
٧.٨٦



الحمد لله وحده [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اذا قال لك قائل ما معنى لا اله الا الله وما اصلها وما فرعها وما المراد بها وما حقيقتها وما كمالها
فالجواب معنى لا اله الا الله اثبات الوجود ونفي العدم وما اصلها الايمان بالله وما فرعها الاسلام
وما المراد بها التوحيد وما حقيقتها الاستغناء عن كل ما سواه ومفتقر اليه كل ما عداه الا الله
وما كمالها محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

يكتب هذه الحروف على كتابه ويكون فاجرا
عن جميع مسايله وهي هذه كج ٢١١٧ الخ

وذلك قال ... الناس على خمسة اقسام رجل تعلم العلم وعمل به وعلمه وهو المراد بقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ومثله مثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ورجل تعلم العلم وعمل به ولم يعلمه وهو المراد بقوله تعالى اتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم ومثله مثل ... ورجل تعلم العلم وعمل به ولم يعلمه وهو المراد بقوله تعالى ... ريحها طيب وطعمها ... ورجل لم يتعلم العلم ولم يعمل به وهو المراد بقوله تعالى ... والرابعة لحفاظ ... الا كالانعام بل هم اضل سبيلا ومثله كمثل الحنظلة ...

الحمد اللغوي مع الشكر اللغوي	عموما وخصوصا من وجه	يجتمعان في اللسان في مقابلة الاحسان وينفرد الحمد باللسان لا في مقابلة نعمة وينفرد الشكر لو فوعم بالقلب وسائر الاركان
الحمد العرفي مع الشكر العرفي	عموما وخصوصا مطلقا	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بصرف البعض
الحمد اللغوي مع الحمد العرفي	عموما وخصوصا من وجه	يجتمعان في اللسان في مقابلة الانعام وينفرد اللغوي باللسان لا في مقابلة الانعام وينفرد العرفي بالجوارح غير اللسان
الشكر اللغوي مع الشكر العرفي	عموما وخصوصا مطلقا	يجتمعان في صرف الجميع لله تعالى وينفرد اللغوي بصرف البعض
الحمد العرفي مع الشكر اللغوي	متساويان [illegible] النعمة بالوصول [illegible]	يجتمعان في [illegible] النعمة الواصلة [illegible]
الحمد اللغوي مع الشكر العرفي	وبيانه عموما وخصوصا مطلقا	يجتمعان في صرف الجميع وينفرد الحمد بالكلام [illegible]

قوله قال الزمخشري بضعه البر ... وقدم الاكل اكل فيقع بلبس الفعل ... بالبسملة لانه ... الالتباس ... من تقديم ... ابتداء ... ه حطاب

الحمد لله مدام الوجود له
حمدا بدوم دوام البر نحو
يارب صل على المختار ما طلعت
شمس النهار وما قد تنشع الغم
اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك
النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم وبارك
كما ينبغي من عزة سلطانك
لن يبق بهابك. اللهم واجعلني
على خدمه وجد بنعمك وارزقه جمعيتك
وحسن عبادتك بالله بالله
بسم الله الرحمن الرحيم بالعلي

عونك يا كريم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فيا رب يسر لنا وأعنت وأتمم بخير لنا يا معين

كتاب الدرر في حل ألفاظ المختصر

تأليف الشيخ الإمام محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي رحمه الله ونفعنا به آمين آمين آمين

أحمد الله العظيم ذي الجلال والإكرام لفضله علينا بنعمة الإسلام وبيانه لنا أحكام الأحكام فإنا لا نحصي الثناء عليه إلا كما أثنى على نفسه نعمة عمت سائر الكائنات عن الشكر والشهد أن لا إله إلا الله الواحد الأحد الفرد الصمد المنزه عن الصاحبة والشريك والولد وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله من ختم النبوءة والرسالة به وعليه اختتم ما أهل بالفصاحة والبلاغة بعثه صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه كل أحد وبعد فيقول العبد الفقير الضعيف الملتجي إلى مولاه القوي اللطيف محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي بستر الله عيوبه وغفر ذنوبه قد أعتنيت بفضيلة الشيخ لشرح مختصر العالم العلامة خليل بن إسحاق بن موسى الكبير جماعة كل منهم لما تصدى له كبيرا وجميل وبعضهم من تلامذة المصنف الأ عيان معتنيا بالفصيلة ... وروايته عن جميع من أدركته من مشايخ عصرهم ومشايخ عصرهم عن مؤلفه رضي الله تعالى عنهم أجمعين فاردت حل ألفاظه ممزوجة الأصل والشرح بالجمع والمراد ليسهل تناوله على من أراد وسميته جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر وقلت مستعينا على ذلك بالحسيب الجليل فهو حسبي ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم ابتدأ بها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر وفي رواية أقطع وفي رواية أجذم ومعناها ناقص قليل البركة ومعنى بالباء للإلصاق بنحو ... والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف وقال الزمخشري تضمر كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأ له ... والجلالة الكريمة علم على الذات العلية الواجبة الوجود والرحمان فعلان من رحم بالكسر صفة مشتقة وقيل علم ... والرحيم فعيل من رحم ... وهي رقة القلب ... وقيل الرحمان ... وأجاب الزمخشري ... قال ابن مالك ...

فائدة ...

فقلت ...

تنبيه ...

تسمى فائدة ومن حيث إنها ... تسمى غاية ومن حيث إنها مطلوبة للفاعل ... تسمى علة غائية ... وفي الصحاح ... وقال بعضهم ... أحكامه فيه وقيل الفاعل ... كان الوصف بالعبودية ... الفقير صيغة مبالغة عطف بيان أو بدل المضطر نعت أخص ... والنجاء ... المنكسر نعت ... خاطره فاعل اسم الفاعل ... لقلة العمل الصالح قلة التقوى ... قلة الكلام والحاجز بين الشيئين واصطلاحا امتثال أوامر الله تعالى واجتناب نواهيه ومن الأوامر الإخلاص والصبر والرضى والزهد والقناعة والتوكل والشكر ... ومن النواهي الحقد والحسد والبغي والغضب لغير الله والغش والخديعة والمكر والكبر والعجب ... وإنما قال المصنف ذلك هضما للنفس ... من أهل الكشف ... رحمهما الله تعالى ... قال الله تعالى فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى ... خليل عطف بيان أو بدل ابن إسحاق عطف بيان ... المالكي نسبة لمذهب مالك توفي ... رحمه الله بالطاعون بسنة سبع وستين وسبعمائة فائدة ...

حل والله تعالى أعلم ... المحمد لله ... تنبيه ... والشكر ...

من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومنا دعاء والسلام اي التسليم فأجمل جمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد احدهما

ذكره بعضهم عن جمع العلماء او نوعي وغيره وانظر هل هي خاص بنبينا عليه الصلاة والسلام او عام فيه وفي غيره من الانبياء

فليتأمل عقب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم للثناء على الله تعالى لانه هو الواسطة بين الله وبين عباده والنعم الواصلة

اليهم واعظمها الهداية لتوحيده والاقرار بربوبيته والتصديق بملائكته وكتبه ورسله على يديه صلى الله عليه

وسلم على محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف [illegible] وهو الذي حمد اهل السماء [illegible]

[illegible]

فقد بعثت فيقول الله عز وجل يا جبريل خذ بيد عبدي وادخله الجنة فاني استحيي بالنار ان اعذب واسمه على اسم حبيبي

هذا وما يليه نعت لمحمد والعرب جيل من الناس سكان الامصار والاعراب منهم سكان البادية والسيد

هو الكامل المحتاج اليه [illegible] ويستعمل في غير الله [illegible] جوازه وحكى ابن المنير قولا بمنعه في غير الله وحكي منع

اطلاقه على الله وكراهته [illegible] وسيد العجم وهم خلاف العرب وقوله انا سيد ولد آدم ولا فخر يشمل الانبياء

وغيرهم [illegible] العرب والعجم [illegible] المبعوث [illegible] المرسل [illegible]

لتبليغ قوله لسائر اي لجميع الامم من الجن والانس [illegible]

ذلك قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا [illegible] كلام المصنف [illegible] ونقل بعضهم

الاجماع عليه وحكى الرازي [illegible] قوله ليكون للعالمين نذيرا واستعمل [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] وجماعة [illegible] وغيره [illegible] وحكى صاحب القاموس [illegible]

الجميع ويحتمل ان المصنف اراد [illegible] بقية الامم بالنسبة [illegible]

الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الى يوم القيامة [illegible] فقال ان هذه الامة توفي سبعين

امة [illegible] وعلى آله عطف على محمد [illegible] الصلاة والسلام عليهم [illegible] وجوازها ومنعها وكراهتها

على غير النبي [illegible] جوازا [illegible] الضمير [illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم تيمن ما تعالى بقوله ان احسن [illegible] وهو [illegible] ابن مالك

ابن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن عثمان بن حنبل [illegible] سنة ثلاث وتسعين من الهجرة

اما مالك جد مالك وكنيته ابو انس وهو من كبار التابعين [illegible] رضي الله عنه [illegible]

[illegible] ابو عامر وهو جد ابي مالك صحابي شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدر انتهى

[illegible] رحمه الله تعالى واختلف في حمله وقيل سنتين وقيل ثلاث سنين [illegible] يوم الاحد لتمام

[illegible] ودفن بالبقيع واختار [illegible] لانه امام دار الهجرة وهو

[illegible] بقوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس اكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون [illegible] اعلم من

عالم المدينة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المذهب كالمهيمنة بحيث صار له قولا ذكره هذا الصيغة فوقي رحمه الله تعالى عام ستة وثلاثين وخمسمائة لا يقال
يرد عليه ان لكل من هؤلاء الاربعة اختيارات كثيرة من قبل نفسه وفي الخلاف ولم يذكرها لانا نقول لانه لم يلتزم ذكر جميع ما
وقع لكل منهم ولعله انما يذكر من ذلك ما هو الراجح عنده بل لعل انا نجد كثيرا من ذلك توطئة ولم يذكره هنا ولذلك لا ينبغي
ان يعترض عليه ان يقال فيما لم يذكره عنهم كان ينبغي له ان ينبه عليه ونحو ذلك كثير مما فيه عند ذكره وحيث قلت خلاف
بهذا اللفظ فذلك للاختلاف في التشهير اي في الترجيح عند اهل المذهب اما بتصريح بالتشهير واما بما يدل عليه كقولهم
المذهب كذا او كذا ظاهره او معروف او نحو ذلك [illegible] عليه وانه لم ينضبط له قاعدة [illegible]
التصحيح تارة بالتشهير [illegible] وتارة لقول مشهور [illegible] ونحو ذلك ويحتمل
ان يريد بالخلاف ما صرح بالمشهور [illegible] الاعتراض عليه حينئذ [illegible] جميع نقول المذهب ولم
يجد ذلك او يعرج المصنف بانه اعترض على خلاف المشهور ينبغي الاعتراض عليه حينئذ والا فهو رحمه الله عليه [illegible]
[illegible]

ان يقرا مصنف ومؤلف بالفتح او فتح الاول وكسر الثاني وعكسه تذييل كان بعض الشيوخ كثيرا يقول من الف فقد استهدف فان احسن فقد استعطف وان اساء فقد استقذف ... فان احسن فقد نيل القلوب وان قصر فقد تعرض للقذف ويحتمل انه جعل نفسه هدفا للترغيب والتعنيف ... والله الموفق بمنه وكرمه

باب ذكر فيه احكام الطهارة

وما يتعلق بها والباب في اللغة ... [illegible]

... يرفع الحدث ... [illegible]

... حكم الخبث ... [illegible]

... تنبيه ... [illegible]

... فرع ... [illegible]

[illegible]

جعله يبقى على الطلاقة نظر استظهر ابن عبد السلام الثاني ابن عطاء الله لم اقف فيها على نص وكان ينبغي للمصنف ان يقول
الا انه يتغير به المتردد فيه المتاخرين بعض ولو واحدا وهذا الموضع منه فان اصلها ابن شاس وتبعه ابن الحاجب والمؤلف وانظر الكلام على
تنظير ابن عرفة به النظر واشكال هذه المسئلة في الكبير قلت ظاهر كلامه كابن الحاجب وابن شاس سواء كان
المخالف الموافق يسيرا او كثيرا ولبعض كذلك ابن فرحون بل لمراة ماعون التيسير الذي لو فرض مخالفا الصفة لغيره لان التيسير
جدا اذا كان ظاهرا لا يحتاج لنظر وفي جواز التطهير وهو كما قال ابن عرفة ازالة النجس او رفع الحدث مانع الصلاة بما جعل
في الفم لعدم تحقق مخالطته فهو باق على الطلاقة وعدم مجوزه للعزوم مخالطته وقولان لابن القاسم واشهب وهل خلافهم
حنبلي او في حال قولان كلها ذكرها يربع وعالايرمع ذكر حكما فتوسطا بينهما وهو الكراهة فقال وكره ان يستعمل في طهارة
ثانية ماء مستعمل في رفع حدث اولا وهو ما تقاطر من الاعضاء او اتصل بها وظاهره ولو لم يوجد غيره وفي توضيح كراهته
مع وجود غيره واحترز ... التراب فلا يكره التيمم بعده ... انظر الفرق بينهما في الكبير وفي كراهة غيره مما لم
يرفع حدثا بل استعمل في الاوضية المستحبة وغسل الجمعة للتنظيف والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة
ظهوريته فنفي كراهته كما قال ابن شاس وجماعة وشهره سند ترجيح تنبيه قال المصنف محل الخلاف في يسير

اولم يطلع عليه ولعابه الشامل من جميعه طاهر وظاهره كان في نوم او يقظة تغير او لا ومخاطه طاهر ونخامته [illegible]
ولو اكل نجسا على المشهور وسواء تغلب او لا وظاهره يعني بصاح الطير وغيرها والحشرات وقول الشارح كالمتعقب للمصنف
مراده ما كان الطير واما الحشرات فاشار ابن بشير الى انه ملحق بالميتة غير ظاهر لان المصنف انما يتكلم على الطهارة وعدمها لا على
جواز الاكل وعدمه الا البيض المذر بالذال المعجمة وهي لغة فاسدة فاذا عرض له ذلك بعد خروجه من الحي حال حياته والخارج
بعد الموت بيضا كان او غيره [illegible] ظاهره خرج رطبا او صلبا وقال ابن عمر يجوز ان خرج صلبا
غسلا واكل ومن الطاهر لبن الآدمي ذكرا او انثى مسلما او كافرا [illegible] الا الميت فلبنه نجس
[illegible] ولبن غيره من سائر الحيوانات تابع للحمه فلبن مباح الاكل كالانعام طاهر ولبن محرمه كالخنزير نجس ولبن مكروهه
كالسبع والضبع مكروه ولبن ما اختلف فيه كالخيل على الخلاف فيه ومن الطاهر بول وعذرة من مباح اكله من حيوان او طير ان غذي بطا
هر [illegible]
قيء وهو الخارج من الطعام بعد استقراره في المعدة الا المتغير عن حال الطعام فنجس [illegible]
[illegible]

وهو للبعير والنعام والاوز والدجاج [illegible]
على المشهور ومن الطاهر [illegible] والقصب والقرون [illegible]
[illegible]
حكم [illegible] على المشهور [illegible]
على نجاسته بعد الدبغ بقوله ولو دبغ على المشهور [illegible]
[illegible]

ان ما انعكس من الدخان قبل صيرورته ... جرا على الطعام والماء ... لا ينجسه لانه يعد الى الطهارة ومن النجس ...
ومن صغير على المشهور ... او انتن كل الطعام او لا زالت رائحته او لا ابن ناجي وهو كذلك على ظاهر المذهب وبه العنوي ...
كان البول كثيرا او يسيرا ... اختلفوا ...
... وهو قول ابن وهب ... وهو قول الباجي قال ... بعضهم ...
ومن النجس عذرة من آدمي ... قليل او كثير ... انفاقا وعذرة من حيوان محرم لحمه ... وكذا ... اكله
كسبع على المشهور ... والعذرة ... الاحكام ...
الاخر ... ونجس كثير طعام مايع ... مسئلة ابن القاسم ...
ثمرة زفاق ... على المشهور
ومفهوم كثير ... قليل ... كالماء ...
ان طال او امكن التشرب ... جميعه ...
ان ما لا يمكن يسر ... المسئلة ...
النبي صلى الله عليه وسلم ... وهو ...

[illegible]

ومن غير عالم ... الاستنجاء ... وحرم استعمال ذكر ...
ابن عرفة ... احتياطا ... الفروع ...
على المشهور ... ضبة ... الصغير ...
... ولو كان ... منطقة ...
... والتحري ... للحرب ... العرس
... والسيف ...
... لا يجوز ...
على ... الشافعية ...
عند الشافعية ... للرجال ... الكتب ...
جواز ... والانف فيجوز ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ... والاربط سف
... مطلقا ...

[illegible]

عن ثوب نجس اي في الصلاة المرتكبة الثوب بطرف عمامته ولو كان طرف عمامته الملقى في الارض على المشهور وانما يعاد

بالمتلو وعلى المشهور ولو لم يتحرك بحركته وهو كذلك والمختصر بعض المشائخ تحريكه بحركته والظاهر انه تكرر فعله

ليشتغل التعظيم المعتبر ويتعلق الوجوب [illegible] على التخلي وعلى الوجوب مع [illegible]

لانه صلاته بالنجاسة وازالة [illegible] واجبة [illegible] ازالة وخلاف [illegible]

[illegible]

عين طاهر لانه لما مر من المسئلة في المدونة الحج احتاج للعبد واطلق المصنف هذا اعتمادا على ما بلغ في العفو عن اليسير

الدم هنا بل لما كانت المسئلة ثلاثة اقسام عليها يعفى عنها اجماعا كطهارة حدث او ضيق [illegible] بالنفس

وسيل لا يعفى عنها اجماعا كالطهارة بالماء البارد في الشتاء ومتوسطة بينهما هل تلحق [illegible]

[illegible]

وكفى بالشيخ [illegible]

[illegible]

والكسوة الاولى لا عيد [illegible]

محله مع ما يسبح وجوابه عن الذكر والفرج وعلى العصفية لانه انما اكتفي بذلك مع انه لا يزيل النجاسة [illegible] العسر واذا انتفت العلة
انتفى المعلول وما قررناه به هو نحو قول ابن رشد [illegible] تغسل على ما تقدم من الخلاف في ازالة النجاسة اهـ وفي فهم بعض الشراح كلام المصنف
على الوجوب نظر وقد بحث بعضهم في هذا الكلام بما تقدم من العفو عما دون الدرهم من الدم والقيح بكسر الراء فهو في المرض والكبر قال
[illegible] المرض [illegible] ومن الكبير [illegible] واهل الحجاز [illegible] المرض فيقولون [illegible] والا بان [illegible] ولم يغسل اعاده في الوقت
قاله في المدونة واول بالنسيان وهو ما في [illegible] وابن يونس وان [illegible] ابو عمران بالاطلاق فيعيد
في الوقت ناسيا او عامدا [illegible] ومراعات لمن يقول [illegible] وعفي عن خطر مطر بطريق [illegible] الثوب او الخف
او الرجلان [illegible] من النجاسة بل وان خالطته العذرة او غيرها من سائر النجاسة بالمصيب من الطين [illegible] ولم
تكن غالبة عليه لا ان غلبت عذرة او غيرها من النجاسة على الطين فلا يعفى [illegible] عما اصابه منه وانما خص العذرة بالذكر
[illegible] جانب العفو [illegible] والا وظاهرها اي المدونة العفو مع غلبة النجاسة [illegible]
[illegible] وماء الرش المستنقع وفيه العذرة والبول والروث [illegible] الطرق [illegible] وهم يجلون به وقال ابن رشد [illegible] لا عفو
[illegible] وان العفو ولو غلبت [illegible] الطرق [illegible]
[illegible] وذكره في توضيحه واهمله هنا ولا عفو ان اصاب عينها القائمة غير المختلطة بولا او غيرها [illegible]
[illegible] العفو [illegible] فلتحصيل [illegible] اربع صور [illegible]
[illegible] اختلطت [illegible] او ترجح احتمال وجودها والعفو [illegible] على ما في المدونة
اعتبارا بالاصل [illegible] اعتبارا بالغالب [illegible] لا عفو [illegible] اذا غلبت [illegible]
[illegible] على طين [illegible] الطرق [illegible] على مطر كما قال [illegible] وظاهر كلام
المصنف انه لا فرق [illegible] النجاسة او عكسه وخص بعضهم هذا الحكم [illegible] المطر على النجاسة وعفي عن ذيل
مرة [illegible] الازرار للستر [illegible] وعفي عن رجل بلت [illegible] الرجل والذيل [illegible] يابس يطهران
بما بعد ان علمتم [illegible] من موضع طاهر هذا هو المشهور ومقابله ان النجس الرطب [illegible] فتحصيل لم يقع في الرواية تقييد
الرجل بالمرور [illegible] ظاهر [illegible] في العتبية [illegible] على موضع [illegible]
[illegible] ومسألة الرجل مخرجة على مسألة الذيل [illegible] ولم يذكر المولف [illegible] المازري [illegible]
[illegible] الرجل على الموضع [illegible] هذا [illegible] البساطي لذلك
بقوله وكان هذا التقييد [illegible] في الرواية [illegible] وعفي عن خف ونعل من روث دواب [illegible]
وحمير او بولها [illegible] الاحتراز عنها [illegible] الطرقات [illegible] وعلى العفو ان دلكا على المشهور [illegible]
واليه رجع مالك [illegible] اهل المدينة [illegible] لانه لا فرق بين الامصار وغيرها [illegible]
[illegible] بالامصار [illegible] البغال [illegible]
[illegible] كلام ابن الحاجب واهمله هنا تكميل في الذخيرة [illegible]
[illegible] لا عفو [illegible] من كلام المولف لا غيره [illegible] الضمير [illegible] روث وبول [illegible]
كالدم والعذرة ونحوهما فلا عفو [illegible] الكثير [illegible] بالواو [illegible] نسخة باو [illegible]
الشارح لا غيره اي غير المذكور [illegible] الواو [illegible] لا عفو [illegible] الغسل [illegible] فيخلعه
اي الخف الماسح [illegible] وجوبا وان كان [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الكبير الى التراب [illegible] مالك [illegible] الوضوء [illegible] الغسل النجاسة [illegible] في اطلاق اسم
الفاعل على الماسح [illegible] لا يختص بل المراد [illegible] المسح [illegible] واختار اللخمي [illegible] الحافي
رجل الفقير [illegible] وعلى [illegible] العفو [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] لوجود العلة
[illegible] وهو الفقير [illegible] العفو [illegible]
ووجوب الغسل للمتاخرين [illegible] والتونسي [illegible] للباجي [illegible] وعفي عن واقع

وعليه [illegible] بالنسبة الى العماء [illegible]
بهو متفق على كونه [illegible] زوال النجاسة بهو مختلف
فيه [illegible] الاولى [illegible] والثانية منه ط

وعفي عن واقع [illegible] ولا يكلف بالسؤال عنه [illegible] وسال واجيب صدق المسلم فيما اخبر به من طهارة او نجاسة [illegible]
[illegible] موافقة [illegible] المسلم ان الكافر لا يصدق وان اخبر بالطهارة تنكيت [illegible] البساطي [illegible] المصنف
فيما [illegible] خبر الواحد [illegible] هنا [illegible] وعفي عن [illegible] كذيل [illegible] ما يشبهها
في [illegible] والجواهر [illegible] فساده [illegible] مباح [illegible]
[illegible] من النجاسة [illegible] تلخيص في التوضيح [illegible] لابن عبد السلام [illegible]
في [illegible] انما هو في [illegible] من النجاسة الواصلة [illegible]
العفو [illegible] وهو كذلك عند مالك وابن القاسم [illegible] غسله
[illegible] الثوب [illegible] والجسد [illegible] وعفي عن اثر دمل [illegible] الثوب او الجسد
وهو [illegible] ونشديد [illegible] وتخفيف [illegible] لم يكن [illegible] وجب الغسل [illegible] النجاسة على
[illegible] البساطي وقال الشارح [illegible] البساطي [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] الاضطرار [illegible] كما قال ابن عبد السلام
[illegible] ولا [illegible] ان نكرب غسل [illegible] ان تعاهد [illegible]
[illegible] العفو [illegible] الغسل عند [illegible] كدم مراغيث اي خرئها [illegible] العفو [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] والرسالة [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] وبهذا [illegible]
[illegible] الا ان يطلع على نجاسته في صلاة [illegible] لوجوب [illegible] النبوح
[illegible] الكبير [illegible] ذكر بعض [illegible] لا بد من تطهير غيره
بالماء تكلم على [illegible] ويطهر محل النجس [illegible] المتنجس بلا نية [illegible]
والماء [illegible] ان عرف محله [illegible] بغسله [illegible] والا [illegible]
محله بجميع المشكوك فيه [illegible] التحري [illegible] غسل جميعه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] في الكبير [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] كالثوبين
[illegible] النجاسة [illegible] ثوبيه [illegible] بطهر [illegible]
[illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] بطهور [illegible] المشهور [illegible] البساطي بغسله
[illegible] الطهور [illegible] منفصل [illegible] المغسول [illegible] طهور
[illegible] لم يذكر المصنف [illegible] الحدث [illegible] بالحلو [illegible]
[illegible] التكرار [illegible] المطهر على الشيء المغسول [illegible] زوال طعم النجاسة
[illegible] لا يلزم [illegible] مع زوال الطعم [illegible] اي النجس لان الماء [illegible]
[illegible] طعم النجس [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] لا ان يغلب لون وريح عسرا [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] ان عسر [illegible] زوال الطعم [illegible]
[illegible] المولف [illegible]
[illegible] البساطي [illegible] والغسالة المنفصلة عن المتنجس
المتغيرة لونا او طعما او ريحا نجسة [illegible] وغير المتغيرة طاهرة [illegible]

[illegible]

يوهم قوله بطهور ... كذلك لان كلامه هنا في بيان حكم المغسول بعضه وكلامه هنا في حكم الغسالة ويحتمل
ان يريد بهذه المسألة غسالة ما ... لانه ربما يتوهم ان ... المغسول المعفو عنه ... الغسالة ... ذكر
... الغسالة في المسألة السابقة والله اعلم **تنبيه** قال ابن عرفة ... بعض من ...
لو غسلت قطرة بول في بعض جسده او ثوبه ... غير ... ولم ينفصل عنه كان طاهرا
ولو زال عين النجاسة بغير الماء المطلق ... حكمها ... من ... المغسول **فلا ينجس ملاقي محلها**
هو معنى ... قاله ابن ... وعليه الاكثر **و** النجاسة ... **ان شك في اصابتها للثوب وجب نضحه** وظاهر كلام
المصنف انه لا فرق بين كون الثوب غير مصبوغ ... اثر النجاسة كثوب ... الابيض او مصبوغا ...
... النضح ... ابن الحاجب ... في اصابتها نضح والحكم هنا
تنبيه حكمه بوجوب النضح ... لو تركه وغسل اجزاه وهو كذلك ... الاجزاء على من ترك مسح
راسه وغسله **وان ترك النضح** ممن وجب عليه مع الذكر والقدرة وعلى الثوب من غير نضح **اعاد الصلاة** ابن ... قاله
ابن القاسم وسحنون ... مع العجز والنسيان و... الوقت **ثم** ... في الحكم الثاني وقال **كالغسل** ... كذا
... مع تحقق النجاسة ... النضح ... الوقت مع ... والجهل
او العجز **ولما** ... النضح بالماء المهملة يطلق على ... وعلى ... **وهو رش**
باليد على المشهور ... خلافا ... **لا نضح في** تفسير المصنف
النضح ... بذكر ... المسألة ابن عرفة ... ابن ... سحنون ... ظاهر ما شك فيه ...
... عياض ... ما شك فيه ... موضع الشك ... رشة او
... الاجزاء ... غسله وان رشه ... اجزاه عياض ... من ... والاكثر ...
بلا نية على ظاهر المذهب ... النجاسة ... النجاسة ... ثم ... شك قوله
لا ان شك في اصابة الماء ... على المشهور لان الاصل الطهارة **او شك في نجاستها** اي الاصابة
والنجاسة ... الاصل ... هل **الجسد كالثوب** ... النضح ...
... النضح ... هو طهور ... الجسد ... الكلية ...
ابن الحاجب ... المشهور ... **او يجب غسله** لانه لا ... بخلاف الثوب ... ابن رشد وهو ...
... الجسد ... النضح ... **خلاف**
في التشهير **تنبيه** ... **وان اشتبه** ... على ...
... **طهور بمتنجس** ... **او نجس** ... **صلى**
... **بعدد** ... **النجس** ... **وزيادة اناء** ...
... الاول هو المشهور ...
... الصورة ...
... ابن ...
... الاواني والثياب ...
... الثياب ...
... يحمل ...
... طاهر ...
... **تنبيهان** الاول ... الاواني ...
... المصنف ... الواحدة ... طاهر ...
... الحكم ... ابن مسلمة ... ثلاثا ...

بريح لانه ... او ... كلامه ... الاجتهاد ... للتيمم ...
تغسل ... **و**
ندب غسل اناء ماء ... ابن القاسم ... وهو المشهور
... المؤلف ... على ... **تنبيه** ...
غسله ... **و** ...
... **بولوغ** ... الماء ... على المشهور ...
... **طعام** ...
... الماء ...
... **و لا**
حوض ... **تعبدا** ...
... غالبا ... معقول ...
... **سبعا** ... **بولوغ**
كلب وهو ... ثلاثا ... بقوله
مطلقا ... على الاصح ... سعيه
... **لا غيره** ... الخنزير ...
... الخنزير ... **عند**
قصد الاستعمال على المشهور ...
... ابن ...
... **والتتريب** ...
... **ولا يتعدد الغسل بولوغ كلب** ... مرتين ...
الغسل ... **او كلاب** ... الولوغ ... الاسباب ...
... **فصل في احكام الوضوء من فرائض وسنن**
... **فرائض الوضوء** سبع ... ابن رشد ...
... الوضوء ... ابن رشد ... المشهور
... الماء ...
... الاشياء ...
... **غسل ما بين الاذنين** ...
... **من منابت شعر الراس المعتاد** ... **الذقن** ...
...
... الوجه ...
... **ظاهر اللحية** ...
...
...

وغضونه في الحلو وعكسه وعلى الاصلاه القص صيغة على بعاد او لا او يتعمو قوله ظاهر انه لا يجب غسل ما تحت ...
وفيه اتفاقا ولما جرت العادة بالتنبيه على مواضع داخلة في الوجه ربما يغفل عن تعميم غسل الناس ذكرها فقال فيغسل
الوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي حاجب ما بين المنخرين ويغسل اسارير جبهته اي خطوطها جمع اسرار والسرار
وتسوره كما ذكره وهو جمع الجمع قال العز ... النهاية الاسارير الخطوط التي تجتمع في الجبهة وتتكسر واحدها سرر
وجمعها اسرار والسرة وجمع الجمع اسارير ... والجبهة ما ارتفع ... الى منبت الراس ويغسل ظاهر شفتيه وكذا ما
وما كان ظاهرا تقع به المواجهة ... ويغسل ... شعر خفيف ... او عذار او شارب او حاجب
وجميعها ... البشرة ... التخاطب والكثيفة ... ذلك ... بعضهم ... لا يجب ... ما كثف من
الانف ... البشرة ... الرجل والمراة
الله تعالى ... لا تغيير خلق
البشر ... هل هو ... اخل
مما سبق ... حلبة ... ابدا ... عن ... جاء ... حلم به
لو بقيه الاستعمار ... والفرض الثاني غسل يديه مع مرفقيه
اي معهما او اليهما والغاية ... غاية للمغسول ... الآية
مجاز ... الآية ... واستعملت اليد بعضها
والتركون ... الى ... يصل ... الفارغ ...
[illegible]

وحده من الوجه من منابت شعر الراس المعتاد الى الذقن على المشهور ابن شعبان الى منتهى منابت الشعر ومن الاذن الى الاذن الجزولي
ويمسح بقبوجهه ... مسح راسه لا يترم ... للواجب ... وهو واجب بعظم صدغيه بالقاف والسين وذاك ساكنه
وهو ما بين الاذن والعين والبلي ... مع المسترخي من شعر الراس ... وقيل لا يجب مسحه
... البياض ... الصدغ ما فوق العظم ... والعذار ... ما فوق الاذن من الراس والنزع الصغرى
لا ينقض ضفره ... رجل وامراه بل يمسح ... حايل ... وحايل ... واما كثيف
... ومن جواز مسحه عليه ظاهر انه لو
كان ... قوله عليه ... الوفو ... ظاهر
وفي خلاله ... المسح ... وغسله ... مجزئ عن مسحه على المشهور
لانه مسح وزيادة ... مجزئ ... والفرض الرابع غسل
رجليه بكعبيه اي معهما ... الشافعي لا خراج
الاخرين على المشهور ... الاجماع على غسلهما ... الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب
[illegible]



وقال الاوزاعي ان تعضد لفعله [illegible] بينهم من المنتبع وذكره [illegible] ان الغرض هو الطواف القدوم [illegible] وترتيب الصلاة بشرطه [illegible] وذكر على
نحو ذكره القرافي في الوضوء [illegible] وغسل وبالقضاء فيطهر بطوعه [illegible] وتكبير تشميت [illegible] وعن بعض الانبياء عليهم تبليغه [illegible] والفرض السا
بع النية ان عدا ان الموالاة واجبة والاظهر [illegible] وهي القصد للشيء المامور به وشرعت لتمييز العبادة [illegible] عن غيرها ومحلها القلب
عند اكثر المتشرعة واهل العلم [illegible] والدماغ عند اقل المتشرعة واكثر العلماء [illegible] ولم يذكرها اول العراقيون [illegible] لكن الاولى [illegible]
[illegible] بتقسيمه المذهب في ثلاثة انواع [illegible] ذكر انواعها فالنوع الاول نية رفع الحدث المقدم
تفسيره اول الكتاب عنه عند غسل وجهه فيلزم [illegible] من هذا قول ابن الحاجب عند اول واجب ليخرج اول الواجب فالمنكس عند من لا الترتيب
مستحبا واشار للنوع الثاني بقوله او الفرض اي نيته ان الوضوء فرض وعليه [illegible] ويه صرح ابن شاس وعليه فيلزم [illegible]
[illegible] ويكفي نية الوضوء للنافلة ويحتمل [illegible] ما فرض الله عليه [illegible] الوضوء للنافلة قاله ابن هارون واشار للنوع الثالث
بقوله او استباحة ممنوع اي ما يمنع منه الحدث [illegible] من قوله استباحة ممنوع انه لا يعتبر الفعل المستباح قاله ابن عرفة [illegible]
ذكر امورا ان الفصل مع ذكر الوضوء لا تضره واخرى تبطله واشار للاول بقوله وان كان [illegible] من احد الثلاث مع نية تبرد [illegible] كان ذلك [illegible]
[illegible] حاصل وان لم ينو به [illegible] التشريك او اخرج بعض المستباح له فعله بوضوئه كان صلى به
الظهر لا العصر او لا مس المصحف فقال لا حكم [illegible] باعتبار ما نواه [illegible] به وغيره وليس للمكلف ان يرفع [illegible] الا
باسباب الشرعية عنده كان تزوج ولا يحل الوطء او نسي حدثا ونوى غيره من احداث حصلت له [illegible]
عن نية رفع غيره وظاهره سواء كان المنوي الاول او غيره من احداث حصلت وقول البساطي في قوله كغيره او نسي حدثا [illegible]
الحدث واحد لا يتعدد في الوجود وانما التعدد في النسبة [illegible] الثانية مخرجا لما من الاخر بقوله لا اخرجه اي والاحداث
الحاصلة له كنية رفع حدث البول لا غيره فانه لا يجزئ للتناقض [illegible] فرض الوضوء لا رفع الحدث [illegible] عطف على قوله اخرجه وقال
او نوى مطلق الطهارة الاعم من الحدث والخبث والفرض والنفل الصغرى والكبرى لان الغرض من النية تمييز العبادة من غيرها وتمييز
مراتبها وكل ذلك منتف عن غيره او استباحة ما ندبت له الطهارة كالدخول على السلاطين والقراءة ظاهرا فلا يرتفع حدثه على
المشهور [illegible] انه لا تشرع له الطهارة [illegible] او تردد في طهارته المعينة هل انتقضت او لا فتوضأ [illegible]
احكامه [illegible] الوضوء للحدث ثم تبين الحدث [illegible] لعدم الجزم او وجده وهو [illegible] فيتبين حدثه قبل
التجديد لم يجزه لانه لم يقصد الا الفضيلة [illegible] ذكر التجديد في الوضوء دون الغسل لان التجديد فيه مستحب دونه وبعد ان
ابن رزقون قول الباجي الغسل كالوضوء [illegible] من الاولى [illegible] او ترك لمعة من غسل معروض فانغسلت
بنية الفضل في الغسلة الثانية او الثالثة لم تجز والمسئلة نظائر ذكرناها في الكبير او فرق النية على الاعضاء مخص كل عضو بنية
والحالة النية بمعنى لا يقبل التبعيض [illegible] قاله سحنون وقال ابن هارون ويحتمل ان يكون محل الخلاف فيمن قال [illegible] لوجهي [illegible] لرا
سي [illegible] لرجلي وينبغي عندي ان يجزئ لانه نية صحيحة لا تتجزأ [illegible] والاظهر عند ابن رشد الخلاف في هذا
الفرع الاجزاء [illegible] وهو قول ابن القاسم لان نية العضو [illegible] من حيث كونه بعض الوضوء ضرورة [illegible] المطابقة على التضمن
وعزوبها اي النية بان يذهل عنها بعده اي بعد محلها وهو الوجه او اول واجب او اوله على الخلاف السابق مغتفر اذ لا يشترط استصحا
بها الى اخر فعله وان كان هو الاصل ورفضها بعد حصولها [illegible] مغتفر لا يؤثر بطلانا [illegible] وفي تاثير
رفضها على الفعل [illegible] ابن عبد السلام وهو الاشهر وعدم تاثيره [illegible] ابن بزيزة [illegible] المشهور خلاف [illegible]
[illegible] وكذا لو تاخرت عن محلها [illegible] ثم شرع في سنن الوضوء فقال وسننه وعدها ثمانية الاولى
غسل يديه اولا الى كوعيه قبل ادخالهما في الاناء [illegible] اذا احدثا او جدد او توضأ من اناء او
حوض او نهر [illegible] وغيره يغسلهما [illegible] الاناء وهو محتمل التخصيص [illegible] وعدمه [illegible] بغير الاناء وغيره
وانما خص الاناء لانه الغالب ويغسل كل يد ثلاثا تعبدا لا للنظافة والعدد وما بعده مبني على الخلاف في التعبد والنظافة ويكون مطلق
لا بغيره ونية [illegible] التعبد يغسلهما ولو كانتا نظيفتين عند مالك واختاره ابن القاسم [illegible] العتبية ولا
[illegible] مفترقتين ظاهر كلام ابن رشد في [illegible] ان التعبدات هي الاحكام التي لا علة لها [illegible] وهو قول الفقهاء واما على قول [illegible] الاصو
ليين فهي الاحكام التي لم يظهر علة [illegible] بل كل حكم له علة في نفس الامر [illegible]

١٤

لاعضاء الوضوء او احدث في اثنائه عطف على [illegible] لا علمه وبهذا اعترض قول البساطي عطف احدث
على [illegible] ابن القاسم وابن وهب واحدى الروايتين [illegible] لا يغسلهما وهو موافق للرواية
الاخرى وذكر المصنف هذه المسئلة مع دخولها فيما قبلها تنبيها على الخلاف السابق ويغسلهما مفترقتين لان [illegible] اعضاء
التعبد الا يغسل عضوا الا بعد فراغ الاخر والثانية مضمضة وحقيقتها لغة التحريك [illegible] وشرعا قال عبد الوهاب
ادخال الماء في فيه وخضخضته ومجه [illegible] لتطهير باطن الفم واما ظاهر [illegible] تقدم وجوبه [illegible]
ولو ابتلعه لم يكن اتى بالسنة ويحتمل انه ذكره لانه الغالب لا انها تتوقف عليه [illegible] او بقيت [illegible]
قولان قياسا على ارسال الماء من الانف [illegible] والمضمضة [illegible] ما يعم الفم كله [illegible] والسنة الثالثة
الاستنشاق وهو جذب الماء بنفسه [illegible] لغسل داخل الانف واما ما يدخل منه فواجب وبالغ مفطر في مضمضة
واستنشاق لا صائم خوف فساد صومه بوصول شيء لحلقه ولم يذكر حكم المبالغة [illegible] انه مستحب [illegible] المضمضة
ادارة الماء في اقاصي الفم ولا يجعله وجورا وفي الاستنشاق جذبه لاقصى الانف ولا يجعله سعوطا [illegible] ابلغ من النوع
وفعلهما بست اي غرفات كل بثلاث على الانفراد [illegible] افضل من غيره من الصفات الاتية وجاز [illegible] بغرفة واحدة يتمضمض
منها ثلاثا ويستنشق ثلاثا وهذا يحتمل صورتين [illegible] ثلاث [illegible] او احديهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا والاخرى بغرفة اخرى ثلاثا والغرفة [illegible] بضم الغين المعجمة وقيل بالفتح مصدر وبالضم اسم للمغروف
والسنة الرابعة استنثار بالتاء المثلثة [illegible] الماء [illegible] واصبعيه السبابة والابهام من يسراه [illegible] على المشهور
لانه من ازالة الاذى ومقابله باليمنى [illegible] وعلى كونهما سنتين جماعة من الشيوخ وظاهر
كلام ابن الحاجب وجماعة انهما سنة واحدة والخامسة مسح وجهي كل اذن اي ظاهرهما وهو ما يلي الراس وقيل ما يوا
جه وباطنهما وهو ما يلي الوجه [illegible] اطلق في كيفية مسحهما كما في الرواية وعن ابن عباس [illegible] باطن الابهامين على ظا
هر [illegible] الاخير [illegible] مع الابهامين [illegible]
عليه البساطي [illegible] وفي الموطا كان ابن عمر ياخذ الماء باصبعيه لاذنيه [illegible]
[illegible] داخلهما وخارجهما والسادسة تجديد مائهما عند ابن رشد وعبد الوهاب وظاهر كلام ابن الحا
جب ان المسح والتجديد سنة واحدة والاكثر عليه والسابعة رد مسح راسه من منتهى مسح الى مبدا سواء ابتدأ من
المقدم او المؤخر او من احد الفودين وهذا احسن من قول ابن الحاجب رد اليدين من مؤخر الراس الى مقدمه والثامنة ترتيب
فرائضه عند ابن رشد بان يبدا بغسل الوجه ثم اليدين ثم الراس ثم الرجلين [illegible]
موجبه هو منكس ونظر البساطي [illegible] وهو مبني على جواز التوكيل وفي الجزولي اتفق على انه لو كان في الصب
خاصة [illegible] اجزاه [illegible] الضرورة ولو منه النية ولغير الضرورة لا يجوز اتفاقا الا انه من فعل المتكبرين
[illegible] عدم الاجزاء [illegible] السنة والاجزاء لو فعله بنية وان كره [illegible] لم يجزه [illegible]
لكنه لم [illegible] على الترتيب ما يفعل من نكس بقوله ويعاد العضو المنكس
وهو المقدم على محله وحده ان بعد لتحصيل سنة الترتيب قاله ابن رشد وبين البعد بقوله بجفاف الاعضاء [illegible] على المشهور
وهو مذهب ابن القاسم وظاهره لو نكس عامدا او ناسيا [illegible] ويعاد المنكس ان الصلاة لا تعاد والا يبعد بان كان بحضرة
الماء اعاده المقدم مع تابعه [illegible] الجزولي عن ابن [illegible] القابسي [illegible] ثلاثا وما يليه مرة [illegible] ابن
عرفة عن ابن رشد وعلى المشهور لو نكس بحضرة الماء اعاد المنكس وما بعده ولو ناسيا وصور الوضوء اربعة وعشرون صورة منها
صورة مرتبة وباقيها منكس انظرها في الكبير ومن ترك فرضا من فروض الوضوء [illegible] مغسولا او ممسوحا قليلا كلمعة
او كثير اتى به فقط ان تذكره اي المتروك بقربه الجزولي هل ثلاثا قاله ابو عمران [illegible] او لا [illegible] وهو المشهور
وظاهر كلام المصنف [illegible] ومن [illegible] رجليه من وضوئه فخاض بهما نهرا
لم يجزه حتى ينويه واتى بالصلاة التي [illegible] وظاهره عمدا او نسيانا وفي المدونة
[illegible] ومن ترك بعض فروض الوضوء او الغسل [illegible] عمدا حتى صلى اعاد الوضوء او الغسل والصلاة وان ترك ذلك سهوا

حتى تعاد او غسل ذلك الموضع وحده واعاد الصلاة ونحوه في الارشاد وحمله البساطي على هذا التفصيل ولم يعمم بنحل
المدونة قابلا في مسئلة النعمة الآلات بعرض صورة نادرة قال بعض مشايخي صورة ذلك ان يصلي بالمتروك فيعلق وبالعلاة
على حجة او جوب الموالاة واعاد على النعمة فيعيد ما في تاركها عمدا فمسائل من فروع هذه المسئلة ما سبل عنه سحنون
عن صلاة الخمس بوضوء وجها لكل صلاة فذكر مسح راسه من وضوء احدها مسحه واعاد الخمس فلو اعادها هكذا ناسيا مسحه واعاد
العشاء فقط اه وبيانه ان المسح المتروك ان كان من وضوء الصلاة الاربع فقد اعادها بوضوء العشاء الكامل ويرتب الذمة
من جميعها وان كان المسح المتروك من صلاة او وضوء العشاء فيرتب الذمة منها بالمسح الذي اتى به وبرئت الذمة من العشاء على
التقدير بين قال ابن عرفة توجيه ابن هشة للقابل باعادة الخمس صواب اه قال في الاخيرة ولا فرق في هذه المسئلتين بين كون الصلاة
الاول بوضوء او كلها بوضوء واحد وهذا الفرع لا يكاد يختلف فيه العقلاء ووجه الفقه في المسئلة انه امر اولا باعادة
الصلوات كلها لتطهير الشك في الجميع والذمة مشغولة بها حتى يتحقق البراءة فلما اعادها بوضوء العشاء صارت الاربع كل واحدة
قد صليت بوضوء بين الوضوء الاول والثاني واما العشاء فصليت بوضوءين او اعيدت بوضوئها ايضا فلم يوجد فيها الا وضوء
واحد فجاز ان يكون هو الذي نسي فيه مسح الراس فلم يتحقق براءة الذمة منها فيجب اعادتها وحدها بوضوء وبه الصلوات
الاول صحيح جزما لانه انما نسي لمسح من احدها واذا وقعت بوضوءين صحيح وبإسبق صحت بالوضوء الصحيح فلا نعاد اه وترتيب
سنة من سننه وجعلها ابن العربي سنة مستقلة من الصلوات بفتح الموحدة وكسرها او بالفعل مبني للمفعول او الفاعل واما بالنسبة لها على
مفعولات وقتها وظاهره انه لا يعيد ما صلى قبل فعلها وهو كذلك وظاهره تركها عمدا او سهوا وذكر ابن عمر فيه ثلاثة
اقوال وظاهر قوله فعلها انه لا يعيد ما بعدها للترتيب لانه مستحب بين العراقيين والمسنون ابن رشد وهو الصحيح وظاهره التعميم
في كل سنة وهو خلاف قول ابن بشير وغايته ما يفعل من المسنون في كل سنة متى تركت لم يوت بمحلها بعوض وانها تفعل كالمضمضة
والاستنشاق ومسح داخل الاذنين والترتيب وكل سنة عوضت محلها كغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ومسح الراس عائدا من
المؤخر الى المقدم فلا يفعل الا محلها فكذا حكم فيه الغسل والمسح تنبيه قول المصنف فعلها احسن من قول غيره اعادها
لان الاعادة هو العود لشيء ابتداء ولا يسبق تحقيق المصنفين على الواجبها ولم يكون قبل ذلك فضايلها فمن اتى بعض منها له
ضو ... غير معتبر لا حكم لها عن الاخرى ... حتى تنقضي فلان ... جميعه ولم
يعرف ... للسنة ولم يعلم ما ينوب به ... بطلان صلاته قال ... عليه وكذلك
الحكم في الحج والصوم ... العبادات وهو في جميع ما يفعل انه عاص لله ورسوله قال وليس بين اهل العلم خلاف في ذلك
الا ... من فرض من الاحكام ... بطلت عليه ... ولا ... ذلك السنن وفضائل
... وفضايله جمع فضيلة ... الواجب
... على ... موضع طاهر ... الموضع النجس او
النجس كعند الخلاء ... خوف الوسواس ومنها قلة الماء بلا حد كما في الوضوء ... خلافا لابن شعبان في تحديده ... بل
المطلوب ... التعميم والاتقان ... لا يعلم في كلام المولف حكم ...
... وهو الكراهة لقول صاحب الرسالة والسرف منه غلو وبدعة وفي ابن هارون ظاهرها ان طرح الماء ممنوع خلاف
المشهور كالغسل تشبيه في الحكمين السابقين ومنها تيامن اعضاء على المشهور ... ولا يندب تقديم
... ومنها تيامن اناء ان ... كالطست ... جعل غير المتيمم كالابريق
على اليسار ... اعداء الاخيرة ومنها بدء بفتح الموحدة وسكون الدال المهملة وهمزته مضمومة بمقدم
راسه ... ومنها شفع غسله اي الوضوء بفتح الشين المعجمة وسكون الفاء الغسلة
الثانية في كل عضو وتثليثه اي الغسل ومجموعهما فضيلة واحدة ... توضيحه ... فضيلة
وشهره ابن ناجي وكلام المولف هنا محتمل له وعلى ما في توضيحه ... ابن ناجي او انه لم يطلع عليه والاقوال خلاف على
علاته والله اعلم ... بالغسل ... مالك لا اكثر
لا يعلم حكمه من كلامه ... على كراهته وهل الرجلان كذلك ... استحباب الثانية والثالثة وهو المشهور ونص الجلاب

وجه العناية ان الفاذ في لا يلزم عنده ازالة الوسخ عن غير
التنجيس ... ولا العارض ... الجماع
والقاذف ... والله اعلم

وابن ... او المطلوب الانقاء ... على الثلاث لا تعمل على الانقاء ان غالبا رواه ابن حبيب عن مالك ...
... ابن ... خلاف في التشهير تنبيه قول القرافي ... بالانقاء ... الوضوء خلاف قول سحنون وغيره
... والمقصود ... ازالة الوسخ وخلاف قول المازري ... نفسين ... سائر الاعضاء
... بين حكم ... بقوله وهل تكره الغسلة الرابعة في كل عضو من الاعضاء على القول الاول او ... غير الرجلين على
الثاني ... وعزاه المصنف ... وظاهره انه المذهب او تمنع وقاله اللخمي والمازري ...
... خلاف وحكى ... علي ... وحكاية سحنون ... على المنع ... ومنها
ترتيب سننه ... لتقديم غسل اليدين ... ثم المضمضة ثم الاستنشاق ...
او ترتيب سننه مع فرايضه ... على الصحيح ... لكان تاركا للترتيب المسنة مع الفرض ومنها سوا
ك ... واعواد ... ازالة الوسخ والصفرة ...
بغير باصبع بل ولو باصبع ... الفضيلة ...
... ومنها تسمية في الوضوء
الكبير ... الحكم ... ومنها تسمية ... وصلاة بعد ...
بان يقول عند ابتدائه بسم الله ... او يزيد الرحمن الرحيم قولان ولما كانت التسمية تفعل في ابواب الفقه ...
... ومباح ومحرم ... غسل وتيمم واكل وشرب وذكاة وركوب دابة و
ركوب سفينة ودخول ... وهو الخروج ... وعلق باب واطفاء مصباح ووطء مباح و
صعود خطيب منبرا وتغميض ميت ... وفي طواف وصلاة نافلة ودخول ... وخروج منه ولا تشرع
... حج وعمرة ... والمكروه ... البركة والكثرة ...
... الاخيرة ...
... مباح ...
تنويه للاكثر ... ولا تندب اطالة الغرة بان يزيد في مغسول الوضوء على محل الفرض
... ولا يندب مسح الرقبة بالماء ... ولا يندب ترك مسح الاعضاء اي تنشيفها ...
... ولم ... ابن الحاجب ...
... وان شك متوضئ في غسلة ثالثة ... هل هي ثالثة او رابعة ففي كراهتها ترجيحا للسلامة ...
... فضيلة ... قولان ...
...
... صوم يوم عرفة ...
...
...
...
فصل ... قضاء الحاجة والاستنجاء ...
ازالة الشيء ...
قال ابن عرفة ... ندب لقاضي الحاجة ... جلوس ...
وكان ...
...
... ومنع ...
...
والاستنجاء ...

وقيل لا يعكر عنونه لا زوجته ولا امته ويتوضى ويترك
ذلك فيه يوسف بن عمر

ـــ الكلام على ذلك في الكبير ولو خالف المستحب والمشي [illegible] عليه في النوادر فان كان امتخاط وتنفل باطن قدميه ولو كبر
لابيصار او كانت ولكنه يكره ان عنده ذلك وكان امته او زوجته على المشهور و ندب ملها اي بيده اليسرى فبل [illegible] لها اليسرى
ازالة ما تعلق بها من اذى النجاسة حيث [illegible] وبغى [illegible] اللام وكسر [illegible] والمثناة التحتية والمثنى [illegible] عبارة المصنف
على عبارة ابن الحاجب قوله يغسل باليسرى وعلى عبارة الرسالة يغسل [illegible] العرق بيده اليسرى قبل [illegible] ونلب غسلها اي اليسرى
بكتراب [illegible] الكاف الاشنان والاخير والصابون وعليه معناه فعلا [illegible] الرائحة والبا الاستعانة بعدكه اي الاستنجاء لازالة الرائحة
منها و ندب [illegible] الى محله وهو نوى في الارض لجعله عليه الطالب والسلام وقول [illegible] براك الفاس والحسن [illegible] والاولا
الا ان [illegible] الاولى [illegible] وكذا وحده [illegible] كلام المصنف هنا وفي محل العورة حيث قال و ندب سترها بخلوة و ندب اعداد
مزيله [illegible] او حجر او غيره كونه [illegible] وتقوي اي المنزل [illegible] ابن هارون وبنتهي فيما اسمعت للسمع [illegible] لا يطلب [illegible] الانفا و ندب
تقديم يسرى قبله على [illegible] نلوثه بالنجاسة [illegible] وفيه نسخة [illegible] الكبر و ندب تغرير [illegible] لانه
ابلغ في الاستبراء [illegible] و ندب [illegible] ولا ينكشف لانه ابلغ في [illegible] من النجاسات لا سيما على [illegible] الماء البارد
خالية [illegible] وبستر [illegible] قليلا و ندب [illegible] لقول الحديث رضي الله عنه اني [illegible] حاجته [illegible]
و ندب عدم التفاته وقت الحاجة لئلا يعتريه [illegible] و ندب ذكر ورد من السنة قبله كقوله عند [illegible] دخول الخلا [illegible]
اعوذ بك من الخبث والخبائث [illegible] الشياطين [illegible] وذكر ورد بعده كقوله عند خروجه الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
فان فات محل الذكر الا [illegible] حتى دخل موضع الحاجة ففيه اي [illegible] الذكر [illegible] الربعة [illegible] كالفلاة مثلا وان كان [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الله سبحانه وتعالى و ندب سكوت [illegible] ابن الحاجب لو رود النهي عن ذلك فان [illegible]
[illegible] او [illegible] المهم [illegible] واجب او مستحب والاول هو الظاهر [illegible] رد السلام
[illegible] صلى الله عليه وسلم على [illegible] سلم عليه ولما تكلم على الحكم الشامل للفضاء والكنيف ذكر مسايل تختص بالفضاء فقال
و ندب لقاضي الحاجة بالفضاء تستر [illegible] من ابصار الناس [illegible] او [illegible] لان الفضاء كالكشف بالفضاء
معطوف على [illegible] اي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا [illegible] و ندب له مع ذلك بالفضاء [illegible] وبعد عن اعين الناس لئلا يرى عورته
[illegible] لا يكفي [illegible] لانه قد يستتر ولا يكون بعيدا و ندب اتقاء [illegible] مخافة خروج [illegible] منه او من [illegible]
الجان [illegible] و ندب اتقاء [illegible] لئلا [illegible] عليه منه [illegible] و اتقاء موج الماء [illegible] و اتقاء ظل
[illegible] الملاعن الثلاث [illegible] وقارعة الطريق والظل [illegible] فان في الاخيرة [illegible]
[illegible] لم يبين المصنف ولا [illegible] في هذه الثلاثة ويحتمل انه معطوف على ما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التخصيص بالخرابة و اتقاء صلب [illegible]
[illegible] مواضع البول [illegible] يجوز القيام والجلوس [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] ثيابه [illegible] صلب طاهر [illegible] الجلوس و بكنيف اي عند ارادة دخوله [illegible]
اي زال عنه ذكر الله [illegible] المعروف [illegible] الجواز [illegible] و يقدم يسراه [illegible]
للكنيف و يمناه خروجا [illegible] عكس مسجد [illegible]
[illegible] و خروجه و جاز بمنزل وطء [illegible]
و بول وغائط [illegible] مستقبلا قبلة و مستدبرا [illegible]
[illegible] على السطح [illegible]
[illegible] مستقبلا او مستدبرا [illegible] القبلة وان لم يلجا [illegible]
[illegible] و هو ظاهر [illegible] ابو الحسن على الساتر
[illegible] اي حمل عليه [illegible] الاطلاق او بالاطلاق [illegible]
[illegible] خلاف [illegible] مراحيض السطح [illegible]
[illegible] على الاسح و هل يجوز ذلك في مراحيض السطح مطلقا او بساتر [illegible]
[illegible] العوفي [illegible] الاخيرة [illegible] مراحيض السطح [illegible]
[illegible] الا بالفضاء بغير ساتر فلا يجوز استقبال القبلة [illegible] ولا بول ولا غائط [illegible]

[illegible]

قوله كشف [illegible] وقوله استقبال اي جواز الاستقبال
وقوله مخصوص [illegible] والمغرب [illegible] يجوز استقبال
[illegible] الشام و [illegible]
[illegible]

[illegible] الارض [illegible] القبلة [illegible] التطابق [illegible] الذخيرة [illegible]
اباحة استقبال المشرق والمغرب [illegible] بالبول مخصوص بطلة الشام والبحر وكل ما هو [illegible] او جنوبه وجوازه بالفضاء [illegible]
بناء على ان الحرمة لنظر المصلي وهو مفقود مع الساتر او منعه بناء على ان الحرمة للقبلة وهي موجودة مع الساتر قولان
[illegible] منهما عند اللخمي [illegible] ولا يستقبل في الفضاء مع الساتر [illegible] الشمس والقمر [illegible]
[illegible] تغليبا [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] والنجوم [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] ولا يحرم استقبال بيت المقدس [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
ووجب على قاضي الحاجة استبرا اي طلب البراءة [illegible] باستفراغ اخبثيه البول والغائط للاستعانة مع
سلت ذكر ونتر [illegible] الاستنجاء
[illegible]
[illegible] الجوهري [illegible]
[illegible] الناس و ندب للمستنجي جمع ماء وحجر [illegible]
[illegible] ندب ماء [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
على الماء [illegible] و تعين الماء في ازالة نجاسة مني و حيض و نفاس [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] البول والغائط [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] بجعل جميع بدنه واجب [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] جميع البدن [illegible] موجب عليه [illegible]
[illegible] و تعين الماء ايضا في بول امراة [illegible] مع عدم
[illegible] بول المراة [illegible]
[illegible] البكر والثيب [illegible]
[illegible] الشيب [illegible] و تعين الماء
في منتشر عن مخرج كثيرا [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عبد الوهاب [illegible]
[illegible] و تعين الماء ايضا في مذي [illegible]
[illegible] بغسل ذكره كله [illegible]
[illegible] و في وجوب النية [illegible]
[illegible] في بطلان [illegible] قولان [illegible]
[illegible] ولا يستنجى من ريح [illegible]
[illegible]
و جاز بيابس [illegible] طاهر منق غير مؤذ ولا محترم [illegible]
[illegible]
[illegible] الا مبتل [illegible] ولا نجس [illegible]

الصواب اسقاط لا

كروث وبعض لا بيانتين المحل ولو كان يطعم ما يستجمر به بحائط مسجد جاز بالطرف الآخر الطاهر ولا بشيء املس كزجاج
لانه لا ينقي منق ولا محدد كقصب وزجاج وقصب ولا محترم ابتغي ... حرمة وشرفه ومثل الاول بقوله من مطعوم وان كان
من الادوية والعقاقير ومكتوب بولوا وغيره لحرمة الطعام في الاول والحروف في الثاني ومثل الثاني بقوله وذهب
وفضة وفي الجواهر وغيرها من الجواهر النفيسة ولا جدار ظاهره لمسجد او غيره ولو جدار نفسه ولابن الحاجب
حكم ان مسجد ابن فرحون لان ربه هو نائب على غيره وان كان ذلك لا ينبغي حيطان غير المسجد ولا روث واحكم روثه بالمطلقة
وطعام لانهما معالة حرمة والاول علة في باب الحجر والثاني طعامهم وقد نهي عنهما وليس في كلام المصنف بيان عين الحكم
في شيء مما ذكر هم بكونه يعني الجواز بالحرمة والكراهة وفي الحطاب الكراهة بالروث والعظم وان استجمر بشيء مما تقدم
انه لا يجوز وان انقت محل النجاسة اجزأت لحصول الازالة بها ولا اعادة عليه في وقت ولا غيره على احد القولين وظاهره ولو اجزأت
على جواز الاقدام كاليد تجزئ ان انقت على الاصح والمشار في ذلك بانه لا يشترط فيما يستجمر به ان يكون منفصلا عن الحيوان
ما لم يتصل كذا اليد ... صوفها ونحوها خلافا للشافعي وكذا يعفى من الجمر دون الثلاث خلافا لابن شعبان وابي الفرج في تعيين
الثلاث فلا يجزئ عندهما ... وان انقى خاصة وعلى المشهور فهل المعتبر الانقا لا العدد فهل يطلب الوتر بكل مخرج
قال ابن هارون ولم ار للاصحاب فيه نصا والذي سمعته في المذهب ان طلب الوتر للمسح قبل ان يستوفي بها طلب الانقا
بعد فراغ من غير ... ابن عبد السلام الاظهر طلب الثلاث ان نقي بدونها والوتر ان لم ينق بها الى السبع على ما قيل
وان كان خلاف المشهور لاحاديث فيه صحيحة وعنه في الحجر يعم المحلة اليمنى بحجر واليسرى بالثانية والثالث للوسط
وقيل يعم الجميع بكل واحد منها وفي القبل لابد من تعميم المحل بها الثلاثة ذكره ابن فرحون ويجعل الحجر في اليمنى ويمسح
ذكره بيده اليسرى حتى يجف وقيل يجعل الحجر بين رجليه ويحرك ذكره عليه وقيل ... حتى يجف **فائدة** قال
في الطراز اذا انقطع مخرج الحدث وصار معتادا استجمر فيه ولا يلحق بالجسد **فصل** ذكر فيه نواقض
الوضوء من حدث وسبب فقال **نقض الوضوء** اي بطل حكمه مما كان يباح به من الصلاة وغيرها **تنبيه** نقض ويبطل
عبر تخيرا عنه بالبنا للمفعول والوضوء نائب الفاعل ورايته يحكي ابن الفرات احد تلامذة المؤلف ضبطه بالقلم معكوسا
مبنيا للفاعل وهو حسن **بحدث** الباء سببية اي بسببه وهو ما ينقضه بنفسه **تنبيه** قيل التعبير بالانتقاض
احسن منه بالبطلان والتعبير به مجاز كما يقال انتهى الصوم اذا غربت الشمس لا بطل انتهى فيسم الحدث هنا بقوله **وهو**
الخارج يشمل البول والغائط والمذي والودي والريح والدم والقيح ... او نقاسا وخرج بالخارج ... والحقنة
فانها لا تنقض خلافا لابن ... ان كان ناقضا بعض الصور لندوره واما الداخل وهو ما
ابيح يخرج من الحامل فيسمى ... انه موجب للوضوء ثم وصف الخارج بقوله **المعتاد** من السبيلين اي القبل والدبر
وهذا حكمهما عادة وخرج به غير المعتاد الحصا والدود والدم وخروج الريح من قبل المرأة وذكر الرجل فانه غير ناقض خلافا
للشافعية وخرج به ما يخرج من ثقبة او حلق فلا ينقض وقوله **في الصحة** اي لا في غيرها **لا حصا ودود** وذكرها
مع انها خارجا بقيد المعتاد لينبه على خروجها مبتلين والخلاف فيه بقوله **ولو ببلة** على المشهور **ونقض**
بسلس بفتح اللام **فارق اكثر** من ملازمته لعدم المشقة حينئذ ونكره لتعم البول وغيره كما سنذكره عن ابن عرفة **كسلس**
مذي لطول عزبة ... عنها ... من غيبته وتكرار ومن تذكر كان يخرج ... ولا يكن يستنكح ذلك فيصار الى الوسع
او تذكر **فقدر على رفعه** بعقاد ... او تزوج او تعسر ... الطلاب وقوله فقدر على رفعه يختص بسلس المذي
خاصة ... ولهذا قبله انظر الكبير ومفهوم قدر على رفعه ان ما لا يقدر على رفعه ... لا يقبل التداوي لا ينقض وهو
كذلك على احد القولين **وندب** الوضوء منه اي من السلس **ان لازم اكثر** من مفارقته ... بالاتفاق ويوخذ القبلة على وجه منه على صحة
تنبيه سكت عن حكم غسل الذكر منه وفي الذخيرة عن الجزولي استحباب له الوضوء استحب له غسل فرجه قياسا
عليه وكذا المستحاضة ... لا يستحب لان النجاسة اخف من الحدث **لا ان شق** عليه الوضوء ...
يجب ... **تنبيه** ...
ان السلس اربعة احوال الاول فارق اكثر فيجب ويفهم منه انه لو ساوى لم يجب وهو كذلك على المشهور وهو الحال الثاني
قوله ... الصواب اسقاطه ويقول كان ... لا يقبل التداوي هو

العقدة من مجمع الحشي للبسرة والعسرة اخلية والمعدة
التي مع الكرش وهي ذات الاهباء والتي تسميها العامة
الرمانة هم ابو زيد الثعالبي ط

١٧

والشهير وجوبه والثالث ان لازم اكثر فيستحب ... يفهم منه انه لو لازم ابدا لم يستحب وهو كذلك وهو كون الحال الرابع
فان ... التوضيح وهذا التقسيم لا يخص ... ومن اخرج في **العقيل الملازمة** بكر دامها وكثرتها وعسا واتها **وقتها**
وقت الصلاة خاصة قاله ابن هارون المصنف وهو الذي كان يميل اليه شيخنا وتعتبر **مطلقا** الا في النظر بوقت الصلاة
فقط واختاره ابن عبد السلام **ان خرج** ... منفعل بالخارج تخصيص الناقض منه بكونه من الغلاء الكبير او
ما يقرب منه لا نهما من **ثقبة تحت المعدة ان انسدا** اي المخرجان **والا** بان لم ينسدا او خرج الناقض من الثقبة **فقولان** بالنقض وعدمه
... توضيح عن ابن بشير ... المعدة وتخصيصه بالنقض بما ذكر مفتقر بان مراعاة ...
المتكلم لا ينقض وهو احد القولين والثقبة بضم المثلثة الخرق النافذ ... بسكون القاف وفتحها والمعدة كلمة
موضع الطعام قبل انحداره للامعاء وهي لنا بمنزلة الكرش لذوات الاظلاف والاخفاف ...
ولما ذكر الحدث اتبعه بذكر سببه وهو مظنته فقال الاخيرة المظنة هي التي يوجد عندها الظن ...
التي هو محل العقل والضرب ... **وبسببه** الحكم ... لانه مود للحدث لكونه سببا في خروجه
جع **وهو** اي السبب الذي هو المظنة ثلاثة كما في الاخيرة منها ... بقوله **زوال عقل** ان لم يكن زواله بنوم بل جنون
جنون ... او اغماء او سكر ... الاول الجنون وهو التعصيب الثاني الثالث الاغماء الرابع السكر ولو بحلال كلاكل
بهم ... يوسف بن عمر ... الوجه ... وعقله ... الله حتى ... لا وضوء عليه لانه ...
تنبيهات الاول لم ... المصنف ... غير النوع ... فهو عنده ناقض مطلقا قال ... وهو
... **الثالث**
قال ... بالمراة ... ان يزول ... الى ...
قال ... رحمه الله اختلف الناس في العقل ... فقيل ... حقيقة تدرك اولا قولان ...
تدرك هل هو جوهر او عرض قولان وهل محله الراس او القلب قولان وهل العقل متفاوتة او ... وهل هو اسم جنس
او جنس او نوع ثلاثة اقوال ... الحكم ... فقال اصحاب ... بها يستعد للعلوم ...
... وما قاله اصحاب الجوهر هل هو جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات ...
... الدماغ وجعل نوره في القلب ... الغير يستعد لادراك الاشياء وهو من العلوم
الضرورية وقال ابو اسحاق الشيرازي صفة يميز بها الحسن والقبيح **وان كان زواله بنوم ثقل** ان لم يعرف **ولو قصر** مع ثقله
لقوة المظنة معه وهو المسبب ... ظاهره ولو سمع ... خلافا لما ذكر ... ومفهومه **لا ان خف**
فيبعد الانتقاض لضعف المظنة ... وفي نفي ... **وندب** الوضوء **ان طال** مع
خفته وقيل ... وكلام ... النوم اربعة ... طويل ثقيل قصير خفيف ... فالاول ينقض
والثاني ... والثالث ... والرابع قولان ... النوم من
... والى ... الطويل لا خلاف ... الناقض ... ولو قصر ... الخفيف الطويل والقصير
بقوله ونذب ان طال على المشهور ... **فائدة** حكى ... عن ... النوم
في ... النوم ... في القلب وهو ...
الاحساس ... **ولمس** ...
يلتذ صاحبه به عادة ... ادخل بقوله ... وخرج بقوله ... على احد القولين وسببه
... غير ناقض وخرج ... التي لا ... الاول ...
... في الثاني ... في الاول ...
...
... علاه ... **ولو كان لظفر او شعر** ... **او حائل** ...
... **وأول بالخفيف** اي حمل عليه
... وبالاطلاق اي حمل على الطلاق
... الثاني لا ... نفسه خ ج ط

الكلام قوله وقصد بها الالتذاذ رجع قوله وقصد
لذة وجدها ام لا او الثواب ان نعوذ والكم يغمد هم

قوله الا القبلة يعني سواء كانا او غيرها
والوجه بحرم ثم سائر الطهر لانها لا تحتك عن البالغ
اللذة ولو فبلها عن غيره وملاعبه ط

فيتوقف الكتب ابنا ولما كان اللمس تشترط فيه اللذة بقوله ان قصد اللمس لذة انتقض وجدها او لا الاول اتفاقا والثاني
على المشهور وبه قال ما رواه ابن عبد البر عن ابي القاسم ان لمس من غير ان نزاع زوجته بتلذذ فعلية لذة ام لا
او وجدها فقط فحكم ابن رشد اتفاقا ولا ان تعقبا اي القصد واللذة الاخرى او وجد احدهما فان تعقبا الا قصد ابن الحاجب
انا قلنا فيها ان قد اتبع قول البساطي فيصح لذة ليس بظاهر والذي ينبغي ان قصد اللمس تلذذ للمسة تلذذ من كلامه اربعة
احوال ان يقصد اللمس وجد اللذة ومقابله والثالث ان يقصد ولا يجد والرابع عكسه والنقض لثلاثة منها وهي خارجة
من كلامه ثم استثنى من الاخير فقال الا القبلة بفم يستفض وضوءها فحكم اللذة او لا وجدها او لا ان لا ابرا عن المعلوم بالقبلة
وجود اللذة على المشهور سواء كانت طوعا او كرها او استغفلا فان ان بكره او استغفل الظاهر الاطلاق وقال
الشارح في حصول اللذة اهـ واحترز بقوله بفم عنها بغيره فانها ملامسة فتجري على ما تقدم فيها لا القبلة لوداع او لرحمة
رحمة كالشدة ونحوها فلا ينتقض للطيف في كلامه اجمال لان العطف بلا يحتمل الطلب الحكمين السابقين في قبلة الفم اعني وجد
اللذة اولا وهو قول ولكنه رواية اشهب فان في المغتربات وهو كذلك ونة وهو ظاهر تقرير البساطي ويحتمل سلبا احد
الحكمين وهو عدم النقض عند عدم اللذة وهو قول مالك ايضا وعليه شرح الشارح ويحتمل ان لا نقض بمجرد القبلة لذلك بل يجري
على حكم الملامسة والمباشرة وباني المتجعل السابق في اللمس وهو قول ابن الماجشون وذكر هذه الخلاف في توضيح ولم يذكر
ترجيحا والبساطي مع المؤلف هنا فيشارح القبلة انظر الكبير ثم عطف على وداع قوله ولا لذة بنظر لا ينقض عند
الجمهور وابن الحاجب على الاصح وتبعه الشامل والظاهر لو تكرر وانتشر انه حنفية عن الجواهر لو نظر فانكسر بعد اوحة النظر ولمن
ينتشر في الكاعبين والاوضوء عليه كانعاظ لا ينقض ولو كاملا لان ان ينقص عن مكي نوقا للعكي وهو احد اقوال ثلاثة ولا ينقض لمس
لذة بمحرم على الاصح تقدم ان هكذا مفهوم قوله بلذة طاهر به علاء وذكره انه لم يعتبر المفهوم او اعاده ليبنيه على الخلاف فيه
وما ذكره من عدم النقض مع اللذة هو ظاهر الطلاق ابن الحاجب والجلاب وينبغي تقييده كما قال ابن رشد بما اذا لم يكن العرم فيا
نسدا وقصدها والسبب الثامن مطلق مس ذكره المتصل سواء مسه عمدا او سهوا من الكمرة او من غيرها النكم اولا فصد
اللذة اولا خلافا للعراقيين ومن اشتراط القصد ولابن نافع في اشتراط الكمرة وللعراقيين في اشتراط اللذة وانما
قيد المتصل لعموم المخرج لمس الخاتم ذكر المجنون ولمس الاخشبين والكبر كما ياتي وافادته تضمير الماس مخرج لمن ذكر غيره فلا شيء عليه
الماس على الملموس كما قال البساطي وذكر ابن فرحون عن الشيخ نفي الكبير انه لو كان الالتذاذ امرأة انتقض وضوءها للمس الاكبر
كان واما ان كان الكبير جلا لم ينتقض وضوءه ثم حكي عن المازري ان جمهور ان يثبت الوضوء ومس الكبير ثابته بمس ذكر غيره الا اذا
وعموم المتصل عدم النقض بمسه مقطوعا ابن العربي مسه بعد قطعه لغو المازري كذكر الغير ورده ابن عرفة فان الحيات
مطنة اللذة ونقيضه مقتني ونقضها في التوضيح الظاهر عدم النقض بمسه من فوق حائل مطلقا كثيفا او خفيفا
تنبيه حكى ابن بزيزة قولين في مسه من غير حشفته وذكر المازري انه كذكر الغير ورده ابن عرفة بعباينة الجنسين ور
بما انشعر قوله كذكره بان مس موضع الجب لا ينقض ابن رشد وان الانقض فيه عندنا وهو الجاري على اصل الحكم واللذة القراء وعليه
الوضوء ومس ذكره المتصل ناقض ولو كان اخا ملا او خنثى مشكلا وجزم المازري على من تيقن الطهارة وشك في الحدث ووا
بعد المتاخرون على ذلك وحكم غير المشكل واضح اذ هو بحسب ما يحكم له به من ذكورة او انوثة في وجوب الوضوء بمس الذكر
فيقيد بكونه ببطن كف الماس او جنبه الكف لا بظهره وكل ابن رشد ولا ببطن او جنب اصبع لان حكم جنبه كبطنه والظاهر ان
ره حسن الاصابع كجنبها او بطنها وينقض المس بالاصبع وان كان زائدا احس وظاهره الاكتفاء بمطلق الاحساس وان لم يساو
غيره فيه بساوي في التصرف غيره اولا والذي في توضيح ابن رشد الخلاف في الاصبع الزائدة خلاف في حال هل فيها من الاحساس
من مالم غيرها اولا وينبغي ان تساوي الاصابع في التصرف والاحساس فالنقض والا فلا وان شك وعلى الخلاف فيمن تيقن بالطهارة
وشك في الحدث اهـ ثم عطف على حدث ملبس منه للتعاقب ولا فرق وازالة السبب الاعادة الفاعل وهو
الباء ولم اعرها في الذخيرة من نقل الفقه لان سببا او جعلها الشارح سببا فالالبساطي وهو سهو اهـ وينقض الوضوء
بشك استقر في حصول حدث بعد طهر علم سواء كان في صلاة ام لا تنبيه انظر قول ابن فرحون الشك حيث اطلقوه
كتب الفقهاء اراد به التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استوى الاحتمالان او ترجح احدهما وهو موافق للغويين

١٨

وقال لم يجد شيئا كلام...
له حكمه له هو ان جعل الطهارة
لا يتصف فيها بالعلوقية البقين غير وقت الشك والغالب متعلق الشك انما هو طريان
الحدث وعدم طريان ومتعلق البقين حجة الطهارة او لا انما هو متبعين لا شك فيه وحصر
له في الوجود وما هو مشكوك فيه
له الا مختلفين فيها والله اعلم من الكبير لعلمه

ابن ادريس وغيره الشك خلاف البقين وعند الاصوليين ان تساويا فالشك والا فالراجح ظن والمرجوح وهم اهـ ويدخل في
كلامه من ايقن انه كان متطهرا ثم شك هل احدث ام لا ومن شك في حدث مع الشك في السابق منهما ذكرها ابن
هو ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فيجب التطهير اتفاقا وبحث الوانوغي في صحة فرض المسئلة بما تقرر من ان الشك
في احد المتقابلين شك في الاخر فمن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود الطهارة على هذه القاعدة وتقابل
الطهارة والحدث تقابل مسلو ونقيضه ولا نجد جوابا حقيقيا عن هذا الاشكال ابدا وقد طال بحثي فيه مع
الفضلاء المشارقة وغيرهم فصوبوه وعجزوا عن الجواب انتهى واجاب عنه الشيخ ابي انظره في شرحنا
الكبير الا المستنكح بالفتح اسم مفعول وهو الذي يكثر عليه الشكوك وتعتريه الوسوسة ويسقط نسخة ونحوه في
المدونة ويحتمل ان يكون بكسر الكاف اسم فاعل اي الا الشك المستنكح فلا اثر له وينتقض بشك في سابقهما اي الحدث
والطهر مع تيقنهما ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها لا ان قال الى جنبه هنا فرع منافقة وذكر الاخ خط
في الشامل ومن شك اصلا ام لا بنى على الاقل ومن شك هل سهى ام لا ابا الغى الشك
ومن شك هل اهلال رمضان اولا الغى الشك ونظائره كثيرة وقال الرجل عام السبع ذلك وتكرر ذلك فلا نظر فيه اي في
الكبير تنبيه انتهى الكلام على النواقض خلافا ونبه على مسائل خالف فيها بعض العلماء مخارج المذهب فقال
لا بمس حلقة دبر فلا ينتقض على المنصوص خلافا للشافعي وخرج حمديس النقض على فرج المرأة ولا بمس انثيين خلافا لعروة
ولا بمس فرج صغيرة لا تشتهى فان اشتهت او صغير خلافا للشافعي ولا ابرص بهيمة خلافا لليث ولا بخروج قيء طاهر
ولو كان على صفة العذرة وتقيح او دم او قلس ولا بسبب اكل لحم جزور ويقع على الابل من الذكر والانثى خلافا لاحمد في
قوله بالنقض ولا ذبح لما اكل او غيره ولا حجامة اي بحجم او احتجم وتكفيه الصلاة ولا قهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة ذاكرة
في الكبيرة ولا قلع ضرس وكلعة فيها خلافا للشافعي ومس صليب وتزويج وحمل ميتة ووطء رطب نجاسة وتطهير
تجنب خنبل وان حال اي في جميعها او بعضها مسلما خلافا لقوم اهـ ولا بسبب مس امرأة فرجها مطلقا الطعنت ام لا وعليه
حمل قول المدونة ولا ينتقض وضوء المرأة ان مست فرجها وقدم هذا الا حبيبه عنه وتاولت ايضا اي حملت الا
ان لا نقض بعدم الالطاف جاز الطعنة او قبضت عليه انتقض رواه ابن ابي اويس وسحنون عن مالك عن الالطاف بقال
ان تدخل الاصبع بين الشفرين وهما جانبا الفرج وقول البعض اطلق كلامه يقتضي ان المدونة تاولت من تاويل احد هما هكذا
والاخر عدم النقض مطلقا ولا ينبغي ما فيه اهـ وتقدم جوابه في اصطلاح على تسمية الظاهر تاويلا وندب لعتوض
غسل فم من لحم ولبن كما في المدونة احب الي ان يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر اذا اراد الصلاة وكلاه
ثم هاء التوضيح وفي الغمر اذ كان العنبر عشر لغات نعضه وقصره وتضعيفه وكل منها في الفاء وضمها او
كسرها فهذه تسع والعاشرة اتباع فائه لعينه ونضعها بعضهم فقال في تثليث فاء وهو مع نقص او عكس الحد في
حالتي قصر وتضعيفه والباء تنتج صحيحا حين تعربها في جمع عشر من غير تكليف والجمع فتح واتبه منقوصا او
ندب لعتوض تجديد وضوء ان صلى به لانه نور على نور ومفهوم الشرط لا تجديد ان لم يصل به وهو كذلك لما فيه من الزيادة على
الثلاثة ولا فرق بين كونه صلى به فرضا او نفلا ولو شك متوضئ اثناء صلاته هل احدث قبل دخوله فيها لا ان لا يعاد
في صلاته ثم بان اي ظهر له الطهر لم يعد صلاته فال ابن قال علي لبقا الطهارة بعين الامر نفسه وسمع ابن تحكا وطاهر
كلامه سواء تبين الطهر فيها او بعد فراغها وهو كذلك كما في النوادر في تنبيه قال في توضيح يتخرج لنا من
هذه قاعدة وهي من شك في شيء لا يجزئ الصلاة حتى لو نم تبين الاتيان به هل يجزئ او لا والاقوال كصرامة فيها نسيان الماء
او تصوموا فبين انه واجب هل يجزيه عن الواجب او لا ومن سلم شاكا في اكمال الصلاة ثم تبين الكمال ومن افتتح بتكبيرة الاحرام
ثم شك فيها وتمادى حتى كمل ثم تبين كونه بعد ذلك انه اصاب في التلاوة تنبيه قال ابو عمران اعرف لبعض اصحابنا
فيمن ذكر لمعة من الوضوء احكم بقبه ولا يكفي من ذلك لانه بعلم موضعها فان احكم البغداديين انه ان كان بحضرة الماء غسل
ذلك الموضع ويكفي الجهني ثم غسل اليسرى وبعض وضوءه وان طال غسل ذلك الموضع من الجانبين جميعا اهـ ومنع
حدث وهو المنع المرتب على اعضاء الوضوء الشامل للسبب وغيره صلاة وطوافا الا اتيد فلا يفتقر على المشهور من الخ

قوله على المشهور واجع لقول المصنف ومنع
الخ الا الاخير فلا يمنع ط

من ان التيمم لا يرفع الحدث ... او اتى عليه قبلا **ومنع مس مصحف** مكتوب بالعربي وكذا بعض [illegible]

واحرى حرف المكتوب وما بين الاسطر من البياض والخلو المعد لجميع البياض [illegible] من الاعطاء وظاهره ولو ابعد على بكثرة خرقة وخرج

للمعنى النظر فيجوز وهو كذلك واخرج بالمصحف الانجيل والتوراة والزبور فيجوز مسها بغير وضوء كذا بين العلم وان كان

فيها الايات من القرآن نص عليه في مختصر الواضحة وهي ... العيم وانظر لو كتب ... بقوله **وان بقضيب** الشيخ

عن ابيه بني ... ولو جعله **ومنع حمله وان بعلاقة او وسادة** ... الاول منكما ... **الا حمله بامتعة**

قصدت فقط ... **ولو كان حامله** مع امتعته **على كافر**

للان المقصود حمل ما فيه المصحف لا المصحف وفي بعض النسخ ولو في ... اللوح والكتب التي عادة

المصنف النقل عنها ... **فائدة** ... حرف المصحف او حرفين او بعض كلمة

فقد ... ابن ناجي وهو جار على ... **فائدة** البحاق طاهر ... ولنا الانتخبة تكبير

ابن العربي في عارضة الاحوذي ... صحيفات اوراق المصحف ... فالبلا انا لله على غلبة

الجهل ... وقال ابن الحاجب في المدخل لا يجوز محو لوح القرآن او بعضه بالبصاق ... على معلم الصبيان ان يمنعهم

من ذلك اهـ **لا درهم** ... فيجوز مسه وحمله للمحدث نص عليه ابن الحاجب وغيره ... **ويجوز مس تفسير**

ولو كتب تفسير ابن عطية ... جميع القرآن بالعادة ... لان المقصود غير القرآن

ابن ... وجوز ابن القاسم مس **لوح لمعلم** ... **ومتعلم** صبي او رجل او امرأة **وان حائضا** ... تكتب وتمر ابيه

الشهب الكراهة وقول البساطي ... مسئلة الدرهم ... كلامه ...

خبعاله ... ابن القاسم وقول الشهب غير ظاهر ... **و** جوز ابن

القاسم **جزء لمتعلم وان بلغ** ... فقال في التوضيح ظاهره ولو كان

بالغا ... ان يبلغ ... النقل

... ولو كان بالغة ...

... ابن ... **وان كان**

حائضا ... كتاب الصلاة

فصل في الغسل وفيه

احكام الغسل وموجباته وما يتعلق به ...

يجب غسل جميع ظاهر الجسد لا غسل ...

بمني ... خروجه من رجل او امرأة ...

غير موجب ... **وان بنوم** ...

[illegible]

فقوله للان خروج المني ... يوجب الوضوء ... الغسل وقال **كمن جامع** ولم

ينزل **فاغتسل للجماع ثم امنى** ... الغسل ...

جوب الوضوء مع ... الغسل ... هل يعيد الصلاة اولا قولان **ورجح** ... **لا يعيد الصلاة**

ويجب الغسل بمغيب حشفة بالغ ... او لا ...

او عنينا ... الغسل ...

ذكرنا ... **لا بمغيب حشفة مراهق** ...

بمغيب حشفة ... **ولما** كان ...

في ايجاب الغسل ... **او بمغيب قدرها من مقطوعها في فرج** ...

بعض ... وقوله حشفة ظاهره ... ونقل صاحب الحلل

عن غير ... **من بهيمة او ميتة** ...

وظاهره ...

واشترط ... **وندب الغسل لمراهق**

...

[illegible]

بجح القرية الثالث معهود اجمع على الاسلام ان الكافر اذا اكلن يغتسل ينا يفتقر الغسل من الجنابة فاغتسل الفاعل عنه
ثم اسلم لم يجزه عن اسلامه قال الخراز وهو مخالف فيه الظاهر على الاجزاء. الرابع [illegible] وفي ابن الحاجب
المنصوص تبعه الى ان يجب كالجنب الخامس المفرع بهذه المسئلة يقال جنب اغتسل لم ينو جنابة ولا جمعة ويجزيه غسله
لجنابته السادس سوا اغتسلت الذمية لحق الزوج في الوطء. ثم اسلمت اغتسلت ثانيا بنية الجنابة لخلو الاول من
النية وبلغزية فيقال غسل صحيح يبطله الاسلام ويعاد مرة اخرى او الغسل غير مزيل السابع سكت عن ذكر الختن وقد
الخراز يومر ان يختتن ويحلق راسه ان كان رجلا وعليه قوله ثم اخرج من اعلام قوله لا الاسلام فلا يجب ونحوه بالشهادة البعل
طبح لا يعتبر الغاضي في الاحكام الظاهرة ولا يعتبر فيه بالنطق [illegible] واما بالنظر لما عند الله فيه بحث اه وانما لم يحج منه لان
التلفظ تنشرط في حق الملكي على المشهور ولذا قال الا العجز عن النطق بها كخوف فلا فيصح اسلامه الباطن ويحكم وعند المتيطي
وغيره ان الاعادة بعد زوال العذر وعند الغاضي ان قامت بذلك [illegible] قال ابن عرفة ينطق بالشهادتين بان يقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يكفي الدخول في الاسلام غير ذلك وخالفه تلميذه ابو عبد الله الابي بشرح
صحيح مسلم عند كلامه على حديث اسامة وغيره حيث قالوا صبانا صبانا وعتب النبي صلى الله عليه وسلم من قتلهم قال قال
شيخنا انه لا يعتبر النطق بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله بل يكفي كلما يدل على الاسلام اه وقد صبانا
[illegible] وبما ذكره نظر لانه انما الكتفي منهم بذلك لانهم كانوا لا يعرفون الشهادة [illegible] فلا
يكفر [illegible] الاخرس يكفي منه الاشارة بما يكون عن غيره والله اعلم وان شك هل وجد بثوبه شيئا امني
هو ام مذي اغتسل وجوبا على المشهور احتياطا واعاد الصلاة التي صلاها فيه من اخر نومة نامها فيه عند ابن عبد
الحكم وسحنون كان ينزعه او لا [illegible] ان كان لا ينزعه اعاد من اول نومة والا عن اخرها وقال ابن حبيب من اول نومة
[illegible] ابن عرفة اللخمي [illegible] لو اغتسل له
ثم [illegible] قاله ابن القاسم في النجمة المسئلة السابقة باوضح منها في حكم وجوب الغسل واعادة الصلاة بقوله
كتيقنه انه مني والمراة كالرجل في المسئلتين [illegible] فيه التفصيل في القول الثالث فيقع مع الصلاة الصوم
الواجب [illegible] فيه والغسل واجبه نية صفتها كالوضوء نية رفع الحدث الاكبر او استباحة
ممنوع او الفرض [illegible] للاتفاق عليها هنا وانما الحكم [illegible] عليها في الوضوء ابن هارون وفي
[illegible] الوضوء فيه معنى النظافة لتعلقها باعضاء [illegible] بخلاف الغسل واجبه ايضا موالاة كالوضوء
مع الذكر والقدرة وتسقط مع العجز والنسيان وسنة خلاف مشهور وحذف كالوضوء من الاول لدلالة هذا عليه ان
خلاف معنى التشبيه فيهما وان نوت امراة حائض جنب بغسلها الواحد الحيض والجنابة حصلا معا بلا اشكال او نوت
احداهما ناسية للاخرى كان نوت الحيض ناسية للجنابة او عكسه حصلا في الاولى عند ابن القاسم لكثرة موانع ما نوته
وعبر عنه ابن الحاجب بالمنصوص وفي الثانية عند ابن الفرج وابن عبد الحكم وهو مذهب المدونة ومفهوم ناسية
انه لا يجزي المتعمد [illegible] وهو كذلك على ما يفيده المفهوم [illegible] قال الشارح نبه بقوله ناسية على ما اذا نوت احدا
هما مخرجة للاخرى او نوى المغتسل الجنابة والجمعة حصلا [illegible] الطهارة على التداخل وهو قول المدونة يجزي عنهما
قيل سوا خلطهما بنية واحدة او لا وقال ابن العربي ان مسئلة الخلط هي مسئلة الجلاب وان المدونة محمولة على
غير الخلط [illegible] التي ذكرها المصنف بقوله او نوى الجنابة ونيابة عن الجمعة ويؤيده قول الجلاب وهذه المسئلة
[illegible] منصوصة ذكرها الشيخ ابو بكر الابهري اذ لو كانت في المدونة لكانت منصوصة حصلا جواب عن الاول [illegible]
فيما بعده او عن الاخر [illegible] فيما قبله وجوز الشارح في تسميته خبرا [illegible] عليه لعلاقة ان الخبر ما
[illegible] وان نسي الجنابة ونوى بغسله الجمعة او ذكر الجنابة ولم ينوها ونوى الجمعة [illegible] به نيابة اي نيابة
به غسل الجمعة عنها اي عن الجنابة انتفيا جواب عن الاول [illegible] فيما بعده او عكسه اي لم يحصل ما نواه ولا ما
تسميته في الاولى ولا المنوب عنه في الثانية وواجبه ايضا تخليل شعر لخبر خللوا الشعر وانقوا البشرة
فان تحت كل شعرة جنابة وان كان تخليل الشعر واجب [illegible] الشقوق والاعكان [illegible]
بالماء ويدلكه وتحت الخاتم [illegible] ابن رشد [illegible] الشقوق والاعكان وتدلك [illegible]

حيثما كان [illegible] للصحيح الطوابع تنبيه ظاهر كلامه سوا كان الشعر خفيفا او
كثيفا راسا او لحية او شاربا او حاجبا او هدبا او ابطا او عنفقة او غير ذلك وهو كذلك على المشهور وفي الزاهي بالاجماع
ع حكاه عياض وقول البساطي تبعا لابن الحاجب وابن بشير على الشهير القولين فيه نظر وواجبه ضغث مضفوره بالغة
المجتمعة [illegible] نقضه وضمه وجمعه وتحريكه كذا فسره الشارح وقال البساطي عصره [illegible] عليه لجميع
خلال الماء انتهى وهما متغايران لا نقضه وانه غير واجب ونحوه في المدونة [illegible] ابن بشير [illegible]
ابن ناجي [illegible] ظفيره مرخوا حيث يدخل الماء وسطه [illegible] وان كانت عروسا او راسها
طيب فانها تغسله وبه افتى شيخنا وغيره ابو عمران لا تغسله بل تمسح عليه لان غسله فيه اضاعة المال وضعفه شيخنا بانه
من السرف المنهي عنه تنبيه [illegible] في المدونة بالضفير [illegible] يحتمل انه اراد المراة وان الرجل لا يجوز له ظفر راسه وهو
الذي ذكره البلنسي في شرحه للرسالة ويحتمل جوازه للرجل وانما تكلم على الغالب ومثله لعبد الوهاب وواجبه دلك على
جهة الشرطية ابو الفرج ليس شرطا بل وسيلة لايصال الماء فلو تحقق وصوله لطول مكثه في الماء اجزاه [illegible] ولا يشترط
مقارنته الدلك للماء فيجزي ولو بعد صب الماء وانفصاله عنه ابن ابي زيد والقابسي عنه غير مشترطة وهو الاصح والشرط
[illegible] وقول ابن عرفة عقب ذكره القولين لو كان بجسده نجاسة لم يجزه لانها لا تزال الا بعد مقارنة الدلك للصب [illegible]
[illegible] بازالة النجاسة مستحبة والله اعلم او بخرقة ونحوها فهو معطوف
[illegible] فهو واجب وحكاه
على [illegible] او استنابة [illegible] ابن الحاجب وغيره [illegible] سواء كان [illegible]
[illegible] وكلامه هنا وظاهر كلامه سواء [illegible]
[illegible] والتنويع [illegible] قوله استنابة لانه لابد له من الاذن [illegible]
كثيرا وهو [illegible] والدلك لا يجب بالتوكيل [illegible]
قال ناصر [illegible] ابن رشد [illegible] وسنته [illegible]
وان تعذر الدلك بوجه [illegible] سقط [illegible] ذكر واجباته شرع في بيان سننه فقال وسننه
اربع الاولى غسل يديه اولا [illegible] والثانية صماخ اذنيه [illegible] وهو الثقب الداخل
وغيره ان غسلهما [illegible] للجنابة [illegible] والثالثة مضمضة مرة والرابعة
واما [illegible] وجميع ظاهرهما [illegible] ظاهر الجسد [illegible] وسكون
استنشاق مرة [illegible] المضمضة [illegible] وندب للمغتسل [illegible] ابن عرفة عنه
[illegible] بازالة الاذى وهو النجاسة [illegible] الغسل على محل طاهر [illegible] الجنابة عنها كا
قول المصنف [illegible] ثم اعضاء وضوئه [illegible] بنية رفع الجنابة [illegible]
كاملة غسلا ومسحا [illegible] على المشهور [illegible] واتم فلم
وضوئه ولم [illegible] الوضوء [illegible]
ثم اعضاء وضوئه [illegible] الغسل [illegible] الوضوء والغسل
سنة [illegible] صاحب الطراز [illegible] الغسل [illegible] البخاري واعلاه
غسل اعضاء وضوئه [illegible] الجنابة ثم غسل [illegible] بثلاث غرفات [illegible]
[illegible] وميامنه [illegible] وندب تثليث غسل راسه [illegible]
عرفة [illegible] وقلة ماء للغسل [illegible] احكام الغسل [illegible]
الحكم فقوله كغسل فرج جنب [illegible] جامع ولم يغتسل [illegible] وضوئه للنوم [illegible] عياض وهو ظاهر المذهب و
[illegible] على المشهور عند ابن الحاجب
[illegible] ولا تيمم [illegible] وبطل [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] الحدث الاصغر [illegible] بالنسبة
للجماع [illegible] الحدث الاصغر [illegible]
للنوم [illegible] بالنسبة [illegible] الحدث الاصغر [illegible]

اذا اشتملنا عن وضوء لبيس ينقضه ... الا الجماع وضوء النوم الجنب **ومنع الجنابة موانع الحدث الاصغر** عن القبلة ... ومس المصحف

... **القراءة** على المشهور القولين **الا كتابة لتعوذ ونحوه** تحتمل ان يريد بكتابة الايتين والثلاث كما

... قول ابن الحاجب والاية ونحوها للتعوذ ونحوه ويحتمل الايتين كما قال المازري ... ويحتمل قول

الباجي ... فليس الظاهر ان الاستثناء منقطع لقوله ... توضيح ...

[illegible]

يطلب التزوج ... المسح ... **الا احمد كطين** لا المسح انما يجوز على الخف ونحوه سواء كان الحائل يسيرا

او كثيرا وهو كذلك **تنبيه** ... انه يستحب المسح على اسفله ... ولا ان كان الحائل اسفل ولا

المسح ... **وقال الا المهماز** فانه حائل غير مانع للمسح **تنبيه** قال ابن عبد السلام ... **ولا مع**

زوال المسح ... وفي المسح خمسة شروط ذكرها بقوله **بشرط**

جلد لا ما صنع ... **طاهر** لا نجس ... **خرز** لا ما لصق ...

محل الفرض لا ما نقص عنه على الاصح ...

الاوزاعي وابن ...

وامكن تتابع المشي به ...

ملء ... ولا يمسح ... **كملت** ...

[illegible]

لو قال بوجوب الغسل لكان احسن لان المطلق يحصل بوجوب الغسل وان لم يغتسل ه حطاب

والاصل ان يكون مقصودا واما ان غسل الخف عليه ليمسح فيمسح لم يجزه ويعيد صلاته وكره تكراره اي المسح وقال اللخمي ان جرى انشيه بماء جديد لعدم الغاية للسنة وكره تتبع غضونه اي تجعيده لانه اعلاه لمنافاته التخفيف ولو فعل هو على الخف قبلها الاجزا ضعيفا لكان احسن وبطل حكم المسح عليه بغسل وجب على لابسه اذ لا يتوصل الغسل جميع بدنه مع بقائه وقال البساطي لان الرخصة وردت في الحدث الاصغر ومفهوم وجب انه لا يبطل غسل جمعة وعيد ونحوهما وهو كذلك وبطل بخرقه كثيرا بعد لبسه او لا ضياعا وان خرق في صلاته قطعها البساطي ... وبطل بنزع اكثر قدم رجل واحدة بعد مسحه عليها الساق خفه لانه لما نزع اكثرها تحتم غسلها وبنحيته تعين غسل الا خرى اذ لا يجزيه غسل احدهما ومسح الاخرى لانهما كعضو واحد ... بل يبطل ... الترتيب ... وقول الشارح ... المدونة ... الوضوء وقوله مفهوم المدونة ... ولا ... ينقطب منطوقه ... بعضهم وهذا الاجر ابيهم ... كثير من المسائل لا ان نزع العقب لساق خفه فلا يبطل حكم المسح وان نزعهما اي الخفين بعد المسح عليهما ... لغسل الرجلين او نزع لابس خفين فوق خفين اعليه بعد مسحه عليهما ... للمسح على الاسفلين او نزع احدهما في كل من المسئلتين بادر للاسفل وهو غسل الرجلين في الاولى لانهما كعضو واحد ومسح احد الاسفلين في الثانية واقتصر على هذا التفصيل لانه قول ابن القاسم في الثانية ومفهوم بادر انه ان اخر بطل واستانف وهو كذلك ان تعمد التاخير حتى جفت اعضاوه قاله الابهري ... في الوضوء ... الوجوب والسنية ... النسيان والعجز والجهل وان نزع التابع رجلا اي جميع قدمها من الخف وعسرت الاخرى ولم يقدر على نزعها وضاق الوقت ... حكم الخف ... ماثمت ... المركبة ... ابي علي ... او مسح عليه ... الابياني ... الجبيرة ... المسح ... الحائل وان كثرت فيعتبر مسح كالجبيرة والا بان قلت فيعتبر هو ولو كان لغيره ... واستظهره المصنف ... اقوال ثلاثة ... البساطي ... القول الثالث ... وندب لطالب الخف نزعه كل يوم جمعة قاله مالك ... وقال عبد الوهاب وابن يونس وغيرهم لعله انما هو في الحاضر لاجل غسل الجمعة ... ثم تكلم على صفة المسح ... وندب وضع يمناه اي يده اليمنى على طرف اصابعه اي رجله اليمنى ووضع يسراه اي يده اليسرى تحتها ... ويمرهما الى كعبيه ... حد الوضوء وهل الرجل اليسرى كذلك ... اليسرى فوقها ... ومسح اعلاه مع اسفله ... وبطلت صلاته ان ترك اعلاه ... لا ان ترك اسفله ... في الوقت ... المختار ...

فصل في التيمم

وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية ... وثلثة ... المصلى ... ضرب ... التيمم ... والصلاة ... وفي ... حطاب

الحاضر ... وهو ... الجمعة بل يتيمم ... النفل ... عدم الماء ... البر والبحر ... فهو قول الرسالة ... لم يذكر الموجب ... وبتيمم حاضر صح لجنازة ان تعينت عليه ... الشرط ... وهو المشهور ... التفريعة ... فرض الكفاية ... وهو المشهور ... ولاجمعة ... على المشهور ... لا سنة ... ولا بتيمم ... كالوتر ... ثم اجاز ان يتيمم الثلاثة ... المريض والمسافر والحاضر الصحيح ... ان عدموا ماء كافيا للطهارة ... الاول ... ابن العربي ... المازري ... ابن عرفة ... الجنب المسجد ... لاجل الماء ... او كان الماء موجودا ... او خافوا باستعماله ... مرضا ... او خاف المريض زيادته او تاخر برء ... او خاف ... عطش محترم معه ... والكلب ... عن تعبير ابن الحاجب ... او خافوا بطلبه تلف مال ... ابن الحاجب ... او خاف بطلبه خروج وقت ... كعدم مناول ... او عدم الة ... او هل ان خاف فواته باستعماله ... خلاف ... على ان المصنف ...

فصل في التيمم

من لم يجد ماء ولا تيمما ... ابن العربي ... ويقضي ... والا ... لاشهب ... وللعباس ... ابي ... للتيمم ...

عنه كلامه على ما شهره ابن الحاجب قال المواق على وشهر بعض المستفعاله ولعله وفق عليه بتخريجك ولعاره احكاية
عبد الحق عن بعض الفروبين الاتفاق على المستعمل الماء طريقة واحكاها هذه الطريقة بحكم الاتفاق ملا قل ان يكون مشهورة
اعتمد عليه و على تشهير ابن الحاجب محكي الخلاف تلخيصه لم يعين الوقت هنا وفي الارشاد الضروري وحكى ابن عرفة الخلاف
كالمصنف ولم يبين وقال الاقفهسي المراد بالوقت حين الحلول في هذا الباب الاختيار وجاز تيمم جنازة عند تعينه وسنة
كوتر وعيد واحرام ونحوها من غيبه ونافلة وجاز مس مصحف وقراءة وطواف غير واجب وركعتاه بتيمم فرض او تيمم
نفل ولا يجوز فرض بتيمم نفل قال ابن الحاجب ولو نوى فرضا جاز النفل بعده وكذلك الطواف وركعتاه ومس مصحف وقراءة وسجدة تلاوة
ولو نوى نفلا لم يجز الفرض به وهذا من النفل ما نصا، وفعل ما تقدم كما يفعل بها تقدم تلخيصه انما فيه ان الجنازة بغير الجمعة
والطواف بغير الواجب لقوله فيما ياتي لا فرض اخر ولقوله لا بتوضيح عند الخلاف ابن الحاجب الطواف بتيمم ان يكون بطواف النفل
اهـ وانكر ابن عرفة حكاية ابن الحاجب الطواف بعد الفرض كالنفل الا عرفه بواجب تكيف به بعد النفل اهـ وا اعلم ما قاله
المصنف في التوضيح بتبعي وانكار ابن عرفة له علمتنا ان جزم البساطي بقوله والطواف الا الى يكن فرضا وركعتاه كالجنازة
لجواز المذكورات بهذا التيمم شرطا اتصالها بقوله ان تاخرت وفعلها عن ما يتيمم له كان تنوي بتيممه الظهر او النفي مثلا وعليه
فله ان يصلي بعد كل ما شاء قال ابن القاسم لا اتصل فان تاخر بعد تيممه او انتقل اثنا تنفله بطل ابن شاس وصحتا التنفل
بتيمم الفرض ان نوى النفل عند التيمم وذكر المصنف هذا ابن العربي في توضيحه وتركه هنا وظاهره كابن الحاجب ولو كان النفل
التبع عن المختصر المتيمم النفل المتصل عطف على فاعل جاز قوله لا فرض اخر فلا يجوز ايقاعه بتيمم فرض غيره فهو
معترض جنازة لان جواز التنفل بعد الفرض لتحقق التبعية والفرض الثاني غير تابع للاول وبالغ على عدم الجواز بقوله وان قصد
معا بالنية عند التيمم ولما كان عدم الجواز لا يستلزم البطلان صرح به فقال وبطل الفرض الثاني الا وفيه بتيمم للاول
ان لم يكن الصلاة الثانية مشتركة مع الاولى في وقتها كالظهر بل ولو كانت مشتركة كالظهر على المشهور وهذا
هو ولو كانا فائتين كان المتيمم صحيحا وهو كذلك وظاهره ولو كان احدهما صحة وان بعد الثاني ابد او جمع الاول
خرج من الجمع وقال لا بتيمم لمستحب اللام متحمة اي لا يفعل ما تقدم بتيمم لمستحب فلا يتنفل بتيمم له ولا يمس به
مصحفا على المشهور تلخيصه انما قلنا اللام متحمة لان التيمم للمستحب كالحيض فلا يفعل بما تقدم قال في المدونة انه تيمم لجنبه
للنوم فلا يتنفل ولا يمس مصحفا وفي النوادر عن ابن حبيب ان تيمم لقراءة النوم او لقراءة مصحف فله ان يتنفل وله ان يمس المصحف
بتيمم النوم ولزم موالاته في تيممه ولها يتصل به وقابلة الماء بلزمه قبول هبة ماء وهب له لعدم المنة فيه لا قبول هبة
ثمن يشتريه به بل يتيمم لوجود المنة فيه او قرض يحتمل عطفه على موالاته وضميره للمتغرب ان يكن الله انتهى وعلى
هذا لو عطفه بالوا ولكان احسن ويحتمل عطف ضميره للماء اي يلزم قبول قرضه قال المشهور وهو اظهر في اللزوم فان الهبة
البساطي ويحتمل عطفه على ثمنه وهو ظاهر كلامه اي لا يلزم قرض ثمنه والاكثر بناقيه قولها واخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وان بذمة
متمولا وجوز عطفه على هبة وهو بعيد ان يعرض عليه القرض والعرض لزوم الغرض للزوم قبوله اهـ وفيه نظر
الخرء في الكبير ولزم وجدة بيعا عن الزهد اخذه بثمن اعتيد لم يحتج له مفهومه لو بيع بثمن غير المعتاد لم يلزمه شراؤه
ولو كثير سكرا هم لعافيه من الضرر ولم يجد غير المعتاد وهذا يحتمل ان يحكم بالثلث واستشكله المصنف في الكبير
الكبير ومفهومه لو وجده بالمعتاد وهو محتاج للثمن لم يلزمه شراؤه ولعله كان الا ان ويعزى شرائه بثمن معجل او مؤجل قال
وان بذمة تلخيص قول البساطي انما في منعه معنى القرض متعارض به على الاحتمال الثالث يعجب لعدم البيع فلو لاتصاحبه
ولزم عادمه طلبه لكل صلاة مادام عند احتمال وجوده وان توهمه يلزمه الطلب مع علم وجوده او ظنه او شكه وهكذا الا
كان يغير الموضع الذي طلبه بدءا او لا وبه وحكت ان ويقتضي وجوده تلخيصه قال ابن عبد السلام ينبغي ان يختلف حكم الطلب
بحسبهم ولعبر الظاهر كالشاكي والشاك كالمتوهم بل قد يسقط الطلب عن المتوهم لولا الاحتياط الا ان تحقق عدمه
فلا يلزمه طلبه اذ هو حينئذ عبث وحيث يلزمه الطلب بطلب طلبا لا يشق به ويختلف باختلاف الاشخاص بل النحو
الواحد يختلف حكمه باختلاف حاله من شيخ وصبي وضعيف وقوي ومالك ومن الناس من يشق عليه نصف الميل كمرفقة قليلة
اربعة او خمسة يلزمه الطلب منهم لا لو حولها او مقر حوله من رفقة كثيرة فلا يلزمه الطلب ويتيمم قال الاصبغ وغيره

٢٤

مع عدم سؤال الكبير وبعيد في العلم الوقت والثلاثة ابدا وضعيف توجه الطلب بمن حوله من الكثيرة كتوجيهه لو كانوا
بان علم المعطاء او ظنه او شك او توهم طلب ابن عرفة لو ترك طلب عن بعض احاد تفقير
بانه لا هم وتحل لزوم الطلب اذا وجب الطلب على اهل القافلة فان يسلموا واحدا
وطلب عنه اعلا ابدا ومفهوم جهل انه لو علم بحالهم به لم يطلب فحتى او اوجب الطلب على اهل الجنس
فتوهمه في صوب الطلب فرجع وقال الراجح قبل خبره وجاز له التيمم قاله ابن هارون في الباب الثالث من تبصرته ولزم
نية استباحة الصلاة او استباحة غيرها من الحدث الاصغر معا الطهارة شرط الجوهر احتياطا مطلقها والا
وهو الذي ينبغي ان يحمل عليه لانه اذا نوى استباحة مطلق الصلاة لانها عند نظرائه ونهون مطلقها اصحوا على الفرض والنفل والفرض
ولا يحمل عليه بل يجوز كمن نوى النفل على هذا الاجزاء الفرض به لذلك التيمم فلا يحمل عليه النفل بل يحمل على ما نص
بخلاف نيته فصح بتكون كمن نوى النفل على هذا الاجزاء الفرض به وفهم من عدم الاجزاء ان يعيد وظاهره ابدا
بخلاف والانظر بقيته كلامه في الكبير ولزم نية الاكبر اي استباحة الصلاة فيه ان كان ومفهومه من عدم الاجزاء
اي ناسيا وهو التابعي احد ثلاثة اقوال فشهر ابن الحاجب عدم الاجزاء وفي كلام البساطي هنا نبه انه في الكبير ويلزم مدونة الاكبر
طهارته الترابية وقول القفارح في غير مشروح الصغير المتيمم للجنابة اذا احدث ثم اراد ان يتيمم فانه ينوي الجنابة
ولو تكررت ايضا غير ظاهر الا الاكبر من نية الاكبر اذا احتاج لتيمم اخر احدث او لا فنا فيه تلخيصه جوز الشارح الكبير عود التاء في تكررت
للصلاة في قوله وطلبه اي المتيمم لكل صلاة ولو تكررت نفرا اول والصغير الموقت عائدا على الاحداث المفهومة مما تقدم والى
على المعروف القرافي معنى قولهم لا يرفع الحدث اي مطلقا بل الى غاية وجود الماء وهي المنع من قولهم لا يرفع الحدث
ولا يرفع الحدث الغسل وفي هذا البابي القائلين به المحققة بالاجماع وعلى هذا الاتحقق الخلاف والمعقلة نظاير
الزوم اجتماع النقيضين لان الحدث هو المانع ولا باح محققة بالاجماع وعلى هذا الاتحقق زيد عليها حلق اللحية بعد الوضوء والمسح
في الخلاف مسح الجبائر والخفين وقلم الاظفار وحلق شعر الراس وزيد عليها حلق اللحية فلا يعيد ترجيح ونصعها فقلت
التيمم والجبائر والخفين عن الرفع وفي حلق الراس وقلم الاظفار الرفع وفي حلق اللحية فلان بغير ترجيح
مسح الجبائر والاختلاف بتيمم مع قلم الاظفار وحلق الراس وحلق اللحية نصا كسر ان اختلف فلا حلف بطاير الاكبر بالنا
نص في تكليفا فلان فليسع واعياه والخلف في الرجعان لا يفعلها تلخيصه نص صاحب النقص على جواز امامة المتيمم للمتو
ضئين ونص ابن يونس في ارشاده على كراهته ذلك اهـ والكراهة لا تنافي الجواز ولزم بصعيد مسح وجهه كله حتى اللحية ويديه مسحا
علاه الى الكوعين وبتخليل الخلل فيهما الحية والطالات ومسواء عمه نسح به معا او بواحدة او باصبع فان في الحراز لمسح الراس
في الوضوء وهم من قولنا مسح انه لا يتبع الفضون كما ابن العربي والاقفهسي وغيره كالخيف قال وقال الاقفهسي فيعم مسحا
خفيفا لا مسحا قويا لم يجزه اهـ والمراد لعبيرة ولزم تعميم يعميه ظاهرهما وباطنهما للكوعين بحيث لو ترك شيئا منهما لم
يجزه على المشهور البساطي هذا والذي قبله من اللازم الذي لا بد منه تلخيصه بخلاف المتيمم فلا يلزمه تخليل الاصابع ومشى عليه
في الارشاد وتبرا منه ابن الحاجب بقوله قالوا ويخلل الاصابع وتعقب البساطي على المصنف اقتصاره على الكوعين بان مشهور
المذهب المسح الى المرفقين وانما الخلاف الا الاقتصر على الكوعين وعلى المشهور يعيد في الوقت فيه نظر انظر الكلام معه في الكبير
ويحتمل لو مسح بيديه بعد الضرب غير محله وقال الطلبة لا انص ومقتضى معروف المذهب عدم تسليط التراب الاجتزاء
وفي المعونة عن ابي حنيفة انه اذا مسح بيديه بعد الضرب غير محله وقال الاذرع الكوع واخر الشعيم واول الكف اهـ وقال غيره العظم الذي يلي الا
وقال بعض اصحاب عبد الحق لا يجزي تنبيه قال في الذخيرة الكوع اخر الشعيم واول الكف اهـ وقال غيره العظم الذي يلي الا
بهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل العظم الذي يلي الابهام بوع ونظم ذلك الكمال الدميري
فقال وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي الابهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم
واحذر من الغلط ولزم نزع خاتمه بخلاف الوضوء ولزم صعيد طهر وهو معنى الطيب في الاية عند مالك وظاهره انه لا يتيمم
بتراب او على وجه الارض ولا مستعمل منها الضمير وتفسير ابن الحاجب له بانه وجه الارض قال ابن فرحون خرج بما قاله الغبيرين بعدها لا يتيمم
احتجم من زيادتها كالمعادن التي لا تكون للنفساء تلخيصه قول الرسالة والطهر على وجه الارض منها محتمل لما تقدم كتراب
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وحمل ابن العربي وابن الاعراب الارض لا تختص بالتراب ونسبه البساطي هذا الكلام المستفيد
لاستقصائه انواع الصعيد من رمل وحجر وسبخة وصفا ونورة وزرنيخ ونحوه وتبع في ذلك ابن الحاجب في العرب فقال ابن الاعرابي
وجعلت لنا تربتها طهورا تلخيصه يجوز التيمم على التراب ولو نكر على موضع منه وهو كذلك بخلاف الماء ابن رشد لان
التراب لا يتعلق به شيء من اعضاء المتيمم فخرج عن حكم التراب بخلاف الماء ويخرج كلامه من تراب بكيل ونحوه وان كان قال ابن العربي

لا يتيمم عليه لأن الصحيح خلافه وهو أي التراب الأفضل من غيره إن وجد غيره بلا نقل خلافا لابن بكير والشامل ... بلو

بقوله وهو الأفضل لقول اللخمي لا يختلف المذهب أن البداءة به أولى ويجوز التيمم على ثلج رواه ابن حبيب عن مالك وهو مجرور عطفا على تراب

غير مشتري له في المبالغة وجامد الماء والملح مثله وظاهر كلام المصنف جوازه ولو مع وجود التراب وهو كذلك على المشهور

ويجوز على خضخاض وهو الطين اللين ... قال في الكتاب وإذا وجد الطين وعدم التراب وضع يديه عليه وخففهما ما استطاع

وتيمم به ... أشار له المصنف بقوله وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء من التجفيف قاله عياض وجمع ...

بينهما فقال يجفف وضع يديه ويخففهما قليلا لتلصقه ... الجواز ...

... فقيل شيئا بفتح الجيم وكسرها قاله عياض وهو

الأكثر ... ويتيمم بمعدن أي عليه كالحجر

... والنحاس ونحوه غير نقد ... كتبر ... فلا يتيمم عليه ... وظاهر

... ولو بركته الصلاة وهو ... وغير جوهر كياقوت ونحوه ...

بلغ به التواضع لله فهو معطوف على نقد وظاهره المنع ... قواعد عياض الكراهة وهو مخالف ... الا

أن يحمل الكراهة على المنع ... ويتيمم على غير منقول

كغضب وملح ... فلا يتيمم عليه ... منقول معطوف على

نقد ... ويتيمم ... على غير المنقول

منه لا المنقول وجاز لمريض حائط لبن أي طين ... أو حائط حجر

ابن حبيب إن كان حجرا ... أو ... بتيمم عليه البساطي

يحتمل أنه خاص بالمريض أو أنه عام ... الحكم ... غيره ...

... على ... والكراهة ... الرواية ... الوقت ... الجواز والمنع

... لأنه إنما يشرع بعد دخول الوقت ... الوقت ... بالاختلاف

المتيممين ... فالآيس أول المختار ... التأخير ...

فضيلتي الوقت والماء ... التأخير مستحب وهو خلاف ... كره

المصنف ... الوقت والظاهر ... الواجب الوجوب ... الخلاف هل

التأخير مستحب أو واجب ... والمتردد في لحوقه ... وسطه ... والخائف به

الخائف من لص أو سباع ... الخاف ... ابن ... التيمم ... الفاعة

ابن محرز ... الشمس ... ابن عرفة ...

الحركة وقال الباجي وابن رشد ... آخر ... الوقت ... الماء والوقت والراجي وهو على

... على الوضوء ... آخر ما يقع عليه وقت الاختيار

التيمم ... الماء ... ويؤخر ... المغرب الشفق ... للظهر وهو

... على غير وضوء ... أخرى ... فإن ... الشفق ... الا

... ذكر المصنف ... لأن ... الوقت المختار ... لاحق

له في ذلك ... على ... الشفق ... بأن يمسح

على الكفين ... ويمسح ... على الكوعين ... تانيه ليديه جنبا

كلا ... على تراب أو على الصعيد ... ابن عرفة الظاهر

... على قول ابن شعبان ... الأرض ... في التطبير ... الضرب على

الوضع ... قال ابن ناجي ... الفقهاء ... الوضع ... الأخلاق ... وباب حكم ...

ووجب تسميته بأن يقول بسم الله ويتقدم ... ثم أشار ... مبينا للحكم ... بقوله

ندب ... ما يجد ... فيجعل ظاهر أصابع يده اليسرى ... ظاهر أصابع

اليمنى ... منتهيا إلى ... الباطن ... برجع الى ... باطن ... الأصابع ... والخاتم والكف

أطراف الأصابع ... كمال ... قبل الشروع ... ثم يفعل باليسرى كذلك ... ظاهرها ... يفعل

في اليمنى قال الشارح ... الاستنابة ... ثم قال ...

على المصنف ... التيمم ... ثم قال ... وهو ... العضو

الأجنبية ... أو كان ... وبطل بمبطل الوضوء ... يفعل ...

أيضا بوجود الماء قبل الصلاة ... الوقت ... بوجوده بعد الشروع

فيها فلا يبطل تيممه ويجب عليه ... قاله ابن العربي ... وإن ... إعادة الصلاة

ثم استثنى ... الماء ... الشروع فيها ... الا ناسيه برحله ... فيها ... بطلان ...

وإلا ... بعد ... الشروع ... وهو فيها ...

وهو ... بعد ... الوقت ... ابن القاسم ... عنه ... إن وجد ... ولا ...

حسبه ... الإعادة في الوقت ... التقصير ... فقولها بقوله

... في الوقت ... وأما ... رحله ... بعد ... بتيمم ... رحله ...

... في الوقت ... بعد الصلاة ... في الوقت من ... تقصير ...

... الماء ... تيمم ... ابن الحاجب وصرة

... ابن الحاجب ... قال ... الأصحاب ...

... ابن الحاجب ... شيخ رحمهما الله تعالى ... في الوقت مريد ...

... ابن الحاجب ... وراجع ... تيمم على ...

في الوقت ... الماء ... في الوقت ... الإعادة ... في الوقت

... في القطع ... تيمم وصلاته ... واحترز ... ووجده

ولا إعادة عليه ... الماء ... تيمم وصلاته ... بعدها ... القضيه

وقال ... ابن عطاء الله ... ابن القاسم في المدونة ...

هذه المسألة ... ابن ... على ... ويعيده على ...

التفصيل ... في الوقت ... على ضربة واحدة ... الإعادة ...

... الوقت ... كتراب ... التيمم ... الطاهر ... بوجوه

أشار المصنف ... المدونة المتيمم على موضع ... غير طهور ... الوقت ... المشترك

أي ... على تراب ... النجاسة ... ولم تظهر ... الإعادة

... البول ... هو من ... النجاسة ...

ومن تيمم على موضع ... الوقت ... واقتصر على الوقت المختار

... والآخرة ... للوقت ... الضرورة ...

... من ... الوضوء ...

جماع ... الأكبر ... الثاني ...

... المدونة ... الغالب ... الماء ... الغالب ...

بلزمه الغسل ... ثم يغتسلان

به جميعا ولا ... المسلمة ... أو جماع ... الإعلال

او المفقود وان نسي من فرضه التيمم احدى الصلوات الخمس ... تيمم خمسا لوجوب الخمس عليه
او من يتيمم وقدم في الغسل او ... ابن حاجب ماء ملك وصحبه حي جنب ... ولا يعلم الا انه ... مع استووا فيهما
في الاحتياج لانه ملكه ولو كان الماء للحي لكان احق الا لخوف عطش ... على الحي فيقدم على صاحب الميت ... التيمم صحيح لكونه
مملوكا لهما فيحكم الحي الجنب على الميت ويتيمم الميت لان ... غير مخاطب قاله ابن القاسم وضمن ... منه فيكم به قيمته
ويضمنها خايف العطش لورثة الميت والتشريك الجنب ... ابن العربي لو اجتمع جنب وطاهر ... واول الاستقتل
صلاته اي كان في ... الوقت وبسقط فضل آدم ابقاء الاستقبال ... كمطلوب او هو ... وتحته يتيمم قبلهم
وهو قول مالك واختاره عياض وفي المسألة ثلاثة اقوال اخر ... ضعفه بعضهم وقال ... ولا تيمما ... بار بعة اقوال
يحكون مذهبا ... وبعض عكس ... قال مالك ... واصبغ ... والاداء ... وقيل ... و المغاربيون
... والتريك ... ايضا ... التيمم ...

فصل في حكم وجه المسح على الجرح ... لاعز ...

وقال ان خيف غسل جرح ... بالماء بحيث ... اي كالخوف الموجب التيمم
مسح الجرح ... جواب الشرط ... لم يذكر ابن الحاجب حكم المسح وهو الجواز ... على الجرح ... بالحرم
الاسم ... ثم جبيرته يمسح عليها ان لم يقدر على مسح الجرح وهي الدواء التي يجعل على الجرح ... ابن
فرحون ... ونحوها التي تربط على الكسر او الجرح قال ... المسح على الجبيرة ... وان كان ناسيا فلا ... جبيرة
سميت جبيرة ... التي تربط على الجبيرة يمسح عليها ان ... ثم عصابته
... ثلاث مسائل يمسح اولا الجرح ثم الجبيرة ثم العصابة ... كفصد ومرارة من
... على ... ككسر ... ولا خصوصية للمرارة ... فيما يلحق الجبيرة وكسوة الظفر ... او
... بلصوقه ... فانه يمسح عليه ... وهذه الثلاثة كالمصنف
... مع ... على ان التشبيه في المسح على العصابة في الفصد والمرارة وما بعده معطوف
على جبيرة ويمسح على عمامة خيف نزعها ضررا ان مسح على العمامة ... بحصول الضرر ... فانه
يمسح على ... ولما كان الحكم
... وان بغسل ولما كان ... الجبيرة
... العصابة على طهارة او لا ... او غيرها بلا طهر فانه يمسح عليها بخلاف الخف ... المسح
... على طهارة ... الجبيرة ... على غير طهارة ... الضرر ... العصابة وان
انتشرت عصابته وجاوزت المحل المجروح ولا يقتصر في المسح على محل الجرح لان ذلك من ضرورات ... ولان ... بعيث
... غسل ما تحتها ... لشرط المسح المذكور بقوله ان صح جل جسده فيمسح ... لان ...
... او صح اقله ... او رجل فيمسح ... بقوله ولم
يضر غسلها ... الاكثر ... فانه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح والا بان ضر غسل الصحيح ... بالاكثر
الجريح ففرضه حينئذ التيمم ... كان قل الصحيح جدا كيد ... او رجل ... غسل هذا القليل ... ومقتضاه
انه لو ... غسل القليل جدا ومسح على الجريح لم يجزه ... بالاحرى ... به بهرام
الصغير وان نقله من خيف غسل جرحه و غسل الجرح اجزأ ... بالاحرى وان تعذر مسها اي الجراح ... لا جبيرة
بان ... او بان لم تثبت عليها ... بالغسل ... وهي اي الجراح
بالاعضاء ... الوجه واليدين تركها بلا غسل ولا مسح ... وتوضأ ... اعضاء الوضوء
غسل ومسح لانه لو تيمم ... توضيحه ان كان
لا ... الجراحات ... المسح ... ان يكون الجسد ... تحت
... ولا ... غير اعضاء التيمم فثالثها يتيمم ان كثر
الجريح لان ... يغسل ما ... وان ... بجمعهما فيغسل الصحيح ويتيمم على الجريح ... التيمم

تراب ... وان نزعها اي الجبيرة ... مثلا او
سقطت ... وان كان في صلاة قطع ... جواب ان ... الجريح ...
جواب ان الاولى ... وان ... المحل ان احتاج الى ذلك ... عليه لتعلق الحدث بمحلها ... وان صح
... غسل ما كان ... ان كان جنبا ومسح متوضئ راسه ... ابن
... ابن عرفة لو ...
غسل ما كان ... ان كان ... الوضوء اجزأ ... كل ما صلى ...
تيمم ناسي جنابته ... التيمم ... والله اعلم

فصل في ذكر حكم الحيض ومدته وما لا
يحتاج الى ... قال المصنف الحيض وهو ... بنفسه
... على المشهور ... او نقطة او ... على المشهور ... او ... بين دم خرج بنفسه ... فهو حيض وان لم ... ما خرج بنفسه ...
... ان ما خرج بعلاج لا يسمى حيضا ... الصلاة والصوم ... من قبل من تحمل عادة خرج به الدم ...
الصغير ... البابسة ... ان حاضت بنت ... النساء
... ان ... لا يسمى حيضا ... العادة ...
... الاستحاضة ... واقله اي الحيض ... بعضهم ... عشرة ... و
خمسة ... هل ... وهل سببه ...
حواء ... الحيض ... بنت ... وله ... بين ...
... ولما كان النساء مبتداة
... حيض وقال واكثره
لمبتدأة نصف شهر ... خمسة عشر يوما ... عشرة ... لانه لو انقطع
العادة ... مطلقا المبتدأة وغيرها كان قل الطهر
على المشهور ... ولا حد لاكثره ... او من ... اكثره
بالنسبة لمعتادة ... ثلاثة ... اي ثلاثة ايام استظهارا
على اكثر عادتها لا قلها على المشهور ... ابن القاسم ... خمسة عشر ايام ...
... الاستظهار ... على اكثر ايامها ...
... عشرة ... ابن القاسم ... الواضحة ... تعتد ...
ابو حنيفة ... ما لم تجاوزه اي ... ثلاثة ... المتقدم فتستظهر بالثلاثة ...
اثنا عشر يوما ... ثلاثة عشر ... او خمسة عشر فلا استظهار على المشهور
... وهو كذلك ولما كان زمان الاستظهار حيضا ...
فقال ثم هي ... حامل تعادى
بها الدم بعد ثلاثة اشهر ... عشرين يوما ... ابن فرحون
عشرين يوما ... تحصل من الحيض قبل الثلاثة

الاشهر كما بعدها النصف ونحوه في المدونة [illegible] او كالعادة قبل الحمل يتجاوز زمنها على

حرثها فتعتكف وتستظهر بثلاثة ايام لعدم ظهور الحمل [illegible] وان تقطع طهر [illegible]

ونصا [illegible] او زادت ايام الدم او نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما او يومين وطهرت يوما او عكسه لفقت ايام الدم

فقط على تفصيلها من الخلاف في اكثر الحيض وايام الاستظهار ثم انقطع [illegible] فان كان مقدار طهر تام

[illegible] حيض مستانف [illegible]

الاستظهار او خمسة عشر يوما [illegible] ثم هي بعد ذلك مستحاضة وتغتسل الملفقة كلما انقطع عنها لانها

لا تدري هل يعاودها ام لا وتصوم وتوطأ [illegible] تحيض يوما وتطهر يوما [illegible]

[illegible] خمسة عشر يوما حيض اتفاقا [illegible] لا انتظرت [illegible]

[illegible] على الاصح وهو قول مالك وبه قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وعلامة الطهر من الحيض جفوف وهو خروج الكرسف جافا من الدم او حصول قصة بيضاء [illegible]

القصة وهي الجير وقيل كالعجين وقيل كالخيط الابيض [illegible] وقال ابن القاسم كالبول [illegible] قال في الصحاح

القصة الجص لغة حجازية [illegible] وهي ابلغ من الجفوف لمعتادتها عند ابن القاسم

فتنتظرها [illegible] الوقت المختار [illegible]

القاسم وابن عبد الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] عند ابن القاسم [illegible]

[illegible] عند ارادة النوم [illegible] وعند صلاة الصبح [illegible]

حكم صلاة [illegible] ومنع الحيض صحة صلاة وصوم [illegible]

ووجوبهما [illegible] ومنع طلاقا [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجب [illegible] ومنع بطء عدة [illegible]

[illegible] ومنع فرج وطء [illegible]

[illegible] ولو بعد حصول نقا [illegible]

[illegible] ومنع رفع حدثها ولو جنابة على

[illegible]

[illegible]

[illegible] ومنع دخول مسجد [illegible] فلا تعتكف ولا تطوف [illegible] ومس مصحف [illegible]

[illegible] لا قراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم خرج للولادة [illegible]

للولادة [illegible] وهل الولادة [illegible]

[illegible]

[illegible] النفاس [illegible]

[illegible] واكثره ستون يوما على المشهور [illegible]

[illegible] فان تخللهما [illegible] اكثر النفاس وهو الستون [illegible]

النفاس [illegible] فنفاسان [illegible]

[illegible] وتقطعه [illegible]

[illegible]

[illegible] ومنعه كالحيض [illegible]

[illegible]

[illegible] ووجب وضوء بهادي [illegible]

[illegible]

[illegible] والاظهر نفيه [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] الوقت المختار [illegible]

[illegible] للظهر واوله من زوال الشمس [illegible] لآخر القامة

بغير ظل الزوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وهو اول وقت العصر [illegible] للاصفرار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشفاعة وطولها والبلاد والنهار لا يزيد على اربعة وعشرين ساعة وانها الساعة [illegible] الخول لا زاع الغرس و نقص
الا انقص الغرس في الساعة الاولى واخرها ثلاثون قدما وظل الزوال في الثانية اخرها اثنا عشر قدما والثالثة اخرها ستة اقدام
وظل الزوال والرابعة ثلاثة اقدام وظل زوال ذلك اليوم والخامسة قدم واحد وظل زوال ذلك اليوم والصلاة [illegible] وقت الظهر
ثم ابدا كل يوم والسابعة كالخامسة والثامنة كالرابعة والتاسعة كالثالثة والعاشرة كالثانية والحادية عشر كالاولى
والثانية عشر الغروب والمراد بظل الزوال الظل زوال الشمس عن وسط السماء وقت الظهيرة ابدا **واشتركا** اي الظهر والعصر **بقدر**
احداهما قبل تمامه بقدر ما يسع الظهر ابن حبيب لا اشتراك واليه ذهب ابن المواز واختاره اللخمي وعلى المشهور وهو الا
شتراك لو صليا صلى احدهما الظهر والاخر العصر في ذلك الوقت كانا مؤديين **وهل** يحصل اشتراكهما **في اخر القامة الاو**
لى قبل تمامها بقدر ما يسع العصر وهو المشهور عند سند وغيره والظاهر عند صاحب المقدمات واختاره التونسي
او في اول القامة الثانية وهو المشهور عند ابن عطاء الله وابن راشد **خلاف** [illegible] هذا الخلاف فهم قوله صلى الله عليه
وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى بي العصر حين صار ظل كل شيء
مثله ثم صلى بي المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر

[illegible]

من البل القولة تعالى فمحونا اية الليل وجعلنا اية النهار مبصرة واية النهار الشمس [illegible] صلاة النهار عجمي والصبح ليست
بعجمي واجيب [illegible]
[illegible] **هي الوسطى** عند مالك والعصر عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] **وان مات** [illegible] **وسط الوقت** [illegible]
[illegible]

مدرك للاداء ان لم توجد في الوقت هي قدر ما يكبر للاحرام ويقرا ام القران قراءة معتدلة ويركع ويرفع ويسجد سجدتين ويجلس بينهما و
بطمانينة في ذلك كله عند من اوجب الطمانينة وهذا اقل ما يكون به مدركا وعلى من لا يوجب ام القران في كل ركعة بتكبيرة تكبيرة الا
حرام والوقوف لها واما الركعة التي يدرك بها فضل الجماعة فبان يكبر للاحرام قائما ويركع ويمكن يديه من ركبتيه قبل رفع الامام
راسه عند مالك واصحابه وجمهور الفقهاء اهـ بلفظه باختصار الاول والبسر هذا خاص بالنفع بل كل صلاة تدرك بركعة وفي الاكمال
للباجي هذا تنبيه على خلاف ابي حنيفة في قوله يبطل العصر ان ادرك من الوقت ركعة ولا يتم الصبح ان ادرك منها ركعة لان في
العصر يدخل عليه وقت تجوز فيه الصلاة وفي الصبح يدخل عليه وقت تمنع فيه الصلاة النفل ما قاله المصنف في ابتداء الفرد
اي خلاف قول ابن الحاجب الضروري من حين تضيق الوقت الاختياري عن صلاته من ان ضيعه صلاته على بعض الوقت كما قال ابن عبد السلام
وابن راشد واعتراه المولف وابن هارون على المكلف اذا ضاق وقت الاختياري عما يحرم ركعة صلاته وهو ركعة على قول الرهوني
على اخر والكل من الركعة المدركة من الصبح الضروري والتي خارجه اداء يسمون الاولى اداء والثانية قضاء تنبيه ذكر ابن فرحون
في الغازه عن علي بن فداح ان المؤتم بهذه المصلي الركعة الثانية ينوي القضاء اهـ وفي صحة اقتدائه على هذا نظر وتدرك فيه الظهرين
والعشاءين بفضل ركعة عن الصلاة الاولى فيهما عند مالك وابن القاسم واصبغ لا بفضلها عن الصلاة الاخرى كما هو لابن
عبد الحكم وطائفة وهذا هو قوله بفضل ركعة الخ انه لا يقدر له مقدار الطهارة في جانب السقوط ولا في كذلك وقول اللخمي يقدر له
ذلك قال المصنف لم اره لغيره فالوقت والمختار لعلمائهم به ثمرة الخلاف بمثالين فقال كحاضر سفر لاربع قبل الفجر وعليه المغرب وا
العشاء فانه يصلي العشاء سفرية على القولين لانك لو فكرت بالاولى فضل عنها ركعة وبالثانية فضل عنها ركعتان وقادم في
من يصلي لاربع بعد العشاء حضرية على كل من القولين لانه لا يتفضل ركعة للمغرب لا تقصر وجوبهما الليليتين لان النهاريتين لا يختلف التقدير
بهما الا في كل ركعتهما حضرا وسفرا بكثرة القالون وفي قيل بل تختص بها لانها اكثا اكثر بل اجدهما سفرية والاخرى حضرية كان تقيتهم
وقدمنا لاربع او ثلاث جهل الحكم انعدام العصر ولو حاضت بعد دخولها فهل تسقطها بالحرابة على صغار الاولى والاول ابن عبد السلام
انظره وانهم موخر الصلاة اختيار الضروري عند التونسي وبه قيم الشهب وابن وهب والداودي حكيه من يعنون صلاة
العصر فكانما وتر اهله وماله وبعسر لم بحفظ والاصيلي والباجي بالتاخير عنه الا ان يكون ناخيره الضروري لعذر ولا اثم عليهم
عند اصحاب الاعذار بقال تكي ان يتبيع حتى بالفعل ظنوا انه ليس يقضي بقوله وان حملهم ذكر الاعذار العقلية
فقال وصبا واغماء وجنون ونوم وغفلة اي كنسيان ولم يجمع معه الحيض شرعي يشبهه بها فقال كحيض وفي نسخة النشا
زح زليقة او وفقله فيدخل النفاس مع دخوله ايضا مع تركه والله اعلم وانما لم يقطع الحيض بالواو وكذا في قبله بل فرنه بحرف
التشبيه لان الحيض مانع شرعي وغيره مانع عقلي تخالف الاسلوب بينهما على هذه النكتة كما قال البساطي ثم قال الا انه كان
الا يحسب للبعض العمل من الموانع اهـ واما الكفر فيمنع الصحة اتفاقا وفي منعه الوجوب خلاف ثم تربيع الاخرة لا بالوجوب القضاء واما الثلاثة
الاول فلا خلاف في استفاط الصلاة واما النوم والغفلة فمانعان من تعلق الاثم لا من الوجوب وفي حديث المعروف رفع عن امتي الخطا و
النسيان وما استكرهوا عليه نبيه الفقهاء يذكرونه بهذا اللفظ ولا يوجد بهذا في شيء من كتب الحديث بل الموجود فيها ان الله
وضع عن امتي الخ رواه ابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال الحجج على شرطهما اهـ وما يذكرونه الفقهاء هو على راي من يجيز نقله بالمعنى لا
سكر فانه لا يسقط لانه ادخله على نفسه غالبا بلا شيء يقتضي عليه غير عالم والمعذور مقدر كما غير كافر يقدر له زيادة على
مقدار الركعات الطهر اي قدر ما كانت طهارته صغرى وكبرى وهذا قول ابن القاسم واقتصر عليه المصنف لان ابن يونس شهره وهو
خلاف عبد الوهاب وعبد الحق في تعليلهم لان الاسلام يجب ما قبله وبنا بعضهم قول ابن القاسم ومقابله على قاعدة اصولية وهي ان حصول
الشرط الشرعي هل هو شرط في التكليف اولا والثاني هو المعتمد عند ابن الحاجب ونسب مقابله لاصحاب الراي اهـ وان قلنا باعتبا
قدر الطهر فانه يراعي فيه ذلك القدر المامور به كون حاله من تجديد اركان بجليل وايضا باقتصاره على تقدير الحكم انه لا يقدر
له ستر العورة ولا استقبال القبلة وهو كذلك خلاف النقل ابن بزيزة في اعتبار ستر العورة والغير في استقبال القبلة تنبيهات
الاول استثنى الكافر لانه المشهور وان ضعفه عبد الوهاب بخبر الاسلام يجب ما قبله الثاني عده اولا من اصحاب الاعذار بلا اعتبار الا
داء والسقوط كغيره منهم ولم يعده منهم هنا لانتفاء عذره بتركه الاسلام مع تمكنه منه بخلاف غيره منهم فانه لا تمكن له
على ازالة عذره الثالث قوله الطهر لعله اراد كحدثا وخبثا ولم اره قال البساطي معقبه ظاهر كلام صاحب المختصر انه لا يعتبر ازالة

عن ثوب وبدن انه التسامح وان المجموعة الاعتبار الطهارة بالماء وان لم يجد عذره وتطهيره وقته مشتركتين كالظهر والعصر
والمغرب والعشاء طهرا بالتيمم معا واخرج بالاولى من ان معه منتظر ركعة وخرج الوقت فهي الصلاة الاخيرة وفي تلك شيء
اجمال اي لا يعلم منه حكم ما هو فيه هل يصير البدل اخرى وينصرف عن شفع كرواية عيسى عن ابن القاسم اوله القطع كقول
اشهب وابن حبيب لو قطع لكان واسعا قاله في التوضيح المبساطي الخلاف انه في الظهر والعصر يقطع لضيق الوقت وفي
المغرب والعشاء يخرج عن شفع وان تطهر من ان عذره في الوقت فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا او ظن انه يدرك الصلاة بطهارة
ثم اخرى فشرع فيها فخرج الوقت فالقضاء عند ابن القاسم ولا يعذر بالحدث لانه ادرك الوقت وقيل الاداء وفيه المازري
الخلاف بين احدث غلبة واما العمد فيجب اتفاقا تنبيه هذه المسالة تقيد بما اذا ظن الصلاة تكفي لم يخرج الوقت واما ان ظن
خروج الوقت لعلمه بالطهارة فانه يتيمم وكانه استغنى عن ذلك بما قدم في التيمم او تطهر ثم تبين عدم طهورية الماء
او ظن ادراك الصلاة بطهارة اخرى وفعل فلما شرع في الثانية خرج الوقت فالقضاء واجب عند سحنون وهو الاصح عند ابن الحاجب
ابن القاسم لا قضاء وبه حكم ابن شاس وقولنا وظن انه يدرك بطهارة اخرى ليخرج ما لو علم قبل الشروع في الطهارة الثانية
انه لا يدرك فانه يتيمم على المشهور واحترز بقوله تبين الخ عما لو علم انه محدث وانه نسي الطهارة ثم ينظر لما بقي من
الوقت بعد هذا ويفعل عليه ذكره في الخ خبيرة او تطهر وذكر ما يرتب اي يجب تقديمه على الوقتية وفعله فخرج وقتها فالقضاء
على الاصح لان الوقت للحاضرة واسقط عذر حصل من الاعذار السابقة فما يمكن حصوله في وقت الصلاة غير عقل ونوم ونسيان
المدرك مفعول اسقط اي الذي يدرك من الصلوات لو كان العذر حاصلا وزال بسقط بحصوله وهذا اوفق قول غيره ما به
الاداء لكون في السقوط وانما اخرج من الاعذار النوم والنسيان لانه لا يسقط ما حصل فيه وفي اتفاقا تخير من نام
عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واورد على المولف كفيره ان الصبي لا يمكن حصوله بعد البلوغ ويجاب بان
عدم التنبيه عليه انما هو للعلم بذلك ضرورة واورد الكافر ايضا يتصور فيه الردة فكان يترك قبل الغروب لخمس وعليه الظهران
ويسلم بعد خروج وقتهما فيسقطان عنه وامر صبي بها اي بالصلاة المعلومة من السياق لسبع وهو سن الاثغار من
غير ضرب على تركها حينئذ وضرب عليها ان تركها لعشر كذا في سماع ابن القاسم يجبرهم بالصلاة لسبع ويحتمل ان
الامر على الندب والضرب قد يحتمل الوجوب ومنشا الاحتمال اختلاف الاصوليين في ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر بذلك الشيء
ام لا والثاني اختيار ابن الحاجب ولما فرغ من الكلام على اوقات الفرائض شرع في حكم الوقت بالنسبة للنوافل فقال
ومنع نفل لا فرض مطلقا وفائتا وفائتا وقت طلوع شمس وغروبها ابن بشير اجماعا ومنع نفل عند خروج خطيب جمعة
على الاصح واحترز بخطبة الجمعة عن غيرها فلا يمنع لقول مالك في خطبة العيد ينصت للامام في خطبته ويستقبل وليس من
تكلم فيها كمن تكلم في الجمعة وكره النفل بعد طلوع فجر قاله المازري بعد اداء فرض عصر قاله ابن عبد البر والدليل على
كراهة النفل بعد الفجر حديث يسار مولى ابن عمر قال راني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر واسلم من ركعتين فقال يا يسار ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي كما تصلي وقال ليبلغ الشاهد الغائب لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين
واخرج الترمذي مختصرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين وعن حفصة كان صلى الله عليه وسلم
اذا اذن المؤذن للصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة وادليل النفل قبل صلاة العصر فعن علي رضي الله عنه كان
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا وخر
جه الترمذي وابو داود وعن علي كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن
تبعهم من المسلمين والمومنين اخرجه الترمذي كذا في جامع الاصول لابن الاثير مختصرا ولم يرد المنع من الزيادة كما منع من الز
يادة على الركعتين بعد الفجر ويمتد وقت الكراهة الى ان ترتفع قدر رمح في الاولى وفيه بكسر القاف اي قدر وقال البيان والتقريب
عن الشيخ الرمح من الرماح الطوال التي تستعملها العرب العنا والقنا فهو من القنو والجمع اقنا والقنا ايضا جمع قناة وهي الرمح
ويجمع على قنوات ضحى صلاة فقط وقال ابو الحسن سالت شيخنا ابن عرفة عن قضاء التطوع المفسد هل يلحق بالفرائض فيمنع ايقا
عه في الاوقات المكروهة او حكمه حكم الاصلية فلا يوقع في الاوقات المكروهة فقال الذي عندي انه كالتطوعات الاصلية فعلق

فقلت لابي محمد هذا من تفقيه عبد الحق وغيره تلامذة الشيوخ المغاربة [illegible] امنعه من يقول عبد الله

صلى فلا حرى اصله بكماله فقال هذا هو الصواب هو الراى فعل الرجه في الثانية [illegible] الا لا تنتفل قبل صلاة المغرب

عند نا لا استمرار العمل عليه وعامة العلماء تنبيه استشكل كلام المؤلف وجهين اولهما الشارح وهو ان

الوقتين الذي حكم بالمنع فيهما خلاف عمومه حكم فيه بالكراهة وبجاب بان مسئلة الكراهة تليق مسئلة وقت

المنع فلم يبق العهد حتى يحتاج لبيانه وثانيهما للبساطي فانه قال الظاهر من كلامه وكلام غيره ان المنفصل اعم

كره التنفل جنيبة وفيه بحث لانا ان قلنا وقته المغرب مضيق فلا يجوز التنفل ومعناه لا كراهة اه ويجاب بعد

استمرار العمل تنبيه يدخل في عموم كلامه كراهة ركعتي السبيل في [illegible] بعد العصر وهو كذلك على احد القولين

فيقطع ويجب كلامه بمسئلة من كبر بعد ركعتي [illegible] انه صلاة فانه يقطعها لانه لم يحرم بطالبة الا ركعتي الفجر

و[illegible] مستثنى من قوله بعد فجر الا الورد من الليل فانه يصليها قبل صلاة الفرض اى الصبح فلو اخرها عنها لصلى الفجر عند حل

النافلة وفات الورد وفيه فعل الورد قبل الفرض بقوله لنائم عنه لم يخرج للفجر تركه ولا يصليه قبل الصبح خلافا للجلاب

[illegible] بالنائم والا جنازة وسجود تلاوة فيجوز ايقاعهما بعد صلاة الصبح قبل الاسفار وبعد العصر قبل الاصفرار اما الجنا

[illegible] على الجنائز [illegible] اما سجود التلاوة [illegible] والرسالة [illegible] الشارح فيه [illegible]

وعلى المكروه [illegible] والثاني للموطا [illegible] الكبير وقطع محرم [illegible] بوقت نهي [illegible]

[illegible] الى الله بما نهى عنه وقوله قطع مشعر بانعقادها وظاهره القطع ولو عقد ركعة وظاهره [illegible] كان وقت كراهة

او منع [illegible] انه يقطع بسلام او غيره من المنافيات كما في غير هذا الموضع تنكيت قول الشارح تبعا لابن عبد

السلام يخرج من كلامه من سجد التلاوة غير ظاهر لعدم الاحرام له تنبيه لم يتعرض للصلاة وقت الاستواء والا بعد

الجمعة اما الاولى فجائزة على المشهور واما الثانية فالمنصوص الكراهة لكل مصل حتى ينصرف وهو للامام اشد

ويعتد وقت الكراهة الى ان ينصرف اكثر المصلين او حين انصرافهم وان لم ينصرفوا ولما تكلم على الاوقات اتبعه

بذكر الامكنة التي يصلى فيها فقال وجازت صلاة بمربض بقر او غنم غير جلالة اي فيه واستعمل الهما مربض كمقعد ومجلس

وقال ابن [illegible] وبذلك [illegible] للغنم كمقبرة مثلثة الموحدة وهي نسبيه

المازري المشهور من المذهب جوازها وان كان القبر بين يديه ان لم تكن مقبرة مشركين بل ولو لمشرك وظاهره عامرة كا

[illegible] او ما وتشك فيه جعل بينه وبينها حائل [illegible] وكذلك [illegible] للخلاف

مقبرة المشركين ومزبلة بفتح الموحدة وضمها موضع طرح الزبل ومجزرة بكسر الميم موضع الجزر وهو الذبح ونحو

[illegible]

ظهر لك انه ليس مراد المؤلف ان الاعادة وعدمها قولين وان كان في ذلك ظاهر كلامه وان الجمعة الاخيرة مواضع بمنع الصلاة فيها

ذكرنا ها في الكبير ومن ترك صلاة فرضا عمدا قولا وفعلا مع اقراره بها وانه لا يكفر على الترك ويواخذ بها اتفاقا وانتظار الوقت

المواخذة بقوله اخر بالبناء للمفعول لبقاء ركعة بسجدتيها من الوقت الضروري لا المختار وقتل بالسيف اي يضرب عنقه

به كما في سماع اشهب لا نخسا حتى يقتل او يموت كما قاله بعض المتاخرين حدا لا كفرا وظاهره كابن الحاجب من غير تخويف ولا

ضرب ولا تهديد وهو قول مالك خلافا للاصبغ ولعل التوضيح وعلى المذهب لا يقتل بنداء بل يهدد ويضرب قاله ابن الجلاب ثم ترى

ذلك هنا يجعل للترجيح قول مالك عنده ويحتمل مع ارادة الفتنة تنبيه قوله تركي يعم التارك الابي مع الاقرار ويحتمل الابي

فقط وفي التوضيح كابن عبد السلام هذا في التارك الابي خاصة واما ان انضم الى ذلك بعض الاستهزاء كقول بعض الاشقياء حين يو

مر بها اني ادخلت الجنة فاغلق الباب خلفك فان اراد ان الصلاة لا اثر لها في الكبر والتجنب كفره وان اراد الصلاة المنكر عليه خا

صة وانها لم تنهه عن الفحشاء والمنكر فهو ممن اختلف فيه حتى [illegible] على الممتنع فعلا الاقوال بقوله ولو قال انا تاركها على النز

انا افعل ولم يفعل على ظاهر المذهب واذا قتل صلى عليه غير فاضل الا الصلاة عليه فلا يسلم وام ترك اهل الفضل الها عليه فلم

[illegible] عليه وبرثه ورثته وتنعي زوجته في عصمته ويدفن في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين لا

[illegible] امتنع من فعلها فلا يقتل بها على الاصح وحكى المازري التارك الجاحد لوجوبها عليه او لركوعها او سجودها او

[illegible] كافر اتفاقا بل حكى بعضهم الاجماع عليه [illegible]

هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تهاون بصلاته عاقبه الله عز وجل بخمس عشرة خصلة [illegible]

[illegible] وثلاثة عند موته وثلاثة في قبره وثلاثة في القيامة [illegible] الاولى ينزع الله البركة من رزقه والثانية ينزع

الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سيماء الصالحين من وجهه والرابعة لا حظ له في دعاء الصالحين والخامسة كل عمل

يعمله من اعمال البر لا يوجر عليه [illegible] ياتيه عند موته [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

حكم الاذان والاقامة وما يتعلق بكل منهما [illegible]

[illegible]

عقب الأذان في سنة احدى وثمانين وسبع مائة في ربيع الأخير منها بعد أذان العشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة ثم بعد عشرين سنة
زيد عقب كل أذان الا المغرب **ولو الصلاة خير من النوم** فإنها مشروعة خلافا لابن وهب [illegible] لكونها في واحدة وظاهره أنها تقال
حضرا وسفرا وهو كذلك حكاه ابن يونس عن مالك ولبعض [illegible] كلامه ما يقتضي أنها خاصة بالجمع وكأنه اتكل على شهرته في ذلك خلافا
للتخفيف في قوله في سائر الأذان الصلوات وظاهر كلامه اختصاص التثويب بهذا اللفظ وما يقع في شرح الكبير [illegible] وتثويب
أهل كل بلد على ما يتعارف أهلها [illegible] الإعلام [illegible]
ومثنى الشهادتين مثنات لعمل أهل المدينة خلافا لأبي حنيفة قال مالك العمل أثبت من الأحاديث [illegible]

[illegible]

والوقف ابن رشد كلا الأذان [illegible] والكراهة على [illegible] قاله ابن الحاجب وزاد ابن عرفة [illegible]
ولو برواية **قائم** لأنه هو [illegible] الإسماع [illegible] جوازه جالسا رواه أبو الفرج [illegible] المدونة [illegible]
[illegible]
لا الإسماع [illegible] المدونة وظاهره جواز [illegible]
[illegible] **حكاية السامع** [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم [illegible] الله أكبر [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر الله [illegible]
[illegible] **لمنتهى الشهادتين** [illegible] ابن القاسم وأشهب [illegible]

[illegible]

على [illegible] المشهور انه يجوز [illegible] ولا اوبع [illegible] والقرويين

زاد وقال ابن [illegible] ان على من [illegible] سلم عليهما وظاهره ولو باشارة وهو كذلك [illegible]

الاذان والصلاة ان المصلي لما منع من الكلام نشا عنه له الاشارة بخلاف المؤذن فانه ممنوع منه لان [illegible] الكلام بل [illegible]

يحصل من فساد نظام الاذان ولو رد لم يبطل [illegible] وان كان مكروها وهو **كره اقامة راكب** لانه ينزل بعدها [illegible]

او اقامة معيد [illegible] **لصلاته** [illegible] وفيه طول [illegible] بين الصلاة والسنة [illegible]

سواء [illegible] ثانيا او لا وظاهره ايضا سواء اعادها للكمال او لبطلانها وليس كذلك لان المكروه اعادتها للكمال كما قال

البساطي **كلامه انه** يحتمل كما ذكره [illegible] معيد لصلاته وظاهره [illegible] وهاتان صورتان [illegible] يحتمل كلامه صورة

ثالثة وهو [illegible] وهذا الاحتمال بعيد [illegible] **وتسن اقامة منفرد** اي غير [illegible]

ويقول كل جملة [illegible] **والثني تكبيرها** الا

وان اللاحق على المشهور [illegible] **لفرض** [illegible] سواء كان لجماعة او لمنفرد [illegible] ولو راتبة كالوتر

والعيد **وان** كانت الاقامة للوقتية والفائتة **وان قضاء** [illegible] المدونة تقييدها

شئ الاول قال اشهب خروج الوقت [illegible] وهو المشهور

[illegible] **الثالث** [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

على الصلاة ابن يونس حينئذ [illegible] قول الشارح [illegible] ان خاف ان

خرج [illegible] الجنازة وصلاة العيد [illegible] الجنازة [illegible] ركعة من العيد فليمض كما هو على

صلاة العيد والجنازة ولا ينصرف [illegible] لقول المصنف [illegible] عن تكبيرة الاحرام [illegible]

كلامه هنا على ظاهره [illegible] ابن عبد السلام [illegible] الضرورة [illegible] الاختيار [illegible]

يمكن ان [illegible] **الى الربع** [illegible]

من [illegible] به الشارح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فيخرج مستخلفه من اعلاه خشية بناء الكل فيبد وحكمه حكم الفاعل قاله ابن هارون وظهر فيه ابن عبد السلام ان المحل
ضرورة تلبسه لعل الحق اطلقه الابن عبد السلام وعليه فلا يعتبر تقييد الشارح تبعا لمن تبعهما بعا قال ابن هارون ان يغسل
الكل ويبنى على ما تقدم له وكما كان للبناء اربعة شروط اشار لاحكامها بقوله ان لم يجاوز اقرب مكان ممكن قرب فان
جاوزه بطلت صلاته للزيادة واتى بالاقرب مع قرب لصدقه على قريب وغيره اقرب منه وثانيها بقوله ولم يستدبر قبلة
بلا عذر فان استدبرها لغير عذر بطلت وله لم تبطل قاله ابن العربي وسند فيصح بطل تردد بعضهم هنا في البناء فيه القول
اهل هو خارج بما بليه فقط او على فيه وفيما قبله قال وينبغي حينئذ سؤال وهو لم فيكون هكذا او هكذا بيروا المطلق فيبا قعد
والثالثة بقوله ولم يطا نجسا وطيا او قتيلا والرابع بقوله ولم يتكلم ولو سهوا ابا ان تكلم بطلت في العمد والجهل
اتفاقا وفي السهو على ابن حبيب واستظل القول بعدم البطلان بلو وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون الكلام في ذهابه وعوده
وهو كذلك على المشهور فتكتفي عن البساطي عن كونه سهوا معطوفا على المعهوم المنتقى كما قررنا وبه التنبيه
لا يظهر لقوله سهوا معنى لانها شروط عدمية فيجمع عنها ملزوم الصحة وضد احدها ملزوم عدم الصحة والمبالغة انما
تكون في هذا الامر ما قبله ولا جمع للراعف هذه الشروط كان بتا ان كان بجماعة اماما او ماموما على المشهور عند مالك وجميع
اصحابه والمستخلف الامام قال القرافي انجاز وهو المستخلف بفتح اللام اماما له فيصلي معه ما ادرك من صلاته بعد غسل الدم
ويلقى بها قبل رجل صلى بعض صلاته اماما وبعضها ماموما وصحت صلاته تلبسه لم يبين هنا حكم الاستخلاف وهو الاستحباب
في غير الجمعة والوجوب فيها ولما كان في مفهوم الشرط خلاف مشهور في الفذ بينه بقوله وفي بناء الفذ وهو قول
مالك وظاهر المدونة عند جماعة وعدم بنائه فيقطع وهو قول ابن حبيب والشيخ الباجي خلاف منشاه هل رخصة البناء
لحرمة الصلاة فتمنع من ابطال العمل او لتحصيل فضل الجماعة واذا بنا من له البناء لم يعتد بشيء مما فعله قبل الرعاف الا بركعة
كملت بسجدتيها على المشهور فيعتد بها ويبتدي من اول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل التسبيح وقال عبد
الملك ومحمد يبني على ما مضى ولا يبتديها وصورة المسألة فيما اذا رعف في الثانية او الثالثة لكان يعتد منها بسجدة
وانشار والى ان سبب الخلاف تعارض مكروهين تغيير اجزاء الركعة والزيادة في افعال الصلاة ابن بشير وكذلك الخلاف
اذا رعف في الاولى هل يبتدي من اول القراءة ومن حيث وقف اهـ والله اعلم فالمصنف بين الركعة الاولى وغيرها واذا غسل
المأموم الراعف الدم اتم صلاته غير الجمعة مكانه الذي غسل فيه الدم وجوبا ان ظن فراغ امامه وصلاته ولمكن الاتمام
فيه بان يكون صالحا للصلاة ونحو اصاب ظنه او اخطا وعلق الحكم على الظن لتعذر العلم بفعل الامام غالبا وفهم منه لو شك
لزمه الرجوع وسيصرح به تلبسه لو قال ابن الحاجب في اتمام الامام ويحتمل ذلك الامام الراعف الى الاستخلاف لكان احسن
الا ان يقال السخاف صار اماما له والا يمكن الاتمام فيه لعدم صلاحيته فالاقرب من الامكنة اليه اي الى مكان غسل الدم
فيما يصلح ان يتم فيه ولا يرجع لموضع صلاته لانه زيادة عمل فيها والا بان لم يتم مكانه مع ظنه فراغ امامه
وامكن الاتمام فيه ولا فيما يليه المكان الاقرب بل رجع لمكان الامام بطلت صلاته اصاب ظنه في فراغ امامه او اخطا بان وجده
لم يفرغ لانه اذا ظن فراغه ورجع صار كمتعمد الزيادة في صلاته وظاهره ولو كان في مسجد مكة او المدينة وهو كذلك على
المشهور ورجع لزوما ان ظن بقاءه اي بقاء امامه او شك في بقائه لبنيهم باقي صلاته ولو كان ظنه او شكه انه يتشهد
اي فيه على المشهور ولا يشترط رجوعه لمكانه الذي يصلي فيه اولا بل الى حيث يصح الاقتداء والمراد بالرجوع مع الشك
عليه الجاه بان الاصل لزوم متابعته للامام فلا يخرج عنه الا بعلم او ظن ورجع في الجمعة الى الجامع مطلقا وجوبا الا مع ظن بقائه اتفاقا
ومع ظن فراغه على المشهور واحرى الشك لان الجامع لانه شرط في صحتها ولا يكتفي بالرجوع لمكانه منه البساطي اللام
واللام للعهد اي جامعه الذي كان فيه ويكتفي انه اذا وقعها بجامع غيره بعد فراغ الامام لم تصح وهو المشهور ولا
بن شعبان تصح اهـ وانظر اذا كانت صلاته خارج الجامع بشرطه هل يعود لموضعه او للجامع والا بان لم يرجع مع ظنه
او شكه في المسئلتين اعني مسئلة غير الجمعة ومسئلة الجمعة مطلقا بطلتا اي الصلاتان واعادة الشارح ضمير بطلتا
لما اذا جاوز المكان الذي يليه الممكن في المسئلة الاولى ولما اذا لم يرجع للجامع في هذه غير ظاهر وهذا اذا كان صلى مع الامام
اوله بالنسبة للكل اهـ

٢٢

من الجمعة ولذا قال وان لم يتم مع امامه ركعة يسجدتيها في الجمعة ابتدا ظهرا باحرام جديد اي في اي مكان كان كما نص عليه
في النوادر ...بناءا على ان الجمعة لا تنعقد الا بركعة فقول البساطي ومن الظاهر ان هذا اذا لم يرجو ان يدرك مع جماعة اخرى بالبلد
واما ان كان فيها جامع ونحو ذلك من ادرك جمعة غير ذلك المسجد انه يجب عليه طلب ذلك فيه نظر بتعدد فيما قاله
على القول بتعدده واو يسلم الماموم وانصرف ان رعف بعد سلام امامه واجزأته صلاته فهو في الكونه وظاهره
كلام الموطا سواء كان في جمعة او في غيرها وهو كذلك وان فصد في التوضيح على الجمعة لا ان رعف قبله اي قبل
سلام الامام وبعد فراغه من التشهد فانه لا يسلم بل يذهب ليغسل الدم ثم يرجع ويتشهد تنبيهات
الاول المرجع في هذا الفرع في نسخة البساطي فقال مفهوم الشرط انه اذا رعف قبل سلام امامه انه لا يسلم حتى يخرج ويغسل
الدم ثم يعود للجامع وهو كذلك اهـ وكان ينبغي له ان يقول انه ماخوذ من مفهوم الظرف الثاني لا يعلم من كلامه هل
يعيد التشهد ام لا ونقل التهذيب اعادته كما ذكرناه ومثله في النوادر الثالث قول ابن عبد السلام معناه ان
لم يكن تشهد اولا واما لو تشهد فانه يسلم كون التشهد ومتابعة المصنف له في توضيحه تعقبه ابن عرفة بنصها
الرابع وجه اعادة التشهد ان حقه ان يتصل بالسلام والتشهد الذي فعل بينه وبين السلام عمل كثير خروجه
للغسل ورجوعه فزال حكمه واحتاج لتشهد غيره ليتصل بالسلام ولا يبني احد بغيره اي غير الرعاف كحدث وجرح
لان الاصل عدمه ومنع البناء وورد البناء في الرعاف ونبه عليه اعلى اصله ونبه به على خلاف بعض العلماء في البناء في
غيره كحدث رعاف فخرج لغسله فظن انه وقع ولا يبني وتبطل صلاته في التنبيه بحكم البناء تنبيه محل
البناء في الرعاف ان اخا... واما لو رعف وخرج وغسل الدم ورجع لصلاته ثم رعف ثانيا لم يبن وتبطل صلاته كما ذكره ابن عبد ...
ومن ذرعه اي غلبه وسبقه قيء وهو في صلاته لم تبطل صلاته وبنى عليها على المشهور وظاهره بخسا
كان او طاهرا قليلا كان او كثيرا ... على المعهود
تعقب الشارح كلام المصنف بقول صاحب الطراز القيء النجس الخارج عن صفة الطعام مبطل على المشهور وان لم يتعمده
والظاهر يختلف فيه المتعمد وغيره وكان حقه ان يقول وفي بطلان صلاة متعمد بلع القيء خلاف ثم بين حكم ما اذا اجتمع
البناء مع القضاء فقال واذا اجتمع بناء وهو ما فاته المسبوق بعد دخوله مع الامام وقضاء وهو ما فاته قبل دخوله معه
فانه قبل دخوله معه لراعف ادرك الوسطيين منها مع الامام وفاتته الاولى ثم رعف في الرابعة
وخرج لغسل الدم وفاته فحكم البناء عند ابن القاسم وانتصر عليه المصنف فيأتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس
لانها اخرة امامه وان لم يكن ثانيته هو ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا لانها اولى الامام وتلقب بام الجنا
حين لوقوع القراءة بام القرآن وسورة وجهرا فيها نفسها مثل الراعف الغافل ... والناعس والمزحوم ونحو
هم قاله ابن عبد السلام وعليه فلو قال كراعف لكان اشمل وعند سحنون ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا
من غير جلوس ثم ياتي بركعة بام القرآن بعطف او ادرك اخراهما وغيره صورتان كما ولانهونه دالاولى والثانية
وتفوته ويدرك الثالثة الرابعة لراعف ففي قول ابن القاسم ياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانية
امامه ومن يسمى العقلاء ان يأتي لمن جلوس ثم ياتي بركعة بام القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثانيته واولى الامام
ثم ياتي بركعة كذلك ويجلس للسلام والصورتان مثال خرتان على عكس الاصل وتم اسماها بعضهم المقلوبة وعلى قول
سحنون ياتي بركعة بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثانيته وان كانت اولى امامه ثم بركعة بام القرآن وسورة ولا
يجلس كما في التوضيح و البساطي ويجلس لانها ثانية امامه ولو كانت ثالثته ثم بركعة بام القرآن فقط
ثم كلها جلوس في الصورة الثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة والرابعة وعند ابن القاسم
ياتي بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط ويجلس لانها رابعة امامه ثم بركعة
بام القرآن وسورة ويجلس وصلاته كلها جلوس وتسمى ... الحجاجية وعند سحنون ياتي بركعة بام القرآن وسورة
ويجلس لانها ثانيته ثم بركعتين بام القرآن فقط او ادرك من فرضه اربع ركعات ثانية من فرض ركعتان والله

وقال ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته [illegible] ثم بركعة بأم

وما بعد الأولى يقضي عليه الثالثة والرابعة **كحاضر المركة الثانية** صلاة **مسافر** وحكمها كالتي قبلها على القولين
وفي بعض النسخ لحاضر بالام أي إذا اجتمع بناء وقضاء لحاضر فيتخلص فالبساطي في هذه معا اجتمع فيها
البناء والقضاء على ما فسرهم هنا تعين الاتمام بقول البناء ما يبنى على المدرك والقضاء ما يقضى عليه [illegible]
أو اداركه حاضر ثانية صلاة **خوف** بعضهم فيتم الاتمام الناس فيه [illegible]
الأولى **والمركعة** الثانية وانصرفوا بعضهم معا ثانية الأولى فقال الأخوان مع الإمام وتبعه ابن [illegible]
ابن القاسم يأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته تقليبا لحكم [illegible] ثم بركعة بأم
القرآن فقط ويجلس لأنها آخرة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس وتقصر صلاته كلها
جلوسا وعند سحنون يأتي بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتين بأم القرآن
فقط هذا فرع [illegible] وقوله **قدم البناء** [illegible]
السورة الأخرة ويقتدي به الآن [illegible] وجه تقديمه على القضاء [illegible]
الماموعية عليه فكان أولى بالتقديم منه **وجلس** من اجتمع له البناء والقضاء **في آخرة** ركعات **الإمام ولو لم تكن ثانيته** كما في السورة الأولى [illegible] الأربع والرابع وتقدم عن
سحنون أنه لا يجلس [illegible] منهم [illegible]
عليه [illegible] **ففيها** أن يدرك الأولى [illegible] الثانية والثالثة
ثم يدرك الرابعة [illegible] **ومنها** أن تفوته
الأولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة ويدرك الرابعة [illegible] الثالثة
[illegible] **ومنها** أن يدرك الأولى [illegible] الثانية ويدرك
الثالثة وتفوته الرابعة [illegible] على
القضاء [illegible] ابن القاسم أو القضاء على البناء وهو مذهب المدونة وقول سحنون [illegible]

فصل يجب **بفرض** **سترة العورة** وحدها [illegible]
وما يتعلق بذلك [illegible] عورة [illegible]
عورة لأنها [illegible] العورة المستحيلة
لأن المرأة [illegible] على الرجل مع الرجل في حكم [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الكلام [illegible] على
[illegible] **بما مستتر عورته** [illegible]
الصلاة **بعتق** [illegible]
وإن حصل [illegible] **بإعارة** [illegible]
أو طلب [illegible] **أو نجس وحده** [illegible]
[illegible]
[illegible] في عدم الانتفاع بالنجاسة [illegible]
[illegible] **كحرير** [illegible]
المشهور لأنه [illegible] **وهو** [illegible]
مقدم على النجس [illegible]
النجاسة [illegible] **شرطا** في صحة الصلاة وهو [illegible]
[illegible] **أو عاجز** **عن ذي عذر** [illegible] **بل وإن** **كان في خلوة الصلاة** لا

لابن [illegible] خلافا للتونسي وابن عطاء الله [illegible] أن ستر العورة المغلظة [illegible] واجب
مع العلم والقدرة [illegible] وهو قول صاحب [illegible] وعبد الوهاب أنه [illegible]
خلاف [illegible] **تنبيهات** الأول [illegible]
الثاني [illegible] **الثاني** جعل الشارح [illegible] الوجوب والندب كما قال
[illegible] والسنية عن القاضي إسماعيل وابن بكير [illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] العورة [illegible] على إعادة [illegible]
والمطلق كانت العورة [illegible] **وهي من رجل** مع رجل بين سرة وركبة **ومن أمة**
مع رجل وامرأة [illegible] **وإن بشائبة** [illegible]
[illegible] **وحرة** **مع امرأة**
مع امرأة ما بين سرة وركبة على المشهور [illegible] **تنبيه** ظاهر كلام المصنف [illegible]
المسلمة ومع الكافرة وهو الذي [illegible] ابن العربي في الأحكام [illegible] سورة النور وابن عطية [illegible]
[illegible] **وعورة الحرة** **مع رجل أجنبي**
[illegible] **غير الوجه والكفين** [illegible] بالنسبة للصلاة [illegible]
[illegible] عورة [illegible]
[illegible] **لنحو رجلها** [illegible] **وكشف المرأة بها** [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **تكشف أمة محرم** [illegible]
[illegible] **لأجل** [illegible] **ومن**
محرم [illegible] **غير الوجه والأطراف** [illegible]
بالنسبة [illegible] بالنسبة للأجنبي [illegible] بالنسبة للمرأة **وترى الحرة من الرجل الأجنبي ما تراه** [illegible]
من محرمه وهو الوجه والأطراف [illegible] بالنسبة [illegible]
الرجل الأجنبي بالنسبة [illegible] الوجه والكفين [illegible]
بالنسبة [illegible] الوجه والأطراف [illegible] **وترى الحرة** **من المحرم**
[illegible] السرة والركبة **كرجل مع مثله** [illegible]
[illegible] **ولا تطلب أمة** [illegible]
[illegible] **بصلاته** [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **غير الصلاة** [illegible]
[illegible] **لا مع** [illegible] **صغيرة** [illegible] **ستر واجب على الحرة** [illegible]
[illegible] **وأعاد** [illegible] **إن راهقت** [illegible] **للأصغر** [illegible]
[illegible] **إن تركا القناع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الأصل تحرير** [illegible]

وفي كلامه تقديم وتأخير وتقديره بل كان لا يصلي
كثوب كتان مثلاً وعنبر لا يصلي للتغيير وهو ...

بل كان لا يصلي إلا مع غيره أو عنبر لا يصلي للتغير ... كتان مثلا بل **وإن تحرك** الحرير بالحلات به وبالغ عليه لا ...
فلا بال لاعادة أبداً وهو المشهور وقولنا فيه تجزع الوكان ... إلا به ... أو حيثية فإنه لا إعادة عليه **أو محل**
بنجس أو متنجس فلا للشارح يعيد فيها وفي التي قبلها **بغير** أي بغير الحرير والنجس الذي صلى فيه أولاً وجعله
البساطي متعلقا بهذه الثلاثة أي صلى بنجس لا بسا الغير ... ثم رجح للفرق بين الشارح **تنبيه** فرق بين
قول الاعادة هنا للاصفرار ولم ... للغروب بأن صلاته ... في حرام ... وقت والاوقات والمحل
بنجس بشبه النفل فلا يعيد وقت الاصفرار **أو** على ... **موجود** أي مع وجود **مطهر** يطهر به وأمكنه ذلك
مع اتساع الوقت ثم بالغ بقوله **وإن ظن** بنجس أو متنجس **عدم صلاته** التي صلاها بأن نسيها **وصلى**
ثانياً بطاهر أو مع وجود ما يطهر به ثوبه وصلى ثانيا ثم ذكر أنه كان صلى أولا بنجس أو متنجس فإنه يعيد لأن الثانية
لم تقع جابرة ونحوه للشارح **لا عاجز** عن الستر بطاهر أو حرير أو نجس **صلى عرياناً** ثم وجد ثوبا في الوقت فلا يعيد
عند ابن القاسم نصوا فقلنا الستر عنده ... أو تشترط مع الذكر والقدرة ... ابن عرفة ولم يحك ابن رشد غيره
المازري المذهب يعيد في الوقت ونحوه ... وما تبعوه عليه خلاف ما درج عليه المصنف وانشهر قوله عريانا
وهو كذلك لأنه لو وجد ما يستتر به في ... لا يستتر ولا إعادة في الوقت ذكره ابن عرفة **كفاية صلاة**
بمتنجس أو حرير أو عريانا ثم وجد ما يطهر به أو ثوبا طاهرا فلا يعيد لانقضاء وقتها بفراغها فهو تشبيه لا ...
في الحكم **وكره محدد** يصف عورته لرقته أو خفيف بشف أو ستر أو بلل مثلا **لا** الرقيق الصفيق الذي لا يصف الأمر
فلا يكره ولا فرق فيما يصف بين الصلاة وغيرها ولينبغي ذكره لأنك ... موجب المحدد فيها وحكمه بالكراهة ...
منه هل يعيد أولا ونص عليه في توضيح على الأعلى وعزاه للنوادر **وكره انتقاب امرأة** في صلاتها لأنه من الغلو **ككفت**
كم أي تشميره **وكفت شعر** أي ضمه **لصلاة** راجع للثلاثة **وكره تلثم** بغلظة قبل العمل وكذا هو للمرأة ...
له مالك ... اللثام ... إذا ... على طرف الأنف ...
اللثام ... رجل ... والكراهة ... كذلك ...
أنه **كشف مشتمر** أي ... **صدراً أو ساقاً** ومعصماً ونحوه في تبصرة اللخمي ... مستتر بسنس
مهملة ... ويكشف ... أو البساطي ... الكحبيس **وكره**
صماء أي اشتمالها وهي اللبسة المسماة بها ابن عرفة وهي أن يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليمنى
من تحته اهـ وفي الصحاح والقاموس أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده
اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعا **بستر** أي معه بإزار مثلا **وإلا** بأن اشتمالها مع ستر **منعت** لوجوب كشف
العورة حينئذ ولم يحك ابن عرفة غير الكراهة **كاحتباء** ابن عرفة وهو إدارة الجالس بظهره وركبتيه إلى صدره ثوبه
معتمدا عليه اهـ والتشبيه للإفادة الحكم فيما بعد إلا فهو ممنوع حيث **لا ستر معه** وبه صرح اللخمي وجوز البساطي كون
التشبيه فيما قبل إلا فيكون مكروها مع عدم الستر وظاهره لا كراهة مع وجوده والفرق على هذا ... بينهما ظاهر
وأما أن يعلق بما بعد إلا فيقتضي أن الاحتباء كاشتمال الصماء ... الكراهة عند من لم ... تركيب الكلام وكلا
... كلامهم على المعنى الأول اهـ **وعصى وصحت صلاته إن لبس حريراً** بحائل مع وجود غيره ... ولو
لحكة أو جهاد خلافا لابن حبيب في الأول ولابن الماجشون في الثاني **تنبيه** قال ابن عرفة نقل ابن الحاجب حكم ... لا أعرفه
اهـ ... قوله ... للطلاق ... وإجارة ابن الماجشون ... والاتكاء عليه خلاف قول ملك ابن
عرفة قول ابن العربي يجوز للزوج الجلوس عليه تبعا للزوجة لا أعرفه وقوله حريرا يتناول جميعه ... ولو بعضه ابن عرفة
في كراهة ... حرير ... الخز ... والحجة ... الإبل ...
الأقوال الأربعة **أو لبس ذهباً** ... خاتما أو غيره والظاهر أن ... الثوب ... كالحرير ... الذهب
في ... نظر نظار نظير ... ستراً ... وزخرف ... الذهب والنعيم ... وفضة

وفي نسخة ... سرقة ... في سبيكة
قوله وأولى الجاهل ... إذا عاد ...
... عليه ... الخ

٣٤

وحفة في سبيك هكذا ... **أو سرق** أو غصب فيها **أو نظر محرماً فيها** أي في حرم ... وهو أحد القولين ... كرهها المازري وخرج
فيها من الثلاثة الأول الإعادة في الوقت من الرابع ... كلام المصنف من نظر عورة تعمد أو إمامه أو غيرها ابن عرفة عن ابن سحنون
من نظر عورة إمامه أو نفسه بطلت صلاته ... عليه ... **تنبيه** الأحوال كلام على الخلاف في نظر
العورة خلاف كلام ابن سحنون في نظر عورة ... والله أعلم **وإن لم يجد** عريان ... **إلا** **الأستر الأخ**
فرجيه فقط قبله أو دبره ... **فالسوأتان** ... وثانيهما ستر الدبر لأنه أفحش وهما ... الكافي والأول
ستر ... خصوصا ... الركوع والسجود ... وكلام صاحب الكافي ... والله
أعلم وقول ابن عرفة ومن وجد ستر الأحد عورتيه أو بعضها ... ظاهر كلام المصنف ولو كان
الساتر طينا أو حشيشا وهو كذلك ... **ومن عجز** عن ساتر طاهر أو غيره **صلى عرياناً** فإن ... الاستتار فإن كانوا
... **فإن اجتمعوا بظلام** ... **تقدم إمامهم** ... يصلون ... فإن ... يكونون
... صلين خلف الرجال ... والأبدان لم يكونوا ...
... **وإلا** ... **فإن لم يمكن** ... **صلوا جماعة فيها**
ما عاصين أبصارهم ... **وأمامهم وسطهم** في الصف ... ويحتمل
... الركوع والسجود ... قال الجوهري ... التمكين لأنه ...
جلسنا وسط ... لأنه اسم ... وسط ... بالتحريك ...
... **جاز علمت**
... **مكشوفة رأس** ... **أو وجد عريان ثوباً** بعد
... **استتر** ... **إن قرب** من الساتر بحيث لا ... كثير ... جواب الشرط ...
... **أعاد بوقت** ... وجوب الستر ...
... القطع ... على صلاته ...
... مكشوفة الرأس ... الجزء الحر ...
وإن كان لعراة ثوب مشترك بينهم بملك أو إجارة أو إعارة **صلوا فيه أفراداً** ... اتسع الوقت ...
... على الستر ولا يجمع ... الوقت ... البساطي ... وإن كان الثوب
لأحدهم ندب له إعارتهم ... عورته ... على ...
به قولا ابن ... **فصل في حكم** ... **استقبال**
القبلة وما يتعلق به ... قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد
الحرام والشطر لغة النصف ... والثاني هو المراد هنا ... نزلت بعد أن صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس
ستة عشر أو سبعة عشر شهرا ... الشرط ...
... **مع الأمن** ... **عين الكعبة** ... **لمن بمكة** لأن القدرة على اليقين تمنع من
الاجتهاد ... صلاة ... الكعبة ...
... الطويل ... أو ...
... **فإن شق** ...
على من بمكة استقبال عينها ... **مع جواز الاجتهاد** ...
... **نظر** ...
... ابن الحاجب ... المصنف ...
وإلا ... **فالأظهر** عند ابن رشد ... طلب جهتها التي هي
... خلافا لابن القصار ... الحجة ...

وفي نسخة ... وإلا ...
... رد ...
... الصواب إسقاط تلك الزيادة ...
كما ... كم

بعد كونها بالاء الخلفا الكعبة مركزا اخرج منه خطوط مجتمعة الاطراف بالمركز وكلما بعدت اتسعت فلذلك كان الصف الطويل
مستقبلا جهتها احتمالا لا يقينا وقطعا ملتبسه اعرق البساطي اجتهادا تمييزا مجهول اعرق الجاعل الا ومجهول كل الالة
اجتهادا فان اوعرية الشارح الاولى بواضح اهر كان نعقب اي الكعبة ولم يتولها انه فان مجتهد لطلب الجهة وبطلت
صلاته ان خالفها اي الجهة التي ظهرت له باجتهاده مع ظهور علاماتها عامدا وان صادف القبلة في الجهة التي خالف
اليها ويعيد ابدا قال الطراز لتركه الواجب كما لو صلى ظانا انه محدث ثم تبين انه متطهر فلتجيبه مما افر زانه كلامه نحوه
للبساطي وقرره الشارح على انه عرف جهة القبلة وصلى لغيرها متعمدا ثم تبين انه صلى اليها فباطلة ويعيد ابدا وان اخطا
فمع حكم استقبالها في الفرض شرع في ذكر النافلة بقوله وصوب سفر قصر لراكب دابة وهذا متعلق
بمبدا ان تقدم عليه لانه مقتنع في الجار والمجرور ومثل ذلك وقف ان لم يذكر الراكب بمحمل وان كان بمحمل بفتح الميم الاولى وكسر
الثانية وعكسه وسكون الحاء ما يركب فيه ونشحكر وفي غيره بدل احتن عن صوب ابي عوض عن توجه القبلة وبالغ على المحمل
ليلا يتوهم انه كالسفينة ابتداء وكذا اماي في صلاة نفل لا فرض البساطي صوب وعطف الجمل اي بشرط استقبال القبلة
كذا او ليبع صوب وان كان النفل وترا وبالغ عليه ليلا يتوهم خروجه عن النفل انه لم يستعمل بتها النفل عليها للقبلة
بالا ان تكون مطلوبة ولا واقعة بل مشبهة وان سهل الانحطاط اهلها بان كانت كذلك خلافا لابن حبيب في ايجابه الاستقبال حينئذ
وخرج بسفر القصر ما دونه وسفر المعصية فلا يتنفل عليها فيه وان كانت للقبلة فهو الرخصة على موردها وخرج
براكب الماشي حال مشيه لفعل السلف وبقوله بدابة السفينة ثم ذكر حكم الصلاة في السفينة فقال لا لراكب سفينة
فان صوبها لغير قبلة فلا يتنفل فيها الا للقبلة فيدور لجهة القبلة اي الا ان صلى لغيرها فلتجيبه ووقع في بعض النسخ لا لقبلة
معصا الا خلف الشارح جارح ضميره ما على كلام الشارح للسفينة والبساطي للقبلة ايتكر ومطابقها نجا زيد والنيل
ان المكره وانه ولا يكره وانه وكذلك ابن حبيب حيث توجهت والاجود ابن القاسم وتجزيه صلاته وهو المشهور والشارح
المصنف الفرق بين السفينة والدابة بامكان الدوران وعدمه لقا فيع ان النفل لا يجوز في السفينة الا الا ان ادار معها
بشرط ذكر اختلاف الشيوخ في فهم قولها لا يتنفل في السفينة ايماء حيثما توجهت به مثل الدابة وقلام هل
على منع التنفل في السفينة لغير القبلة او الايماء وان ركع وسجد حيثما توجهت السفينة في غيره وان منعها و
هو فهم ابن التبان وابي ابراهيم او منعه فيه لغير القبلة مطلقا سواء على ايماء او ركع وسجد وهو فهم ابي محمد
ونحوه ابن هارون تاويلان متطبقين تلخص منهما فالمدونة ان التبان وابليس متفقان على منع الايماء في السفينة وهو كقول الشيخ مساج
وفي التنفل المركب لغير القبلة للضرورة قولان وعلى الجواز لا بد ان يعيد بخلاف الدابة فانه يومي اهـ وقول البساطي في تقرير
تاويل ابن التبان انه يومي ولا يحكم فانه قال اختلف في قولها في السفينة يجوز معها هو اي الايماء واما ان ركع وسجد فكا
لدابة وهو تاويل ابن التبان ومقابله هو قول ابي محمد وعلى ما قرره البساطي تبعه فيه بعض مشائخي ولا يقلد مجتهد
مجتهدا غيره لان القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد فالاجتهاد واجب ولا يقلد مجتهد محرابا بلد خراب ليس فيه احكمها
قال ابن القصار الا محرابا لمصر من الامصار فيقلده المجتهد لظاهره ولو كان المحراب خرابا والتي في توضيح ابن القصار بعد ما نقلنا
عنه والظاهر البلد الذي تكرر فيه الصلاة ويعلم ان امام المسلمين نصب محرابه واجتمع اهل البلد على نصبه فان العا
لم والعامي يقلده لانه علم انه لم ينصب الا بعد اجتهاد العلماء بذلك اهـ ومفهوم مجتهد ان العامي يقلد اي محراب
كان وسيأتي وانظر حكاية عن اللخمي في الكبير قال ابن العلاقة الشهاب الا بنسبة الشافعي رحمه الله
تعالى المصر كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود والقرية عبارة عن مجمع الناس للاقامة والاستيطان
وان كان المجتهد اعمى وحيث لم يقلد سال عن الادلة التي يستدل بها على القبلة وقلد غيره اي غير المجتهد من
المقلدين كالاعمى العاجز مكلفا لا كافرا ولا صبيا الحكم الوضعي تخبرهما وليس في كلامه ما يخرج الفاسق فلو قال عدلا
مكلفا لكان احسن عارفا بطرق الاجتهاد فلا يقلد الجاهل بها او قلد محرابا نقع الى محرابا كان وظاهر كلامه التخيير فان لم يجد
غير المجتهد مجتهدا يقلده ولا محرابا فانه يتخير جهة من الجهات ويصلي اليها ويسقط عنه الطلب اذ فعل مقدوره
ولا قضاء عليه كما قاله ابن عبد الحكم او تحير المجتهد المعطلة مجتهد بان خفيت عنه ادلة القبلة كغيم او حبس في بيت مظلم

او لسحاب او [illegible]

او صحرا لا يمكن معه التقدير اذ لبسه تخير باغتا في جهة من الجهات الاربع وصلى اليها مرة واحدة قاله ابن عبد الحكم وهو
في المصنف لانه قول الكافة ثم ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم بقوله ولو صلى الصلاة الواحدة اربعا اي اربع
مرات لكل جهة مرة احتياطا لحسن اي لكان مذهبا حسنا واشار لاختيار اللخمي له بقوله ولو اختير ولعل الجزم به ابن عبد الحكم
فلا التبه باختيار اللخمي بصيغة الفعل ويدخل في كلامه المجتهد تلبس عليه الادلة وبتخيير [illegible] وقول البساطي عن ابن
القصار انه يقلد المحراب ليس كذلك انما قال ابن القصار ولو صلى لا علامة عليه وان تبين خطا في القبلة بصلاة اي فيها بان لا
يستدبر او شرق او غرب قطع غير اعمى وغير منحرف يسيرا واما الاعمى المنحرف ولو كثيرا وغيره منحرف يسيرا
فيستقبلانها ويكملان صلاتهما اذ الكلام بغير مكة وظاهر كلامه سواء تبين الخطا باجتهاد او غيره وان تبين خطا في
صلاة بعدها اي فراغه منها اعاد في الوقت المختار وفرق في الذخيرة بينها وبين التي قبلها بان ظهور الخطا في اثنائها
الخطا في التي قبلها قبل الحكم فيجب الاستقبال اجماعا وبعدها كظهوره بعد ثبوت الحكم وتنفيذه فلا يوثر وهل يعيد
الناسي البساطي نسي انه مطلوب بان يستقبل في صلاته ابدا وشهره وهو قول القابسي واليه ذهب ابن ابي زيد وبلا والرواية
فيه كذلك ابن يونس وهو الاصح وشهره ابن الحاجب او في الوقت قاله ابن رشد على المشهور خلاف وسكت عن اعادة الجاهل
في كونه ابدا وشهره ابن الحاجب او في الوقت قولان لان الاجتهادون ابن حبيب وبانها احرى بالنسبة للناسي لان الجاهل
العامد كالعامد وجازت سنة فيها اي الكعبة السنن ابو ركعها كالوتر واحرى النافلة كالفجر المؤكدة لانه عينية
واحرى النافلة غير المؤكدة وهو قول ابن عبد الحكم وجعله في توضيح مقابلا للمنصوص والمشهور مذهب المدونة فيهما
بطل في الحجر ولا في الكعبة فريضة ولا ركعتي الطواف الواجب ولا الوتر ولا ركعتي الفجر فاما غير ذلك فلا باس به ومشى هنا على
خلافه وجازت في الحجر لانه جزء منها لان من لم يطف به بمنزلة من لم يطف بجميعها لاي جهة ظاهره وجميع جهاتها وعلى هذا
تجوز الصلاة في البيت ولو لجهة بابه مفتوحا وفي الحجر مستدبرا للبيت وهو في الثانية غير ظاهر لانه يصير حينئذ غير
مستقبل البيت من البيت وقول البساطي لانه مستقبل بعض منه على كل حال ابي اعلى ان قوله لاي جهة متعلق بالحجر وفيه ما
فيه كما قاله وقول الشارح ولو صلى لبابها يدل على ان قوله لاي جهة متعلق بالكعبة ولو في المصنف على قوله وفي الحجر لا
ما قلناه ورد الاشكال قوله في الحجر بانها اليه غير جائزة ابن عرفة اللخمي لا فرض في الصلاة اليه وقيل باطلة لعدم القطع بانه
منه والطول سنة اذرع منه تواترا وقول عياض الصحيح استقبال بنائه لا بقعته ولو كان البقعة لا تبقوا على استقبال
الحجر ببطلها اليه ولو تيقن كونه منه اهـ وظاهر كلام عياض الصحيح فيها فان السنة اذرع لا فرض فلا يجوز فيهما واذا اعلم
في احكامها فيعاد في الوقت عند ملك والعبادة ابي اكابن حبيب واول قول المدونة ومن صلى في الكعبة اعاد في الوقت بالنسيان
لتشبيه انها بقوله كمن صلى لغير القبلة اي وحكم من صلى لغيرها ناسيا الاعادة في الوقت وعامدا الابد او هو وهم
ابن ابي زيد وجماعة وبالاطلاق اي حملت عليه ناسيا كان او عامدا وهو فهم عبد الوهاب واللخمي وابن عات والتنبيه
في مطلق الاعادة لان المصلي داخلها مستقبل ضرورة وبطل فرض على ظهرها فيعاد ابدا على المشهور بناء على ان الامر
بالبناء وظاهره ولو كان بين يديه قطعة من سطحها وهو كذلك وتلبسه لم يذكر ابن الحاجب بطلانها وانما قال والصلاة على
ظاهرها اشد وقال المؤلف الاشد بتبعة على المشهور لانه هنا كمن في الوقت وهنا ابدا ومفهوم فرض جواز النفل وهو كذلك
على ما في الجلاب كالراكب الصحيح الامن اختيارا فيبطل فرضه ويعيد ابدا او لك قال الا لالتحام في قتال فيصلي فرضه راكبا
ولو لغيرها وخرج بالالتحام صلاة المسايفة فان الاستقبال شرط لها فيها او لاجل خوف من عدو ونحوه يخشى ان يفترسه كسبع وهو
في [illegible] فيصلي فرضه راكبا ايماء وان صلى لغيرها اي القبلة والامن الحمل على الدابة بشرط اعادة الخائف صلاة
بوقت ابن فرحون الاختيار بخلاف العدو وتلبيس فرق الباجي بين السباع والعدو بان خوف العدو متيقن بخلاف السبع
ولو السفوق [illegible] الاستقبال [illegible] والنجس والطين مراعاة الماء والسباع
ربما تعرفنا وذهبت عنه وبعلامة على الانحراف [illegible] ولا تنبعه وليس كذلك غالبا فكان حكمه الشدة
والالتحام من الماء وهو [illegible] لا يقدره ولا يتفقهم [illegible] فيه والجلوس الا ضرار بثيابه لا يطيق النزول به والخشية
خروج الوقت فيومي في فرضه راكبا للقبلة ومفهومه ان من يطيق النزول به يلزمه ان ينزل ويومي بها قاعدا يومي للسجود

لعله يطبق

اخفض من الركوع ونحوه في الرسالة واعاد الاستثنا لخوف اللبس بالفاعل وهو الاعادة في الوقت او المومي لا يجب نزول
معه على الظاهر انه يجعل يديه للارض ويومي بها اي على الراية عليه اي على العريضة اي والحال انه يجوز له ... كالارض ... منتسبا ... وهو
يشتمل صورتين الاولى الكائنة ابدا على الارض وعلى الراية والثانية ان الحاضر كذلك ويسجد عليهما وحمله الشارح على الثانية
واعربها حالا لانها فيه قبلها ولو انتفت هذه الحالة لم يجز ايقاع الفرض على الراية ويحتمل ان يكون جملة استثنائية
جلها اي للقبلة بان يوجه الراية اليها وفهم منه انه لو كان لا يؤدي الا بالارض امتنع منه بالعمل التخفيف بالارض وهو كذلك
وفيها اي المدونة كراهة الاخير اي فرض المريض المومى له على الراية كالارض وان نحر الكي وتنه وتاويلها في الكبير

فصل في حكم بيان اركان الصلاة وسننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك وفرائض الصلاة
ستة عشر فريضة الاولى تكبيرة الاحرام للامام والفذ والماموم لخبر تحريمها التكبير اي لا يدخل حرمتها الا به واغاية
التكبير الى الاحرام يقتضي انها غيره وهو كذلك ابن العربي الاحرام نية ابن يونس ولا يحملها الامام على الماموم كما لا
يحملها عنه الفاتحة لان الاصل عدم حملها جاءت السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها على اصله وقال ابن بشير
في كتابه التقريب اقوال الصلاة كلها سنن فرض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وافعالها كلها
فرائض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في المقدمات والاعتدال
فانه مختلف فيه اهـ ونظمت المسائل الستة وزدت المسائل الخمس المختلف في سنيتها وفرضها فقلت اقوال
الصلاة عنه ثلاث لبس فيهن فرض فاحرام سلام والثاني فعل وكل فرض فعل الا ثلاثة فنبا
منك السلام اذ قابلك ورفع يديه مع الاحرام ضعه لا وسطى جلسته وقفا الاعتدال وخذ فيهما اتاك الخلاف فيه
سنة اوبيرح تستجاز طمانينة يستتر وثوب ورفع من ركوع للعيان وقبل الاعتق الى من يكفر وعاد
فاحفظ فكل نساك والعريضة الثانية قيام لها فلا يكبير جالسا ولا راكعا وان فعله لم يجز به للعمل الا للمسبوق
فتاويلان في وجوب قيام لها وعدم وجوبه فيهم قول المدونة والا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه الباجي
وابن بشير التكبير له انما هو حال الانحناء فالاوجه الظاهر وقال غيرهما معناه كبر قائما ابن المواز لو كبره
منحنيا المزني له تلك الركعة وشهره عياض في التنبيهات وكان ينبغي للمولف ان يذكر المشهور وينبه على
التاويل بلفظ تردد اما الفرق بين صحة ايقاع الاحرام منحنيا عنه من صلى المكتوبة عليها وعدم صحة ايقاع السلام قائما
الجواب ان الركوع يجعل علية القيام الصحة وعليه بانه قاد بغير مستقبل القيام والسلام لا يبعد وعليه انه اوقعه
جالسا وانما يجزي للاحرام في الصلاة الله اكبر وان كان عجميا لا الله اجل واعظم ولا الله الاكبر ولا الكبير خلافا
لابي حنيفة والشافعي وابي يوسف وانما لم يجز الفعل والعمل محل توقيف ولا يجزي من الكعبة ولغة او العنبر كما في
الكبير ولو اسقط حرفا واحدا لم يجزه ولو كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط عنه التكبير لان كلامه بعض تكبير
عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه فان عجز المصلي عن النطق بها مع قدرته على النطق بغيرها
سقط عنه النطق بها قال الابهري وعبد الوهاب يكتفي بالنية والعاجز عن النطق جملة تكفيه النية اتفاقا والفرض
الثالثة نية الصلاة المعينة فيقصد عند الدخول بها ايقاعها بعينها ظهرا او عصرا او غيرها لا نيتها الزوجة
كذلك واحترز به عن الفرض المطلق للتعميه كظاهر كلام اهل المذهب قال اي افتقار كل جزء من اجزائها او وقعة اي ركعاتها
الى نية بل تنسحب النية على جميع اركانها حكما وقيل يستحق وجوبا والقولان في المذهب حكاهما ابن بزيزة اهـ قال القرافي
فيه بعض العلماء ان نوى العبد لزم الانتساب على السنن والفضائل العمد فصححهما وان نواهما لزم نية الصلاة بمنتقل
وبردها حتى ينتاب على الجميع وانتم لا تقولون به وكان يجيب بانه ينوي الفرض فينتاب على سننه وفضائله لانه اوجبها
في النية تبعا لانه قد استقر ان كل فرض ظاهر سنة خاصة به وفضائل لكن ولفظه اي تلفظه بها بعض واسع غير
مضيق فيها بعبر عنه كذا في ترك التعاطي اهـ ولا فرق بين قوله لصلي الصبح فقط او اصلي فريضة الصبح او اداءها وقال
الشارح الاولى عكس النطق به فلو نطق به لم يضره وهو معنى قوله ولفظه واسع اهـ ونحوه قول بعض شيوخنا ينبغي الا
يتلفظ بها كما بان يقول نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان فيها وانما لفظه واسع وقد
قولهم لفظه واسع قال الحطاب والجمهور
به بدعة هـ ط

خالف الاولى اهـ

الاولى اهـ ويحمل الرجوع اللفظ في التنبيه الاتيان به واسع فيهما منتسبا وان تخالف العا اي بنيتي والعقد وهو النية
مغتفر في اللفظ كذا وبه تخصيص تلفظ بقصد فنقاشه في الارشاد والاحوط الاعادة والترفع بان يجد تساويا في بنيتها او ما
وينافي جزمها كتبة الخروج في الحال او في اثنائها مبطل هذا في الصوم بخلاف الوضوء والحج فلا يفسخ الفرض في الوضوء ثم
في البطلان وقال بالسلام تعرا بطاعتي والتنبيه ضرر بالنية فلما ... منقل ورفضها اي الصلاة والرفض اي انها
مبطل فيهما بطلت صلاته في الاولى ومحل البطلان في الثانية ان كان قراءته ولو لم يركع او ركع ولو لم يفعل الا بان الشروع
نعم الماموم بنية ان بيده في الاولى او لم تبطل قراءته ولم يركع في الثانية فلا تبطل وفيها اجمال ابن عطية تشبيه الحكم البطلان
خمس مسائل فقال كالسلام ابتنية اي السلام ولو فرض بالحجر انه في نافلة وعيا ربحفية العشاء فان المشهور الا جزاء وحكمه بعد
حج او في الصلاة او عزوبتها اي النية بان غفل عنها بعد الاتيان بها محلها لم تبطل صلاته وسواء كان عزوبها لامر دنيوي
صلاته او طرا الدعتها وهو كذلك خلافا لابن العربي في ابطالها بالدنيوي نقدمها او لم ينو عدد الركعات على الاصح لان
كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها او الاداء او ضده وهو القضاء لم تبطل لان المريد بهما بل طلولان كونها وقتية تستلزم
كونها اداء وكونها فائتة تستلزم كونها قضاء وجلاء كرنا ... هذه المسائل الخمس يتحكم فيه قول الشارح او قال كان عزونه
لكان احسن لان العفو والاجلال تبطل صلاته كان عزبت نية والعريضة الرابعة نية اقتداء الماموم بصلاته اعاده ان لم
ينو ولا كن ثالثه بعد تكبير نية بطلت صلاته قال ابن عبد السلام وكان بعضهم يغيبا جاء بقول هذا الشرط لابد منه ولا كرلا
يلزم التعرض اليه بما يدل عليه مطابقة اذ هذا ما يدل عليه التزاما كانتظار الماموم امامه بالاحرام ولو بطل حينئذ
عن بعضهم اللا انتظار لاجاب بانه ماموم فاقاله ظاهر اهـ وتخصيص الماموم يخرج الامام فلا يجب عليه نية الامامة واستثنوا
من ذلك جمع مسائل ينوي الامام فيها الامامة ... الافتتاح ... فلا بعض ... فاستشكل على
بعض مسائل الجمع ... والافتتاح نية الاقتداء تارة ركنا وتارة شرطا والركن داخل الماهية
والشرط ما كان خارجها واجاب بانها لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك ان ... اما حوله في التعيينة للصلاة و
شرطيتها بالتعيينة للاقتداء وهذا اجلى من كلام ... موقع ... انتقال ... وهناك الى
تمر بالركنية والشرطية وجاز له اي الماموم دخول على ما احرم به الامام ظاهره العموم يقول الطراز اذا احرم
بعا احرم به امامه فالمنصوص يجزيه التخصيص من الجوازية اجاز التعيين في كتابه ... ان يدخل على نية ... اي صلاته
هو ومعنى هذا الجواز اهلال علي وابي موسى رضي الله عنهما في حجة الوداع بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعلنا
بهذه المسئلة بحث وهو انه ان نوى جماعة صلاحه وانصرف الفرض اجاعا ولا كذلك الصلاة وابتغا الاحرام المحج
افضل عنه انا وعلمنا انه صلى الله عليه وسلم انما يفعل الافضل وابتغا المتعين عليه ... فهو يعبر ...
فكان ينبغي ان يكون المغلس كذلك وبقي هنا كلام انظره في الكبير وبطلت نيته بسبقها التكبيرة الاحرام الكثير السبق
وبسبقها مقارنا للفاعل بخصوص نيتي واليسير المحذوف والا بان لم يكثر السبق خلاف في البطلان وعدمه الاول لابن الجلاب
وتصحيح عبد الوهاب وعليه فيشترط مقارنة النية للتكبيرة والثاني لابن رشد وابن عبد البر وابن عات وهو ظاهر
المذهب وعليه فلا يشترط المقارنة تلخيص ومن كلامهم ان للنية احوالا مقارنتها ولا اشكال فيه قال المصنف معناه
انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير الا انه يشترط ان تكون مصاحبة للتكبير ونحوه كثير فيبطل ان طول الفصل فيه كابن
الحاجب وفرق بعض شيوخنا بعدم الاستصحاب والخلاف في البسير ولم يتكلم المصنف بالاستصحاب وعبر عنه ابن الحاجب قال اي الحوال الجواز الظر
المصنف اذ الاستصحاب نية وتاخيرها قال المصنف في توضيحه والاخلاف في عدم الجزاء والفريضة الخامسة فاتحة اي قراءة
في بحكم الفرض من غير طعن القرآن خلافا لابي حنيفة وبعض قراءة جملة خلافا لابن زياد في قوله مع طول لم يقرا الا علي عليه
ورواه علي عنه وخلافا لابن شعبان في عدم فرضية الفاتحة لقوله يقطعها ومحفوظيتها عمل الامام لها وهو لا يحمل فرضا
واما قراءتها في النفل فمستحبة على المشهور ونص عليه المرزلي قال ... سميت بالفاتحة لانها فاتحة الكتاب كتسميته ام
القرآن لانها اصله وتسمى صورة الحمد والسبع المثاني والصلاة والوافية بالفاء والواقية بالقاف والكافية والشافية
والاساس وام القرآن فهذه عشرة اسماء وتسمى ايضا الكنز والدعاء وتعليم المسألة والشفاء كما عبر هم شيدا

لاجل انها خلقت في جنة الاولى من تحتها
واستخرجت هذه التسمية لانها لاجل خلقتها
ابن ابي جمرة هـ ط

وان لم يفهم اما معاني ... عنهم ... البافي

والله يعلم ...

6

لكن ذا وهي تصح ايات انتفا الالى بجهم عن البسملة كون انعقد عليهم وبعضهم عكس تحريك لسان لا بتسميع دون حركته

ان لم يقدر بقراءة بدليل جواز للجنب وابهم للاعداء انه لو قطع لسانه او كان اخرس لم يجب عليه القراءة في نفسه وهو كذلك خلافا لاشهب

قال في الطراز والوجوب على امام وفذ لا مأموم لتحمل قراءة الامام قراءة المأموم وتجب بفرض تحريك اللسان وان لم يسمع نفسه

خلافا للشافعي والفريضة الثالثة عشر قيام لها اي الفاتحة للمتنفل احترز من الامام والفذ ولو عجز عن بعضها ... ولو فكر في اثنائها

وجب ولو عجز عن بعضها فهل يكتفي ليحملها او بفعل ما يقدر عليه خلاف وقيل القيام واجب مستقل وفائدته الخلاف اذا عجز عن الفا

تحة وقدر عليه واما المأموم فلا يجب عليه قيام لها ابن بشير ... تجوز له ترك القراءة خلف الامام جاز له ترك القيام واذا قلنا بوجو

بها في الصلاة فيجب تعلمها ان امكن بان اتسع الوقت وقبل التعليم ووجد معلما والا بان لم يمكن ذلك ائتم وجوبا بمن يحسنها ان وجده

على الاصح فان صلى منفردا مع امكانه بطلت عند محمد وسحنون فان لم ... به ... صلاته ... قال المازري لا نص ثم

حكى عن ابن سحنون ... اعله الشارح ...

... والخلاف عند اللخمي

سقوطهما اي الفاتحة والقيام لها ...

[illegible]

27

فركع ساهيا الخ وذكر القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى في سورة البقرة واذ اخذنا ميثاقكم ان سجود بني اسرائيل كان على

شق واحد ... كونه كذلك ... السجود على اطراف قدميه ... الارض ويجعل

كعبيه اعلاه احترز من السجود على ظهورهما وسن على ركبتيه قال ابن القصار الذي يقوى في نفسي انه سنة ...

في الحكم قوله كيديه اي يسن السجود عليهما على الاصح ... الشارح بانه لم يقف على الخلاف في هذه فانظره في الكبير و

الفريضة الثانية عشرة رفع منه اي من السجود ... فهو سجدة واحدة ...

الشارح ... والفريضة الحادية عشر جلوس للسلام اي

لاجله ... جلوس السلام ...

من الجلسة الاخيرة والفريضة الثانية عشر سلام ... التكبير ...

الشرط اجزائه بقوله عرف بال فلا يجزئ ... سلام الله عليكم ...

[illegible]

لغة وشرعا اهـ وعد صاحب الجلاب الفرائض عشرة وعدها [illegible] عياض [illegible] قواعده عشرة [illegible] وسننها اي الصلاة

المفروضة سورة بعد الفاتحة لغير مؤتم بـ الركعة الاولى منه والركعة الثانية مرة ثنائية كانت الصلاة او

ثلاثية او رباعية حضرية او سفرية واعترض هنا على قول المص توضيح ظاهر كلامهم ان السنة قراءة السورة وانما

لم يسجد اذا قرا بعضها لان كمالها سنة خفيفة على انه قال قبله الظاهر ان كمالها فضيلة والسنة قراءة شيء منها

مع الفاتحة بدليل ان السجود انما هو لمن اقتصر على الفاتحة لا على السورة كما صرح به صاحب الارشاد ومفهوم سورة

الاقتصار على بعضها [illegible] بل هو الافضل للفعل وفهم من قوله سورة انه لو اعاد الفاتحة

لم يحصل السنة وهو كذلك ومن قوله بعد الفاتحة ان قراءتها قبل الفاتحة لا تحصل بها السنة وهو كذلك فيعيدها بعدها

ومن التقييد بالاولى والثانية انها لا تسن في غيرهما وهو كذلك وفهم منه انه لو تركها في الاوليين لا يقراها في الاخريين

وهو كذلك [illegible] الاولى ظاهر كلامه حصول السنة ولو كرر السورة الاولى في الثانية وذكر ابن عرفة [illegible]

[illegible]

والمأموم بتسليمة واحدة يقصد بها الامام وظاهره ولو كان من على يساره غير مشارك له في صلاته [illegible]

وهو كذلك [illegible] والسنة الرابعة عشر جهر بتسليمة

التحليل وهي الاولى فقط فلا يسن بغيرها [illegible] وهو [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] وان سلم امام

او ماموم [illegible] على يساره ثم تكلم قبل رده على الامام او على من عن يمينه لم تبطل صلاته [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى عمود او سترة وانظر بيان الذي يكون به مار ابين يدي المصلي وسترته وهل للمصلي ان يكره عنه المرور وحكم ما اذا [illegible]

[illegible] و السنة [illegible] انصات مقتد اي سكوته لاجل سماع [illegible]

فيه امامه [illegible] ولو سكت امامه [illegible]

[illegible]

والرداء طوله ستة اذرع وعرضه ثلاثة اذرع
قوله اربعة اذرع ونصف
قوله ولم يجد من تمام قوله [illegible]

ولا يقبضهما على منكبيه ولو محكيا ابن يونس بعضهما ليعض الامام [illegible] الحنفية استحباب [illegible] ركبتيه ونص عليه
ابن الحاجب ونحوه تحت الرداء اي جعله على منكبيه في صلاته قاله ابن رشد ورجحه جماعة وقال الابهري سنة وهو ظاهر
المدونة ولا فرق بين الامام وغيره ونحوه سدل يديه اي ارسالهما الى جنبيه في الفرض طول فيه او لا قاله الهوري في التقريب سمع ابن
القاسم من غير ان يضعهما جوانبه اهـ وقال غيره الشيخ وسدل الرداء على الاسمع ويرسل طرفيه من غير ان يعطفهما
على كتفيه اهـ ولا بأس به في الصلاة الاولى والله اعلم وهل يجوز القبض لكونه يكره اليسرى باليمنى ويجعلهما تحت صدره
فوق سرته في صلاة النفل مطلقا طول او لا ويجوز الاعتماد ويكره في الفرض [illegible] خلاف هل كراهته في الفرض للاعتماد
للتشبيه بالمستند وهو تأويل عبد الوهاب [illegible] الاعتماد لم يكره او كراهته خيفة اعتقاد وجوبه
وليسر واحيانا او كراهته خوف اظهار خشوع اي وليس هو موجودا في الباطن وهو تأويل عياض وعليه فلا يختص ذلك بفرض ولا
نفل قولان وبلبس ولعرفه ذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل اهل المدينة ونحوه تمكين جبهته هو في سجوده قبل
ركبتيه ونحوه تأخيرهما وتقديم يديه ركبتيه عند القيام ابن رشد وهو اولى الاقوال بالصواب اهـ ويدل له خبر اذا سجد
احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه وفي الامر صلى الله عليه وسلم ان يضع يديه بالارض قبل
ركبتيه في السجود لئلا يشبه البعير في بروكه وفي التأخير [illegible] ان يضع يديه بالارض اذا قام لئلا يشبه البعير في
قيامه [illegible] التشبيه [illegible] القليل اللحم ونحوه للمصلي عقد شماله اي يعقد
من اصابعها في التشهد الاول والثاني فيما فيه تشهد او كذا فيما فيه تشهد واحد الثلاث من اصابعها الخنصر
والبنصر والوسطى [illegible] من الثلاث [illegible] الاصابع جمع اسماء الاصابع مؤنثة الا الابهام فان
بعض بني اسد يقولون هذا الابهام والتأنيث اجود وعليه العرب [illegible] الاصبع
[illegible] الشبابة والابهام ويجعل حرف الشبابة لوجهه [illegible] سبابة لانهم كانوا يشيرون
بها للسب [illegible] وتسمى ايضا المسبحة لانها يشار بها للتوحيد [illegible] كلام المؤلف اجمال فانه يحتمل ان
يضم الابهام للشبابة تحت [illegible] تسعة وعشرين كما قاله ابن الحاجب [illegible] الشبابة والابهام هو [illegible]
[illegible] الثلاثة على صورة الكف [illegible] ويحتمل ان يجعل [illegible] الاصابع في وسط الكف شبه ثلاثة وعشرين كما قال ابن
بشير ويحتمل ان يجعل الابهام في وسط الكف الا انه [illegible] على انملة الوسطى شبه ثلاثة وخمسين كما قال الباجي في
[illegible] شيئا من اصابع اليسرى وهو كذلك بل يبسطها مفرقة ونحوه تحريكها اي الشبابة في تشهديه كلها
عند ابن القاسم [illegible] ونحوه تيامن بالسلام [illegible] وجهه
قال ابن عبد السلام ولم يذكر كونه يشير بالسلام قبالة وجهه ثم [illegible]
او رفع التسليمة عن يمينه [illegible] المشهور [illegible]
عليه المذهب يسلم الاولى عن يمينه لا قبالة وجهه وبها يخرج من الصلاة ثم يسلم على الامام قبالة وجهه [illegible]
حيث كان والثالثة عن يساره ونحوه دعاء بتشهد ثان [illegible] هو ظاهر المذهب ومفهوم [illegible]
بعد الاول وسيأتي النص على كراهته واختلف هل لفظ التشهد المعهود الذي [illegible] مالك في الموطأ وكان عمر
يعلمه للناس على المنبر وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
سنة وهو المشهور [illegible] وشهره ابن عطاء الله خلاف تلخيصه [illegible] قوله
على عباد الله الصالحين [illegible] يسلم عليك [illegible]
ابن ناجي [illegible]
عليك ايها النبي [illegible] جميع التشهد سنة
بل بعضه [illegible] واختلف هل الصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم سنة وهو الصحيح عند جماعة
وشهره في الجواهر او فضيلة قال الشارح وشهره ابن عطاء الله خلاف [illegible] او فضيلة بعد لفظ التشهد

ولعله خلاف

ولعله خلاف [illegible] هذا عليه وحكى اللخمي قولا بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يعزه وعزاه في الذخيرة
لابن المواز [illegible] الاولى [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الاحاديث اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد وفي
الرسالة كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وتعقب قولها ورحمت
[illegible] التصلية [illegible]
ابراهيم عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] على الصلاة المعهودة [illegible]
قوله ولا بسملة فيه على ما قال [illegible] الرسالة وهو حسن وجاز
اي البسملة تعوذ بنفل [illegible] البسملة والتعوذ في فرض [illegible] ولا يجهر ببسم الله
الرحمن الرحيم في الفرض سرا ولا جهرا امام ولا غيره [illegible]
اهـ وعليه عمل اهل المدينة [illegible]
[illegible]

[illegible]

... وحكي بعضهم ان الحصير في المساجد من البدع المحدثة وكره رفع موضع [illegible] عن الارض

... عليه اي بحيث ذلك وكره سجود على كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو [illegible]

... ابن حبيب اذا كانت العمامة كالطاقة والطاقتين واختلف هل هو [illegible]

... طرف كم لثوب لبس ولا خصوصية لطرف الكم وكره نقل حصباء من ظل له اي للسجود به في الشمس

... وكره قراءة في ركوع او سجود لخبر نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع [illegible]

... فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء [illegible] ان يستجاب لكم [illegible]

[illegible]

من ابطل الصلاة وانواعها الا على نيم بعض او عليها مع ابطال بعرف [illegible] وغيره

المستلنين ومقتضى المذهب [illegible] الوجوب بحكم عليه [illegible] الاولى [illegible] النافلة الى الركوع

الصحيح ويكون محليا [illegible] على الموقف في الكبير وجاز فدح عبر لام عن جلوس في صلاة وظاهره [illegible]

وسواء كان الفتح لصلاح او لرؤية وهو كذلك لا ان كل الفتح الى استلقاء بصلاته ان قدح وصح عبعه ابدا عنك ابن القاسم

لانه غير جائز ابن الحاجب وقال [illegible] وهو الصحيح واشار المصنف لتصحيح ابن الحاجب بقوله وصح عذره

للاستلقاء ايضا كالجلوس وجاز لعربنه مستتر غير بعراق او غيره بطلهم كتنبق لبطل عليه [illegible]

وافسار بقوله كالتصحيح على الارجح لتصويب ابن يونس [illegible] بالحاق التصحيح [illegible]

[illegible] بطرف نجاسة ويحب المصلي بموضع طاهر منه [illegible] من موضع النجس وجاز لمتنفل جلوس

الفكر اعلى القيام ولو بعد انتقالها بعكس ابتداع بعضه قائما [illegible] جواز [illegible] فيها [illegible]

نفل قائما فلا يجلس [illegible] عليه [illegible] ولا ما [illegible] وفيه [illegible] النافلة [illegible] الا

والاجازة احسن لان الاحرام لا يتضمن القيام [illegible] ابن القاسم اللخمي

كالوتر والعيد [illegible] لا اضطجاع [illegible] قوله لمتنفل خروج المتنفل

بجوازه للمريض فاعلا وهو ظاهر المدونة عند اللخمي [illegible]

قوله لمتنفل جلوس [illegible] المتنفل [illegible]

[illegible] قائما [illegible] على احدة الفو

وجب على المكلف قضاء **فصل** في بيان حكم قضاء الفوائت

عكم قضاء [illegible] وسواء كانت [illegible] فائتة مطلقا سواء [illegible] عمدا او سهوا [illegible] المعروف [illegible]

من المسلمين [illegible] ولم يصلها وهو كذلك [illegible] جوازا او كراهة او منع [illegible]

[illegible] لا يتركه ويتنفل [illegible] تكميل [illegible] وجب قضاء

الرغيب بيتنفل [illegible] الفضيلة [illegible] الوتر والفجر ونحوهما [illegible] لترك القضاء [illegible]

مع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا فلو خالف الشرط [illegible] الوقت كالظهر والعصر

[illegible] الاعتناء [illegible] والعصر والعشاء

[illegible] الجاهل [illegible]

عليكم [illegible] تفسيره [illegible]

[illegible] مع ذكر ترتيب الفوائت في انفسها [illegible]

[illegible] خلاف

[illegible]

علا نهم بامة واليه رجع مالك واختاره اللخمي وجماعة خلاف منشاه هل خلل صلاة الامام خلل صلاة الماموم

الصلاة نفسها والا خلل [illegible] وان ذكر اليسير الاربع او الخمس [illegible] في صلاة ولو كان [illegible] جمعة قطع فذ ان لم يركع

على المشهور وشفع [illegible] ان ركع [illegible] وقطع امام ومأمومه [illegible]

[illegible] صلاة الامام [illegible] وهو المشهور [illegible] بين الامام والماموم [illegible] والنية والتكبيرة

[illegible] الوتر [illegible] على احد الاقوال [illegible] لقطع امامه [illegible]

[illegible] وهو الصحيح [illegible] جزيت بها [illegible]

ولا يقطع مؤتم [illegible] خلف امامه [illegible] وعلى صلاة وبعد الوقت للترتيب ولو كانت

الصلاة التي هو فيها جمعة [illegible] الاصل قال ابن الحاجب

[illegible] الجمعة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] ترتيبه [illegible] بعد شفع من الغرب [illegible]

ثم [illegible] الحكم وقال كثلاث اي ثلاث ركعات [illegible] ترتيبه بعد ها من غيرها [illegible] والعصر والعشاء

بتمها اربعا [illegible] ركعة [illegible] انه يقطع

وخرج [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] ركعة من الصبح [illegible] على قول مالك [illegible]

[illegible] وان جهل عين منسية مطلقا [illegible]

[illegible]

بعض الطرق هذه امرا اذا وان كان كلامه صادقا على ما اذا كان السهو بنقص سنة غير موكدة او فرض لانه اتكل على العلوم اهـ وقال في كلام
المصنف انه لا سجود لفريضة ولا لسنة غير موكدة ثم مثل للنقص بالآية التي يسجد لها بعد السلام بقوله فقال كمتم لشك فيما صلى
ثلاثا ام اربعا قال عنه ابن القاسم وانه يبني على يقينه نص النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب اذا شك احدكم ثلاثا او اربعا فيتم ما ارجع
جبرا لم يكن وعليه وسلم وصحيح وظاهر كلام المصنف انه يبني على يقينه ولو كان موسوسا وهو خلاف قول ابن الحاجب يبني الموسوس
على اول خاطره ومثل مقتصر على شفع شك اهو به اي ثانيته او ثالثة وهو بوتر وانه يجعلها ثانية الشفع ويقتصر على
ركعتين [illegible]
[illegible]

ثلاثا كذلك معتقدا من ثلاثة ايام معتقدة كصبح وظهر وعصر الاحد والاثنين والثلا
منها على سبعا الثلاثة مرتبة ويعيدها ثم يعيد الاولى [illegible]
[illegible]
ولا يعيد العصر لحصول الاخير اربعا على الوجه الثالث [illegible]
مسا كذلك على احدى وعشرين صلاة وضابط ذلك ان تضرب عدد المنسيات في اقل منها بواحدة
فهو عدد الصلوات وبيانه ان تضرب اربعة في ثلاثة باثني عشرة وتزيد واحدا فهي ثلاث عشرة [illegible]
[illegible]

وربما التشهد من قوله إمام ... مالك وهو ... وقبولها على مذهب ... [illegible]

بعض

وإذا اعلمه وحكمه من باب سلب أحوال مجموع ... فهو من باب سلب الجزء ... ذلك وفي اهـ ولما

كان الكلام لا صلاح ... عليه قوله **ورجع إمام فقط** لا ... عن ابن القاسم وهو المشهور **لعلا ببراح** ...

بعض ... أغلب ... على ظنه أو شكه ومفهوم ... عن رجوعه لواحد وهو

كذلك عند مالك وابن القاسم وعند اللخمي لا ... على ... وحكى ... ابن الحاجب ... الآخر ...

في الصحة أنه لا يرجع لا ... على ... ومقتضى النقل ... من باب ... لا لخبر ... **الرابع**

لا احتمال أخبارهما ... رجوعه ليقينه ... **إلا لكثرتهم جدا** ...

العلم فيرجع لهم ... **بجمع عظيم** ... العظيم ...

في الخارج ... **أو حكم مقتسم** ... حنيفة ... عليه

لا يعلم منه ... **ولا بسجود لحائر** ... **كانصلت قبل نقص** ...

قال ابن بشير ... **ولا بترويج رجليه** ... ويرفع الآخر ...

العمل ... **ولا بقتل عقرب تريده**

أو حية ... أحد القولين ...

ابن عرفة ... ابن الحاجب ... المصنف ...

إشارة ... **لسلام** ... **أو حاجة** ...

القاسم ... **ولا يرد على مشمت** ...

[illegible]

الجواب ... **لما كان** ...

السلام والتشميت ... السلام ...

[illegible]

كأنين لوجع وبكاء تخشع والتشبيه ...

الفعل ... **كالكلام** ...

[illegible]

السلام عليه ... **كسلام** ... **على مفترض** ...

[illegible]

وما الواجب ... [illegible]

وفي الاحتمال ... الصواب ... قوله ترك ... لا سجود في ترك

... ولا سجود لسنة **غير مؤكدة** ومثل لها بقوله **كتشهد** واحد ...

... النفس ... ولا سجود في ترك **تكبير جهر أو تسميع** ...

... **ولا سجود في إعادة سورة فقط** ... **لهما** ...

... **تكبيرة** ...

وإدالة الهاء ... **عند الركوع** ...

... **أو عكسه** ...

... **ووجه** ...

... **ولا سجود لإدارة مؤتم** ...

ستر به سقطت ... **أو مشي صفين لسترة** ...

... **أو لإصلاح** ...

... **أو لإصلاح رداء** ... **أو لذهاب دابة** ...

... **بحنث** ... **أو فرجة** ...

[illegible]

... **على إمامه أو فتح** ...

[illegible]

... **ولا سجود في سكوت لتثاؤب** ...

[illegible]

... **أو نفث بثوب** ...

[illegible]

تبطل القول المدونة بتمادي المأموم ويعيد وفهم من قوله تمادي المأموم قطع الفذ والامام وهو كذلك ومفهوم الشرط
ان المأموم عليه المطلوب يقطع على عدد الكمال او ناسيا انه في صلاة وظاهر كلامه البطلان ولو كان حكم للآخرة ولعل عدة [illegible]
فيها الا وليابع ابن ناجي [illegible]
[illegible]

[illegible]

ويقول لم يزل عن مكانه

[illegible] وبطلت بانصراف لحدث [illegible] ثم تبين نفيه [illegible] من صلاته شك [illegible]
[illegible] الامام [illegible] على الاظهر [illegible]
[illegible] وبطلت بسجود المأموم المسبوق مع الامام [illegible]
[illegible]

[illegible]

وجهل أيضا وهل تبطل الصلاة بتعمد ترك سنة [illegible] لتلاعبه [illegible] ابن كنانة وشهره في البيان ولا تبطل [illegible]
وهو قول مالك وابن القاسم وشهره ابن عطاء الله وإذا قلنا لا تبطل فهل لا سجود عليه خلاف في التشهير لأنه إنما يكون
للسهو وإن تركها جميعا فعلى الخلاف [illegible] قولان وبطلت بترك ركن سهوا وطال [illegible]
كشرط تشبيه في البطلان [illegible] وتداركه أي الركن إن لم يسلم [illegible] من الركعة الأخيرة [illegible]
[illegible] مالم يسلم [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] ولم يعقد ركوعا [illegible] الركعة التي تلي ركعة النقص [illegible]
[illegible] وهو أي الانعقاد رفع رأس [illegible] عند ابن القاسم خلافا لأشهب [illegible]
[illegible]
ركوع وقبل الانحناء [illegible] كسر [illegible]
[illegible] وكتسليم تكبير عيد [illegible] وتسليمه سجدة تلاوة
[illegible] وذكر بعض [illegible]
[illegible] وإقامة [illegible]
[illegible]

ولا تبطل إن رجع [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] وتبعه مأمومه
[illegible]
[illegible] سجد بعده [illegible]
[illegible] كمن قام [illegible]
[illegible] لم يعقد الثالثة [illegible]
والإمام [illegible] الخامسة [illegible] مطلقا
[illegible] فيهما [illegible] وسجد قبله أي السلام [illegible]
[illegible] وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ [illegible]
[illegible] وتارك سجدة [illegible] يجلس [illegible]
[illegible] لا سجدتين [illegible]
[illegible] ولا يجبر ركوع أولاه [illegible]
[illegible]

واحتج ... او رباعية

يسجد قبل رباعية مثلا وقام فيها لم يتبع اي لم يتبعه مأمومه وقيامهم اي ليس لهم سجدة واحدة غير الثلا
ث وانها هذه مسبوقة بركوع واذا لم يتبعوه واستمروا جالسين سبح به هذا المأموم لعله يرجع فان رجع
لهم فواضح وان استمر فان خيف عقده للركعة التي لم يرجع فيها قاموا لانه اذا ما يمكن فيه التدارك واتبعوه
وكانت لهم اولى وله فاذا جلس عقب هذه التي ظن انها ثانية قاموا لانها ليست ثانية لهم وله وهو معذو
قوله كقعوده بثانية بان قام للثالثة وانتظاره قيامهم ... اي يستمرون على قيامهم ويتبعونه
في بقية صلاته ...

[illegible]

وهو اتى بركعة زائدة سهوا وبعكسها هذه المتبع للامام معتقدا صحة الاربع مثلا ثم تبين له بطلان احدى الاربع واعادتها نحو
الركعة قال ابن عبد السلام وابن هارون هو على اصل المشهور وان قال الامام بعد سلامه كنت تعمدت خامسة ولم جلس
بتعمدها فمت لهذه الخامسة كتعمد لموجب عنده وهو ...
... صحت هذه الصلاة لمن لزمه اتباعه وهم ثلاثة ... ونبعه ...
... بطالة ...

[illegible]

ولو ترك القارئ السجود لأن كلا منهما مأمور به فترى انه هل لا يسقط عن الآخر فلا يسجد جالس لا ليتعلم ولو
قصد انتقال الثواب على نقل الأكثر [illegible] كلام السجود ولو تركه الامام في الصلاة ونحو ابن رشد على انه يتبعه
في تركه فيتبع كالمأموم [illegible] ان صلح القارئ ليؤم [illegible] محققا بالقاعدة فلا عبرة بسجود قوله
ان صلح ليؤم بجمع الامامة في الفرض فيخرج الصبي [illegible] وان [illegible] ما منعه [illegible] بقوله ولم
يجلس ليسمع بالبناء للمجهول ليسمع الناس حسن قراءته [illegible] من الرياء والعجب فلا يكون اهلا للاقتداء به [illegible]
قال ابن جزي في قوانينه يسجد فيها [illegible] اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي
عندك ذخرا [illegible] بقوله في احدى عشرة وهو المشهور وليس
في المفصل منها شيء [illegible] ابن عرفة [illegible] الاعراف والرعد والنحل [illegible]
مريم [illegible] الحج [illegible] الفرقان والنمل [illegible] وهم ليس ابن حبيب
والشيخ والباجي وغيرهم [illegible] السجدة [illegible] ابن حبيب [illegible] الباجي والقابسي
[illegible] ابن وهب [illegible] ابن حبيب عنه لا في ثانية الحج [illegible] الركوع الذي
هو احد اركان الصلاة ولا في سجدة النجم مع انها اول سورة اعلن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقراءتها في الحرم والمشركون
يسمعون [illegible] وسجد معه المؤمنون والمشركون والجن والانس [illegible] من التراب الى جبهته
وقال [illegible] النجم [illegible] مالك [illegible] النسخ [illegible]
[illegible] ولا في الانشقاق [illegible] ابن حبيب [illegible]
الباجي [illegible] ولا في سورة العلق [illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] فطريق هذا الخلاف [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] واختلف في حكم سجود التلاوة هل هو سنة [illegible] وفضيلة وهو قول الباجي
وحكى ابن الحاجب [illegible] بخلاف [illegible] المسألة [illegible]
السجود [illegible] المسألة [illegible] بعض النسخ والاكثر [illegible]
[illegible] سجود [illegible] ولو بغير صلاة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] التكبير فيه [illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible]
[illegible] بعض مواضع السجود [illegible] موضع السجود [illegible]
قوله [illegible] لا [illegible] خلافا لابن وهب [illegible] موضع السجود [illegible] لا [illegible] خلافا لابن عمر [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] سجود شكر [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الصلاة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] جهيرها [illegible] التلاوة [illegible] قراءة
بتلحين [illegible] التلحين [illegible]
القرآن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الذكر [illegible]
[illegible] الصوت بالقرآن [illegible] القلوب [illegible]
[illegible] باصواتكم وبغيره.

وبغيره هل الاختيار [illegible] الصوت [illegible] القرآن [illegible] الاصوات وكثرت الترجيعات [illegible] الامر
[illegible] حتى لا [illegible] القراءة [illegible] المصرية [illegible] امام الجنائز [illegible] الملوك [illegible]
[illegible] ب [illegible] ويتخذون [illegible] كتاب الله و [illegible] على [illegible] الافتراء
على الله [illegible] ما [illegible] فيه [illegible] الصالحين [illegible]
الى [illegible] الشيطان [illegible] الشارح [illegible]
وقراءة بتلحين [illegible] المكروه [illegible] الغناء [illegible] والله اعلم [illegible] القرآن
باصواتكم [illegible] اجوبة منها [illegible] الحكم [illegible] القراءة [illegible]
حيث [illegible] التخليط [illegible] وكره جلوس لها اي للسجدة [illegible]
للعلة لا التعليم هو [illegible] والتعليم [illegible] جلس ليتعلم
[illegible] واقيم القارئ [illegible] السجدة يوم خميس او جمعة او غيره [illegible]
[illegible] بان القارئ [illegible] السجدة [illegible] وكره قراءة الجماعة [illegible] الشيخ
الواحد [illegible] التخليط [illegible] وكره اجتماع للدعاء يوم عرفة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] اجتماع [illegible] وكره مجاوزتها اي سجدة التلاوة
[illegible] لمتطهر [illegible] وقت جواز [illegible] متطهر [illegible]
وهل يجاوز محلها [illegible] الآية التي فيها السجدة [illegible]
[illegible] وكره اقتصار عليها
[illegible] التلاوة [illegible] خاصة [illegible] صلاة
او غيرها بالكلمة التي هي محل السجود [illegible] الآية [illegible] الاقتصار [illegible] على الآية
[illegible] السجدة لا التلاوة [illegible] وهو [illegible] الاسمعة [illegible] فرق
[illegible] السجدة او جملة الآية [illegible]
لانه [illegible] وكره تعمدها اي قراءتها بفريضة [illegible] السجدة [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] سجود التلاوة [illegible]
[illegible] خطبة [illegible] لا [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
خطبة [illegible] الصلاة السرية [illegible] السجدة [illegible] اتبع في سجوده
[illegible] ابن القاسم [illegible] السجود [illegible] ابي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] يسجد [illegible] بكثير [illegible]
[illegible] الفرض [illegible] القراءة [illegible] للركوع [illegible] السجود [illegible]
[illegible] الركعة الثانية [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الفاتحة [illegible]
[illegible] ثانية [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] السجود
[illegible] كغيره

[illegible]

كان عدم القيام [illegible] فلا معنى للتاخير او بعدها بعد قراءة الفاتحة لانها غير واجبة [illegible] بعد الفاتحة عند ابن [illegible]

[illegible] فرع سهوا [illegible] اي بالركوع [illegible] بنية الركوع [illegible]

[illegible] وقال ابن القاسم لا يعتد به [illegible] ولا سهو عليه [illegible]

[illegible] وسجد عند ابن القاسم [illegible] بخلاف تكريرها [illegible] عند مالك [illegible]

[illegible] بعد السلام وبخلاف سجود [illegible] للسهو [illegible] للزيادة بعد السلام قال

[illegible]

[illegible] وندب لساجد الا عراف [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يكفي عنها اي عن سجدة التلاوة ركوع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

فصل في بيان حكم النافلة وما يتعلق بها واتبعه لسجود التلاوة لما بينه وبين صلاة التطوع

من المناسبة في الحكم والتشبيه بالفعل [illegible] وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يكون له

صلاة بالليل فغلبه عنها نوم الا كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة عليه [illegible]

[illegible] ندب نفل [illegible] وتاكد الندب بعد صلاة مغرب [illegible]

[illegible] كظهر اي بعدها وقبلها [illegible]

كعصر [illegible] قبلها [illegible]

باربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر [illegible] قبل الظهر وبعدها وقبل العصر

وبعد المغرب وبعد العشاء [illegible] بلا حد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وندب سر به اي النفل

قراءة أولى الشفع مع الفاتحة بسبح أي بسبح اسم ربك الأعلى وأدخل حرف الجر على سبح وإن كان لفظ التلاوة فعلا لأنه الآن اسم
وقراءة ثانية الشفع مع الفاتحة بسورة الكافرون على الحكاية والمراد بالشفع هنا ما يصلى بعده الوتر لا مطلق الشفع ولا
ينبغي فيه هذه القراءة وندب قراءة وتر وهو ركعة واحدة بإخلاص وهو سورة قل هو الله أحد مع الفاتحة ومعوذتين
بكسر الواو [illegible] الوتر ثلاث [illegible]
إلا لمن له حزب فمن الفجر إن كان يصلي به فيقرأ فيهما أي الشفع والوتر [illegible] التصحيح أن يقرأ من
[illegible] الحديث الصحيح [illegible]
من حزبه [illegible] وإن اقتصر على السور [illegible]
وفعله أي الوتر لمنتبه آخر الليل [illegible] أفضل [illegible]
والأفضل تقديمه [illegible] ولم يعده مقدم أي أول الليل ثم صلى بعده [illegible] وجاز [illegible]
[illegible] وجاز التنفل بعده أي الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكره وصله أي الوتر بالشفع بغير سلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وكره قراءة [illegible] نظر بمصحف في
[illegible] فرض [illegible] أو في أثناء صلاة نفل لكثرة الشغل [illegible]
أوله [illegible] وكره جمع كثير لنفل أو صلاة بمكان مشتهر [illegible]
[illegible]
[illegible] وكره كلام بعد صلاة صبح لقرب الطلوع لأنه [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ولا يكره الكلام بعد
فجر وقبل صلاة الصبح وكرهت ضجعة [illegible] بين صبح وركعتي الفجر
[illegible] والوتر [illegible]
[illegible] ثم عيد [illegible] ثم [illegible]
ثم [illegible] كسوف ثم استسقاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعد صلاة عشاء [illegible]
[illegible] للصبح [illegible]
ضرورية [illegible] للصبح [illegible] وندب قطعها أي الصبح له أي لأجل
حل الوتر [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يقطعها [illegible] بقطع له [illegible] وندب قطع الإمام [illegible]
وعن [illegible] وإن لم يتسع الوقت
إلا لركعتين تركه أي الوتر وصلى الصبح [illegible]
لثلاث [illegible]
في [illegible] وإن اتسع الوقت لخمس صلى الشفع [illegible] ولو قدم [illegible]
[illegible] وإن اتسع الوقت لسبع زاد الفجر [illegible]
وهي أي صلاة الفجر رغيبة [illegible]
[illegible] تفتقر لنية تخصها [illegible]
[illegible]
[illegible] على قوله رغيبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ولا تجزي صلاة الفجر
إن تبين تقدم إحرامها للفجر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وندب الاقتصار على قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وندب إيقاعها [illegible]
[illegible] وإن فعلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والفضيلة [illegible]
[illegible]
[illegible] وإن أقيمت الصبح [illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل

[illegible] الجماعة [illegible]
غير جمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اي على مقابل المشهور

التنبيه لا يحصل فضل الجماعة ولا نزاع انه اجر او انه مأمور بذلك [illegible] الفضل الذي اشار اليه خبر الموطأ وغيره صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي [illegible] صلاة الجماعة افضل من صلاة [illegible] بخمس وعشرين جزءا [illegible] للمعضلة [illegible] الراتب [illegible] فضل الجماعة [illegible] كفعل الصبي [illegible] مع امرأة [illegible] ان يعيد مع جماعة وقوله ان يعيد اي غير محصل الفضل جماعة [illegible] ابو بكر بن عبد الرحمن [illegible]

[illegible]

صلاة وصوم ثم حج عكوف طواف تحتما وائتمام
وفي غيرها كالوقوف والطهر خيرا فمن شاء
فليقطع ومن شاء تمما

ملحـ[illegible] نا اول قول البساطي يعني وهل تبطل صلاة مقتد بلاحن في الفاتحة وغيرها او انما تبطل في الفاتحة وفقط في ذلك خلاف ع

الشيخ متعقبا قوله في التنبيهات التي ذكر حيث قال الخلاف الذي اشار اليه اولا انما هو بين المطلق والمقيد كما قررنا لا

بين المبطل والصحيح و تبطل صلاة مقتد بغير مميز بين ضاد وظاء هل بين الاولى بالثانية او عكسه وهو قول ابن ابي زيد و القا

[illegible]

وثانيها من الجهة الغربية يريد ان يقتدي من هو على احد هما بالامام المسمع الحرام لقول مالك لا يعجبني وعلل ابن يونس الكراهة لبعده
عن الامام فلا يستطيع مراعاته وعلله ايضا عبد الحق ان من صلى ثم تامه وان كان يطوف الكعبة للنهي عن الارتقاء المستعلى اه
وهذه المسئلة عكس التي قبلها وكره صلاة رجل بين نساء وبالعكس صلاة امراة بين رجال مالك ولا تعيد على الرجال صلاتهم
ولا على نفسها ونبه على خلاف ابي حنيفة فانها تفسد صلاة من عن يمينها وعن يسارها ومن خلفها
الى اخر الصفوف وعلى نفسها ان نوى الامام دخولها في امامته وظاهر كلام المصنف على كلتا الحالتين الاخر وبين
صفوف وهو ظاهر ايضا كابن الحاجب خلاف المسمع اولا وقول المدونة في المستقبل ... لا تبطل في الكراهة وكره للامام تنقله
بمحرابه ابي المسجد ... تنفله بموضع صلاته في غيره ويحتمل ان يريد بمحرابه موضع صلاته وهل الكراهة خوف التلبيس على
من يدخل انه في فرض الوقت فيقتدي به او خوف الرياء عليه او انما يستحق ذلك المكان وقت الاقامة لا قبلها ولا بعدها اقوال
وكره اعادة جماعة بعد الامام الراتب للغير وسواء على الامام الراتب وحده او مع جماعة فلو لم يكن لتلك الصلاة فيه امام
راتب لم يكره الجمع ... لا راتب لها وهو كذلك ولو قال موضع اعادة اقامة لكان احسن لكنه لا حظ ان ها اعادة بالنسبة
لفعل غيرهم ... ان الواحد لا يكره له ان يصلي حتى بعد الراتب ولا قبله وهو كذلك اللخمي ما لم يعلم تعمده
مخالفة الامام ... على عدم الجمع ... الامام الراتب ... في الجمع بعده لطاعته

[illegible]

صفهي للبناني ... الجماع وكذا ... نقله ... للحرج ... وحكم الا ان يشبع ... وتضرره ... فليتم
ابي بصري في الكراهة النفوس لخطبها او ان ابدا خير ... ابن رشد في اسيله ... ان يلحق بالا برص وجاز قتدا
وعلم بهذا ان ما تقدم في عدم الجواز ... من الرجال وجاز ... او من على يسار الامام
خلفي ظاهر ... ابتداء او بعد الوقوع ... ابن رشد على انه بعد الوقوع ... القاموس ...
وبالكسر ... ومن الاولى ... في الكسر ... كلام العرب
مكسورة الا ... بيسار ... وجاز ... صلاة ... سواء عسر عليه ... اولا
لم يفعل الجماعة ولا يجب من صلى خلف الصف ... لا يجوز له من موضعه الا ... الخلل بسبب ذلك
هو خلفا منهم او ظاهر ... ابن الحاجب كالمدونة ولم ... الكراهة او المنع
وهب البطلان ... الجمعة ... الخاموس ... مقلوبة ... الجوز
وجاز اسراع في المشي لها ... لا نزول السكينة ... نزول السكينة
فلم يستو ... الجواز ... وجاز ... لغيره
كذلك ... ليس ... الاسمع ... وجاز

[illegible]

ولو فسح عنه ابن القاسم واشار بلو لقول صاحب الاشراف تبطل صلاة المأموم لعدم ضبطه احوال الامام فان لم يتبع فهو

يعني كان امامه عن يمينه او يساره فلكيف وبما قررنا تبع بحث الرماصي البسطامي عليه بقوله كلامه يقتضي ان منع الجواز علو

المأموم على الامام اختلف في السطح ولم ار ما يساعده لا الكتب ان ما نبه وقيده لا عكسه فلا يجوز علو الامام على مأمومه

لغير لا بعد الامام انتهى هما عليه اصحابه ولما احرجه من الجائزات انبعها ببيان حكمها معتذرا به بين الجائزات

وبطلت بقصد امام ومأموم به اي بالارتفاع الكبر لغرضه احاطة ومقاطعة للصلاة والبا في بقصد للسببية

والتفسير والتصغير بخلاف التنبيه بكل البا وهو لابلة حكم البطلان اهـ وعلى هذا جعل قوله لا عكسه

يكون تغير التلاي وظاهر كلامه البطلان كان الموضع متسعا او لا وعنده في المدونة فان علوا اعلى ابتدا وفهم من كلامه الصحة

انه الم بقصد الكبر وهو كذلك على الحكم فولبر عند المتأخرين ثم استثنى من قوله لا عكسه فقال الا ان يكون الارتفاع عنه هم

يكبر فيجوز ان يغتفر وحكى لابن محمد وكان ابن عرفة يطيل بابي بصحبة المحراب لمشاركة الناس فيها اهـ وفيه شي ومحل

جواز الارتفاع الكبير ان كان مع الامام طائفة من الناس كغيرهم او يمنع وهو ظاهر قول الكتاب ولا يصلي الامام ارفع

مما عليه اصحابه الا اليسير فان فعلوا اعادوا ابدا لانهم يعبثون وظاهره المنع كل معه جماعة اولا ان كان للمتأخرين وقال

بعض مشايخ كونه من الكبر لحرب منه فلمنزلة وجاز مسمع اي صلاته وهو الرافع صوته للاعلام بما يفعل الامام لتتبع

وجاز اقتدا به اي بمسمع المسمع لعدم اهل الامصار من غير نكير وظاهره الاطلاق فرق بين زمن العيد والكتابة كالجنا

زة ولا بين السنة كالجمعة والنفل المسمع الامام او لا فتكلف رفع صوته ام لا لاعتمهم صوت الامام ام لا كان في جماعة كان البلغ الامام

ام او غيره فلنسبه عتق بالجواز ولم يعبث بالصحة كما عند ابن الحاجب وصاحب الارشاد وغيرهما لاستلزام الجواز

لها دون العكس وانظرها من شرط ان يكون اهلا للامامة او في الكبير واذا جاز الاقتدا بسماع المسمع فبسماع الامام

او لا وتلخص من كلامه مسلتان الاقتدا بسماع الامام او المأموم وبقي مسئلة ونبه عليها بقوله او برؤية لا

بعل الامام او المأموم وصورتها اربعة ثم بالغ بقوله وان كان المأموم بدار والامام خارجها بمسجد او غيره وهذا في

غير الجمعة كما سيأتي مصلاه بابها ولما انتهى الكلام على شروط الامامة شرع في شروط الاقتدا فقال

وشرط الاقتدا اي تبعه الاولية اي بنية المأموم انه مقتد بالامام والامام يتبعه عن الغير فلو اخل المأموم بهذا الشرط

بطلت صلاته قاله في التوضيح بخلاف الامام لا يشترط في حقه نية الامامة خلافا لابن القاسم في اشتراطه فنبهها مطلقا

ابن عرفة للامامة ان يتبع مصلى جزءا من صلاته غير تابع غيره كالمأموم بها موم بطلت صلاته ولو نوى كل من المصلين امامة الاخر

خرمحمد صلاتهما ولو نوى كل منهما الائتمام بالاخر بطلت صلاتهما فتم بل الصحيح عدم اشتراطها في نيته من الامام بقوله

ولو بجنازة واشار بلو لمخالفة ابن رشيد والقفصي في اشتراطها الجماعة فيها ثم استثنى مطابقة على الامام مسائل لا يكمن نيته

الامامة فيها بقوله الا جمعة لان الجماعة شرط فيها فلو لم ينو الامامة لم تصح صلاته لانفراده وتبطل صلاتهم لبطلانها على

امامهم وجمعا ليلة المطر لا كل جمع وخوفا على صفة صلاة الخوف لان الصحة لا تتبع الا بالامام ومستخلفا لانه نوى

اولا انه مأموم فلابد من نية الامامة ليميز بين النيتين ومحلها في الصلوات الخمس فانه لا يحصل الا بنية الامامة

فلو صلى منفردا انه جاء من ائتم به لحصل فضل المأموم لا له عند الاكثر واختار اللخمي في هذا الفرع الاخير خلاف قول الاكثر

فيحصل له عنده فضل الجماعة وزاد ابن عرفة وغيره مسئلة اخرى من ائتم ثم نسي انه [illegible] لا تصح ان نوى اماما

واختار ابن رشد وجوبها [illegible] امامة النساء ونحت هذه المسائل فقلت [illegible] فضل الجماعة [illegible]

الا اقتدا ومساواة في عين الصلاة كظهر يومين مثلا خلف مصلية لا ظهرا خلف عصر وعكسه ولا خلف نفل وفي المعكوس

لا يبيح خلف صبح لمضمرانه جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه غير ظاهر لما سيأتي وظاهر كلام المصنف منع ائتمام

ناوي اربع ركعات بمصل ظهرا ركعتين بمحل نافلة المازري تسع اصحابنا في ايتمام ناذر ركعتين بمتنفل ثم بالغ على

طلب المساواة بقوله وان ادا وقضا كظهر لصلاة خلف من لنظيرتها وعكسه تأنيهم جعل ابن الحاجب

الغاء الفرضين شرطا الثاني والصنعاني وجه في هذا الشرط الثاني والمثال الثاني وهو المفيد بالمبالغة بخلاف لم يكن

[illegible] او وقضا انتهى

اي والقتال الثاني الخ

اشار له بقوله او بظهرين من يومين فلا يتبين علانيعين فلا يجزئ فاعل الظهر يوم اربعا بقائل يوم سبت مثلا وفي ظهر يوم عند

الاقتداء مع انطاق اليوم وجوكذلك واختلف كلام الشراح فحمله في التنبيه على التطبيق على ما قرأنا في الكبير والاوسط على الصحة

قال وجو الظهر اهـ وهو بعيد من كلام المصنف وفي تعليق الوانوغي على التهذيب وتكميلها للمشدالي قول في هذه المسئلة

قال في ظاهر الكتاب الجواز وعرضها على ابن عرفة فقال الظاهر المدونة كما قلت والذي عندي انه لا يفعل قال لان تقليلهم للعلة

لتحصيل فضيلة الوقت يقتضي اختصاص الاعلى في الوقت وقال المشذالي ان علموا الاعلة انه لتحصيل فضيلة الجماعة

يقتضي العلاقة في المسئلة المفروضة اهـ ثم استثنى من عموم المساواة فقوله الا نفلا يصليه مأموم خلف فرض فيصح ولا

يشترط المساواة للارتفاع رتبة الفرض وهو مبني على جواز التنفل باربع او محمول على انه صلى عنده من لا يجيزه باربع فاله

ابن عرفة وجماعة وحمله البساطي على ان مراده نفل خاص وهو من بعاد ثم يعيده في جماعة عند ظاهر ولا ينتقل منفرد

احرم بصلاة لجماعة جعفها ابن العزب منه فلا ينتقل لما ابن النية الواثة على بنية الاقتداء وهو اولها كالعكس فلا ينتقل مأموم الى

الانفراد لالتزامه حكم الاقتداء وفي منع انتقال من حزم اقتدى بغيره كالمأموم المسبوق ومع المأموم اثنا بجا وفكي على اتمامها فلا يتبع

ويستمر مأموما وجوازه ويتمها فذا قاله الماموم بل الامامة كانت صلاته [illegible] وهو قولان الاولي لابن عمر يتمادى في خولته بعد جا بر والثاني لسحنون

انه لا يجوز ان يقع فاتبع بها الماموم وهذه الفروع الثلاث من تمرات الشرط الاول وثالث شروط الاقتدا متابعة من مأموم للامام

في الاحرام فان سبقه فيه بطلت وظاهره ولو بحرف وان كانت المتابعة شرطا في المساوات فهي مبطلة وحكه فيها الاته ما عبره

عليه ويشترطها الشارح في الكبير بان يحرم بعده وهو بمشغل بالاح ابتدا معه واتمها قبله او معه

او بعده ومفهوم التقسيم ان فيه ستة ابتدا بعده صحت وان اتم قبله او معه او بعده وان ابتدا قبله بطلت وان اتم بعده

وهو كذلك في الجميع الا في الكبير وبعض هذه المسائل متفق عليها وبعضها مختلف فيه ولما كان حكم السلام

في شرطية في حكم الاحرام عطفه عليه وهو شرط رابع من شروط الاقتدا فقال والسلام وعده الشارح مع الاحرام

شرطا واحدا انبعا لمنع ابن الحاجب ولابن عبد السلام هنا ما نقلنا نص بالنص على البطلان في المشاركة في السلام بقوله

فالمساواة وان بشك في المأمومية مبطلة وهذا فرع بسط عنه سحنون في رجلين ائتم كل واحد بصاحبه

فشهما فقال الامام منهما فقال ان سلموا معا فعلى الخلاف في المقارنة وان تعاقبا صحت للثاني فقط وان كان احدهما

مع ابن سلم المساعر واعاد نفسها الاخر والاتباع تابع له الاول خرج بقوله بشك فالو نوى كل منهما انه امام

للاخر وانه صحيحة للاخر لهما او نوى كل انه ماموم للاخر فانها تبطل لكل منهما التفاني في افلعا بالبطلان

عند المساوات فهل بتكبير ولا بتسليم منهما الاحرام او بسلم قولان لعله وبعضهم واختار التابع بعض المتاخرين لعفكه على نفسه

صلاة بلا احرام فلا مصنف والاول ظاهر كلام ابن الحاجب لسكوته عنه اهـ فيقال مثله في كلامه هنا لا المساواة وهو ان الامام

في بعض فعل الامام وعبر عنه بعضهم بالملاحقة فلا تبطل كغيرهما اي الاحرام والسلام فان المساوقة والمسابقة فيه

فيه غير مبطلة والتشبيه لا فادة الحكم البساطي وليس مراده ان غير الاحرام والسلام كهما فيبطل التسبيق والمساواة

ولا تبطل المساواة فيه ولا مراده ايضا ان المساواة في غير الاحرام والسلام كهما وقطع اهـ وهو واضح ولما افاد انه غير

مبطلة خشي ان يتوهم جوازها فاستدرك بقوله لكن سبقه اي المأموم في غير الاحرام والسلام ممنوع والا بان لم يسبقه

في غيرهما بل ساواه كره لك ذلك وهل صلاته تابع للامام بجميع افعاله صحت وان سبقه في الاحرام والسلام او ساواه فيهما

بطلت وان سبقه في غيرهما حرم ولم تبطل او ساواه في غيرهما كره هذا التقرير هو الحق ولما عين همه على بعضهم

ان المساوقة كغيرهما ومعه وان صوابه كالمسابقة لا غيرهما فجمع بين الكاف بلا وابدال الكاف والباء بالواو وامر الرافع راسه

من الركوع او السجود قبل الامام بعوده لما رفع منه لانه رفع خطا وليخالف النص ان علم ادراكه فيه

الخفض للامام وظاهره كلامه لزوم العود وهو قول ابن الحاجب ويحتمل استنانه وهو قول مالك وذكر صاحب التوضيح ولم يرجح احدهما

منهما الا انه فهم قول ما لكم ومفهوم الشرط انه لا يرجع اذا علم انه لا يدركه راكعا مثلا ورواه ابن حبيب عن مالك وقول

سحنون يرجع ويبقى بعد الامام بقدر ما انفرد الامام قبله لا ان خفض قبل الامام في ركوع او سجود فلا يرجع له منه حكم قال

اي مالك الرقبة والمنفعة

فلا ح توضيح والغرر ان الرجع مفهوم عنه نا بخلاف الخصم وليس بمفهوم ابتداء الاعلى ما العزم يعني اشياخ ابن بشير عنه
المنافرة وان اجتمع جماعة كل يصلح للامامة ندب تقديم سلطان على غيره من الرجعية وكذا الخليفة اي الى بكر هو لكبير مسلم
وغيره لا يبلغ الرجل في سلطانه ثم رب منزل ان لم يكن سلطانا والخليفة لانه اعرف بقبلة منزله وان كان عبدا
معه وان مستاجرا على المالك لملكه المنفعة المقصودة وخبرته بعورة منزله وان كان المالك يوصف عند المالك جعل
مالك ملك المحل اقرب على نحو الرق وظاهره كان تسيخ العبد معه وهو كذلك في الحيا بعضهم تليه
عبد المالك والمستاجر دون ما فيهما وما يعكسهما ان تقدم ما يتبع بهما وهو قوله ثم رب منزل والمراة في منزلها ولما
كانت ان تها غير صحيحة قال واستخلفت وجوبا رجلا بوجهم ويستحب لها استخلاف الارجع وخصها بالاستخلاف
لجواز امامة العبد وصحة المسالة مع قولهم اي اجتمع من يصلح للامامة منه لان المراة لا تصلح لها ثم زائد فقه لا لكمال
صلاته ثم زائد حديث حفظا وسعة روايته ثم زائد قراءة اي ادري واعرف غيره للمعروف ويحتمل الكثير قراءة انما اشكا انتقلنا
ثم ان تساووا فزائد عبادة من صلاة وصوم لان من هذا شانه اشبه خشية واكثر ورعا ونقرها من غيره وفيه ... اي يتكم
[illegible] وقول البساطي ولا معناه يقتضي كلام المصنف اي البنوة كل مرجح كتابع ويجب ان الفقيه مقدم على غير [illegible]
ونشاو بعطف جميع الامور ثم زائد فقه ثم بسن الاسلام اي بزيادة لا باعتبار زيادة في غيره ثم بنسب فيقدم الشريف
نسبا على غيره وبشمل ابتداء من هو افضل نسبا كالقرشي للاعلام ... وامام غيره ... عليه غير ظاهر ثم بخلق
بفتح الخاء العجمة وسكون اللام وهو جمال الصورة الفعلاء والخير ... ثم بخلق بضمها لخبر خياركم احسنكم
اخلاقا قال التوضيح كذا كلهم شيئا بعينه ... فحكم ابن هارون التلني على الاول واستظهره في التوضيح ويحتمل ان [illegible]
به كلامه هنا ثم بلباس لان له ان ابره النفوس ان عدم نقص منع اي نقص يمنع الامامة كعجز او جهل او نحوه كالقطع والشلل
فلا تقدم علة ... اسلطان مع الوزير استنابة الناقص اكمل منه عند وجوده ... يقتضي بعض كرب ... ان تقدم اما منوع
افضل منه فقد يتبع الحكم وهو الا استخباب مبنيا على الموقوف المامومين اماما بقوله وقف ذكر ... بالفتح عن يمينه اي
كان وحكاه ونديه وقوف اثنين فاكثر خلفه وحكى ضمير خلف لا لانه ضمير بغير عليه تليه اي اكان الخوف
على نية معنى الخلاف البعيد كون بعضه ... او على نيته لفظه ... فانه لكان لو وقف واحد عن يمينه ثم جاء آخر
لو وقفا خلفه والاحضره انتقاله وصبي عقل القرنة فلايته ... ويتبركه كالبالغ ... وسموغ الابتداء بالنكرة
... وان كان ومحكاه بغير يمين الامام او مع بالغ فاكثر خلفه ونساء ان ابرهة فاكثر ... ووقفن خلف الجميع بنصب
خلف جميع الامام وحكمه خلفه ومعه رجل عن يمينه خلفهما ومعه ... خلفهم ... حقيقة ... مزدوا
به والعجوز ... والخنثى ... على اليمين وتقدمه مبيع عن يمينه واخلع المراة خلفنا ... الموكان معه خنثى
مشكل ... بيع التشكيك ... هو ملوم ... الجماعة ... والجماعة الرجال والجماعة صف
بالرجال مكانه ... وامامة الاعمى النصبه ... وقوله نصيا خلف الجميع يخرج منه ... لانها وقف نساء ...
خلف الامام عن الكعبة من الجانب الآخر ... وان كنت للاحباب ان يكون ليهن صف الا
من وراء الرجال ورب الدابة اولى بتقدم منها لانه اعلم بطباعها ومواضع الضرب ... لانه على ...
اعلم بمصالح الصلاة ومفاسدها ومقدم ... وهما القنال من ...
فلا من ... والاورع ... على الورع ... والعدل على مجهول الحال ... غيره اولى والحر على القن ...
نشا بين فرع الاب على ابنه والعم على ابن اخيه ... وظاهره ولو كان الاب والعم ...
وكذا لو كان العم اصغر ... الكبير على ...
في كلام البساطي ... وان تشاح متساوون ... لا للكبر بكسر الكاف
وسكون الباء اقترعوا ... ومن خرجت القرعة ...
جلا على الامر ... وكبر المسبوق لركوع ... وجد الامام ... تكبيرة الاحرام ...

يرفع الامام او سجود اي وكبير لسجود واكبره لتبع غيرهن تكبيرة الاحرام ابدا بلا تاخير راجع للمسبوق وتقييد بالركوع لا لسجود
كان ينبغي الا يتكلم الركوع اي ان لسجود لعالم بكر بعد عنه ابن عمر ... التكبير له خلاف الركوع وتقييد بالفعل ... منه
الوجود بالتعجيل ... جلوسا ... الا لجلوس ... او قدرا ... فلا يكبر له ... اي الاحرام ... ويجلس
بغير تكبير وقام المسبوق للقضاء ... بتكبير ان جلس في ثانيته الصغير للمسبوق ... الامام فابلغ ثالثة
الرابعة ... الامام ... لانه تكبير لقيامه ... على المشهور ...
الشهر ... اوجه ... ثانية ... فلا يكبر ... في غير محله ...
لموافقة الامام ... وجلوسه لموافقة الامام ... على المشهور ...
استثنى من عموم ... الا مدرك التشهد الاخير فيقوم
بتكبير لانه ان كان ... على جلوس ... للصلاة وقضى هذا المسبوق القول وهو القراءة ... مع الامام
طولا ... وبنا الفعل بان
يجعل ... ركعة ... فلم بعد سلام الامام ... القراءة وسورة
جهرا ... فهو قاض للقول ...
جهرا ... ويجلس ... ويتشهد ...
وغيرهما ... الكافي ... ابن القاسم ...
لانه قاض للقول ... وركع من خشي فوات ركعة دون الصف ...
ان ظن ادراكه ... اي الصف قبل الرفع اي رفع الامام راسه من الركوع عنه ابن القاسم
نسم وهو المشهور ... ومفهوم الشرط انه لو علم انه لا ...
الى ... حتى يرفع الامام لم يجز له ...
جاز ... ويدب ... كالصفين ... على المشهور ...
هنا ... الثلاثة ...
... ابن حبيب ...
... ابن حبيب ...
...
في الحرم ... وامام ...
...
نسم بخلاف ... وان ... شك في الادراك ... الغاها ...
مع الامام ...
... وان كبر المسبوق ... للركوع ...
ونواه اي بتكبيرة العقد اي الاحرام ...
تكبيرة الاحرام ... الركوع ...
... التكبير للركوع ...
الحنفي ...
بعد ... للركعة ... او نواهما اي الاحرام والركوع ...
عن ... او لم ينو بهما اي الاحرام والركوع اجزأ ...
على الاحرام ... وان لم ينو ...
ولم ينوه اي الاحرام ... على المشهور ...

قوله منصوبا ... راجع لقوله ... والتركيب بالاحوال ... تكبير للاستخلاف ... الى قوله تعالى ... الماموم ... تقرير العلي

هو قول المصنف وان كبر لركوع ونوى به العقد ...

ام لا وهو كذلك على احد القولين حكاهما ح وتوضيح تنبيه تلخص من كلامه سابقا ولاحقا منطوقا ومفهوما ان للماموم ثلاثة
احوال الاول ان لم يكبر للاحرام ولا للركوع لم يجزه ويبتدئ حينئذ كمن الثاني الاجزاء اذا كبر للركوع ونوى به العقد او نواهما او لم
ينو بها الثالث ان يكبر ولا ينوي به الاحرام فيتم ينتفي ولم يعد هذه الحال الاحوال الثلاثة في التكبير وفي اجزاء تكبير من وجد الامام
ساجدا وكبر لاجل السجود فقط ناويا به العقد وهو رواية محمد عدم اجزائه وهو قول محققهم ونزكية ابن عرفة بقوله ان ذكر
مسئلة التكبير للركوع المطابقة للنبيه وفي كون تكبير السجود مثله والقول رواية محمد [illegible] وقوله اهـ فقوله مثله يشمل الثلاثة اذا
نواهما او لم ينو واحدا منهما ومثله للبساطي وان نوى بالسجود ناسيا فلا يجزي الماموم فان لا ينبغي هنا ان يكون اماما ولا
[illegible] اهـ وهو ظاهر تنبيه فكم [illegible] ان الذي ذكره في هذا الغير لعدم [illegible] ولا الذي [illegible]
بعد ان عزى الاول لابن رشد والثاني لابن عبد السلام وهو معنى التوضيح وتبعه البساطي وان لم يعزه غيره كلامهم وان لم يكبر
يتناول مسئلتي الركوع والسجود اي بتركه جملة استانف الصلاة بعد قطعه بتسليم او بغير سلام ويحتمل عوده للثانية فقط
تنبيه ابتداء كلامه على الاصل قبل ان يختلط الحنف [illegible] رحمه الله تعالى وتبعه اشهب الى ما نقله [illegible]
رشد فانه قال ان لم يكبر للاحرام وكبر للسجود فقط فانه يقطع ما لم يركع الثانية كبر لها او لم يكبر قاله في الموازية فان
ركع تمادى واعاد بعد قضاء ركعة فان نوى بتكبيرة السجود الاحرام اجزاه وقضى ركعة واختلف في انه قال ان كبر للاحرام
[illegible] ولا ينفع في المذهب خلاف الاولى [illegible] اجزاه على قول الاثبات تكبير

فصل

في ذكر حكم الاستخلاف وشروطه وصفة المستخلف بالفتح وفعله وما ذكر هنا من جملة ما
يندب للامام عند موجبه وكان الكلام عليه وعلى ما يتعلق به في هذا الفصل ابن عرفة هو تقديم امام بدل الاصلي لا
تمام صلاته بسبب عذر ومانع اما منه ذكر بعلاف بناء او عجز عن ركن او مانع صلاته كذكر حدث او غلبته ونحو ذلك المحقق ان الامام
يستخلف طعن بان ذكره وشروطه فقال ندب للامام حدث بسبب ما ذكره على اماميته تلف مال له او لغيره كانفلات دابة
يخاف عليها او متاع يخاف عليه التلف قاله سحنون وتعقب البساطي على قول المصنف ندب لا اوجه عبارات في الجلاب
بالمنع وهي مختلفة للندب والمنع وهو عند العراقيين وفي ابن بشير والفواكه ما للظاهر الوجوب وفي التنبيه بين وجهي
للاباحة وقول ابن الحاجب يجب ان يستخلف اي [illegible] الاباحة اي فلا وجه للاقتصار على الندب وهذا ان خشي تلف نفس
او هلاك [illegible] وخاف فيها كونه وبعبارة سحنون خلاف اهل المذهب وعلى تفريع الندب بالشرط المذكور
لانه يجب ... او منع الامام
الامامة لعجز عن ركن كركوع او سجود او قراءة او الصلاة اي منع من اتمامها برعاف حال له او لبطلانها عليه لاجل سبق
حدث حصل منه فيها او لبطلانها لاجل ذكره اي الحدث بعد دخوله فيها سواء كانت جنابة او غيرها وهذان المستثنيان
مستثنيان من قولهم كل صلاة بطلت على الامام بطلت على الماموم ولهما نظير ثالث ذكره في الكبير استخلاف
نائب فاعل ندب وحذف من الموانع الخمس قبله لا لانه هنا عليه والامام فيتعلق به وجملة خشي في موضع جر صفة لا كموقعه
معطوف على مال او منع معطوف على خشي والصلاة معطوفة على الامامة وسبق معطوف على رعاف تنبيه انما يعني
له الاستخلاف لانه اخبر بمن يستحق منصبه وهو من باب التعاون على الخير وليلا يؤدي تركه الى التنازع فيمن يقدم بعده وقد يبطل
صلاتهم لا انه يجوز له الاستخلاف اي اليه وحكى ... فهو الحجة ان خشي ان الامام لا يندب
له ذلك عند عدم الشرط ولا نعلم خلافا انه لا يجوز [illegible] على ما ذكر فانه لو ذكر نجاسة او [illegible]
لا يستخلف وهو كذلك لكن انكر علية الكبير وان لم يكن ... اذا كان ذلك في الركوع او السجود او جلوس قبل رفعهم ويجب كذلك
ليرفع بهم ولا تبطل صلاة الماموم ان رفع برفعه اي الامام الاول قبله يحتمل قبل الاستخلاف ويحتمل قبل رفع المستخلف
بالفتح وندب لهم ان يستخلفوا ان لم يستخلف امامهم ويحتمل كونه مستانفا والمعطوف على فاعل ندب ... بالفتح على
الكل من الاحتمالين بقوله ولو اشار لهم بالانتظار حتى يرجع للاقامة والاشارة بلو لقول ابن نافع اذا اشار لذلك [illegible]
لا يكون [illegible] حتى يرجع فيتمن بهم وندب استخلاف الاقرب [illegible] ... الا ان [illegible]
للثاني

له وندب
كلام

لا مفهوم لقوله ... الضرورة ... الرعاف ... لا يبطل ... ان يتكلم ... في باب الرعاف

وندب ترك كلام من الامام عند استخلافه في محدث حدث سبقه او ذكره او رعاف ويشير لمن يقدمه لا كثر لو تكلم في استخلافه في الحدث
خلاف المستخلف فقط وان تكلم في الرعاف لغير ضرورة افسد على نفسه دونهم تفصيل قاله التحقيق في قول ابن القاسم وهو اسم
لا شيء فيتقدم بتقدم المراد ونقدمه الى بطلان صلاة على قول سحنون الا في الجمعة اذا تكلم لانه لا جماعة في موضع وينقل الى ... بغير السلام
فان نسيا ولم يجز واحد منهما وان استخلف تأخير الامام عن محل الامامة مؤتما بالعجز تقدير الحرام ولا الفقير انما منع الامامة
فقط واغتفر للضرورة هنا تقديم النية من الامامة للماموميته واحترز بقوله في العجز عن الخارج لسبق الحدث او نحوه فان
صلاته باطلة ومن انحرف للرعاف فانه يخرج للعقل الحكم وندب لمن خرج لحدث مسك انفه في حين خروجه قاله الباجي
وندب تقدم اي المستخلف بالفتح ان قرب من موضع الامام ليفعل فضيلة المرتبة ومفهوم الشرط انه ان بعد لم يندب له
التقدم وحكمه ان يكملها بمحله لان المشي الكثير يبطل او الى التقدم يطلب ... التي انتقل عليها ان لم يكن كجلوس
كقائم لو ركع بل وان جلوسه رواه عيسى عن ابن القاسم وان تقدم غيره اي غير المستخلف الامام من غير استخلافه قائم بهم صحت
صلاتهم الباجي لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف بل بالشروع في تنفيذ الصلاة اربع فروع فقال كان استخلف مجنونا او سكرانا
مثلا ولم يقتدوا به لانه لا يكون اماما بمجرد الاستخلاف ومفهوم ان اقتدوا به بطلت صلاتهم تنبيه مقتضى المفهوم البطلان
بمجرد الاقتداء به وهو واضح لا كنه في توضيح نقل عن ... انه لا تبطل حتى يعمل عملا ينبغي وعليه واشار للفرع الثاني بقوله
او يتقدم بالمستخلف بل اتمه وحدانا كلهم ويحتمل ان فرد به الشارح وهو ان تتركوا جمعية حكم الاستخلاف وقال ابن
القاسم في بعض النسخ واتموا بالواو وبعضهم او يبينه ما ذكرها في بقية الانواع الاربعة واشار للفرع الثالث بقوله او اتم
بعضهم وحدانا واقتدى بعضهم بالمستخلف نسخة او اولا واشار للفرع الرابع بقوله او اتموا باماميين بان صلى جماعة بامام وا
خرين بامام وقاله سحنون الا الجمعة فيحتمل المستثنى ... لان الجمعة لا تتم للواحد الا اشتراط الجماعة
والامام فيها وقد وقع او ... ولو صلوا مع الاول ركعة وهو كذلك وقيل تتم فيها بناء على المسبوق والنظر الى الفرع على المشهور
في الكبير وقرأ المستخلف بالفتح والانتهاء قراءة الامام الاول فيحتمل ... الجهر انشعارا بان تابعين وان لم يبين ... فرانشيا
ابتداء او لم يعلم من كلامه عين الحكم في قراءته من انتهاء الاول وابتدى الثاني القراءة في ابتداء القراءة للسورة ان لم يعلم ولو علقت الام
في حكم قراءته لاحتمال عدم اكمالها لطول قراءته او نسيانها او مفهوم الشرط ان علم لقربه منه او لكجهارة قراءته فمن الشهادة
قراءته كالجهر وصحة اي الاستخلاف بادراك المستخلف ما اي جزء قبل تمام الركوع اي ... الذي ادركه فيه الركوع فقط
او ما قبله ولو الاحرام قال المصنف كابن عبد السلام وشرطه صحة استخلاف المستخلف ادراكه جزءا من الصلاة مع الامام يعتد
به بان يكون مع الركوع فما قبله واما ان كان في رفع الراس من الركوع فما بعده فلا يكفي لانه انما يفعله موافقة للامام ولانه واجب
عليه في الاصل ولو اجيز استخلافه في هذه السورة للزم انقلاع الفرض بنسبة المتنفل تنكيت قول البساطي اعلم ان من لاحق
انه اذا ادركه قبل الركوع لا يكفي حتى يستمر الى ان يركع فلا يكفي من ادراكه الركوع معه قبل حصول العذر فيطلب والا بان لم يصح
استخلافه بان ادركه بعد الرفع من الركوع او في السجود مثلا صحت صلاة نفسه اي لم يبن على صلاة الامام بان لا يكمل الركعة في
الفرض انما ابتدأ القراءة ولا الجميع الركعة صحت صلاته عند قوم او ابتدأ الامر على انه مستخلف وتم لصلاة الامام فان كان
بناؤه بلا ولى بان جعلها اتمامه في الفرض المذكور صحت صلاته بلا اشكال لا لاجماعة او الثالثة صحت ايضا اولا بان جعلها الاولى
الثالثة بل كانت الثانية او الرابعة فلا تصح لحصول الجهالة من غير وجه لجلوسه في محل جلوس الامام وهو غير محل جلوسه
حوتم تنبيه في عدم الصحة فقال الصح الامام بعد زوال عذره لا تابعا بهم البساطي يحتمل سوء نية خروجه وبه سيقول
ولم يطلوا وحدانا ان علم وصلى بهم او استخلف ثم رجع واخرج المستخلف ولتم بهم ثم قال وظاهر عبارتهم في اعلم ان موضوع
المسئلة الاحتمال الثاني وان جاء المستخلف بالفتح واحرم بعد حصول العذر فكاجنبي لانه لم يحصل له مع الامام جزء البتة
فلا يصح استخلافه اتفاقا وتبطل صلاة من ائتم به وجلس لسلامه اي سلام المستخلف بالفتح المسبوق وجوبا
جلسا ولو كان المستخلف والماموم مسبوقين فان الماموم لا يقوم لقضاء ما عليه حتى يكمل المستخلف بالفتح فقط بان الماموم
ينتظره حتى يكمل صلاته ويسلم بسلامه لانه الزم نفسه السلام مع الاول والثاني نائبه فلا يسلم قبله على المشهور

تنبيه قول البساطي علم من قوله كان يسبق هو ان الاولى معناها ان الامام يسبق وهو فيكون لا معنى له لانه ان الامام
يسبق فلا معنى لقوله جلس لسلامه بعد وجعله على ذلك فصله ان المستخلف غير مسبوق والاولى ثم ان احمل
كلام المؤلف على ذلك . ففيه تكلف وانظره لا المأموم المقيم بالرفع عطفا على الضمير المتصل ويحتمل الجر على
الضمير المضاف اليه على ما في اكثر النسخ وفي نسخة البساطي الا موضع لا وعليها فالمقيم مستثنى من
الضمير المضاف اليه او من فاعل يسبق والمعنى ان المسبوق وغيره يجلس لسلام المستخلف بالفتح المسبوق الا المستخلف
المقيم يستخلفه امام مسافر على مسافرين ومقيمين وكان ساهيا فلا كيف يستخلف فيتم اي على مسافرين وهو
مما الى المستخلف ان امامة المسافر احسن في جوابه بقوله لتعذر استخلاف مسافر لبعده او لعدم صلاحيته للامامة
او جهله عيبيا او انه خلفه ويحتمل ان يريد بجهله عدم صلاحيته ايضا فيسلم المأموم المسافر عند قيام الامام
المستخلف بالفتح واذا اكمل هكذا المسافر صلاته لا ينتظر المستخلف بالفتح لان المستخلف في حكم الامام الاول فلا
سلام الاول السلام ويقوم غيره اي غير المسافر بعد انفصاله صلاة الامام الاول للقضاء اي الذي اعتكم ملك لبقية لهم على عدم
الاقتداء بالسلام مع الاول حمل الشارح قوله لتعذر على تعذره جملة واستشكله بانه لا يمكن ان يكون مع تعذر السلام
مسافر فكيف يقول فيسلم المسافر وتبعه البساطي وكانهما وقفا مع تفسير المصنف في ذلك كلام ابن الحاجب وا
لتعذر صلاحه وبما قلنا فيسكن فيه الاشكال ولو استخلف المسافر مسافرا اتم المقيمون بعده افذاذا وان جهل المستخلف
بالفتح ما اي العدد الذي صلى الامام الاول من خلفه يعلم في ذلك الشارع لهم ليعلموه فان افهموا والا بان لم
يفهم او كانوا في ليل مظلم وتمامه تكلم بعضهم زاد ابن الحاجب تبعا لابن بشاس بان فهمهم والا كلمهم وكلموه ولم يح حكم
ذلك المصنف هنا لقوله في توضيحه وفي كلامه تعارضا لما فيه من التكلم لا لاصلاحها وان قال الامام الاصلي لمسبوق الذي
استخلفه والمأموم وفيهن المسبوق فيهن اسقطت ركوعا او نحوه مما يبطل الركعة لا الصلاة كلها وقول الشارح مما تبطل
به الصلاة فيه تجوز عمل المستخلف بالفتح عليه اي على قول الامام لانه لا علم عنده وعمل عليه من لم يعلم خلافه
اي بخلافه فيدخل من علم صحته قوله او ظنه او شك فيه او ظن خلافه وكذا يدخل الشاك من تصحيح صلاة الامام
وتبعه صحته صلاته بنفسه وهو كذلك على اصح القولين حكاهما المؤلف عن ابن رشد ويخرج من علم خلاف قوله كان علم صحته
صلاة الامام وصلاته بنفسه وسجد اي المأموم في الاوجه التي عمل فيها على قول الامام قبله اي السلام لاجتماع النقص والزيادة
بما اسقطه الامام جعلوهما من الركعة الاولى لان الرابعة لا يمكن ان تكون باقية والثالثة لا يمكن ان يكون ركعها المستخلف والامام بعد
استخلافه وبقيت الاولى والثانية فجعلوها من الاولى احتياطا في فرضها الثلاثية والرباعية فانقلبت الركعة الثانية وصارت
الثانية اولى والثالثة ثانية والركعة التي يأتي بها بناء يقرأ فيها بام القرآن فقط فهو نقص وبقيت تلك الركعة زيادة
ولما كان المسبوق علم في كل الصور يبنيه فهو المشترك يقال الا من يعلم زيادته فان تحقق سجد بعد السلام
كما لو استخلفه قبل ركوع وقال اسقطت ركوعا او سجدة ثم قضى ما فاته بعد كمال صلاة امامه هذا راجع لقوله
قبله لانه موضع سجود امامه الذي كان يفعله وفي انابته وقيل بعد كمال صلاة نفسه تغليبا للحكم صلاة نفسه

فصل

ذكر فيه احكام صلاة السفر وما يتعلق بذلك ولما كانت الفريضة في مرتبة ثانية غير مجموعة
مع فرض اخر مجموعة ومقصورة مجموعة وغير مجموعة وقدم التام غير المجموع ثم تممها بما عداها بلاحقا بالتام
على الجمع والحكم فقال سن على المشهور لمسافر رجلا او امرأة غير عاص نحو عبيد مسافر او عبد على الحال من مسافر
به اي بالسفر المفهوم من مسافر فلا يقصر العاصي به كالآبق وقاطع طريق ونحوهما وان جاز له اكل الميتة على الاصح وبعد خلاف
في قوله غير عاص به من صرح ذلك اشار به وشمل سفر غير العاصي الواجب كحج او غزو والمندوب وهو كل ما فيه قربة والمباح
وجوهما بمحال عيشة والمكروه كصيد اللهو ثم اخرج المكروه بقوله وغير لاه به على الاصح ولم يقل بعض كلامه حكمه وفي
المدونة في الغاية للهو لا احب له ان يقصر ابن ناجي الظاهر حمل لا احب على بابها لان الصيد للهو مكروه على المشهور اربعة
برد ومعمول مسافر بيان السفر القصر واختلف فيه فجعله يوم او تقريب فوان كل بريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال فهي ثمانية واربعون

واربعون ميلا وهل الميل الف باع او ثلاثة الاف ذراع وجمع مائة ذراع او اربعة آلاف ذراع والاول المشهور على ما في بعض نسخ ابن
الحاجب والثاني صححه ابن عبد البر والثالث قال البساطي هو الاكثر وفيه اقوال اخر ولو كان سفر الاربعة برد ببحر عند ملك
وهو الذي رجع اليه وانشار بلو لقوله الاخر يقصر في البحر اذا سافر يوما وليلة لان الاميال فيه لا تعرف وظاهر كلام المصنف انه
لا فرق بين سفر في البحر او مع الساحل ولا بين كونه كله في البر او في البحر او بعضها في البر وبعضه في البحر هذا الاربعة اي من
غير اعتبار الرجوع وظاهره انه لا فرق بين الطريق المستقيمة والمستديرة وهو كذلك في الجميع قصدت تلك المسافة
فلو سافر ها بغير قصد لم يقصر تنبيه افهم قوله قصدت ان العبد اذا سافر مع سيده والمرأة مع زوجها والجندي مع الامير
ولا يعلمون قصدهم انه ليس لهم ان يقصروا منهم القصر الا ان يعلم ونحوه كذا قال التواتي في روضته قال التواتي وهو صواب على
مذهبنا لقولنا تشترط العزم من اوله اهـ قال ابن الحاجب سبب القصر سفر طويل تشترط العزم من اوله على قصده من غير تردد
والشروع فيه والاحتمام اهـ جمعه بقوله اي الحكم الان لا يقبل فعلت وتحريمه عما لو قصد بعضها بعد بعض وكذا من لا يدري غاية قصده
كطالب ابق لما كان الاجماع على ان الاول النية بمجردها لا تخرج عنه اشترطوا معها الشروع واعتبروا في الانفصال
عن حكم محل الحاضر لكن ذلك مبينا لا بد اي محل بقوله ان عدى البلدي البساتين المسكونة نسخه لا نه هم تواتا بعيدا ولا عيب بلا منازع
رع على المشهور وسواء كان بلد جمعة او لا وهو المشهور وحملت عليه المدونة وهو ظاهرها وتؤولت ايضا اي حملت على ظاهرها
وهو لابن رشد وبعضها للعلماء وعن المسافر حتى يبرز عن قرية على مجاوزة ثلاثة اميال بقرية الجمعة ابن عبد السلام وكافي
النظر لاحقيقة الشيء هو بلد الجمعة واحكمه قال البساطي للجمعة هو سبب القصر وكما الاكثر ونحو ثلاثة اميال الا يسقط الجمعة فكذا
لك لا انه ان هنا حاله انه اذا جرى على المشهور فهل الثلاثة الاميال محسوبة من الثمانية والاربعين ميلا كما هو ظاهر كلام
بعضهم او غير محسوبة لا حال له لما حكم بلده بلزم فيه كما انه وطنه قال ابن ناجي لم ار اعد ذلك نصا وعندي لا تحسب واحتمال
غيره واحكمهما لغيبة انه تحسب ثم عطف على البلدي فقال والعمودي وهو ساكن البادية حلته بالكسر اي بيوته وان
تفرقت وجاوز عن نسخ او غيره فيقصر اذا جاوزها تنبيه ظاهره ولو كانت الحلة متفرقة في الطرفان ان تقاربت بحيث يجمعها
اسم الحي والدار لم يقصر حتى يجاوز الجميع وان كانت بحيث لا يجمعها اسم الحي والدار جاز وان انفصلا غيرها اي غير
البلدي وغير العمودي قصد نايبه وقاعل سفر بل ساكنه بيان لمحل القصر لا الجمع ولا المغرب اتفاقا وصح الرباعية التي نقص
بقوله وقتية ظاهره ولو سافر في اخر وقتها الضروري كقبل الغروب بثلاث وعليه الظهر والعصر وهو كذلك لان الاقرب نسبة
نهما اتفاقا ومع الفعل على المنصوص تتمة قال سحنون لو نوى الشيئ بعد ما دخل الوقت فالاقضل ان يتم ثم يسافر اهـ وسنية
عن ابن حبيب يقصر وهو سحنون ان شاء صلاها في اهله فتم وان شاء خرج فيقصر هكذا بسطه اهـ ولا يقصر ما خرج
قبل سحره ولما كان قوله وقتية يوهم ان الفائتة لا تقصر مطلقا اخرج فقضاه ونحو في السفر بقوله او فائتة فيه فانه
يقصرها ولو في الحضر ونحوه في المدونة ولما كان التواتيين وهم خدام المركب اذا سافروا باهلهم يتوهم انه المراكب
لهم كالدار فلا يقصرون رفع هذا الوهم مبالغا بقوله وان نوتيا باهله ونحوه في المدونة تنبيه ابن ناجي اعلم شيئا منها ان
القصر للمسافر باهله وان كان هو السفر الطويل كما في وعليه يقصر وان كان باهله وهو جلي ثم بين نهاية القصر
في عوده من سفره بقوله الى محل البدء اي موضع بدئ فيه عند خروجه من ان خرج ولو كان اخره وعن لابن الحاجب مع انه تعقبه
بعلمه البكاء وسوى ان بعد النص من يبدأ القصر مخالف لمنتهاه لا ان من اربعة برد ولا يقصر مسافر حكى ذلك اذا دخل منقطع لبرتنا
عليه قوله لا كمكي ونحوه ممن قاربها كمنى ومحصب ومن جاورها وقدم لها حاجا من الافاق فانه يقصر في خروجه منها الى عرفة
ورجوعه لمكة وان كانت المسافة دون اربعة برد للسنة والبعض لولا خروجه ورجوعه ان المكي لا يقصر في محله وهو
كذلك ولابد خلاف عبارة العربي لقوله في خروجه لعرفة ولم يعلم من كلامه حكمه وعلم منه ان المكي انه الرجع لمنى بعد تمام حجه
لا يقصر لقوله في خروجه لعرفة ورجوعه ثم عطف على اول فقال ولا يقصر راجع لدونها اي مسافة القصر الا ان رجع بعد ان سافر
بعضها سواء رجع لحاجة او غيرها فقصر في رجوعه اولا ان لم يرجع لشيء نسيه ولو رجع لشيء نسيه لان رجوعه
انتهاء سفر على المشهور ولا يقصر عادل عن طريق قصير لا يقصر فيه الصلاة لطويل يقصر فيه بلا عذر فلو عدل لعذر

بعكس بخوفه او وعر او حاجة لا بد له منها قال المازري فيقصر ولا يقصر هائم واختلف المتأخرون في تفسيره كابن اشنع وتبعه عبد الله المنوفي يتبع المصنف بعلا اجر من على مسافة معلومة كالفقراء المتجردين على انهم يخرجون لغير موضع معلوم وحيث طابت لهم بلدة اقاموا فيها وفسره ابن عبد السلام وابن هارون بالتائه الذاهب عن طريق القصد [illegible] بعد عن قصد [illegible] طريق [illegible] المسافة المذكورة قال المصنف وتفسيره يتجه والاشد اجمل هنا فيحتمل انه اعتمد تفسير شيخه ويحتمل تفسير ابن عبد السلام [illegible] كان الاستثناء في قوله ولا يقصر طالب رعي يتبع الكلا بعود نسبه حيث كان الا ان يعلم قطع المسافة وهي الاربعة برد قبله اي قبل موضع الرعي فيقصر راجعا لمسئلة الرعي فقط وان الراجح التائه كان راجعا لها وللتي قبلها ولا يقصر مسافر منفصلا خرج عن بلده عازما على السفر لكنه اقام خارجها ينتظر رفقة يسافر معها الا ان يجزم بالسفر دونها فيقصر حينئذ وما ذكره [illegible] في المدونة [illegible] ابن بشير وقطعه اي القصر امور منها دخول بلده التي هي محل الاقامة [illegible] الصلاة [illegible] فلا ينقطع [illegible] حمل الشارح كلام المصنف هنا على ان المسافر اذا رجع لبلده [illegible] مع قوله [illegible] وان زوج [illegible] الا متوطن كمكة رفض سكناها وخرج عنها لموضع تقصر فيه الصلاة ورجع منه لها ناويا السفر [illegible] او يومين او ثلاثة [illegible] وقطعه دخول وطنه يحتمل انه مسلو [illegible] الشارح [illegible] وهو اخص من [illegible] مكان زوجة دخل بها فقط وتوهم من قوله [illegible] وان كان [illegible] ولما [illegible] هنا بقوله غالبة [illegible] وقطعه نية دخوله ليلا [illegible] نيته اي المسافر [illegible] وبنيته [illegible] المسافة [illegible] لان الطامع للقصر [illegible] حين ذكر [illegible] وقطعه نية اقامة اربعة ايام ببلد [illegible] صحاح ليخرج الاربعة الملفقة [illegible] الخروج وهو كذلك على الصحيح [illegible] ملومات [illegible] وسعر [illegible] في هذا [illegible] ولما كان لا فرق [illegible] على الاصح لان الاقامة تصير ما قبلها وما بعدها [illegible] الا العسكر بنوي اقامة اربعة ايام [illegible] بدار الحرب [illegible] الحرب [illegible] علاه كاقامة الحاج بمكة فانه يقطع القصر ولا يحتاج لنية الا الاقامة [illegible] انها قبل الاربعة فلا يقطع القصر او نوى خروج سفره [illegible] الاقامة قبل الشروع في الصلاة تبطل حكم القصر

ذكر مالك انواع بعد

قوله [illegible] والعقد [illegible] الثلاثة او مع الامام [illegible] العقيم [illegible] عبد الباقي

مالك انواع بعد الشروع فيه وقال اي فيها العكس على منعها ركعة مثلا شفع الركعة الثانية بناء على المشهور [illegible] يضيف لها اخرى وتكون سفرية وتجزيه قاله ابن [illegible] وفي الجلاب ان اتمها اربعا اجزأته وقد جمع المؤلف هذا كله بقوله ولم تجز حضرية اي اتمها اربعا ولا سفرية ان اضاف لها ثانية وعلى مسافر سفرية تنوب الاقامة بعدها اعاد في الوقت لقسم [illegible] الاعادة بل نية الاقامة هنا ثبتت بعد كمال الصلاة [illegible] على المذهب [illegible] الاعادة واجيب عن ذلك بالاجوبة منها ان نية الاقامة على جري العادة [illegible] الصلاة [illegible] نيته كان فيها [illegible] الا اعادة في الوقت وان اقتدى مقيم به اي بمسافر فكل منهما على سنته فيصلي المسافر ركعتين [illegible] ولما كان غير الحكم لا يعلم من هذا [illegible] وكره هذا الاقتداء [illegible] وهو اقتداء المسافر بالمقيم [illegible] وتاكد الكراهة [illegible] ابن حبيب وغيره [illegible] بلزوم [illegible] على ظاهر المذهب خلاف الاولى [illegible] وتبعه ماموم ولم يعد صلاته على المشهور [illegible] فضيلة القصر [illegible] بفضيلة الجماعة وفي الجلاب يعيد [illegible] الوقت [illegible] على سنية القصر فرعا منقسمة الى ثلاثة اقسام الاول ان يدخل المسافر على نية الاتمام [illegible] الثالث ان يدخل [illegible] المتعلقة بكل قسم من الثلاثة على هذا الترتيب [illegible] القسم الاول وان اتم مسافر نوى اتمامها عمدا الظهر مثلا اربعا اعاد بوقت [illegible] على ان يصليها ركعتين وان اتم اربعا سهوا [illegible] الثاني [illegible] ركعتين في الوقت [illegible] الاتمام عمدا او سهوا [illegible] المسئلة الثانية [illegible] فانه يعيد بوقت [illegible] النهار كله [illegible] والا بان لم يتبعه الماموم [illegible] فقط [illegible] ان قصر المسافر عمدا [illegible] والشافعي [illegible] الكوم [illegible] احكام السهو [illegible] المسافر [illegible] ماموم [illegible] بنية قصر [illegible] اتم واما ان دخل على القصر واتم سهوا او جهلا [illegible] الوقت الضروري [illegible] وسبح ماموم [illegible] سجد وجلس ولا يتبعه [illegible] وسلم الماموم [illegible] وانتظره [illegible] واعاد فقط صلاته في الوقت الضروري [illegible] وان تبعه [illegible] اعاد الصلاة ابدا قاله ابن القاسم [illegible] لانه [illegible] لاتم صلاته ولا يجزيه كونهم على خلاف ظنه [illegible]

تنبيه

قوله وعكسه اي اذا نوى الاتمام والابلاغ ... القصر ...

ثم سئل في البطلان وقال وعكسه المساطي هو المقيم يظن انه مقيم ... فدخل معهم ... اهم فسلم ... هذا الظاهر من كلامه

والمسئلة مفروضة في المسافر في الجالين فلا يبعد حمل كلامه عليه اهـ وفي بقال الاكم بالعكس قوله في توضيح عن ابن رشد

بعد ذكر المسئلة السابقة اي الحاضر المسافر مع قوم يظنهم حضريين فالجاهم مسافرين سلموا من ركعتين قال ملك

في العتبية صلاته مجزية وكذلك خلاف الاصل في هذه المسئلة ... نية امامه وخلاف مذهبه في المكونة ... المسا

فرادا احرم بنية اربع ثم بدا له فسلم من ركعتين انها لا تجزيه ... في الموازية ان صلاته لا تجزيه وهو اختيار

ابن المواز لا تجزيه في الوجهين ... الامام اهـ ... الموازية ... على قول ابن رشد انه

خارج عن اصله بعطف عليه ... قول ابن القاسم في الموازية ... والمكونة ... قوله ... خلافه

في الكبير واشار للفرع بين القسم الثالث وهو قوله وفي صحة صلاة من دخل في صلاة ظهر على تري نية القصر والاتمام

معا سهوا او عمدا وعدم صحتها تردد نحوه قول ابن الحاجب اذا دخل ... النية القصر او الاتمام ففي صحة صلاته قولان

وذكر عليه هنا بعد قوله في توضيحه لم اقف عليهما الا لاطلاعه عليه بعد واما ... ابن الحاجب وتجب

اي الرجوع لاهله بعد فعله وحرمة ... عليهم ... ونحب

[illegible]

قبل الاصفرار او بعده بانه يجمع بينهما صوريا ... جمعا صوريا ... الجمع ... وعليه حمل الاكثرون

فله جمع بينهما وسط الوقت والمرء ... الجمع الصوري ... وقته وهل

العشاء ... في الجمع وقت الرحيل ... قبل ... الظهر والعصر ... الرحيل قبل الزوال او بعده

او لا يأتي فيهما ... الظهر ... الرحيل وقت الزوال ... التعجيل ... ذكرهما ابن بشير عن الا

شياخ ... العصر جمعهما مع الظهر ... الزوال ... العشاء مع المغرب اول وقت ...

الاغماء على نفسه ان ... الجمع ... العشاء ... جمعهما

... القرافي ... الناقص ... العتبية ... المبح ...

... التقديم ... الجواز ... الاغماء والنا

... الرحيل بعد الزوال ... قبل الزوال ...

اي الزوال الجمع ... الصلاة الثانية ... الاولى ...

... الوقت ... العصر ... الوقت ...

... المشقة ... العشاء ... تنبيه ... رحمه الله ...

[illegible]

[illegible]

الثالثة فسمعه المدينة ومكة وبيت المقدس لانه اذا لم يدرك الجمع في واحد منها فله ان يصلي العشاء فيه قبل مغيب الشفق بعد الجماعة منفردا الا افضله الجلوس من فضل الجماعة بتكبيف قول البساطي له ان يجمع معهم او يصلي منفردا قبل الشفق مقيد بغير [illegible] ولا يجوز الجمع في [illegible] ان حدث السبب الموجب له وهو المطر بعد الاولى اي المغرب وهذا الفرع مبني على [illegible] الجمع عند الاولى ولا تجمع المرأة ولا الضعيف ببيتهما المجاورين للمسجد مع جماعة اذ لا ضرر عليهما في عدم الجمع ولا يجمع منفرد بمسجد لعدم المشقة عليه في ايقاع كل صلاة في وقتها كجماعة [illegible] لا حرج عليهم في عدم الجمع والله اعلم

فصل في احكام الجمعة وما يتعلق بها وهي بضم الميم واسكانها وفتحها من الجمع لاجتماع الناس فيها وكانت تسمى في الجاهلية عروبة من الاعراب وهو التحسين لتزين الناس فيها فرضت بمكة ولم يصلها صلى الله عليه وسلم حينئذ واول جمعة صليت بالمدينة اقامها اسعد بن زرارة [illegible] عليه الصلاة والسلام مصعب بن عمير اميرا على المدينة وامره بالقيام منها فنزل على اسعد [illegible] الاثنا عشر فاخبره بامرها وامره ان يتولى الصلاة بنفسه ولما كان لها شروط اداء ابتعل وهو كما في التوضيح ما يطلب من المكلف تحصيله كالامام والجامع والخطبة وشروط وجوب وهي ما لا يطلب تحصيله كالذكورية والحرية والاقامة والقرب بحيث يكون منها [illegible] على ثلاثة [illegible] اولا الشروط فقال شرط اداء الجمعة ووقوع كلها وكعتيها بالخطبة اي مع الخطبة عنها وقت الظهر واوله من الزوال اتفاقا فلو وقعت مع الخطبة قبله او الخطبة فقط قبله لم تصح [illegible] للغروب على المشهور وانتهاء [illegible] اخره بقوله وصلاة الظهر من العصر قبل الغروب [illegible] هذا القول [illegible] عياض [illegible] اولا يشترط [illegible] على [illegible] ابن [illegible] ابن عتاب [illegible] المشهور [illegible] الظهر [illegible] وقت [illegible] الشرط [illegible] باستيطان [illegible] على المشهور او اخصاص [illegible] الثالث من شروط الاداء بقوله بجامع [illegible] مع وجوبها [illegible] وهو كذلك [illegible] ارض مغصوبة [illegible] متصل [illegible] على المشهور [illegible] ولو [illegible] مع التعدد [illegible] من الوجوب [illegible] الاجتماع [illegible] والجمعة للعتيق [illegible] ولو تأخر اداء [illegible] على الجديد [illegible] البناء [illegible] ولما ابهمت [illegible] وفي اشتراط سقفه [illegible] اي بنية جامعا عند الباجي الاول وعدم اشتراطه [illegible] وعدم اشتراط [illegible] قصد تابيدها [illegible] ابن رشد [illegible] اي بصحة الجمعة فلا يلتفت عند عدم الشرط [illegible] اقامة الخمس

[illegible]

لا افادة [illegible] فاقتصار المصنف [illegible] ظاهر كلام المصنف ولو لم يبنيا [illegible] ولما انفصل اقامة الخمس به ولم يذكره في توضيحه [illegible] ابن بشير [illegible] الثلاثة [illegible] وصحة جمعة [illegible] الاولى [illegible] وهل هو شرط [illegible] وصحت في رحبته وطرق متصلة [illegible] او انتقل الصفوف اولا [illegible] انتقلت الصفوف [illegible] او انتقال الصفوف [illegible] ظاهر المذهب [illegible] بلا حمية [illegible] كتبت الحكم [illegible] ان اتفق [illegible] ابن القاسم [illegible] ثم اشار للشرط الرابع [illegible] وبجماعة [illegible] بكونهم تتقرى بهم قرية [illegible] عند البساطي الجماعة [illegible] الوجوب [illegible] متصلة البنيان [illegible] بلا [illegible] كل جمعة [illegible] الاولى [illegible] الشرط الذي ذكره المصنف [illegible] حصر اهلها [illegible] عشرة او اثنا عشر او ثلاثين [illegible] بلا حد [illegible] الثلاثة والاربعين [illegible] جمعة [illegible] فقال [illegible] الوهاب [illegible] على المشهور [illegible] لصلاة [illegible] اثنا عشر [illegible] للشارح [illegible] اثنا عشر [illegible] فقال ابو الحسن الاثنا عشر الذين لم ينفضوا عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] العشرة [illegible] الثاني عشر [illegible] ابو بكر [illegible] وقال ابن رشد [illegible] الوجوب والصحة [illegible] على الترجيح بقوله بامام [illegible] على المشهور [illegible] مقيم [illegible] الاالخليفة [illegible] له ولهم [illegible] على ظاهر [illegible] وهو ظاهر [illegible] الوجوب [illegible] لا جمعة [illegible] بغير قرية [illegible] وبكونه الخاطب [illegible] على الامام [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] العذر [illegible] على الامام [illegible] ووجب عليهم انتظاره [illegible] زواله [illegible] وقرب [illegible] ابن كنانة وابن حازم [illegible] على المشهور [illegible] من شروطها [illegible] وبخطبتين [illegible] قبل الصلاة [illegible] بالغ [illegible] وصل الصلاة بها [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible]

فـ ابن جابر كما اوكد كانت بعد وانما وردت قبل من حيث انبعضه والابد ان تكون مما تسمعه القوم خطبة البسلاطيع

هو نوع من الكلام معروف يخالف النظم والنثر وبه معنيك هو كلام مسجع على نوع من المذكرة واذا اتبح الكلام نثر فظاهر كلام

ملك انه يبدع قبل الصلاة ويجبر على بعدها تنبيه قال في الارشاد اولها ثناء الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وتعبير وتبشير ... ابن العربي وقرات تنبيه ظاهر كلام ابن العربي وصاحب الارشاد انه لابد ... خطبة

على النبي صلى الله عليه وسلم ... بحضرة الجماعة

...

اسرار ... ابن عرفة ...

الجماعة ...

منهم وجوبا عند اهل الصف الاول تنبيه ... استقبله

...

ومنها تهجير وهو الفكر ووقت الصلاة ... الاولى ... طلوع

الشمس ... قبل الزوال ... بعد الزوال ...

وعلى كل من القولين ... الساعة الواحدة ساعات ...

...

حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومنها ... اهل السوق ...

...

ومنها ... الخطيب ...

...

وكره تنفل امام قبلها لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج فيرقى المنبر ولا يتنفل اصل

من لا تلزمه في المسجد لم يتبع على المشهور او تنفل جالس عند الاذان الاول كما يفعله الحنفية والشافعية حنفية اعتقاد
وجوبه او فعله تنفيرا خاصته او دخل جنبيه لم يكره وكره حضور شابة غير مفتتنة اما المفتتنة
لم تجب عليه يومها بعد طلوع الفجر الى الزوال لانه من الخير العظيم رواه ابن القاسم وغيره واختاره
فيحرم وكره سفر [illegible] وجاز قبله اي الفجر [illegible] وحرم سفر [illegible] بالزوال [illegible]
ابن الحاجب وجماعة وهو ظاهر المذهب [illegible] ابن عبد السلام [illegible] بوقت [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحرمة [illegible] من غير الخطيب
[illegible] الخطيب [illegible] واما قبل [illegible]
خلاف هذا القول [illegible] الامام على المنبر [illegible] وجوب الانصات على من لا يسمع
اختلاف [illegible] ولو كان خارج المسجد وهو كذلك على
[illegible] الخطيب [illegible] الجمعة [illegible] الانصات [illegible]
[illegible]

مع ادراك ركعة او ظاهره او فعلها الامام فيها او قبل احرامه بها وهو كذلك اذ لو ادرك ما لم يدرك ركعة ولا تجمع الظهر من فاتته الجمعة ممن
تجب عليه الا لعذر ممن لا تجب عليه كمسافر ومريض ومحبوس فيجمع للاجر بفضل الجماعة ومفهوم كلامه ان العذر
لغير عذر لا يجمعون [illegible] اهل البدع والاهواء التاركين لها مع جماعة المسلمين [illegible]
[illegible] وهو الكراهة [illegible]
واستؤذن امام [illegible] على المشهور [illegible] ابن عبد السلام [illegible] ووجب
[illegible] ان منع الامام منها [illegible] او امتنع [illegible]
لم يجز بضم التاء وسكون الجيم [illegible] الامام [illegible] لم يجز عن الواجب
[illegible] ولما تكلم على [illegible] على المشهور
[illegible] غسل [illegible] على المشهور
[illegible] للغسل والحوائج [illegible]
كذلك واختار اللخمي وجوبه على ذي الرائحة [illegible]
[illegible] ولو كان الرائح [illegible] الاجتماع والغسل للصلاة
[illegible] واعاده ان تغدى [illegible]
[illegible] او نام اختيارا لانه
[illegible] لا الا كل خف [illegible]
قاله ابن حبيب [illegible] وجاز تخط قبل الجامع
[illegible]

وكان بعض الاعذار مبيحا للتخلف وبعضها غير مبيح ذكر الاعذار اربعة ما يتعلق بالنفس وبالاهل وبالمال وبالدين واحتج البيانى

الصحيح وغيره فقال وعذر تركها اى المبيح للتخلف عنها وعن الجماعة فى غيرها من الخمس امور منها شدة وحل

بالتحريك لغة ... وجمعه ... اهل اللغة بالطين ... ومنها شدة مطر على الصحيح والخفيف منهما غير مبيح

وظاهره سواء ... او جذام ...

...

ثلاثة ببطن النخل وعسفان وذات الرقاع واختلف ابن الحاجب حكمها باق وعليه الاكثر او كانت خاصة به صلى الله عليه

وسلم وهو قول ابن ... وابى يوسف ... رخص توسعة لا على وجه الفرض ولا السنة لقتال

جائز كالهزيمة المباحة ... خوف اللصوص والسباع ... القتال الواجب من باب اولى كقتال

المشركين والمحاربين ...

...

الاول من صلاة بعضهم اماما وهذه الصفة وجبي صلاتهم بامامين اختارها ابو يوسف ومن وافقه على نسخ صلاة الخوف فالوالا
وجه لتغيير هيئة الصلاة وهي اللائق موضوعها مع امكان اقامتها جماعة بامامين او صلى بعض بامام واحد وبعض فذ اي
كل واحد من البعض الاخر فذا جاز وحده جاز من الفرع الاول الثالثة هي اعلية ثلاثية تعقب البساطي على المصنف بانه ترك النص
وذكر المخرج مع ما فيه من النزاع وبان صنعه غير حسن وقد ذكرنا الجواب عنه في الكبير ثم كيف تجوز الشارح في الاوسط
نسبته ما لم يذكره المصنف عن ابن شاس وابن المواز لانه انما نقله الجواهر [illegible] لو صلوا بالامام واحدة او بعضهم بامام وبعضهم
افذاذا كانت صلاتهم جائزة وان لم ما نقله المصنف عن ابن المواز في توضيحه وهو لو صلوا افذاذا او بعضهم بامام وبعضهم
فذا اجزأت فليس كذلك والله تعالى اعلم وان لم يمكن قسمهم [illegible] لكثرة العدو او لالتحام القتال اخروا الصلاة لاخر
الوقت لم يرج ابن المواز ولا غيره على هذا وان لم المصنف من عند نفسه الى اخر الاختيار قياسا على راجي الماء في التيمم
بجامع رجاء كل منهما ايقاع الصلاة على الوجه الجائز واستظهر ابن هارون الضروري وعادة المصنف في اصطلاحه ان يحكي
هذا [illegible] وان ايس من الاختيار على ما قاله المصنف او من الضروري على ما قاله ابن هارون [illegible] ما يسعها صلوا ايماء ويكون
السجود اخفض من الركوع وظاهره انه لا فرق بين كونهم طالبين او مطلوبين وهو كذلك قاله ابن حبيب خلافا لابن عبد
الحكم وظاهره [illegible]

[illegible]

ابن يونس من بطلانها للكل وهو قول سحنون وصح خلافه اي صح ابن الحاجب الاول وهو خلاف ما صوبه ابن يونس
من بطلان الجميع فلتنبه سكت المصنف عن صحة صلاة الامام وبطلانها وفيها قولان وصححها ظاهر
من صحة صلاة بعض الطوائف [illegible] ما ذكر من صلاة الخوف نقل في الحضر فهو قول مالك لكل عذر جاز تقسيم
نقض الصلاة له في السفر جاز له في الحضر كالمريض

فصل ذكر فيه حكم صلاة العيدين

وما يتعلق بها فقال اول عيد صلاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية
من الهجرة واستمر مواظبا على العيدين الى ان توفاه الله نبيا صلى الله عليه وسلم **سن** على المشهور **لعيد**
اي لاجل صلاته او فيها وقول البساطي [illegible] فتعلقه بركعتان [illegible] التعلق المعنوي فظاهر وان اريد [illegible] فتعلق
الفعل فمتعقب [illegible] **ركعتان** [illegible] وقيل تجب كفاية [illegible]
ابن عرفة **لمامور الجمعة** وهو الحر الذكر المتوطن واللام للتعدية فتعلق بمسنون ركعتان [illegible]
من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قيد رمح وانتهاؤه **للزوال** ولا تقضى بعده [illegible] **ولا اذان**
ولا اقامة لها [illegible] **الصلاة جامعة** عند الجمهور خلافا للشافعي [illegible] **وافتتح** الامام [illegible]

[illegible]

قوله صلاة الصبح فيه نظر والذي ... ان القراءة ... او قبلها وانظر لو كان عليه غسل جنابة ونوى الجنابة والعيد ... غسل الجمعة وانظر لو اغتسل قبل الفجر للجنابة ... الاغتسال بعد الفجر

للقيام فيه تاويلان في قوله اي يستحب لمن ادرك الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الامام ما فاته من التكبير فسره ابن القاسم بسننا وقيده ابن رشد وابن الشيخ وبسنة على الاول لان السنة هي التكبير المختص بالعيد ثم تكبيرة القيام لا تختص بالعيد بل في ذلك حكم سائر الصلوات ولذا اعتد قابلها بتكبيرة العيد وهو سنة وقيده عبد الحق واللخمي على الثاني بغير العيد فهو يعتد بالتكبيرة التي قبل جلوسه ولا يعيدها فلسبعه سكت المؤلف عما يكبره في قضاء الثانية وهو خمس بغير القيام لوضوحه فتم ذكر مستحبات تتعلق بالعيد بعضها بصلاته وبعضها بغيره فقال وندب احياء ليلته بالعبادة ... من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه يوم تموت القلوب
وندب غسل له قال في توضيحه او قبل بسنة على المشهور واقتصر عليه ابن الحاجب ... ولا يشترط اتصاله بالغدو وندب بعده اي بعد صلاة الصبح ... وتطيب اي طيب كان وتزين بثياب جميلة ... وان لغير مصل وهذا هو كالجلاب وابن الحاجب ... الشباب ولا يتطيب خوف الافتتان بهن وكذلك العجوز ... حكمهما في ذلك حكم الاستسقاء وندب مشي في ذهابه ما لم يشق ... قال اللخمي ... ويستحب رجوعه من طريق اخرى وندب فطر قبله اي قبل الذهاب في عيد الفطر ويستحب كونه بتمر وترا وتاخيره اي الفطر في عيد النحر ليفطر على لحم القربة ابن ... قبل الامام قاله اللخمي وندب خروج بعد طلوع الشمس لصلاته ... وندب تكبير فيه اي في خروجه حينئذ بعد الطلوع لا قبله ... للصلاة قبل ... الا اخرج قبل طلوع الشمس ... بكبير ... وصحح خلافه اي خلاف عدم التكبير قبل طلوع ... وندب جهر به في العيدين ... فيما وهل ينتهي التكبير لمجيء الامام ... او لقيامه اي لقيامه لتفسه للصلاة في ذلك تاويلان في قولها ويكبر في الطريق ... حتى يخرج الامام ... وفهم ابن يونس والتلمساني ...
... وهو سبق قلم ... ولعله قال ... طي الثاني ... وندب للامام في عيد الاضحى نحر اضحيته بالمصلى ... الغدير ... اي صلاة العيد به ... بالمصلى لا بالجامع ...
الا لعذر ولا يعلم عين الحكم من كلام المولف ... ابن علي ... نص عليه ... للطايفين ... للمصلين وعشرون للناظرين ...
المشهور وندب قراءتها اي صلاة العيد بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوهما من قصار المفصل على المشهور ابن حبيب ... وندب خطبتان كالجمعة في جلوسه اولا وبينهما وقيامه لهما وتحميدهما ... خطبة الفطر ويستفتح الاضحى ... وندب سماعهما وندب استقبالها اي القبلة ... وبعديتهما للصلاة ... واعيدتا ان قدمتا على الصلاة ... وندب استفتاح للخطبة بتكبير وهو مما تخالف فيه خطبة الجمعة وتخللها به اي بالتكبير بلا حد في استفتاحها ... خلافا لابن حبيب ... خلافا للمطرف
ومن واقفه وندب

وندب اقامة من لم يؤمر بها اي بالجمعة من امراة وعبد ونحوهما اي يستحب له ان يصليها مع الامام ويحتمل انه اجتمع من لم يؤمر بها من النساء والصبيان ان يوقعوها ... اي لم يشهدها سنة قال مالك في النساء اذا لم يشهدن العيد فليصلين كالامام سبعا وخمسا ولا يجمع بهن احد ... وكذلك صلاة ... رجل فاته العيد او فوتته من هي سنة في حقه استحب له اقامتها وهل جماعة او لا قولان ... ذلك قول ابن عرفة ... ولا يصلي بعوض ... وندب تكبيره اي المصلي ولو امراة او منفردا على المشهور اثر خمس عشرة فريضة ... من ظهر يوم النحر ... اليوم الرابع ... لا نافلة ... التابعة ولا يكبر بعدها ... اي ايام التشريق ولا يكبر بعدها مطلقا ... اي قبل ... قول البساطي ... بان يخرج من مجلسه ... وكبر ناسيه ان قرب ... لان التكبير انما شرع تبعا للصلاة ... فمن لم ... ايام التشريق ... الكبير ان كان قريبا وان تباعد ... وكبر المؤتم ان تركه امامه ... ويحتمل انه سار ... وندب لفظه وهو ... الله اكبر الله اكبر الله اكبر ... وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ... الحمد ... ابن الحاجب وهو الافضل ... وكره ان يتنفل المصلي قبلها ... العيد ومعدها لا صلاتها بمسجد ... عليه الجمهور ...

فصل في سنية صلاة الكسوف والخسوف وصفتهما ... بالفتح والضم وانكسفا وخسفا بالفتح والضم والخسف ... والكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر ... المولف وابن الحاجب ... البعض في اقوال ... البساطي ركعتان ... من جهة انه ... حج ... على المشهور ... لا خطبة لها ... ان لانه ... الحجر ... طلع كسوفا ... خلافا للشافعي ولو كسف ولم يصلوا حتى غاب بليل لم يصلوا خلافا للشافعي ... على المشهور ... حتى يزول الخسوف ... بالمسجد اي البيوت على المشهور ... مخافة ... البيوت ... وندب قراءة ... سورة البقرة ... في القيام الاول من الركعة الاولى ثم موالياتها في بقية القيامات

قوله ولا تكرر اي الكسوف وا... فيه واحد قبل الزوال ... والفراغ على وجه السبب ...
وان شرع في قوله ولا تكرر والظاهر ان الشيخ على القراءة وقوله في كسوف واحد اي مالم تنو بكسوفة
الى الفجر وان بقيت الى الفجر فتكرر في هذا الاكسوف الواحد قلت فيقرر كلام المصنف هكذا لا تكرر في اليوم
الواحد لكسوف واحد ولا فتكرر في الذي يتلخص من كلامهم في مغرب

فيقرا في القيام الثاني مع الفاتحة بسورة ال عمران ثم في الاولى من الركعة الثانية النساء ثم في الثاني منها الفاتحة
والمائدة وظاهر كلام المصنف انه لو قرا بنحو هذه السورة من غيرها لم يات بالمستحب والذي في المدونة وغيرها القرا
في نحوها وندب وعظ بعدها اي الصلاة بتخويفهم فيه وبتذكيرهم العذاب ويامرهم بالصلاة والصيام والصدقة والعتق
ونحو ذلك وحمل ملك فعله صلى الله عليه وسلم على الوعظ وان تسميت عائشة له خطبة لانه موعظة على سبيل
ما يا تي في الخطبة وركع الركوع الاول كالقراءة في الطول وركوع الثاني كالقراءة الثانية وسجد كالركوع مجمل في الطول
ويحتمل القرب منه وهو اختيار ابن عبد السلام قال يقال يسبح عن طولها سبح لانه من سنتها فاشبه تكبيرات العيد
وهذا يكلم مع اتساع الوقت وقد يسن تقصيرها ان خاف الوقت تنبيه قال البساطي فوكلامه يقتضي ان صفة
الكسوف لانه مندوب والا فالقراءة وركوع كالقيام على ما لا يخفى اه ووقتها في الكسوف كالعيد من حل النافلة للزوال وهو
مذهب المدونة فلو طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يخرجون للدعاء قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور
وعند الغروب اتفاقا بل اجماعا كما في الطراز وندرك الركعة الاولى والثانية بالركوع الثاني من كل منهما فان ادرك
من الاولى لم يقض شيئا ومن الثانية فهي ركعة بقيامين وركوعين قاله في المدونة تنبيه قال المصنف الركوع الاول مس
كل منهما ليس هو الركن بل سنة وانما الركن هو الثاني ولكن الاجر لكل به ونحوه في الذخيرة ثم قال ان الركوعان كالواحد
والمكرر لبعضه مجرى اجماعا اه ونظر الشارح فيه من وجهين وانا معه بحث انظره في الكبير ولا تكرر صلاة الكسوف ان
تمت قبل الانجلاء وان انجلت اي انكشفت الشمس في اثنائها اي الصلاة بان انجلى شطرها ففي اتمامها كالنوافل
بركوع واحد وسجدتين وهو قول سحنون لانها شرعت لعلة وقد زالت او يتمها على صفتها بقيامين وركوعين وهو
قول اصبغ لا تنقلب على الوجه الذي شرعت عليه ابن عبد السلام في عكس الركوع والقيام خاصة دون الاطالة فلا خلاف
اي اتفق قرا نافوله وان انجلت في اثنائها اي بعد تمام شطرها او اكثر قبل محل الخلاف ولو انجلت قبل اتمامها وبعضها
قولان محرر لا خلاف انها لا تقطع الثاني ظاهر قوله انجلت جميعها وهو كذلك فلو انجلى بعضها لانها على
صفتها الثالث لو انجلى بعضها قبل الشروع فيها لا فاموها رغبة في الصلاة كما لو انكسف بعضها ابتداء قاله
في الطراز وقدم فرض عليها فلو كجنازة اجتمعت معه اي الفرض بان يتعين او تاخرت ثم كسوف ثم عيد
على عيد واستسقاء لبلا تتسلى لو قدم العيد ولو كان الحكم كما قال مثلا في النوافل ثم عيد خيف فوات وقته واخر الاستسقاء
عن العيد ليوم اخر لان يوم العيد يوم تجمل ومباهاة والاستسقاء ينافيه تنبيهات الاول عين فرض
المسئلة في الجنازة لا اشكال في ضده في غيرها على المشهور واما على الشاذ المستظهر انها اذا خسفت وقت
الفجر فيقدم الفرض عليها الثاني قال البساطي يمكن ان يعرض في عيد ما عينوه الا اذا قلنا من نام عن صلاة وقتها الا
ستبقى مضيقا اه ومثله لو نسيها الثالث حل اهل الهيئة اجتماع عيد وكسوف عادة فالعيد لا حيرة لان
الكسوف انما يحصل بالنفس اذا حال بينها وبين درجتها بوم تسعة وعشرين وعيد الفطر يكون بينهما ثلاثة عشر درجة
منزلة ثامنة ولا اضحى يكون بينهما نحو مائة وثلاثين درجة عشر منازل فلا يمكن عقلا واجيب بان الفقيه يتكلم على الفرض
في النسب

فصل في حكم الاستسقاء وما يتعلق بها سن الاستسقاء اي صلاة عند الحاجة اليه
لزرع اي لاجل النبات او حياة شرب او عطش اي منه لحيوان من ادمي او غيره بسفر او كتيبة نحو او توقف وانهما
عنبر ان لم يكن بسفينة بل بصحراء او بعكسية او قرية بل وان كان بسفينة كالبحر الملح وهي الغدر فيكون الحكم في واما
على ملح بعض النصح لا يستسقى من كتعان نايب العاعل في قول الجلاب وغيره ولا اذان لها ولا اقامة فيقرا فيها جهرا ابن ناجي
اتفاقا وكرر الاستسقاء ان تاخر المطلوب بان لم يحصل او حصل منه ما لا يكفي ولم يعلم من كلامه حكمه في المدونة وجاز ان
يستسقى في السنة مرارا وقول بعض السلف لا تكره تمسكا بفعله صلى الله عليه وسلم احيب من اول مرة وليس محل
النزاع والظاهر توالي تكراره اولا وخرجوا له ضحى في بسرة ابن حبيب بان يكون اخرها الزوال كالعيد ويخرجون اليه مشاة
ببذلة بالكسر المعجمة في الصحاح البذلة والعبدلة ما يمتهن من الثياب وتخشع ابن حبيب من سنتها ان يخرج الناس اليها
يحتمل استقبالا او يستحسن ... سنتها
ملك انها يكون ضحوة من النهار لا في غيره لك من الوقت اهل

قوله وانا يعود لا يبدع ... اليوم ... بنحوه وغيره قبل الناس ... ولم يكن ... قبل ...
لا يوقف قبل او بعد وهو قول ابن حبيب وقال عبد الوهاب يجوز خروجهم بعد خروج الناس من الزوال
عن الفجر ... او قول اشهب ... لا تنقرب الى الله باعتباره وقول المصنف على هذا ...
مجانا ... لا يعود جوازه ... ابن حبيب خوف الفتنة ... على المصنف ...
بعضه ... من ... الاملح ... الشارح ... حاشيته
اي خائفين

بيخ انهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين منقطعين عن اخليهم الى مصلاهم فاذا ارتفعت
الشمس خرج الامام فصلى بهم ركعتين ويلبسون ثيابا بذلة اي ما يلبس العقوبة لم يات فيه الا الجمعة الذل صفعاء
وبصحبة ومن يتحمل النصب على الحال اخرج منه كذا في خبر كذا في خبرهم ... واحترز بالمتجالة من
غيرها فلا تخرج المتزينة المخرجة بقيد اعتبار بالجمعة خلاف في الطرز وكررها هنا مع انه قدمه في باب الجمعة لان حكمها
عليها في اصل ... من الصبية فقال لا من لا يعقل منهم فلا يخرج كما عند ابن القاسم واخرج ابن حبيب لخروجهم لحصر
لولا صبيان رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولا تخرج بهيمة على المذهب ولا تخرج حائض حال
جريان دمها لمنعها من الصلاة ولا بعد انقطاعه وقبل غسلها على المعول لان منعها حينئذ لتقدرتها على الاغتسال وان
صح في جعل فيه الاستسقاء لان الله تعالى قادر ان يجيب الذمي في خروجه فيكون على المسلمين فلا يمنع على المشهور
خشية ان يسبق قدر بالسقي في يوم فيفتتن ذلك ضعفاء العقول من المسلمين ثم خطب بعد فراغ الامام من الصلاة خطبتين
كالعيد على نقل الاكثر واليه رجع مالك وكان يخطب لها قائما ويجلس قبلهما وبينهما وبتوكا على العصا وبدل التكبير الذي
في خطبة العيد بالاستغفار بلا تكبير اول خطبته ولا في اثر كلمة من صلاته ونبه به على خلاف ابي يوسف ويامرهم ان يستغفروا
بالاستغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وبالغ الامام في الدعاء في
الخطبة الثانية اي بعد فراغها حال كونه مستقبلا وما القصد في الدعاء ليس فيه منع غيره ومن لك فيه المكر
لله يلحق الامام قائلا وفيه ... وقوله بالغ يحتمل ان يطيل فيه ويحتمل الانتهاء جهده ويحتملهما معا
لذكر لها سيل ابن القاسم عن قول مالك فيه قال لا احفظ عنه فيه شيئا ولا كثرة ويطافي ذلك سنة ينبغي ان يعرف مقالا
يوم على ... تنبيه في الطرز من تمام الصلاة وادرك الخطبة فليجلس لها ولا يجد العوات السنة الاستسقاء
التي اجتمع الناس لها والا قرب ان نشأ صلى وان نشأ ترك وسكت المصنف عن كون الدعاء جهرا او سرا وفي الطراز وغيره
جهرا خلافا للشافعي وبعكسه ابتداء وفي التكبير فيه وسمع ابن القاسم لا يعجبني رفع الصوت في الدعاء ابن رشد
ظاهره خلاف ما جاز في رفعه في مواضع كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام والجمرتين ثم حول الامام
رداءه بعد تمامها ... فيجعل ما على العاتق الايمن ... وبالعكس تفاؤلا لان الله تعالى يقلب حالهم من
الجدب الى الخصب وتحويله بالانعكاس فلا يجعل ما على عجزه لجهة راسه وبالعكس خلافا لابي حنيفة تنبيهات الاول التي
بقيم لا اخراج قول ملك التحويل بين خطبتيه والمختار ان صح قول ابن الماجشون انه بعد صدر منها وليبلغ الدعاء قبل التحويل
الثاني لو انتهى به منعرى الكلام خطبة ثالثة فالذي يستحب قال الجلاب ان نشأ فليحول ... صلاة يجعل الحويلين الثالث
لم يذكر الذي يبتدئه وفي الطراز يبتدئ بيمينه فيأخذ ما على عاتقه الايسر ويمر به من ورائه ليضعه على منكبه الايمن وما على
الايمن على الايسر الرابع تخصيص التحويل بالرداء يقتضي انه لا يحول غيره ابن ناجي المشهور لا يحول البرانس والغفائر
خلافا لابن عبد الحكم الخامس ظاهر كلامه ان التحويل مرة واحدة وهو كذلك قاله في الطراز اتفق عليه من قال بالتحويل وكذا
يحول الرجال فقط دون النساء فلا يحولن ويحول الرجال حال كونهم قعودا عند الجمهور خلافا لابن عبد الحكم لا يحول
غير الامام وندب خطبة بالارض لانه محل تواضع وندب صيام ثلاثة من الايام قبله لانه يرقق القلوب ويدخل عليهم بسببه الخشوع
ع وفي صوم اليوم الرابع خروجهم فيه مفطرين خلافا لابن حبيب يوم يصومون يوم لخبر ثلاثة دعوة الصائم لا ترد عليه وندب صدقة
قبله لان الصدقة من جنس فعل البر اطعم الطعام ومن احسن اليه تنبيه قال الجلاب ليس على الناس صيام قبل الاستسقاء
اي ليس واجبا عليهم ولا هو من سنته فلا ينافي الاستحباب ولا يخالف ما هنا ولا يامر بها الامام اي بالصوم والصدقة وقول الشارح
متعقبا على المؤلف انه مع قول ابن شاس يامرهم بالتقرب بالصدقة بل حكى الجزولي الاتفاق على ذلك لانه يعقب عليهم في ذلك لانه ظرفهم والله اعلم
بل يامر بتوبة واقلاع عن الذنوب وان يحلل الناس بعضهم بعضا مما فيه ان يكون منع المطر بسبب منع الحقيقة فان فلاح يوسف
ابن عمر اختلف هل توبة المومن مقبولة قطعا وهو المشهور او لا قولان وعلى قبولها لو اذنب هل تعود ذنوبه الاولى وهو
الصحيح قولان ورد منعهم اي يامرهم بها وهي دفع المظالم العوقية وكفر الجوحية وجاز تنفل قبلها اي صلاة الاستسقاء
اي هو المطلوب

سواء كان ذلك بالعمل او بالمسح بالتراب في الثاني بخلاف العيد في الصحراء التخيير من عنده نفسه افضلية
الغصب غير المحتاج فلاة الاستسقاء على مستثنى لمحتاج لها يخرج لانها مما تتعلق على الخير وظاهر
هذه سواء اقامها غير المحتاج مع جماعة او اقامها كل بمحله قال المازري اي اقامة غير المحتاج وهو
الذي اختاره اللخمي نظر لانه لو كان مطلوبا لفعله في الحكم الاول وقد بعدهم ولو كان لنقل ولعله يفعل في على عدم
طلبه واما في حال الماتهم ... وبعنده وفي

فصل ذكر فيه احكام الموتى وما يتعلق بها واختلف هل

الموت عرض يعقب الحياة او ... بنية الحياة ازال الحياة اقوال وبدا المصنف منها لحكم غسله والصلاة
عليه وكفنه ودفنه فقال في وجوب غسل الميت كفاية على الاصح ويحكى ابن فرحون الاجماع على ذلك واطلق
المصنف وعبد الوهاب وابن محرز وابن عبد البر وصاحب الذخيرة وابن الحاجب الوجوب بمطلق اي ماء مطلق على
المشهور والموجود ابن ابي زيد على ظاهر المذهب وانظر ابن شعبان في قوله لا يجوز به غسل ميت
لنجاسته وفي سنيته ابن بزيزة وهو المشهور اصبغ سنة واجبة اي مؤكدة واختلف في وجوب الصلاة عليه كفاية
ابن ناجي وعليه الاكثر وشهره الفاكهاني والاوقات ابن الحاجب والشامل على الاصح وسنيتها وهو قول
ابن القاسم واصبغ وشهره سند خلاف في العرعين شهر تشبيه في الوجوب بالكفاية وفيه قوله
كما نص عليه المازري وابن يونس وعيسى وسنيتهما اي الغسل والصلاة خلاف في التشهير واخر قوله وسنيتهما
عن قوله كفاية ... اللخمي ... عوض الخلاف لحذف ابضا ولو كان الخلاف بينهما بغير واو وسنيتهم وبكل على
كون الخلاف في الاولين فقط قوله وتلازما اي الغسل والصلاة فمن وجب غسله وجبت الصلاة عليه ومن لا فلا كما سيأتي
وتعقب الشارح بان الغسل قد يسقط لعدم الماء مع وجوب الصلاة واجاب بان المراد الغسل او بدله وتعقب البساطي
السؤال وجوابه بان الاول واجب والعجب بالمسقوط ... والثاني بانه لاحاجة ... وغسل كالجنابة العين
تعبد ابن ناجي وهو المشهور واستظهره المصنف وفي بعض النسخ تعبدا بالنصب على الحال بلا نية هنا اتفاقا او على
المنصوص لانه في غيره والمشهور ان النية للميت اذا فعله في نفسه قال الباجي وابن شاس وقدم الزوجان اي احد هما
في غسل الاخر على غيره من الاولياء اما غسل المراة لزوجها فقد اجمع عليه الصحابة واما غسله لها فقد اوصت فاطمة
اسماء بنت عميس وعليا ان يغسلاها فكان علي يصب الماء عليها ولم ينكر ذلك احد وظاهر كلام المصنف ولو لم يكن
ضرورة وهو كذلك ان صح النكاح لا ان فسد فلا يقدم شرعا ان يكون في حسا الا ان فوت بالدخول فيقدم وقول الشارح
الطول ... والكل ... قال ... لا ان جنبية ... الصحيح او بالع
حول مع الطول ... ولاية الولاة كما سيأتي في النكاح ... تعقب البساطي له بانه لا يعتبر غير المشهور واعترض الشارح
لعقده هلا تفسدها ان لا يفسخ الا بعد دخول النكاح في العرض ... البساطي فالولي لهو
من مواضع العبادة التي ... الا ان شئت كان هذا الحكم عاما في
العرب وغيرهم ... الميت هو الولي او الرقيب ... فقال وان كان الحي منهما رقيقا اذن سيده اي في الغسل لانه يعظم
الارث لا يمنع اثر النكاح ... ان في الغسل فلا يغسله ... وسواء كان الموت
بعد البناء او قبله على الخلاف في هذا او كان احدهما معيبا بعيب الخيار في فسخ النكاح كبرص مثلا ومات قبل
ان يختار فصاحبه احق بغسله لانقطاع خياره بالموت ابن بشير على المنصوص او وضعت بعد موته وقبل غسله وسواء
تزوجت غيره اولا قاله ابن ابي زيد لانه حكم يثبت بالزوجية عند الموت فلا يرفع بانقضاء العدة كالعيرات وهذه المسا
بالثلاث ... في خبر ... المخالفة كان ... والاحسن تعبير اي تغسيل الزوج لزوجته او مات و تزوج اختها
اي ومن يحرم جمعه معها او مات هو و تزوجت غيره فلا احب تغسيله لا مطلقة رجعية فلا يغسلها ان ماتت ولا تغسله
ان مات وهو المشهور وعليه ... فلا يغسلها مطلقا ولا تغسله ... ان مات و لا كتابية الا بحضرة مسلم اي لا تومن
عليه و اباح الوطء الا لمسببه ... للموت برق اي للسيبية ... يبيح الغسل من الجانبين

وجه النظر ملكه عليها ابنك ...

قوله كتابيا على القول ان الغسل
للنظافة وهو قول التنجيم واما
على القول انه تعبد فلا ... التوضيح

تغسيل كل صاحبه وبهم من قوله بين انه لا يقدم على الاولياء ... وفيه تنبيه على قول ابي حنيفة لا يغسل السيد امته
وحرم ... لا يبيح كهكاتبته ومعتقة لاجل ومبعضة ومشاركة ... فراخو ... عليه فبل بيع ما له ... لحق الغرماء البساطي في منع تغسيله لها نظر تنبيه فيخرج الاباحة بالاصلية المحرمة العارضة بحيض او نفاس او
ظهار ثم ان لم يكن زوج ... تغسيله او كانت ولم يفعل او غاب فيقدم اقرب اولياء على من هو ابعد منه فيقدم ابن فابنه
فاب فاخ فابنه فجد فعم فابنه وشبهوا على ترتيبهم في ولاية النكاح وفي الجلاب على ترتيب المواريث فيقدم
الاخ مع الجد ... عند التنازع تنبيه ما ذكره هنا في الاولياء الذكور لانه ... على المراة وبهذا ... قول
البساطي ان هذا يغني عن قوله بعد والمراة اقرب امراة ثم ان لم يكن ولي وكان وغاب غسله اجنبي ... ولو
كان الذكر كتابيا وهو قول مالك ... التنسيق ويغسله ثم ان لم يوجد غسله امراة محرم من محارم النسب
او الصهر كزوجة ابنه وام زوجته ابن ناجي على المنصوص تنبيه لم يقع البساطي محرم فتعقب بان الذي في المدونة
في المحرم فقط ... بان مراده ... مع جمع شيوخ المدونة ... في سفر لا رجال معه ومعه
نساء ... ذات محرم فيغسله وتستره ... وهل تستر جميعه بثوب وهو فهم اللخمي ... او تستر
عورته فقط وهو فهم التونسي تاويلان ... ثم ان لم يكن معه رجل ولا ذات محرم بل اجنبية
فقط يمم لمرفقيه على المشهور وقيل لكوعيه ... وجه من يغسل ... الماء فقال كعدم
الماء البساطي ... الشرط ... وتقطيع الجسد او تشلعه
تهشمه ... ان غسل كذلك وصب على مجروح ... بغير ذلك ان لم
يجعل ... ابن ... ان لم يخش ... وان خيف بعم
... والمراة اقرب امراة ان امتنع زوجها من غسلها ... او غاب غسلها اقرب امراة
لها كبنتها ... ثم ان لم يوجد اقرب امراة لها غسلها اجنبية ... وان كانت ... او
ان غسلت ... ثم ان لم تكن اجنبية غسلها محرم نسبا او صهرا و يغسلها من فوق ثوب
ظاهره كون الثوب على جسدها ... بينها وبين الغاسل ... النظر ... وعلى
يده خرقة غليظة ثم ان لم يوجد محرم ولا نسوة الا رجال اجانب يممت اي يممها واحد منهم لكوعيها فقط لان ذراعيها
عورة اتفاقا بخلاف وجهها وكفيها ... بل ... والصلاة ... الاحرام تنبيه ... الشيخ ابو الحسن ...
الرجل ... والمراة لكوعيها ... الرجال للغسل اقوى ... الثاني لا ينبغي ... فراغه
تيمم الميت لانه وقت دخول الصلاة عليه ... في الكبير وستر الغاسل عورة الميت من سرته لركبته
ظاهره الوجوب اذ لا يجوز له النظر لعورته ... الوجوب للمبالغة بقوله وان كان زوجا اي او سيدا ... منشأ
وهو المشهور ... للسيد والزوج ان يستترا ولي ان لا يستترا ... والمستتر اولا ... اطهر اه و
ركنها اي صلاة الجنازة اربعة ... كل تكبيرة ركعة وانعقد الا
جماع على الاربع ... الامام على الاربع لم ينتظر بل يسلم ... ابن القاسم
وتعقبه ... والدعاء ... فقط ... لانه يبطلها ... الامام
الدعاء عقب كل تكبيرة ... الاول والقراءة فيها اي الدعاء فيه بمنزلة القراءة ... عقب
التكبيرة الاولى وجزم به ... وهو المعنى به ... فيه و ... بعد الرابعة قبل
السلام الدعاء ... عند اللخمي ... حبيب ...
... القراءة في غيرها ولا قراءة بعد الرابعة ... كلام المصنف ... عقب التكبيرات
... على اختيار اللخمي ... اختاره اللخمي ... وانما
الخلاف في ... وان والاه اي التكبير بغير دعاء ... او كبر ودعا و سلم عقب

ثلاث واحرى اثنتين او واحدة اعادة الصلاة ان يفعل ان قرب جدا وكل ما يفعل من عبث السلام بنية وقطع بغير تكبير لما يلزم عليه من زيادة عدد التكبير ابن ناجي والصواب عندي ان يعمل كالعريجة وان دفن قبل اعادة الصلاة عليه فالمشهور بقوله صلى على القبر اي صلى عليه لانه دفن بغير صلاة ولا يخرج من قبره لاحتمال ان يكون حدث من الله شيء ورابعها تسليمة واحدة خفيفة يسمع الامام بها نفسه العدل ويسمع من يليه على المشهور لينقذي به تسليم سكت المؤلف عن الرجل الذا مسبوق هو القيام سنة عن اشهب ان صلوا جلوسا او ركوبا لم تجزيهم الا من عذر وصبر المسبوق فلا يدخل مع الامام حال كونه عليه ويتنظره وغاية انتظاره التكبير فيدخل معه حينئذ في رواية ابن القاسم وغيره وهو مذهب المدونة لان التكبيرات بمنزلة الركعات فالداخل كالقاضي حكم الامام وروى مطرف وقال به يدخل معه ولا ينتظره واختاره ابن حبيب وظاهر كلامه هنا سواء جاء المسبوق بقرب التكبير او بعد طول وقيد في التوضيح بما اذا تباعد وعليه يكبر ويدخل معه ان قرب وهو واضح واذا قلنا يكبر فقال بعضهم هو مخير ان شاء سكت او دعا تكبيرا معلوما صبر التكبير اجمالا لانه يحتمل انه لا يدخل الا المسبوق الرابعة لانه لم يبق تكبير ينتظره ولم يبق غير السلام وصوبه ابن يونس ويحتمل انه يدخل ويكبر اربعا ولم يبق تكبير ينتظره وبه قال ابن القاسم وهو رواية عن ملك ودعا عقب كل تكبيرة تلي بعدها اذا تسبيق ان تركت لم الجنازة ابن حبيب لم علي خفيف الا ان ترفع فيوالي وصوبه سند والا التكبير بغير دعاء وكفن الميت بملبوسه الجمعة وعيد اي ما مثله ظاهره ولو كان ملبوسه للجمعة على قدر حاله بان كان اكثرا وادنى وهو خلاف قول ابن الحاجب وخشونته وفيه على قدر حاله وحمله المصنف كابن عرفة على ملبوسه حال الحياة في الجمع والاعياد النفقة النزاكي عنه خروج عن العقار ويحتمل انه يكفن في ملبوسه لصلاة الجمعة فيتم كلامه وقدم الكفن كمؤنة الدفن اي كما تقدم مؤنة الدفن من اجرة غسل وحمل وحفر وحنوط وثمن قبر وغيره ذلك من راس ماله بالمعروف ولو اتى على جميع ماله الا ان كان مثلا لا يتعلق ذلك بعينه الا بالاجرة لان الوارث لم يتعلق حقه بعاله الا بعد اخراجه على دين غير المرتهن متعلق بقدم واما المرتهن فحقه مقدم على الميت لحيازته له قبل الموت وتعلقه بعينه والا لم يكن للحوز معنى خصص بالراجح على ما يغني بقوله ولو سرق فانه يقدم بعده ويكفن بكفن اخر ان كان عليه دين محيط وظاهره ولو قسم ماله وهو كذلك عند ابن القاسم في العرعين خلافا لاصبغ في الثاني ثم ان وجد الكفن المسروق وقد كان عوض بكفن اخر ورث فانه مستحق قال ابن عبد الحكم ان دفع الكفن والا فللغرماء ان كان فيهم بيعهم ولفظ بيعه هذا ان كان من مال الميت واما ان كفنه شخص من ماله فسرق وعوض ثم وجد قال بعض الشراح لم ار فيه اها وهو غير ظاهر ومفهوم عوض لو وجد قبل ان يعوض الكفن فيه البساطي ان لم يترك ارثه والاورث فهم تشبيه في الحكم مع قلب الصورة وهو ما اذا تقدم الميت وبقي الكفن فقال كان كل السبع الميت فكما تقدم وهو اي الكفن وتوابعه على المنفق اي من يجب عليه الانفاق على الميت بقرابة كالابوين مثلا عند ابن القاسم وهو المشهور وهو به جماعة او رق كعبيد كاملا به وام ولد وملوك سيد وعبده ولم يوجد عند السيد غير كفن فهل يقدم الكفن او كفن السيد من بيت المال الا ان لاحق للعبد فيه فرع لو مات تنسك انه ربع المسجد وجب عليه حملها وطرحه لا فقه عليه لا نفقة بسبب زوجية عند ابن القاسم واصبغ وسنن اللخمي وظاهره ولو كانت معسرة وهو كذلك لعله يلزمه لانه من لوازم مدة العصمة ولو ابتداء ان كانت موسرة فعليه والا فعليه وتشيبه صاحب الرسالة للمشهور وشهره صاحب العمدة فيه تكفينه واذا قلنا عليه فحيطه ان دخل او كمن دعى للدخول وكفن الفقير من بيت المال ان كان وامكن والا بان لم يكن بيت المال او كان ولم يمكن فعلى المسلمين فرض كفاية البساطي ان لم يكن وفعلوا فرضا كفى وندب تحسين ظنه بالله تعالى لخبر لا يمت احدكم الا وهو يحسن بالله تعالى الظن وفرع الحسن لا بتحسينا حكم الموت لحضرة الاجل المحتم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي وندب بالفرض محتضر عند مرض تعليم عند احتضاره بصره وتوجيهه الى القبلة عند الجمهور لانها افضل الجهات ويكون تقبيله على شق ايمن ان امكن ثم على ظهر ورجلاه الى القبلة وندب تجنب حايض وجنب له لاجل الملائكة وبعضهم ابعاد الا يكون هناك كلب ولا تماثيل والة لهو ولا شيء منكر هناك لا يلائمه وندب تلقينه الشهادة فيقال بحضرته اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لخبر من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ولا يقال له قل وندب تغميضه

وفي مفتوح العينين والشعتين حكم به شخص بعضديه واخر بابهاميه حلبيه فانهما ينغلقان وندب شد لحييه الاسفل بالاعلى بعصابة وتربط فوق راسه لئلا يقبح منظره وندب تليين مفاصله كذراعيه لعضديه وفخذيه لبطنه ورجليه لفخذيه وبعيد هذه برفق ليسهل غسله وندب رفعه عن الارض على سرير لئلا يسرع اليه الفساد وتناله الهوام وندب ستره بثوب صونا له على الاعيان وندب وضع ثقيل على بطنه كحديد او سيف ونحوه لئلا يعلو بطنه ونحوه وندب اسراع تجهيزه خيفة تغيره الا الغرق فلا يسرع بتجهيزه لاحتمال حياته وعدم الماء المغلب وندب للغسل ستر اي ورقه بسبع وتم ايه الماء ويجعل على بطنه ويجب عليه الماء وليس المراد جعله في الماء قبل غسله بالماء الفراغ او بعده قال ابن حبيب والنص المصنف على الستر لانه افضل فالراجح خيرة لتنظيفه مع شكة الاعضاء وندب تجريده من ثيابه ما عدا العورة لاجل الانقاء بظاهره ولو غسل المرء جسمه قال الشارح ويندب ستر الرجل ما بين سرته وركبتيه والمراة مع النساء تلبسه فانهما لم يبق على كتبيسه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم تغطيه وندب وضعه عند غسله على مرتفع لئلا يقع شيء من ماء غسله على الذي يغسله وندب ايتاره بعشرات او قبيله اي فعله وترا وينتهي للسبع واختلف الشراح هل المراد بجعل الانقاء كما غسله من غير السقيا قول البساطي يزيد ولا يستحب الوتر كالكفن يستحب ايتاره لسبع فما الغيبة التسنن وحكم السبع من الاول لانه هكذا عليه قال الشارح لا يزيد على السبع لانه سرف ولم يعد غسله لخروج نجاسة منه من قبله او دبره اتفاقا بل تزال وفيها بالغسل لانه غير مكلف ولان الغسل المامور به على وجه التعبد فقد فعل اولا كالوضوء نجاسة لا يعاد لخروجها وصوبه الاكثر وغسلت نجاسة خرجت منه في المستقبل وندب عصر بطنه خوف خروج شيء منه بعد تكفينه برفق ويجعل الغاسل على يده خرقة ليلا يخرج شيء من مطلعه وندب صب الماء في غسل مخرجه لانه اسرع في ازالة النجاسة ويكون في يده خرقة كثيفة مطوية مرارا ولا يفضي بيده للعورة ما امكنه ولا الافضاء بيده بغير خرقة ان اضطر قاله ابن القاسم وفي نسخة البساطي الاحتياج والمعنى واحد وندب توضيه قبل غسله كالحي على المشهور وندب تعهد اسنانه وانفه بخرقة لازالة ما يكره رحيه او رويته وندب امالة راسه برفق لمضمضة ليخرج الماء بما فيه من الاذى كذا في نسخة البساطي امالة بالمضمضة وزيادة برفق وهي المناسبة لما قبلها من الحكم وبات في الكفن الحسن امالة فعل الاسقاط برفق وندب عدم حضور غير معين للغاسل في صب الماء او تقليب اشهب لا يطلع عليه غير غاسله ومن يليه وتعقب البساطي بان حضور غير المعين مكروه وندب كافور في الغسلة الاخيرة ان تيسر ولخلطه الماء وتكسيره ونحوه وتيسير مسام البدن لبروده الاخيرة وليعلم بين العطرية ومفاصله الغير وتنشف الاعضاء وندب تنشيف قبل تكفينه قال الشارح استحبابا سنع ليبصر او كلا انه عن البلل فلا يسرع له العفونة والفساد وطهارة ما ينشف به ونجاسته قولان وندب اغتسال غاسله عند ملك وهو مذهب ابن القاسم فجمع كمن عسيراته تتعلق بالكفن وقال عطفا على ما قبله وبياض الكفن لخبر البسوا البياض من ثيابكم البيض فانه خير ثيابكم وكفنوا بها موتاكم ونسبة حكم غيره من الوان قال البساطي كان الاحسن ان يقول والكفن بياض كما فعل في الغسل فان بعض مشايخي فتح بقراءة عمد الخرج العبارة لعلكم حسن ما قال المعترض فيما عطف عليه وندب تجميره بالجيم اي تطييبه بالبخور قال في الطراز قال الشارح في الصغير يستحب بعضهم ان يكون بالعنبر وقال البساطي باختلاف الجمعة والمراد جعل بعض الثياب فوق بعض ويبخر رحي فيها الميت وندب عدم تاخره اي التكفين عن الغسل خوف خروج شيء فيطلب غسله وندب الزيادة على الكفن الواحد ملك احب الي ان لا يكفن باقل من ثلاثة الا ان لا يوجد الا ثوب وقد كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب احدهم ملبوس عنيه ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل على زيادة ذلك ويحتمل انهما غير معدودين فيها ولا تقضي بالزيادة على الواحد ان تقع الوارث او القريب به انه لا يقضي بها وندب الاثنين على الواحد مع بلغه بالقضاء لوجوبه ان حمله الثلث ولا دين مستغرق ولما اسلف ان الكفن واجب قال وهل الواجب منه ثوب يستر جميع بدنه قال المصنف وهو ظاهر كلامهم او الواجب منه ستر عورته والباقي سنة قاله ابو

محل الخلاف في الرجل واما المراة فلا خلاف
انه يستحب جعلها فوق [illegible]

ابو عمران وابن رشد خلاف في المصنف من ظاهر كلامهم منزلة التشهير وتعقبه البساطي بانه لا يقتضي التشهير
الخلاف على اصطلاحه ونُدب وتر ثلاثة او خمسة للرجل وسبعة للمراة ويغني عنه قوله سابقا وايتاره ونُدب الاثنان على
الواحد لزيادة الستر والثلاثة على الاربعة لحصول الوتر والستر معا وكذا الخمس على الستة ونُدب تقميصه اي يجعل
من جملة اكفانه قميص قال المصنف انه المشهور من المذهب اهـ وتعقب بان الذي حكاه ابن القطان عن مالك كراهة القميص
وان الذي رواه ابن حبيب ان المستحب ان لا يقمص قال البساطي والله اعلم بمن شهره والجواب ان من حفظ حجة على من لم يحفظ
ونُدب تعميمه وعذبة بالذال المعجمة فيها اي في العمامة والمراد كونها قدر الذراع يطرح على وجهه وكذلك يترك
من خمار المراة ونُدب ازرة ولفافتان وهذه الخمسة للرجل البساطي استحباب العمامة ليس من خواص الميت اهـ وقد يقال
[illegible] انها من خواص الحي والسبع للمراة فيجعل بدل العمامة الخمار وتزاد لفافتان وحنوط يجعل
داخل كل لفافة ويجعل على قطن يلصق بمنافذه بالذال المعجمة عينيه واذنيه وانفه وفمه ومخرجه ويجعل الكا
فور فيه اي في الحنوط وفي مساجده اي اعضاء سجوده جبهته وركبتيه واطراف قدميه وفي حواسه تقدم منه منا
فذه وهذا اخص منه فلو اقتصر على المنافذ لكفى وفي مراقه بفتح الميم وشد القاف ما رق من جلده كابطيه ورفغيه
وعكن بطنه ابو عمر جميع جسده ان كثر الحنوط [illegible] الحنوط المسك والعنبر والطيب الذي لا يصبغ قال
المصنف والعنبر [illegible] بعض الجهلة من [illegible] بلا [illegible]
ولعله ان كان الموت بربع الاحرام كما قال ابن عرفة وفيه خلاف [illegible] لبيان الخلاف الخارج بقوله وان محرما خلافا
للشافعي واحمد ومعتدة لانقطاع التطيب عنهما ولا يتوليانه اي المحرم والمعتدة لحرمة مسه عليهما [illegible] كلامه
ولو كان الميت زوج المعتدة وهو كذلك [illegible] لانها حادة الان [illegible] ان كانت حاملا او بموضع ليس
فيه من يحنطه فلتحنطه ولا تمس الطيب الا [illegible] لانها انما منعت الطيب لاجله وتحنيطه من جملة ايضا
وهو اكد [illegible] ونُدب مشي مشيع للجنازة [illegible] للخشوع ويكره ركوبه ولا
باس به في رجوعه لفراغ العبادة واسراعه اي المشيع ظاهره حاملها وغيره وحمله البساطي على الحامل ونُدب تقدم
به اي المشيع لانه شافع والشافع يتقدم [illegible] ونُدب تاخر راكب عنه و
تاخر امراة اتفاقا لانه استر لها وان تاخر الراكب [illegible] ونُدب سترها
بقبة [illegible] ونُدب رفع اليدين باولى التكبير فقط على المشهور [illegible]
وابتداء بحمد بعد التكبير والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم عقب الحمد [illegible] الكتاب على المشهور
لان الغرض من هذه الصلاة الدعاء للميت [illegible] الخروج من الخلاف [illegible]
بالحمد [illegible] والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ونُدب اسرار دعاء ليلا ونهارا لانه اقرب
للقبول [illegible] والدعاء عقب كل تكبيرة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عقب الاولى
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عقب الثالثة [illegible] بانه
لا يستحب دعاء معين [illegible] ونُدب رفع صغير على كف [illegible]
القوارض ونُدب وقوف الامام بالوسط من الذكر وعند منكبي المراة على المشهور لا عند وسطها [illegible]
[illegible] ابن عبد السلام [illegible]
[illegible] ونُدب رفع قبر كشبر مسنما [illegible]
كراهة [illegible] التسنيم [illegible] قال اللخمي [illegible] اي التسنيم
[illegible] وجاء انه صلى الله عليه وسلم [illegible] ونُدب حثو قريب من القبر [illegible] اي في القبر
ثلاثا من ترابه قاله ابن حبيب [illegible] ونُدب تهيئة طعام لاهله
طعاما [illegible] ونُدب تعزية لاهله [illegible] الاجر والدعاء للميت والمصاب [illegible]

فائدة [illegible] قبل الدفن وبعده [illegible]

[illegible]

قبل الدفن وبعده كان الميت صغيرا او كبيرا او عبدا او رجلا او امراة وهو كذلك ان رجلا كان المعزى او امراة كبيرا او صغيرا
وهو كذلك الا الشابة والصغير الذي لا [illegible] ولعله يعزى من النساء الام خاصة ابن حبيب [illegible] ان يعزى الرجل في
منزله وظاهره كان الميت مسلما او كافرا والاصح انه لا يعزى مسلم بكافر ابن رشد ويدعو للمسلم بجزيل الثواب على
مصابه [illegible] ونُدب في القبر عدم عمقه [illegible] ونُدب اللحد
ما يحفر من جانب القبر القبلي تحت جرفه [illegible] وهو افضل من الشق [illegible]
القبر [illegible] ونُدب ضجع فيه [illegible]
شق ايمن مستقبلا للقبلة [illegible]
ظهره مستقبلا [illegible] من التراب [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] وابن القاسم في الثالثة
[illegible] الثلاث [illegible]
[illegible]
على حرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
لبعض [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لانه ليس بعورة
[illegible] وجاز غسل [illegible] ابن حبيب ولابن القاسم
[illegible] جاز [illegible]
[illegible] وجاز [illegible]
[illegible] وجاز [illegible] وجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] وهو المشهور وجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهو كذلك قاله مالك وجاز [illegible] ابن ناجي اتفاقا [illegible] وجاز [illegible]
[illegible] ابن ناجي اتفاقا ولم [illegible] المصنف على [illegible]

قوله وفي الصنف الخ ... الصنف الواحد كالرجال الاحرار
منهم والعبيد والخصيان وغيرهم ... والصبيان الاحرار منهم والعبيد والخنثى
وغيرها صنف ... والنساء الحرة والامة والصغيرة والكبيرة صنف [illegible]

واما الراكب فلا ينزل حتى توضع **وجاز غسل** المعين من حاضر ايجب وبالو **ان من يكون** لحاضر الموضع بعلم ان يعتبر ته خبرا و
ليكن في بيوان قاربه ولو قلب العبالغة لكان احسن ولما هو ولو رجع في الاكبر و هو كذلك وقول البسلطي الراجح عكسه
اهل جواري يحتمل الطلاع على حاله ولذا ان من قبل نفسه **وجاز بكاء** على الميت **عند موته وبعده بلا رفع صوت وقول**
قبيح لشرعا فقد بكى صلى الله عليه وسلم وقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب **وجاز جمع اموات**
بقبر واحد للضرورة بان يجعل كل واحد يلي الاخر لضيق الموضع مثلا وجوز البسلطي ان يكون المعنى جعلهم واحدا على واحد
حكي وبدل عليه ان فرع بلا الاول لا الثاني قوله **وولي القبلة** اي جانب الحايط القبلي **الافضل** منهم لان يجعل واحد منهم بجهة
القبلة كانوا ذكورا كلهم او اناثا وكذا ان كان بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا ويجعل الرجال مما يلي القبلة على ترتيبهم الافضل
فالافضل ثم الصبيان ثم النساء قيل لابن القاسم هل يجعل بينهما حاجز من الصعيد قال ما سمعت فيه عن مالك شيئا
او بصلاة اي جاز جمعهم في صلاة واحدة وينتهي ترتيبهم ... الى عشرين مرتبة ذكر صاحب البيان منها اثنا عشر
مرتبة وزاد المازري ثمانيا وهي مراتب الخصيان وزاد ابن محرز اربعة هي مراتب المجبوبين ويقدم الخصي عليهم البسلطي
والظاهر انه لا يشاركه ما قبله في العروض وافتصر المصنف على ما ذكر ابن يونس والمازري من المراتب بقوله **يلي الامام رجل** حر بالغ **فطفل** حر **فعبد** بالغ ثم صغير **فخصي** بفتح الخاء المعجمة حر بالغ ثم خصي حر صغير فخصي عبد
بالغ فخصي عبد صغير كذلك **فخنثى كذلك** حر بالغ ثم خنثى حر صغير ثم خنثى عبد بالغ ثم خنثى عبد
صغير ولم يذكر النساء للعلم بتاخيرهن عن الجميع وهن حرة بالغة فحرة صغيرة ثم امة بالغة ثم امة
صغيرة وما زاد ابن محرز مجبوب حر بالغ مجبوب حر صغير ثم مجبوب عبد بالغ ثم مجبوب عبد صغير ثم ذكر الاجتماع
الجنائز صفة اخرى ووضعهم للصلاة عليهم بقوله **وفي الصنف ايضا الصف** المعتاد بان يجعلوا صفا واحدا من المشرق
الى المغرب ويقف الامام عند افضلهم فيكون رجلا الفضل الجالس الا وضع في جهة الصحة ذكره في البيان والطراز وقرر الشارح
كلام المصنف وتبعه البسلطي على ما في الجواهر والتحقيق انه اذا اجتمع جنايز من صنف واحد جعلوا صفا واحدا ولما
لم يقف البسلطي على كلام ابن يونس وسند اعترض قول المصنف ايضا بانه يقتضي الصنف الواحد تقدم مثل صفة اخرى
ولم يتكلم لها في الصنف ويحتمل ان يقرر كلام المصنف بما قاله الشارح ولا يرد عليه اعتراض البسلطي بان يقال ان الصنف
الواحد ما تقدم وفيه ايضا الصف بان توضع الفاضل بين يدي الامام ثم الذي يليه في الفضل يعده وهكذا او يعطيهم كذلك من
المشرق الى المغرب **وجاز زيارة القبور** لما فيها من التذكر والاعتبار والخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولان
بلا حد تكرره **بلا حد** في القدر بيوم او اكثر في الاسبوع او غيره او في فكيرها ... عنده اوفى وقت معين كيوم الجمعة
مثلا وفيما يدعى به او في الجمع وظاهره كان الزاير رجلا او امرأة **ولما انهى الكلام** على الجايز شرع في المكروهات
فقال **وكره حلق شعره** كراسه وعانته مما يجوز له حلقه واما ما لا يجوز حلقه **وكره قلم ظفره وهو** المذكور
بدعة ... ولا يقلم قبل موته لئلا يكره اي الحكم عنه واما ... احة نفسه وجمع بين ذكر الحكم والبدعة لان لا يلزم
من الاول الثاني **وضمه** معه **في كفنه** ... **ولا تنكا** اي تقص **قروحه** كدما ميله
وبثارته وجراحاته ونحوها لانه يسبب خروج ما فيها وهو مكروه بل ينبغي على حالته التي مات عليها ونحوه للشيخ وقال البسلطي
ظاهر كلامه انه حرام لا انباء بالفعل بعد عكس سببه من المكروهات **ويؤخذ عفوها** نحوه في الجلاب قال صاحب المجموع اي
يزال ما سال منها من الدم والقيح فقد يستعمل التي اهـ ... ازالة النجاسة ... ازالته ما يحصل منها بعد عصر
لئلا يلوث الكفن **وكره قراءة عند موته** بسورة يس او غيرها قال مالك لانه ليس من عمل الناس واجازه ابن حبيب ثم نقل
في الكراهة **كتجمير الدار** بان يطلق البخور فيه لانه ليس من عمل السلف **تلقيبه** ... ثم سنة على استحباب التجمير في ثلاثة
والتجمير مواضع عند خروج روحه وقال مالك لا اعرفه وعند غسله لئلا تظهر منه رائحة تكره وعند تجمير ثيابه وهو متفق
عليه **وتركه** ان كان غسله وكفنه وقبر **وكره قراءة بعده** اي الموت **وعلى قبره** لانه ليس من عمل الناس **وكره صياح خلفها**
لما فيه من اظهار الجزع **وكره قول استغفروا لها** ولما سمع سعيد بن جبير قال لا غفر الله لك **والانصراف عنها بلا اذن**

عليها لان انصرافه عنه

رجل حر	طفل حر	عبد بالغ	طفل عبد	خصي حر	خصي طفل	خصي عبد	خصي عبد صغير	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	رجل خنثى حر	رجل خنثى	رجل مجبوب	رجل خنثى عبد	رجل حر صغير	امرأة حرة	[illegible]

او انصرف من صلى عليه بلا اذن

لان انصرافه عنه وبعد الاذن الى الصغير الى الميت **او بلا اذن** من اهله لان لهم حقا في حضوره ليدعوا الميت ويكثر عددهم
ويحصل الاجر له وهو لخبر البخاري من حضر الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد
قال اصح انكر الفاكهاني على ذلك الكبير ... منع الانصراف الا باذن اهله مطلقا **ان لم يطولوا** فان طولوا فله الانصراف بلا
اذن **وكره حملها بلا وضوء** ابن محرز لاجل الصلاة عليها اذ ... وصلت لموضع الصلاة لان حملها يوجب الوضوء اي على من يريد ... **وكره**
ادخاله اي الميت **في المسجد** ولا يجوز للخلاف في طهارته **وكره الصلاة عليه فيه** ظاهره ولو على القول بطهارته مخافة خروج
شيء منه فيتنجس المسجد بل ظاهره كراهة الصلاة فيه ولو كان الميت خارج المسجد وهو ظاهر الجلاب ...
ونحوه ويحتمل ان يقيد كلامه بما اذا لم يكن خارجه وكلام الجلاب بما اذا ضاق لا عن قال ابن ناجي لا مفهوم لقوله اذا ضاق المسجد باهله والظاهر المكونه يتناول المساجد التي بالمقابر ... وهو كذلك عند ابي عمران خلافا لابن الكاتب **وكره تكرارها**
مرة ثانية ... ان كان الصلي اولا واحدا او جماعة ولابي عمران الجماعة اعادتها ... الاولى ... ماذكره هنا في غير صلاة
القبلة المناسبة ولعل ابي عمران اخذه من هنا **وكره تغسيل جنب** اي كونه غاسلا **كسقط** تشبيه في الكراهة
والاضافة في تغسيل جنب للفاعل وفي سقط للمفعول **وكره تحنيطه** وكذا **تسميته وصلاة عليه ودفنه بدار** خوف
بيعها فيدخل فيه الحبس كذا علل **ولبس عيبا** ... على المنصوص كما حكى الشارح في الكبير
وقيل عيب ومثله في التوضيح ونسبه الا وسط كونه عيبا على المنصوص لابن بشير ونظم فيه كلام المصنف وهو سبق
قلم **خلاف** في الكبير **وكره تغسيل حاضر** بلا ... الاقرب الجنب **وكره صلاة**
فاضل عالم او صالح **على بدعي** ... وعلى **مظهر كبيرة** ...
وكره صلاة الامام على من حده القتل ... كالمقتول قصاصا وعلل بانه ...
ولا يكون زجرا لغيره ... **وان تولاه الناس** ... **وان مات قبله** ...
الخصي ... الامام ... الصلاة عليه وقال ابو عمران يصلي عليه الامام **وكره تكفين بحرير** لرجل او امرأة
لسقوط التكليف ...
يبح للمرأة ...
اللخمي وابن ... ابو الحسن ... **ونجس** عطف على حرير ... وظاهر الجلاب المنع **وكاخضر**
والسواد **ومعصفر** ... **وهو المزعفر**
المورس وهذا ان **امكن غيره** ... **وكره زيادة الرجل على خمسة**
عدد ... **وكره اجتماع نساء لبكاء وان**
بكين سرا ... **وكره تكبير نعش وفرشه بحرير** نص عليها ابن حبيب ...
قال الشارح ... **وكره اتباعه بنار** ...
نائبة **وكره نداء به في مسجد او بابه** ... **لا بحلق بصوت خفي** ...
حلقة بفتح اوله وسكون ثانيه ... **وكره قيام له** ... **وكره تطيين**
قبر بان يلبس بالطين **او تبييضه** ... **وبناء عليه او تحويز**
عليه بان يبني حوله حيطان ...
...
...
وقال ... **وان بوهي به** ...
عليه **حرم** ... **وجاز البناء للتمييز** ...

... في الآخرة وله ثواب في الآخرة وهو من قتل لاعلاء كلمة الله ... يغسل ولا يصلى عليه ولم يكن له ثواب في الآخرة وهو من قاتل للدنيا والغنيمة ... يغسل ويصلى عليه ... المبطون والغريق وهم الشهداء السبعة في الكرماني على البخاري ط

ابن بشير وحملها على ما اذا لم يقصد التعيين وان قصده جاز وعليه درج المصنف تنبيه للخمي من كلامه ان للبناء على القبور ثلاثة احوال انتهى تنبيه في الجواز فقال اللخمي يجعل على القبر للتعيين او خشبة تجعل للتعيين ايضا بلا نقش ككتب اسم او حلية او اخلاقه او تاريخ موته ولا يغسل شهيد معترك اي حاضر القتال ولا يصلى عليه على المعروف وهو من مات بسبب القتال مع الكفار حالة القتال صغيرا وسواء قتله المشركون او حمل على نفسه فتردى او سقط من ... وعلى فرسه او رجع عليه سيفه او سهمه او وجد في المعركة ميتا ليس فيه اثر جراحة لعله رفس او سقط على ابنه وسواء قتله بسيف او حجر او عصا او خنق وظاهره ولو قتله مسلم يظنه كافرا واخرج بقوله معترك النائم وهو قول ابن القاسم خلافا لابن وهب واصبغ وهو الاصح عند ابن الحاجب وظاهره انه لا فرق بين الصغير والكبير ... والعبد قاتل او لم يقاتل وظاهره انه لا فرق بين غزو المسلمين للكفار او عكسه وهو قول الشيخ وخصه ابن القاسم بالاول وظاهره ولو كان عاصيا ... وتوقف فيه ابو الحسن واستظهر انه شهيد قال اللخمي ... على نص انه يغسل ويصلى عليه لانه عاص ... لتشهيه غير المعترك وا الشهداء السبعة وغيرهم ... عليهم ... ثم بالغ بقوله ولو ببلد الاسلام على المشهور وقول ابن القاسم وسواء قاتل قتيل المعترك او لم يقاتل لصدق الاسم عليه وفي المبالغة اشارة الى اخراج قتيل البغاة من ... ولا يغسل وان اجنب وهو الصحيح وبه الفتوى ولذا قال على الاحسن وهو قول الشيخ وظاهر كلام سحنون ان الحائض كذلك لخبر زملوهم بكلومهم ... ويزال ما عليه من نجاسة ... ونحوه بخلاف دمه وهل عدم الغسل والصلاة عليه لانه مغفور له او لكماله قولان واعترض بان الانبياء ... غسلوا وصلي عليهم واجيب بان المزية لا تقتضي الافضلية لا ان رفع حيا من المعركة ثم مات فانه يغسل ويصلى عليه وان انفذت مقاتله ... على المشهور الا المغمور غمرة الموت فلم ياكل ولم يشرب فلا يغسل ولا يصلى عليه لانه في معنى الموت في المعترك ودفن الشهيد بثيابه ان سترته لخبر السابق وظاهره انه لا يزاد عليها ... وهو قول ملك وقيل لا باس بالزيادة والا بان لم تستره زيد عليها ما يستره ... اللخمي لا خلاف انه اذا وجد عريانا ... ثم بين ما يدخل في حكم الثياب مما عليه فقال بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وكذا كل ما هو من متعلقات الجهاد قال بعض ... البعض من الكل وما بينهما اعتراض وخاتم قل فصه ... كثير الثمن فينزع قاله ابن القاسم ووقع في نسخة البساطي وخاتم فضة بالفاء المعجمة ... وهو مقيد بقلة الثمن ايضا ... ان خاتم الذهب لا يدفن معه ولا غيره اهـ ثم عطف على خف ما لا يدفن معه من آلة الحرب بقوله لا درع ولا سلاح كسيف ورمح وبيضة ونحوها ثم عطف على الشهيد قوله ولا دون الجل من ميت او غيره ولو راسا او نصفا فلا يغسل ولا يصلى عليه على المشهور لاحتمال ان يكون غسل كله وصلى عليه او لاحتمال حياته ... فيصلي على حي ولذا قال ابن الماجشون يصلى على الراس ومفهوم كلام المصنف الصلاة على الجل وشهر في المقدمة الصلاة على النصف ولم يعتمده المصنف ولا محكوم بكفره لا يغسل ولا يصلى عليه وان كان صغيرا مميزا ارتد على المشهور ولو ... وصرح ابن عرفة بالمنع ... واشار بالمبالغة لبيان الخلاف ... خلافا لعلة المصنف ... الخلاف بلو او نوى به اي بالصغير ... سابيه الاسلام ومات فلا يغسل ولا يصلى عليه اي لا يكون مسلما بنية سابيه الا ان يسلم اي يجيب سابيه للاسلام وظاهر هذا انه لا يجبر على الاسلام ... وهو كذلك عند ابن القاسم وسياتي في باب الردة ان من لم يعقل يحكم باسلامه تبعا لاسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه ثم شبه في الحكم كان اسلم ونفر من ابويه ومات فانه يغسل ويصلى عليه على المشهور ... عليه بالاجماع وان ... وكفار بكفار اختلطوا وغسلوا وكفنوا كلهم وصلى عليهم جميعهم وميز المسلم بالنية ... الصلاة وذلك غاية ما يمكن ... من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والنفقة على المسلمين قال الطرابلسي وسواء كان المسلم اقل او اكثر ... ولا يغسل سقط لم يستهل اي يصح عنه ولادته وهو مثلثة الاول اشهر بالغ على من لم يستهل بقوله وان تحرك او عطس او بال او رضع قاله ملك ... والكثير ... على حياته ... مسئلة هنا غير مبينة الحكم ... احكامه وهي قوله الا ان تحقق الحياة له بطول مدة لا يبقى لها الا حي

حكاه الشيخ عن الفاضل ...

عن الغلف وحيث لم يصل عليه غسل دمه ولف بخرقة ووري قاله ابن حبيب ولا يغسل الغسل الشرعي كالميت ولا يصلى على قبر صلى على صاحبه ولم يسنه عبد الحكم ... ابن عرفة وفي منعها على قبر من صلى عليه قولا المشهور واللخمي مع نقله الا ان دفن بغيرها فيصلى على قبره عند ابن القاسم وابن وهب وظاهره ولو طال وقال ابن عرفة بشرط ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء او غيره ولا يصلى على غائب على المشهور ولم ياخذ عبد الحكم وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته ولا تكرر ونقدم حكمه في المكروهات في قوله وتكرارها ونقدم حكمه في المكروهات في قوله وتكرارها او ما هنا محمول على من لم يقبر وهناك على من قبر كما قال الشارح في الصغير وقول البساطي كلامه يقتضي عدم جواز التكرار فيكون محل الخلاف فيه نظر والاولى بالصلاة اماما على الميت وصي رجي خيره لانه اقرب الاجابة ... ملك الا ان يعلم ان ذلك من الميت ... فيقدم الولي حينئذ ... قوله رجي خيره ... لا ... اي ... فلا يقدم على الولي الا ان تكون الشاية مع الخطبة فيقدم عند ابن القاسم ولا يقدم عند ... ثم ... اقرب العصبة من الميت وظاهره تقديم العاصب ... على الشيخ وظاهر قول ابن الحاجب ترتيب الولاية كالنكاح او ... مقدم فرع تنبيه نظم بعضهم المسايل التي يقدم فيها الاخ على الجد هنا وعكسه فقال يفوق الاخ الجد اربع ولاء نكاح صلاة حضانة ... ابن العم فيما سوى ... مكانه وان اجتمعت جنايز ... الاولياء فقدم افضل ولي منهم ولو ولي المراة ... وولي المراة ... بالمبالغة ... وصلى النساء ... ولا يسبق بعضهن بعضا بالتسليم ... وصح عند ابن الحاجب وغيره ترتيبهن واحدة بعد واحدة ... على المشهور تتمة لو ... رجلا وامراة ... عليها ولا يفرق ... الجماعة خلافا لاحد قولي الشافعي ... والقبر حبس ... الا حكم الحبس ... ولا ينبش ولا يتصرف فيه ما دام به الميت ... حكى ... ان القبر لو خيف نبشه لكانت حراسته ... من منع نبشه مسايل ... الا ان يشح رب ... الميت او غيره او نسي فيه ... او نسي معه مال له بال ... فينبش القبر في المسايل الثلاث وان كان القبر بملك اي بمكان غير مملوك ... فيه الدفن ... فيه ميتا ... وعليهم اي على اهل ... القبر ... وهذا احد الاقوال الاربعة في المسألة ... ما منع ... وحرسه من اكل سبع او غيره تنبيه ... وبقر اي يشق جوف الميت عن مال كثير ... ويخرج منه ... اختلف ... ولو ثبت بشاهد ويمين على الارجح ... التي اجراها ابو عمران ... والبينة لا عن جنين اي لا يبقر بطن امه لاخراجه عند ابن القاسم على ظاهر قول ... ولا يبقى ... ان كان يضطرب في بطنها ولكن ... على التاويل ... وهو قوله وتؤولت ايضا على البقر ان رجي خلاصه ... قال سحنون ... البقر من خاصرتها اليسرى لانه اقرب لجهة الجنين ومفهوم الشرط منع البقر ان لم يرج وان قدر على اخراجه من محله فعل ... مما لا يستطاع والنص المعمول عليه عدم جواز اكله لمضطر له ... غيره لاحياء نفسه انه لا ينتهك حرمة ... الادمي لاخر وصحح اكله للمضطر واشار بالتصحيح لقول ابن عبد السلام الظاهر انه ياكله ... ودفنت مشركة حملت من مسلم بمقبرتهم لعدم حرمة جنينها ... الولاية تنبيه ... المؤلف هو نص ملك الا انه فرضها في الرواية بنصرانية ... المؤلف انه لا فرق ... الكتابية بوطء الشبهة وصوبهم

مسئلتان الاولى الجلوس على القبر ...

لانه كعفو منها ولا انبلتهم لا ما لا
فيما اذا اسلم عنها وهيج ال الهم وبيه بجوزمع نوله وجلت من مسلم ولا تستغفر فعلها
بقم الصلاة عليه عقبا موته وبرجى ... ابا بنعيم بمقتلا ممضطا مكفنا
ماات بسفينة ... نطعمها ورمى بيت النجلي ... الى لم يرج العرفان بغيره
وهل ينقل بشي في رجليه قولان للسحنون واصبغ ولا يغيب
مستقبل القبلة على شفير الابير ... ان امنا فان نغير بعدانا اهله ... وتيقي على الحبيب باصر ومعيكي
ميته ببكاء عليه ممنوع شرعا لم يجوهه ... والاعتاب كقول هرقية ... علببعم ... العشنوو العضب ونحوهما ولا ينوى
وما ورد من النهي على البكاء محمول على ... او قيل محمول على ... عليه ... المسلم اذا كان او المسلمون ولا يغسل
مسلم لوليه الكافر فيما يتعلق بامور ... لك بان يتولاه وليه المسلم ... ولا يحمل على ... ان يخاف عليه ان يضيع
مسلم ابا كافرا لان الغسل تطهير وليس هو من اهله ولا يصلي عليه لانها شفاعة ... نص عليه في الواضحة ابن القاسم يلغي عن
ولو اربه تنبيه لا خصوصية للاب ... الا انه لا يصلي ... ولا قبلتنا ونحكم
ملك لو مات كافر بين المسلمين ... فالاكمل الاولى بهل القيم
... والصلاة على الجنازة احب الي ... من صلاة النعل ... الاول ... صالحا
... او اذا كان ... للفصل او قريبا ... وان لم يعلم بها ... ثم ... الجنازة ... الفضيلة ...
... خاتمة قال ابن رشد افضل الصلاة الفرض ثم الوتر ثم ...

باب

... في احكام
... النافلة ... مراتب السنن مختلفة ... الزكاة ...
الزكاة وما يجب فيه ... الواجب ... النمو ...
[illegible]

افرد بلغ الى الثمانين مازكي من الابل بالغنم ... كما قال ابن عبد السلام ... والاعم
الغروي ... عن الشاة ... تكميل قال ابن عرفة ... على اخراج ... الزكاة
بعكم ... ولما بلغت الابل خمسا وعشر
بن ... واجبة فيها ... بنت مخاض سليمة ... بان كانت معيبة او ... او لم تكن خالصة
له ... اللبون ... على ... بنت المخاض ... كانت اصغر ... الحكم ... عياض
... من الحيوان ... ابن كابر ...
... الى خمس وثلاثين وفي ست وثلاثين بنت لبون ... الى خمس واربعين ... خلاف ابن اللبون
بنت المخاض ... ابن اللبون ... السباع ... الفضيلة ...
... الى ستين ... وفي احدى وستين جذعة الى خمس وسبعين وفي
ست وسبعين بنتا لبون الى تسعين وفي احدى وتسعين حقتان ... الى مائة وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين
الى تسع ... حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي ... ازو
... مائة وعشرين ... بالرفق ... عليه وسلم ... الحقاق ... الخمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ... العشرات ...
... بنات اللبون كما قال ابن القاسم ... الكبير
... زيادة ... على عشر بتغير الواجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ... مائة واربعين حقتان
بنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقق وفي مائة وستين اربع بنات لبون وفي كل ... مائة وسبعين
بنات لبون ... مائة وعشرين ... وفي مائة وثمانين حقتان وبنتا لبون ... تسعين
مائة ثلاث حقق ... وخمسين ... اربع حقق او خمس بنات لبون
[illegible]

وبيانه لان العابة والسبعين ... [illegible]
وثلاثة اتبعة لان ... [illegible]
... اعلم

ابن الحاجب ... [illegible]
... [illegible]

سنات كالابل خمس وعشرين وفيها بقرة وسعى تبيعا لانه يتبع امه او يتبع قرناه اذنيه او تساويهما ولا يجب فيها غير التبيع فلا [illegible]
المالك على الانثى والمصنف الشافعي على المشهور ويجب في اربعين البقر مسنة ذات ثلاث ابن بشير [illegible] وهو
الصحيح عند اهل اللغة وحكى ابن فرحون عنهم تصحيح انها بنت سنتين [illegible] ولا توخذ الا الانثى [illegible] فمن هنا يتعين الواجب في ستين
تبيعان [illegible] كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة كما ذكر ابن الحاجب هنا [illegible]
غير صحيح [illegible] وسميت مسنة لانها القت ثنيتها ومائة وعشرون من البقر كمائتي الابل في تخيير الساعي بين اخذ ثلاث
مسنات او اربعة اتبعة [illegible]
على مائة وعشرين الى تسع وعشرين [illegible] الى تسعة عشر [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

بما اشتريه اخرى او بعرض او بعين اخذ بزكاتها بعينها [illegible]
ولو كان ابدلها قبل الحول وهو به ابن يونس واشار بلو لخلاف ابن الكاتب القروي حيث قال انما [illegible]
لا يراعى قرب الحول [illegible] على الارجح فانه قال [illegible] قول ابن الكاتب بصواب
[illegible]
وهو كذلك على المشهور [illegible]
لا استهلاك على المشهور [illegible]
[illegible]

عمران والقابسي والمصنف ما نشر على الاول [illegible]
وانتفع بالمطلعة دواب الارض [illegible] والطيور [illegible]
[illegible] مع الارض من [illegible] بالله ارسله [illegible]
فيه الانعام والبهيمة [illegible] ذراع الشاة [illegible]
[illegible]
[illegible] انتهى [illegible]

ومسقا وهو الموضع الذي تبيت فيه واسقط اللخمي المبيت وعد الحلاب وراع باذنهما الباجي لو اجتمع رعاة بغير اذن اربابها فليست بخلطة ويجب ان يكون الاذن في التعاون على حفظها لكثرتها وان كانت قليلة يقوم بها راع [illegible] وليس اجتماعهم من صفات الخلطة وفحل برفق بان يشترك او لاحدهما ويضرب في الجميع [illegible] راجع للمكان [illegible] البساطي على الغنم فان كان على [illegible] وكون المعتبر من الخمسة اكثرها وهو مذهب ابن القاسم واشهب [illegible] الاول [illegible] وهو كون الماشية غنما او بقرا او ابلا الثاني قال الباجي لا يشترط اجتماعهما [illegible] الساعي من احد الخليطين جميع ما عليهما او اخذ منه ازيد مما عليه وراجع المأخوذ منه شريكه اي خليطه واخذ منه بنسبة عدديهما ان لم يتعدد احدهما بوقص بان كان مع كل منهما كما لو كان لاحدهما تسعة من الابل وللاخر ستة فعليهما ثلاث شياه تقسم على خمسة عشر لكل ثلاثة خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة اخماس وعلى صاحب الستة خمساها [illegible] بقوله ولو انفرد وقص لاحدهما كما لو كان لاحدهما تسع من الابل وللاخر خمس فعلى الاربعة عشر شاتان فان اخذهما الساعي من صاحب التسعة او من صاحب الخمسة او من كل واحد شاة فان اخذهما من صاحب التسعة قسمت الشاتان على اربعة عشر جزءا على صاحب التسعة تسعة اسباع ويرجع على صاحب الخمسة بخمسة اسباع وان اخذهما من صاحب الخمسة رجع على صاحب التسعة بتسعة اسباع وان اخذ من كل شاة رجع صاحب الخمسة على صاحب التسعة بسبعين هي نسبة عددهما بناء على ان الاوقاص تزكى وهو الذي رجع اليه مالك [illegible] للشارح هنا وكلام البساطي معه في الكبير والتراجع يكون في القيمة وهل يعتبر يوم الاخذ او يوم الوفاء قولان لابن القاسم واشهب واستظهر في توضيحه قول ابن القاسم ثم شبه في التراجع في القيمة [illegible] فقال كتأول الساعي الاخذ لشاة من نصاب [illegible] لهما [illegible] تأثير الخلطة [illegible] النصاب [illegible] نصابا او تأول الاخذ من نصاب لاحدهما وللاخر دونه كمائة لاحدهما وللاخر خمسة وعشرين وان اخذ الساعي [illegible] باخذ شاتين وقد علمت ان الحكم فيهما عدم لزوم شيء في المسئلة الاولى وان اللازم في الثانية شاة واحدة [illegible] لما كان اخذه بالتأويل يشبه الحاكم في مسائل الخلاف لم ينقض ويتراجعان في قيمة [illegible] في الاولى [illegible] في الثانية على خمسة على صاحب المائة اربعة اخماسها وعلى الاخر خمسها وهو قول محمد وسحنون لا ان اخذ الساعي الشاة في المثال غصبا او لم يكمل لهما نصاب بان كان لاحدهما عشرة من الغنم مثلا وللاخر مثلها واخذ منهما شاة فلا تراجع بينهما [illegible] بل مصيبته ممن اخذت منه وذو ثمانين من الغنم خالط بنصفيها اي بكل اربعين منها ذوي ثمانين بفتح الواو لكل منهما اربعون مفردة [illegible] على صاحب الثمانين شاة وعلى كل واحد من خليطيه نصف شاة عند ابن القاسم واشهب بناء على ان خليط الخليط خليط واحترز بقوله بنصفيها [illegible] ان يشترط في الخلطة ان يكون لكل واحد منهما نصاب او خالط صاحب الثمانين بنصف منها وهي اربعون وابقى الاربعين الاخرى بغير خليط كالخليط الواحد في هذه المسئلة والتي قبلها عليه اي على صاحب الثمانين شاة [illegible] من المسئلتين وعلى غيره وهو كل من صاحبي الاربعين في الاولى وصاحب الاربعين في الثانية نصف بالقيمة [illegible] في الثانية شاة على الثمانين المختلطة [illegible] الاربعين [illegible] لانه بخلطها للاربعين التي مع خليطه [illegible] الخلطة في حق صاحب الثمانين وكانه خالط بجميعها [illegible] وكانه غير مخالط وهو قول عبد الملك وسحنون وحذف المصنف الجواب من الاولى لدلالة الثانية عليها وخروج الساعي لجباية الزكاة ان لم يكن جدب بل ولو كان جدب على المشهور [illegible] قال الشارح [illegible] الساعي [illegible] وقال ابن عرفة [illegible] زكاة [illegible] ربها [illegible] نقل الباجي عن مقتضى قول مالك ونص محمد [illegible] تأمل ما حكاه ابن عرفة من القولين مع قول المصنف فيما سبق ولزم الوسط الخ بطلوع الثريا بالفجر اي معه ولم يبين حكم خروجه [illegible] عن مالك [illegible] ان يخرج اول الصيف عند اجتماع ارباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة [illegible] فيعسر عليه تحصيله عند الافتراق [illegible] ابن عبد السلام [illegible] لا اسقاطه

وهو يوم اثنا عشر من [illegible] ابن عبد [illegible]

[illegible] نحو ثلاثمائة وستين [illegible] الحول [illegible] لان الاحكام انما هي متعلقة بالعام القمري لا الشمسي [illegible] على حول القمري [illegible] فيمن بلغت احواله من الشمسية [illegible] القمرية حولا [illegible] في العام [illegible] كمن تخلف ساعيه [illegible] ابن فرحون [illegible] قلت عندنا زكاة حول بالشمسية [illegible] وزكاة حول بالشمسية قلنا اما الاولى فزكاة العين واما الثانية فزكاة الماشية قاله ابن [illegible] وهو اي مجيء الساعي شرط وجوب كالنصاب على المشهور [illegible] ابن الحاجب [illegible] المصنف [illegible] ثم تجب ان كان ساع وبلغ اي وصل لارباب المواشي [illegible] الزكاة بالحول [illegible] شرط وجوب فروع منها لو مات المالك بعد الحول وقبله اي بلوغ [illegible] الساعي لم يجب عليهم الزكاة ومستقبل الوارث حولا [illegible] قبل تعلق الوجوب به ومنها [illegible] قبل بلوغ الساعي [illegible] بشرط الوجوب [illegible] الثلث كغيرها من التطوعات وانما يخرج من الثلث ما فرط فيه من زكاة العين [illegible] ومنها الا تجزئ [illegible] اخرجها قبل بلوغه [illegible] تطوع عن واجب [illegible] الحول البساطي [illegible] الاول [illegible] ثم شبه فيما يستقبل به فقال كمرور اي الساعي بها اي بماشية ناقصة عن النصاب ثم رجع وقد كملت بولادة مثلا [illegible] حولها كان وقت مروره اولا [illegible] ابن [illegible] لو كان يرجع له بعد ان تم [illegible] الساعي عن المجيء واخرجت اجزأت ابو الحسن لا تجزئ اللخمي الاول [illegible] على المختار [illegible] علمت ان تعقب البساطي على المصنف بان اللخمي [illegible] اجزاؤها مع تخلف الساعي [illegible] وهو كذلك اللخمي اتفاقا والا بان تخلف الساعي ولم يخرجها ربها عمل على الزيد والنقص [illegible] من الاعوام التي تخلف الساعي عن المجيء [illegible] عن كل الاعوام الماضية وهو كذلك [illegible] لقوله للماضي انه يأخذ [illegible] على ما وجد وهو كذلك اتفاقا [illegible] بتبدئة العام الاول [illegible] الاعوام [illegible] ربعين ثلاثة اعوام ثم جاء [illegible] الا ان ينقص الاخذ النصاب [illegible] عن مائة وثلاثين اربعة اعوام ثم جاء ووجدها اثنين واربعين فانه يأخذ [illegible] العام الاول والثاني والثالث ثلاث شياه لكل عام شاة [illegible] الرابع [illegible] عن النصاب او الصفة ان نقصها الاخذ [illegible] كتخلفه عن ستين من الابل خمسة اعوام [illegible] فانه يأخذ حقتين عن العام الاول والثاني [illegible] عن الثالث والرابع [illegible] النصاب عن [illegible] ثم شبه [illegible] العمل على الزيادة والنقص الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة [illegible] نصاب [illegible] اربعة اعوام [illegible] النصاب فيها [illegible] ابن القاسم [illegible] اربعة اعوام عن عشرين من الابل [illegible] جاء فوجدها [illegible] الاخيرين [illegible] والرابع [illegible] وهو كذلك على المشهور [illegible] فيما [illegible] الباجي [illegible] النقص [illegible] الزيد والنقص فقال الا ان يصدق هاربا [illegible] على حال [illegible] العام الثالث [illegible] ثلاث [illegible] الساعي [illegible] زكاة [illegible] العام الثالث وان زاد له [illegible]

فلكل من الاعوام التي قبلها زكاة ما فيه اي لكل العام من قليل او كثير عند ابن القاسم فتحصل في العام الاول باعلى قول
ابن القاسم هل يعطى ولانه الاصل في الزكاة وهو لسحنون او لا يعطى ولكنه لانه قرينة الهروب على كذبه وهو لابن الماجشون
فقولان وان فحكم الساعي على رب الماشية و سالم عن عدها او اخبره بعدد ثم عدها الساعي فنقصت عنه بعد ح
لم يقضه به الفرار او بموت قاله ابن عبد السلام او زادت عنه بولادة فالموجود هو المعتبر ان لم يعد و بكسر الدال
اي الساعي لان اخباره بها او انكار الحكم و يحتمل بفتح الدال او صدق و نقصت عما اخبر فالموجود انما هو المعتبر على
المشهور لان تصديقه لا يجب عليه زكاة ما اخبر به بدليل جواز عدها عليه بعد ذلك وجه كون المعتبر الزايد على قول النافع
هذا خبر به و صدقه فيه اي تصديق الساعي يحكم او لا يعتبر الزايد و لا عبرة بتصديقه فيه الى ليس تصديق بوجه الله التفصيلها
تردد اشار به لطريقين ذكرهما ابن بشير الطريق الاول لا يعتبر ما صدقه فيه و الطريق الثاني فيه قولان الاول كالطريق
الاولى و الثاني اعتبار الزايد واخذ الخوارج على الاخذ بعد اعوام بالملك اي بزكاته هو فرقت خروجهم الا ان يزعموا
الاداء فيصدقوا لظاهره ولو في عام اخذهم بعد حولها وهو كذلك حكاه ابن عبد وسحنون اشهب عياض و به فسر
الاكثر المدونة ولا اشهب لا يصدق فيه لو اكان عام اخذهم قال و بفعل حملها عليه و محل تصديقهم في اخراجها ان كان
خروجهم لا لمنعها و لكن قال الا ان يخرجوا لمنعها فلا يصدقوا في اخراجها ثم شرع في الكلام على زكاة الحرث فقال وفي
خمسة اوسق فاكثر لا اقل منها لخبر ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة و انشار الى خلاف ابي حنيفة بقوله وان كان
بارض خراجية ولتا هذه الا في النصاب كغيره من النصاب سمع غير النصاب عندنا للتقريب حتى لو نقص البيسير
وجبت كالنقص يدور للاشنان بعينه في كونه تحقيقا عندهم وهو الاصح او تقريبا قولان و الوسق بفتح الواو و كسرها على الافصح بمعنى الحمل
ومنه والبلوى و سواء جمع و ضابط النصاب وزنا الفوسق ستمائة رطل يحتمل انه خبر مبتدا محذوف و يحتمل كونه بدلا
من خمسة اوسق الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا كل اي كل درهم منها خمسون و خمسا حبة من مطلق
الشعير المتوسط لا من ممتلئه ولا ضامره مقطوع من طرفيه ما امتد خارج عن خلقته فحاصل هذا الدرهم هو الشرعي
درهم الكيل الذي يتقدر مكاييل الشرع من اوقية ورطل و مد و صاع حكاه ابن الشيخ عن بعضهم و في الدينار اثنان و سبعون
حبة فالدينار مثل الدرهم و ثلاثة اسباع مثله و الدرهم سبعة اعشار الدينار اي الدرهم وزن سبعة كما في الرسالة
وضابط النصاب بالكيل كل وسق ستون صاعا فهو ثلاث مائة صاع قال الارشاد بالمكي و الصاع اربعة امداد بمده عليه
الصلاة و السلام و هو الف و ستمائة مكيال المد المشهور انه رطل و ثلث فكمل خمسة النصاب في ستة سبع او ثمان واربعين
والمتبع والبته على مكيال بعد النبي صلى الله عليه وسلم فوجه ستة ارادب و نصف وثمن و بينه و لكن ان تقول ثلث اردب و ربع
اردب بالاردب القاهرة و مصر خمسمائة بين الفروج فيه بقوله من حب ويشمل القمح و الشعير و السلت و العلس و الارز و الدخن و الذرة
و القطاني كالحمص و اللوبيا و الفول و العدس و الترمس و الجلبان و البسيلة و الجلجلان و نحوها و تمر البسطامي ان ضبط بالفتح كل
فيه النبق و الخوخ و الرمان و انشا هنا معا اللوز كان فيه او فيه خلاف و بالعشر لم ينعقد للزبيب و الزيتون و المخ هبو جوبه

ما وكذلك ان اكل الاخضر وانه يعطي نصف عشره من ثمنه
ما لا يجف كعنب مصر و رطبها و ثمن فول بيع اخضر اذ كان يجف لو ترك ان سقي لكلفة بالة كالدلو و اللب و كان خمسة
او سق فلكن دار يبيع ما فل عما يجب فيه الزكاة و اما لو نقص عن خمسة اوسق لم يجب و لو بيع بما يجب فيه او باضعافه والعشر
فيه والا بان سقي سيحا كالانهار و العيون فالعشر و لو اشترى السيح او انفق عليه لقلة المؤونة و المنظم
مقابله بان فيه نصف العشر وان سقي الزرع بهما اي بالسيح و الالة على السواء او قريبا منه فعلى حكميهما العشر
في نصف السيح ونصفه في الالة فيخرج من الجميع ثلاثة ارباع العشر و هل يغلب الاكثر عند اجتماعهما فيخرج منه
الجميع ويلغي الاقل و تشهره في الجواهر او لا يغلب و العشر القسمة و تشهره في الارشاد خلاف تلخيص قول البساطي
لا يخلو كلامه من اجمال ظاهر نسخة و القول الثاني على قول ثالث في المسئلة و هو اعتبار ما حيي به الزرع و هو الاخير
بل هو الذي فيهم الشارح كلام المؤلف عليه و في المسئلة زيادة انظرها في الكبير و لعل ذكر ما زكي و حكاه النصاب
وكان منه ما هو اصناف و هو جنس يضم بعضها لبعض و منه ما ليس كذلك شرع في بيان ذلك و تضم القطاني
بعضها لبعض على المشهور لانه الى تكون في كل واحد منها نصاب و يخرج من كل بحسابه و اما ان كان في كل نصاب فلا ضم
وعدس و جلبان و بسيلة و نحوه لكن ثم يشبه في الضم قوله كقمح وشعير و سلت لقرب منفعتها ان كانت بلد
حكم وكذا ان كان يبلغ ان تنبت و الا فلا تشترط الضم فيما هو بيلد ان يقوله ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر لان الحصد
كالحول فيه الحبوب وان زرع احدهما بعد حصاد الاخر كان يبلغ لم يجتمعا في حول فيضم الزرع الوسط لهما اختلف
في فهم هذا المحل فبعضهم يفهم على ان الوسط يضم لكل منهما على المعنية لم كان في الجميع نصاب زكي بنا على ان خليل
الخليط خليط و استشكل هذا مع قوله لا اول الثالث و هو اشكال ظاهر و بعضهم على ضم الوسط لهما
البلدية و عليه فلا يضم الاول للثالث و هو المنقول في الجواهر و كلام في الاخيرة و افرده نحوه لسنة لا العلس و يحرر كونه
بعد معه و ان و لا يضم الفم و ما معه لها و هي اي هذه الاربعة اجناس و لا يضم واحد منها للاخر
القمح بالكسر و دون الفجل الاحمر بضم الفاء و الحلو الجمعي بحيث ان الزيتون يدر الكتابح ممضى و الجوز بعرقتان و القرطم
وهو حب العصفر بكسر القاف و الطاء و ضعفهما و يخرج من زيت الثلاثة و حسبه قشر الارز و العلس على ما الكمال
لمن كبان قال التضخيم لانه لا يخرنان و لا بد لكمية النصاب بلا اجل قشرهما فيا على فقشر الفول الاسفل و نوى التمر
البساطي في قوله و حسبه ليسقط و حسبه ايضا ما تصدق به على الفقراء بعد الطيب قال ابن المواز و ما اكله فهو من باب
اولا و هذا ذكره البساطي عن الشيخ انه لا يحسبه عليه ما اكل من البلح خلاف الفريك و الفول الاخضر و العصف لم يكره
الجميع غير ظاهر لعله ان الكلام سابقا والاخذ و حسب ما استاجر به قتا كحصاد او غيره قالها الاخيرة و هو الجزم
النبي يربطها الحصادة عند حصده و نقله في العتبية و نقل فيه البساطي انه لا يحسب من الفقراء لا اكل دابة في حال
درسها و لا يحسبه على المالك ما فات السماء و احترز به عما يعلمه الوجوب فعندنا انه بالافراك الحب
اي يتعلق الوجوب بالحب بالافراك على المشهور و قيل بحصاده او استنظار و طيب الثمر بالفاكهة وفتح الميم كزهو البلح

على الموصى له المعين كزيد مثلا بجزء كخمس مثلا فعلكه له بالموت فصار شريكا وخرج بالمعين غيره كالمساكين ولذا قال لا المسا
كين فانها على الموصي لعدم تعيين من هي له فلا يملكها الا بالقبض وبالجزء ما لو اوصى لمعين بكيل فان النفقة على الموصي لها
اي المساكين والكيل فيه من حق التوفية وصرح به فقال او بكيل وعلى الميت في المسائل الثلاث المساكين احسن الموصي اختصارا هذه المسئلة
الا انه ذكر التعيين في الجانبين والاعنى الموصى له وذكر في الاول اعني المساكين وابقاه على عمومه في الموصى به اعني
سواء كان جزءا او كيلا وابقاه على عمومه في الموصى له اعني سواء كان لمعين او لا ولما كان الخرص بالفتح وهو الحزر انما يدخل
في التمر والعنب كمن غيرهما وادخل ذلك بصيغة الحصر مع بيان وقته مشيرا للعلة بقوله وانما يخرص التمر
بفتحتين والعنب فقط ووقت ذلك اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما
اما للاكل او للاهداء او البيع او التبقية ليعلم بالخرص ما يجب به الزكاة وما لا تجب وقدر الواجب وقيل العلة تقييد الثمرة في ايدي
غيرهم وقيل غير معلل نخلة نخلة نصب على الحال بنا ويلي مفصلا على التمييز من حمل التمر او بعلاوه ويكون الخرص
البسيط والاول اقرب وانواع يجوز اكثر من نخلة لكثرة الخطا في التخريص باسقاط نقصها ولا يحسب على
المالك لا سقطها كالواقع من الهواء او ما اكلها الطير ولا يسقط على المالك تغليبا لحق الفقراء واما ما يسقط
عنه هذا او العطية والاكل والعلف فمن باب اولى وكفى الخارص الواحد على المنصوص ان كان عدلا عارفا لانه حاكم فلا يتعدد
في الواقعة الواحدة ولا يلزم من الاكتفاء بواحد عدم تخريص جماعة فان اختلفوا في حكم الصحيح لا نهما يخرجان
من حكم الى النقض جنسه تشبيه العوضين وان خرص جماعة واختلفوا فالاعرف هو المعمول بقوله عملا بالراجح
وفيها هو من الاعرف الاكثر اولا والا بان لم يعرف وتعذر يحكم اعرف بل استووا فمن قول كل جزء يحكم كمن نسب العين
فلو كان ثلاثة من قول كل النصف جزء اوقال احدهما اربعون وسقا وقال اخر يستوفى اخرج من خمسين وهو مجموع نصف ما
قال كل او قال واحد مائة وقال اخر ثمانين واخر يستين فيزكى ثمانين وبيسر ذلك اخذ ابن الثمانين وانما هو لانه مع ثلث
مجموع ما قالوا ولم ينبه المصنف على تقييد ابن عبد السلام بكون التخريص في زمن واحد وانه لو كان في ازمنة لكان الظاهر
العمل بقول الاول لخروج الثاني في غيره وهذا بلا انه الاولى الكبير وان اصابتها اي الثمرة بعد الخرص جائحة فيل جد اذا اعتبرت
فان بقي بعدها ما تجب فيه الزكاة زكاه والا فلا خلافا لابن الجهم في الجائحة والباقي وان زادت ثمرة بعد جدادها على تخريص
عارف فالاحب كما قال في المدونة الاخراج لغلبة اصابة الخارص اليوم واختلف شيوخها هل اخرج محمول على ظاهره
كما فهمه عبد الحق وابن رشد او الاحب على الوجوب وهو تاويل الاكثر تاويلان ومفهوم عارف يحكم باعتبار تخريص غيره وهو
كذلك ولما كانت زكاة الحبوب مخالفة للماشية في انها اذا كانت انواعا يحكم ويؤخذ السن المطلوب كان ربها او كلها من عينها
والحبوب يؤخذ منها على اي حال كانت ان الاصل في الزكاة الاخذ من الوسط على اي وجه كان حولي ذلك الماشية وبقي ما
عدا على الاصل فقال الا الاخذ من الحب كيف كان طيبا كله او رديا او بعضه وبعضه نوعا كان او نوعين او انواعا على المشهور
ثم شبه في الحكم على تفصيل فيه فقال كالتمر نوعا واحدا يؤخذ منه جميعه كان او وسطا او رديا او نوعين يؤخذ كل منهما بحسابه
به على اي حال كان والا بان كان اكثر من نوعين فمن اوسطها اي الانواع لا من اعلاها ولا من ادناها ونص المدونة اذا كان الحائط
جنسا واحدا اجعرور او غيره اخذ منه لم يكلف عليه ان يأتي بافضل منه وان كان اجناسا اخذ من الوسط ولم يذكر فيها حكم النوعين
وبنصها تعقب قول المؤلف او نوعين تنبيه سكت المؤلف عن الزبيب هل هو كالتمر او كالحب ابن عرفة في كون الزبيب
كالتمر او الحب نقلا اللخمي وابن يونس عن المذهب ولما فرغ من الكلام على زكاة المعشر ذكر النقد وهو اخر الانواع
الثلاثة السابقة فقال وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر ربع العشر ولذا قال وتقدم نصبهما الا قلا وهو اثنان وسبعون حبة
اي اربعة من مائتي درهم او عشرين دينارا وظاهره كالمدونة والرسالة فلا زكاة في اقل ولا في وقص العين ولكن لا يمكن اخراج
ربع العشر من الزائد للقلة وقال عبد الوهاب وابن الحاجب تحسابه في كل ما يمكن تقسيمه على المشهور يشتري بها لا يمكن اخراج
العشر منه طعاما او غيره فما يمكن قسمه على ان يعطي جزءا منه لعبد الله يتعلق ابن عبد السلام ولعل حكمة هذا الحكم كونه اقل
عدد له ربع عشر صحيح وفي النصاب يجمع منهما اي من النوعين خلافا لبعض اصحابنا والشافعي وكان الاحسن كغيرهم بالو

كالذي قبله كما لو

قبله كما لو ملك عشرة دنانير ومائة درهم او خمسة دنانير ومائة وخمسين درهما او خمسة عشر وخمسين
درهما فتجب الزكاة في ذلك بالجزء اي كل دينار في مقابلة عشرة دراهم ولو كانت قيمة الدنانير اقل من ذلك وعكسه
ربع العشر وبينه اخبره ما قبله من الجمع ومن عشرين عطفا على مائتي ولكن متعلق بها قال ابن الاولى التي درهم الذي ذكر
كل هو الدرهم الشرعي ودرهم الكيل الذي اقتصر عنه بعضهم لانه قدرات مكاييل الشرع من او قية ورطل ومد وصاع الثمانية دنانير
في الشرع سبعة بالجنام الزكاة والجزية ويقال الصداق بنا الاناث لقطعها وصرف كل عشرة في الدراهم والنكاح والديه
والسرقة ويقال الصداق بناء الكرم لانه كل دينار البيعين الجامع وصرف كل منهما اثنا عشر درهما تقليلا عليهم
وفي بناء العرف اثنا عشر درهما ونصفهما وقلبت في الدية وصرف مع بعيد وفي نكاح زكاة جزية ثم عد الصرف احكم
بها بعشرة دراهم والباقي زكاة اثنان عادة يجمع هذا والنقد اقتصارا على الذهب والورق بالاكاة في الفلوس وفي الحوار الذهب
بالجسم اعتبارا نها الا خلاف انها لا يعتبر وزنها ولا عددها وانها المعتبر قيمتها فلو وجبت في عينها لاعتبر النصاب في عينها
ومبلغها لا قيمتها كما في عين الذهب والورق والحبوب والثمار فلما انقطع تعلقها من عينها جرت على حكم جنسها من العروض
والحد يجوز تشبيه او تعليله عدم تعلق الزكاة بعينها اعتبار وزنها وعددها ما يقتضي الوجوب الا في عينها للتعامل بها
نارة عدد او تارة وزنا ولما كان في وجوب الزكاة في مال الطفل خلاف خارج المذهب وانه مما الوجوب بلا خلاف عليه على انه
قال ان لطفل او يجب في مال مجنون خلافا عدم التكليف او نقصت عن عشرين بناء الوزن ما تجب فيها الزكاة عن وزن عشرين دينارا
لا يحطه كحبة او حبتين او نقصت في الصفة برداءة اصل من معدنها او باضافة كالمغشوشة بنحاس مثلا وراجت كل واحدة
من الناقصة وزنا او صفة وجازت جواز الكاملة وجبت زكاتها كالكاملة سالمة من نقصها والا بان لم ترج الناقصة بوجه
رواج الكاملة حسب الخالص فان كمل زكي ان بلغ نصابا على المشهور واعتمد ما فيها من نحاس او ما اعتبار الحرمة والخص
من كلامه اربعة اقسام النقص وزنا او صفة وعلى النقص مع رواج الكاملة فلا تتعلق الشروط وجوبها في التمكين بقوله ان تم
الملك فلا زكاة في مال عبد ولا على مدين ولا في نصاب مشترك وتم حول غير المعدن ابن الحاجب والركاز اما المعدن فلان
خروجه كحصاد الزرع فلا يشترط فيه حول تفكيك في عن بعض الشراح ان تمام الملك والحول هنا لكن ذكر اول الباب
لتخصيص ذكره هناك بالنعم فكذلك ابطل قول الشراح الذين يسقط عنه الزكاة بالنسبة للعلف في حمل وجوبها
وليس كذلك لانه قدم انه لا يسقط غيره وتعددت زكاة مغصوب بعد كونه في الحول عين ضوعة وعين لا كالكها
ما لكها بعدا عوام على المشهور لعدم زكاة على تنميتها وتعددت ايضا تعدد الاعوام في عين مغصوبة بها لا انه كالوكيل
فلا تتعدد الزكاة بتعدد الاعوام عند الغاصب وبحالها وهو كذلك ونهم عدم التعدد
بها لعام القبض وهو كذلك على المشهور ومدفونة بمكانها يزكيها لعام واحد وسواء دفنها في صحراء او عمران وضاعت
التقطت واعيدت بعد اعوام يزكيها لعام واحد وكونه المنقط تعليلها وليس كذلك لان الملتقط ...
لنفسه ومراده حول من يوم نوى زكاته عليه وسقطت الزكاة انتفاقا ومدفوعة على ان لم تعليله الا اصلا عليه
جبها لثلف وقبض ربها بعد اعوام فالزكاة لعام واحد تلبيس ... يعني الوجوب لعام واحد وقول البساطي يعني
نفي الصفة احتمال زكي لعام واحد او يستقبل به يعني وان زكاة الاستقبال قوله بكل منهما ولا زكاة في عين ... هبا او وقفة
فعط وورثه واقامت اعواما ان لم يعلم بها او لم توقف ابي لم يوقفها الحاكم للوارث عند عدل الا بعد حول بعد قبضها
بين الورثة ان تعدد كبيرا او بعد قبضها وظاهره فيخطها بنفسه او بوكيله ... الوارث او كبيرا او في كلامه بمعنى الواو
وقع في نسخة الشارح التصغير ومفهوم فقط ان الحرث المورث فيه ... والماشية المورثة يزكيان من غير قبض
في الاولى والعلم لحصول النماء فيهما وقوله بعد قبضها في النوعين احتمال ... وهو لو لم تنش بل فهل ينتزل ونعمه
منزلة ووقفه لاحد فهمها المصنف ... ونفي الزكاة لما مضى الاعوام ايضا وصوبه ابن يونس ...
علم من هذا التقرير ان المصنف درج على ما قاله ... في مسئلة العلم لا على قول ابن القاسم ... ومسئلة لو وقع على ما صوبه
ابن يونس لا على مذهب المدونة ولا زكاة في عين موصى بتفرقتها على معينين او غيرهم ان كان في جملتها نصاب او لا كان
انه لا يعلم

في حصة كل واحد من المعينين نصابا او لا ولو حال عليه الحول بيد الموصى لخروجه عن ملك ربه بموته فلا يزكيه من صارت له الا
بعد حول من يوم قبضه لانها فائدة والفائدة التي تزكى بعد حول من يوم قبضها **ولا زكاة في مال رقيق** كله او بعضه بشائبة كمكاتب
او مدبر او ام ولد او معتق بعضه ولاجل كان المال عينا او حرثا او ماشية لا على الرقيق ولا على سيده الا ان ينتزعه منه
ويحول عليه الحول او يعتق فيستقبل به حولا من عتقه **و**لا زكاة في مال **مدين** كان ما عليه من الدين عينا او غيرها حالا او مؤجلا
والقدر الذي يسقط الدين زكاته هو المال الحولي كما ياتي في مسقطاته **و**لا زكاة في قيمة **سكة وصياغة وجودة** كان تكون
القيمة من النصاب ولاجل سكته او ما معها تساوي النصاب كمائة وثمانين درهما من الفضة تساوي لاجل سكتها او حلية
غشها او جودة نوعها ما نيف فلا عبرة بذلك في الاولى والثالثة اتفاقا وفي الصياغة على المشهور وظاهره كانت الصياغة او
محرمة وهو كذلك في المحرم الا والمباح قيمتها على المشهور في الثانية اتفاقا **و**لا زكاة في **حلي** جائز اتخاذه للباس سواء كان
لرجل او امرأة بلغ قيمته **وان تكسر** ان لم يتهشم [illegible] لا زكاة [illegible] ابن يونس معناه ما لم يتهشم
ولذا قال المصنف **ان لم يتهشم** واما ان تهشم حتى لا يستطاع اصلاحه الا بسبكه ففيه الزكاة لحول بعد كسره لانه حينئذ
انتقل انتفاعه الى ما يعرف به من العين [illegible] في المكسور بقوله **ولم ينو عدم اصلاحه** بان نوى
اصلاحه او لم ينو شيئا فلا زكاة **او** كان الحلي **لرجل** فقناه لزوجته او امته فلا زكاة [illegible] لم يستعمله كحراثة
فقط **او** كان متخذا لاجل **كراء** فلا زكاة على المشهور [illegible] في المبالغة قسم المستثنى
من قوله حلي فقال **الا** اذا كان الحلي **محرم اللبس** كانية او مطلي من ذهب لرجل او فرو [illegible] لرجل او امرأة ففيه الزكاة ويقع في كثير
من النسخ الا محرما باسقاط اللبس [illegible] الحكم في الاواني وما اشبهها بطريق
النص **او** كان الحلي **معدا للعاقبة** لحاجة [illegible] **او صداق او** لمن يتزوجها [illegible] فالزكاة على المشهور فيهما **او** كان **منويا به**
التجارة ففي الزكاة اجماعا [illegible] عبارته انه اذا
لم ينو به التجارة او نوى به القنية فهو على اصل القنية **وان رصع** اي الحلي **بجوهر** [illegible] والترصيع هو
التركيب **وزكي** [illegible] اي وزن ما فيه من العين كل عام ان كان نصابا [illegible]
وهكذا **ان نزع** الجوهر **بلا ضرر** [illegible] **والا** بان لم يمكن نزعه او امكن مع ضرر **تحرى** اي اجتهد [illegible]
على المشهور **تنبيه** سكت عن حكم جوهره [illegible]
على نية النفع وهو ثلاثة ربح وغلة وفائدة [illegible] **وضم الربح** [illegible]
او عقبه **لاصله** ولا يستقبل به حولا [illegible]
كانت غلة المكترى للتجارة [illegible] **كغلة مكترى للتجارة**
[illegible] وينضم لحول ما تقدم [illegible]
[illegible] واستغلت بان اكراها [illegible]
للسكنى ثم اكراها [illegible]
[illegible]
بعشرين [illegible] **لا عوض** [illegible]
[illegible]
غير [illegible] **وضم الربح لمنفق** [illegible] **بعد حوله** [illegible] **مع اصله** [illegible]
السلعة بعد الشراء [illegible] عشرة [illegible] خمسة منها سلعة ثم انفق الخمسة الباقية ثم باع
السلعة بخمسة عشر فانه يزكي عشرين منها الخمسة المنفقة [illegible] الخمس التي هي اصل الربح [illegible]
حول الربح **وقت الشراء** [illegible] بعد الحول [illegible] الخمسة قبل [illegible] السلعة ثم اشترى
[illegible] الخمسة الباقية وباعها بالخمسة عشر فلا زكاة [illegible] على زكاة الفائدة [illegible]

للان الحكم هو المفهوم

هو ابدا [illegible] قوله واستقبل

لان الحكم هو المفهوم بالذات ومعرفة لها بقوله **واستقبل بفائدة** بلغت نصابا حولا من يوم قبضها ان كانت
تجددت لا عن مال وقوله فتحكمت بيشمل الفائدة نحو الارث والغلة وقوله لا عن مال مخرج للربح والغلة ومثلها بقوله **كعطية**
وميراث **او** تجددت عن مال **غير مزكى** وخرج به ما تجدد عن مال مزكى كتعن سلع التجارة فيزكى لحول الاصل وقوله او غير
مزكى معطوف على معنى قوله لا عن مال اي غير مزكى فقال **كثمن** عرض **مقتنى** فليستقبل به من حين قبضه
[illegible] من الفائدة لم يشمله ما قبله ثم تكلم على حكم الفوائد بقوله
وتضم الفائدة الاولى حال كونها **ناقصة** عن نصاب **وان** حصل نقصها **بعد تمام** لنصابها بان كانت اولا نصابا و
نقصت قبل ان حال عليها الحول **للثانية** بان حصل منهما نصاب حسب حولهما من يوم افادة الثانية كما لو كانت
الاولى في المحرم عشرة والثانية في رمضان كذلك فان حولهما معا رمضان [illegible] الاولى الناقصة للثانية بل تضم
اليها ولو كانت الثانية نصابا كما لو كانت الاولى خمسة والثانية عشرين لم يحصل منهما نصاب [illegible]
او ضمتا معا الفائدة **لثالثة** لنقصهما عن النصاب كما لو كانت الاولى خمسة والثانية خمسة والثالثة
عشرة وهكذا او رابعة او خامسة **الا** ان تنقص الاولى **بعد حولها كاملة** وبعد تزكيتها عن النصاب وفيها مع ما
بعدها نصاب **فعلى حولها** الاول [illegible] بعدها [illegible] فتضم الاولى لو كانت نصابا [illegible]
والفرق ان [illegible] كونها [illegible]
عليه [illegible] كل فائدة حصلت بعدها على حولها ما كانت نصابا [illegible] على المشهور **كالكاملة اولا**
من غير نقص [illegible] ولا ينتظر [illegible] عن هذا بقوله الا بعد حولها كاملة ويحتمل
الفوائد الكاملة كل منها لا يضم بعضها البعض ويشمل كلامه جميع الاقسام الاربعة المختصة بحكم الفوائد في الاول
[illegible] بعضها البعض الثاني الا ان كانت الاولى ناقصة وبعدها كاملة [illegible] وتضم ناقصة والثالث
ان كانت الاولى كاملة وما بعدها ناقصة فلا ضم وكل على حوله [illegible] الابعد حولها كاملة والرابع ان كانت
كل كاملة [illegible] كالكاملة اولا **و**الفائدتان [illegible] الحول كربيع ورجب مثلا **ان نقصا** معا عن نصاب اما
بان كانتا ناقصتين [illegible] خمسة مثلا [illegible] **عن ربح فيهما** عشرة تمام نصاب وحصل هذا الربح عند حول
الاولى وهو ربيع او قبله [illegible] المحرم مثلا [illegible] حولهما [illegible] ربيع عشرة [illegible] رجب عشرة ولو كان [illegible] الاولى
عشرة ومن الثانية خمسة مثلا [illegible] خمسة عشر [illegible] وهو خمسة عشر عليهما عشرة
وخمسة وزكى عشرين [illegible] ربيع وعشرة [illegible] رجب [illegible] فائدة [illegible] كل [illegible] فقال ابن [illegible]
وانما [illegible] ناقصتين عن النصاب وربح فيهما **او في احديهما** [illegible] **او** اتجر **فيهما** [illegible]
او الثانية عشرة وحصل هذا الربح **عند حول الاولى و**قبله **فعلى حولهما** لانه يزكي [illegible] لا [illegible]
الربح لا [illegible] في العشرة الباقية [illegible] خمسة لانه يزكي خمسة عشر [illegible] ربيع وخمسة
في رجب ولو [illegible] عشرة [illegible] ربيع وعشرة في رجب **ومضيهما** اي اذا [illegible]
[illegible] وانه يفض عليهما بالنسبة ويزكي كل ربح مع اصله **و**ان حصل الربح **عند حول الثانية** او بعده [illegible]
حولهما معا [illegible] الثانية وقوله [illegible] حولها بين الحولين [illegible] **او** [illegible] فيهما الحصل
الربح [illegible] **شك** [illegible] اي [illegible] معا [illegible] الثانية [illegible]
قبل حولها [illegible] اي [illegible] الربح بعد حول الثانية [illegible] الشارح [illegible]
[illegible] **ان حال حولها** [illegible] او [illegible] قبل حول
[illegible] الناقصة عن النصاب [illegible]
[illegible] **ثم حال حول الثانية ناقصة** عن النصاب [illegible] عشرة [illegible] وعشرة في رجب فلما
[illegible] العشرة وجاء رجب وعشرة [illegible] **فلا زكاة** [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] **انتهى** الكلام على الفوائد [illegible] على فائدة **واستقبل**

قوله [illegible] ... لكان احسن قال ابن عرفة ولو نوى للقنية والا زرع الحب للتجارة [illegible]

استقبل ما المتخذ للقنية من مال لاشتراء غير سلع التجارة للبائع لها الا انها لو بيعت لكان الزائد على نفقته وبها يزكي

لحول اصله وفضل الغلة بقوله كغلة عبد مشترى للتجارة لا استغلاله بكراء او كنجوم كتابة اي العبد المشترى

للتجارة لان العاجز من النجوم غلة لا ثمن مبيع حقيقة ولو كانت [illegible] وثمرة [illegible]

[illegible]

ابن شعبان فانه قال من هبة الا زكاة فيه ويستقبل حولا بعد قبضه وان تركه [illegible] وقرره المسلاطي على ان الشرط

راجع لقوله ان كان اصله عينا بيده وان لم يكن [illegible]

[illegible]

... والغلة معا فلا زكاة والثاني المشترى

فلا زكاة ايضا من باب اولى [illegible] او نية علة وغلة فلا زكاة فيه لكن فيه كراهة او هما اي نوى العينية

الرابع بقوله وكان العرض المذكور كاصله وهو من عكس التشبيه اي كان حقه ان يقول وكان اصله كهو اي يكون اصله عرض قنية ا

التجارة فتشمل عبارته لما اذا كان اصله للتجارة او كان اصله اي العرض المحتكر عينا [illegible]

[illegible] وان قل العين المشترى بها هذا العرض [illegible] وهكذا الخامس بقوله

القنية [illegible] اصله عرض قنية وهذا هو هذا ان نية التجارة [illegible] او ان لا اصل لها

ونبيع بعين ذهب او فضة [illegible] لا اصلها عند مالكها حولا

[illegible] عن عرض [illegible] تلك العين لعام واحد [illegible]

[illegible] وكذا الدين [illegible]

فروناه والتشبيه في الحكم اي يزكي زكاة واحدة لحول [illegible] البساط [illegible]

[illegible] ان رصد به السوق [illegible]

السوق [illegible] الاحتكار والا بان لم يرصد به السوق [illegible]

[illegible] زكى عينه التي هي ذهب والفضة [illegible]

[illegible] النفع الحال المرجو [illegible]

[illegible] فوقه [illegible]

[illegible] طعام سلم [illegible]

كل عام ولو بار [illegible]

[illegible] لا ان لم يرج [illegible]

[illegible] فرضا [illegible]

[illegible] بتقويم العرض [illegible]

[illegible]

[illegible] او حوله

[illegible] هل حوله للاصل [illegible] ان وطن [illegible]

وسقط عنه ومن الادارة [illegible]

[illegible]

[illegible] لا

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] خلافا لما [illegible]

[illegible] والفصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

المرتجع [illegible] الكاتب [illegible]

[illegible] كغيره [illegible] انتقل العرض [illegible]

[illegible] للاحتكار [illegible]

[illegible] وهما [illegible] للغنية بالنية [illegible]

سبب معيب

[illegible] عن الاصل [illegible] ولو كان الشراء او لا للتجارة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] حكم التجارة [illegible]

[illegible] وان اجتمع [illegible]

[illegible] ادارة والاخر احتكار وتساويا [illegible]

[illegible] او احتكر الاكثر فكل على حكمه [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] فالجميع للادارة [illegible]

الاواني [illegible]

[illegible] تقويم الكافر [illegible] لحول من يوم اسلامه [illegible]

[illegible] او استقبل بالثمن [illegible] قولان [illegible]

والقاضي [illegible] القراض [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] العامل [illegible]

[illegible] من غيره [illegible]

[illegible] ان غاب [illegible]

[illegible]

[illegible] ٦

والظاهر انه لا فرق بين المساوي والزائد
فالاولى ان يقول ... ما بيده ...
... [illegible]

ان رب المال يزكي حصة العامل خلاف مذهب المدونة ولا كنه احكم الاقوال في المسئلة وان قول الشارح الظاهر المبالغة في خلافه
وانما يزكي هم ان رب المال يزكي نصيب العامل وان كان نصابا وليس كذلك وهم نسب له من اعطية ضمير زكي في العامل رب المال
وتسليم البساطي له واقره واختلف هل لكونه اي العامل شريكا بعمله ورب المال بماله لتساويهما في زيادة الربح ونقصه
كالنشر بكثير والحكم تعلق ما يستحقه العامل بالذمة او لكونه اجيرا لاختصاص رب المال بغرم رأس المال او لانه معاوضة على
عمل وهو شان الاجير خلاف للتكيت وهم البساطي في قوله معا يدل على انه اجير وجوب الزكاة عليه ...
... ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين او بسبب فقد او اسر لعاجزها ...
بيسار ... الدين الذي عليه كما لو كان عليه خمسة اوسق ... اربعون شاة او بيده ... وان ساووا
ما بيده كمن ملك من حرثه خمسة اوسق حبا وعليه مثلها او خمسة من الابل او اربعين شاة او ثلاثين بقرة وعليه مثلها
واستثني من ذلك مسئلة فقال الا زكاة فطر عليه عن عبد مثله فتسقط زكاة فطره عند ابن القاسم بخلاف زكاة العين
فان الدين يسقطها كمن بيده عشرون دينارا لا يملك غيرها وعليه مثلها والحرث والعمل ... انها اموال ظاهرة ثم
بالغ بلو المشيرة للخلاف على امور ... انها لا تسقط مع انها مسقطة على الراجح فقال ولو دين زكاة ترتبت في ذمته
ومع منافي ... فانه يسقطها عند ابن القاسم وهو المشهور او كان الدين الذي عليه مؤجلا لا يطالب به عند وجوبها
عليه فانه يسقطها ... او كان الدين كمهر ترتب في ذمته فانه يسقطها عند مالك وابن القاسم وهو
المشهور ومذهب المدونة ابن ناجي ظاهرها ولو كانت ... لعصمته ... لا يطالب به الا لموت او فراق
وفي غيرها ... وشهره ابن بزيزة ... التوضيح والمتصر ... على الاول ... على الثاني للتسبيح ...
بالكافي ... الترجيح ... الاعند الموت او ... وذكر ابن عرفة وجوه القول الثاني وعليه
... او كان الدين نفقة زوجة فانه يسقطها مطلقا حكم بها حاكم ام لا ابن ناجي اتفاقا لترتبها عن عوض ... نفقة الابن
من ... ولد ان حكم بها لان حكم القاضي بها ... وان لم يحكم بها ... فلا يسقطها عند ابن القاسم
خلافا لاشهب وقول البساطي ... وهل معنى كلام اشهب ... ان لم يتقدم له
... يسر ... فتسقط مطلقا حكم بها حاكم او لا ... او ان يسقطت ... تاويلان الاول
... او نفقة الابن ... والد ... بقوله ان حكم ان تسلفه
... ولو تسلف ان حكم له بها ولم
ينسلف ... الا انفاق ... عند ابتداء
النشر ... لا ان تكن كفارة ... وجبت عليه او يوجب عليه ... او عمرة
لا يقضى عليه ... الا ان يكون عنده اي المدين
معشر ... الزكاة خمسة اوسق ...
وليس ... مع ... قال الشارح ... زكي ...
ان ... وما بيده من العين ... عنده عشرون دينارا وعليه مثلها ولم معشر ...
... فلا زكاة او يكون له قيمة كتابة لمكاتب ... على المشهور وان كانت ...
... او كان له رقبة مدبر ... او يكون له
خدمة معتق لاجل ... او يكون عنده مخدم ... او يكون
له رقبة اي مرجعها ... العزم مرجعه الله ...
... او يكون له عدد دين حل ... او قيمة دين مرجو ...
كان او عرضا ... على المشهور او يكون له عرض ... عند ابن القاسم الاول ان ...
حال حوله عنده ... ان بيع ... وقوم العرض

ووقت الوجوب

الوجوب للزكاة عليه وهو اخر الحول ... فيمنع او ... على مفلس ... بقوله ان بيع ... العامل ...
لا ابق ... وان رجي ... او دين لم يرج ... على ...
ولا يجعل عليه ... وان وهب الدين الذي يسقط الزكاة عن العين ... ولم يجعل حول الموهوب
... زكاة عليه عند ابن القاسم او وهب له ... النصاب ... فيجعل فيه الدين ان حال حوله عنده ...
او مر لكمر ... ثلاث سنين ... حول ولا زكاة عليه ...
لان عشرين ... الاربعون ...
موجر نفسه ... ما يجعل في الدين ... وثلاث سنين ...
فتعلق ... ومدين مائة له محرم مائة ... حولها المحرم
له مائة رجبية ... ويزكي الثانية الاولى ... وهي ... على المشهور لحولها ... وزكيت
الاخرى ... ووقفت للسلف ...
عين ... وقفت للاستلاف ملك ... او غيرها ...
لو وقفت للتفرق في سبيل الله او على المساكين ... فقال كنبات ... او شعير او غير
المعشرات ... وحيوان ابل او بقر او غنم او نسله ... وقف على مساجد او على غير معينين ...
كمن ... نصابا ... ان ولي
... بقوله ... الابل ...
المالك ... والحلو ... ابا ...
... ان حصل لكل ... نصاب زكاة ...
... فيوان ... او غيرهم ... ابن رشد ...
... وان زكي معين عين ...
... التكيت ...
... غير ظاهر ... على ...
... وكمل ... فالحصاد ... او بالغ عليه بقوله ولو ... معين
... محلوكة ... ما عليها ... اهله ... غير ...
... ان نمي العمل ... الثمار ...
... خلاف الشارح ...
... البساطي ...
... المشهور ...
... الى ...
... ولا يضم عرق ...
... حال حولها ...
... بعد ... ومن الحول ...
الذي ... لو تلفت قبل اخراج ما يكملها من المعشر فلا زكاة وقت تعلق الوجوب بزكاة ما يخرج من المعشر باخراجه ...

وهذا الخ [illegible] كلام لم يذكره وهو ان كانت الاجرة
مزرية المعين للعامل فانه يجوز اذ [illegible] العمل [illegible]

اوضاع الطرة [illegible]

الاخراج على تصفيته وهو قول الباجي **او** لا يتعلق الوجوب الا عند **تصفيته** من ترابه ونحوه وهو قول طائفة **تردد** و
ثمرة الخلاف فيما اذا انفق شيئا بعد خروجه وقبل تصفيته فعلى الاول يحسب عليه كزرع الثاني وحكم في تردد من الاول
لكن لانه الثاني [illegible] المتأخرين **وجاز** لرب المعدن **دفعه باجرة** معلومة [illegible] من العامل الحكم فوع له **غير نقد**
او فضة **على ان المخرج** اسم مفعول **للمدفوع** له اي للعامل وزكاته عليه وهذه الحكم كان العمل منضبطا [illegible]
ينفقان عليه واما كانت الاجرة غير نقد لانه بالنقد كراء الارض بما يخرج منها والمشهور منعه كما الا يجوز كراء الارض
الزرع بطعام [illegible] على طلب بعض الشيوخ من اسقاط الجواز [illegible] المعين وجاز [illegible]
للمدفوع له ثم [illegible] على ان المخرج للدافع وان لم يعطه العامل **اعتبر ملك كل** منهم فان حصل لكل واحد منهم
نصاب وهو من اهل الزكاة زكاه والا فلا على المشهور **واختلف** في جواز دفعه للعامل بعمل فيه **بجزء** ثلث او ربع
ما ينفقان عليه **كالقراض** ومنعه لانه من كراء الارض بما يخرج منها وبغرر بينه وبين القراض ان القراض [illegible]
هذه **اقوال** الاول لمالك وابن القاسم واجازه فضل بن سلمة والثاني لاصبغ واختاره ابن المواز واكثر الاصحاب **وفي ندرته**
اي نكرة المعدن [illegible] مفتوحة [illegible] القطعة من ذهب او فضة توجد في المعدن خالصة غير محتاجة
لتصفية والكثير عمل **الخمس** على المشهور **كالركاز** [illegible] بالتشبيه [illegible] عليه وبيان الحكم واما غيره
النكرة [illegible] من العين ففيه ربع العشر [illegible] نصابا [illegible] فقسم الركاز بقوله **وهو دفن جاهلي** بالاضافة
[illegible] وهو بكسر الدال [illegible] مدفون [illegible] مضروب والكنز يقع عليه وعلى
[illegible] الاسلام [illegible] موافقة [illegible] الارض من مال جاهلي او بساحل البحر من تصاوير
الذهب والفضة [illegible] وللكاز [illegible] حكم ما علم انه دفن جاهلي [illegible] حكم ما
شك فيه [illegible] وان **شك** في كونه دفن جاهلي او مسلم [illegible] عليه علامة
[illegible] الاسلام [illegible] وللكاز [illegible] فيها الخمس [illegible]
[illegible] **اوقل** عن النصاب [illegible] **اوعرضا** كلؤلؤ ورصاص [illegible]
[illegible] الواجد حرا او غيره مسلما او غيره فلا **او وجده عبد او كافر** [illegible]
زكاة فانه يخمس **الا لكثير نفقة** [illegible] **او كبير عمل في تخليصه فقط فالزكاة** ربع عشره لا الخمس **وكره**
حفره اي الجاهلي **والطلب فيه** للدنيا [illegible] ومحاطة [illegible] نبي او صالح [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] من قبور المسلمين فلا يجوز [illegible] حكم اللقطة ان عرف
[illegible] **وباقيه** اي باقي الركاز [illegible] الاربعة الاخماس [illegible]
[illegible] **لمالك الارض** من المسلمين [illegible] المسلم [illegible] ظاهر الارض
[illegible] **ولو** كان المالك **جيشا** [illegible] عنوة [illegible] **والا** [illegible] كالموات [illegible] الارض ولم
[illegible] **فلواجده** عند مطرف [illegible] من عموم الواجد [illegible] **الا دفن**
[illegible] **فلهم** [illegible]
[illegible] الاستثناء هنا [illegible]
[illegible] **الا ان يجده رب دار** منهم **بها** اي بدار **فله** او لوارثه [illegible]
مسلم او ذمي [illegible] **لقطة** فيجري على حكمها [illegible]
[illegible] **كغنيم** [illegible] **وما لفظه البحر**
[illegible] **فلواجده بلا تخميس** [illegible]
[illegible] والله اعلم

فصل في بيان مصرف الزكاة

ومصرفها اي المحل الذي تصرف فيه الاصناف الثمانية [illegible] الآية انما الصدقات للفقراء [illegible]
مصرف فلا يلزم استيعاب كلها وعند الشافعي للملك فيلزم [illegible] مرتبة كالآية [illegible]

مغيره وبلغته تكفيه

لا تكفيه **والصنف الثاني مسكين** [illegible] **وهو احوج** من الفقير على المشهور **وصدقا** [illegible]
المسكنة **الا لريبة** بان يشهد ظاهر كل منهما بخلاف [illegible] **ان اسلم**
منهما [illegible] وغيرهما [illegible] مسكين [illegible]
[illegible] **وعدم** [illegible] ولا نعطي [illegible]
[illegible] **وعدم كفاية بقليل** [illegible] **او انفاق** عليه [illegible] **صنعة** لا تقوم به
[illegible] **وعدم بنوة لهاشم** [illegible] صلى الله عليه وسلم **والمطلب** اخي هاشم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] بنو هاشم وهو المشهور [illegible]
[illegible] بنو عبد المطلب [illegible]
[illegible]
[illegible] **كحسب على عديم** [illegible]
زكاة [illegible] ابن القاسم **وجاز اعطاؤها لمواليهم** اي بني هاشم [illegible] **ولا رجع على الحسب**
وجاز دفعها [illegible] **لمالك نصاب** لا يكفيه **وجاز دفع اكثر منه** اي النصاب **وجاز دفع كفاية سنة** **وفي**
جواز دفعها اي الزكاة **لمكتفي بنفقة** [illegible] **تردد**
[illegible] **وجاب ومفرق** [illegible]
[illegible] **عدل** [illegible]
[illegible] **عالم بحكمها** [illegible]
[illegible] **غير هاشمي** [illegible] **وغير كافر** [illegible]
[illegible] **وان كان**
غنيا [illegible] **ويعطى** [illegible] **واخذ العامل الفقير بوصفيه**
[illegible] **ولا يعطى حارس زكاة الفطر** [illegible]
[illegible] **ومؤلف** [illegible] **كافر ليسلم وحكمه باق**
[illegible] **ورقيق مؤمن** [illegible]
[illegible] **لا عقد حرية فيه** [illegible]
[illegible] **وولاؤه** [illegible] **للمسلمين** [illegible] **وان اشتراه** [illegible]
[illegible] **او فك** [illegible] **اسيرا لم يجزه** [illegible]
عن الزكاة [illegible] **ومدين** [illegible] **ولو مات** [illegible]
[illegible] **يحبس فيه** [illegible]
[illegible] **لا اخذها**
ولا يعطى منها [illegible] **او فسادها** [illegible] **ولا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **على الاحسن**
ان اعطى [illegible] **ما بيده من عين**
واعطا ايضا فضل غيرها اي غير العين [illegible]

٦

ثم يعطى وان كان ما عنده من العين او غيره ... لا غارم قاله ابن عرفة واشار للصنف السابع وهو

قوله تعالى وفي سبيل الله بقوله **ومجاهد** اي ملتبس به او بالرباط **وفي آلة** كسيف ورمح ونحوهما ويعطى منها ما يتبع

به ان كان غنيا ... **ولو كان غنيا** في غزوه **كجاسوس** ... على اخبار العدو والعلم بها ...

ولو كان ... المسلمين **لا** بناء **سور** ... **ولا** عمل **مركب** ... واشار للصنف الثامن

بقوله وهو ابن السبيل **وغريب محتاج لما يوصله** ... او ... حاجته كما تقدم و

كان ... **غير معصية** ... على العاصي ... او يتوب او يخاف

عليه الموت ... المشترط الثالث بقوله **ولم يجد مسلفا وهو ملي ببلده** ولا يعطى ملي ببلده

... **وصدق** ... ان انه ابن السبيل ... قاله ...

... **وان جلس نزعت منه** ... **كغاز** ...

... **وفي غارم يستغني** ... لانه اخذها بوجه

جائز مشروع ... **تردد** ... **وندب ايثار المضطر**

بان يزاد في اعطائه ... على غيره ... المحتاج ...

... فاله ... الحاجة ... غيره ...

... الاصناف ... عن غيرهم ... الاعمال من المصالح **دون عموم**

الاصناف ...

... **الاستنابة** ...

...

... **وهل يمنع اعطاء زوجة زوجها** من زكاتها ...

...

...

... **اخراج ذهب عن ورق وعكسه** ...

...

...

...

... **بقيمة السكة** ...

...

...

... **ولو نوعا** ...

...

عن عشرين ... على المشهور ... صياغة مجرور ... السكة **و** في الغاء قيمة الصياغة في **غيره**

اي غير النوع مثل ان يخرج ورقا عن ذهب مصوغ فكي الجزء الواجب ... ان يخرج مكسورا واليه ذهب ابوا

عمران ... وابن الكاتب ... **تردد** للعبد ... من ... جاز

وقال **لا كسر مسكوك** ... من الزكاة ... مسكوك النبي **الا**

ان يكون كسره **لسبك** لحاجة ...

ووجب عنه الكفاية ... على الحكم ... من ... والا فلا

مهم يقول ... تمت ... التعلم

في ... التاه ... النفس والبعد

من شرح الرسالة ... بن سليمان ...

... علي ... العقرا ... تنوع العرض

...

... **تعرفها بموضع الوجوب** ازكان ... مستوا

تتنوع ... وبقل ابن عرفة عن ابن القطان ... وجوبها ... **وحب**

فريع ... **الا لاعدم** ... **واكثرها له** ... في تلك مسافة القصر واكثر ... الوجوب ...

... الوجوب ... التشبيه بان الفقير ... مسافة القصر ... الزكاة ... فقيل ...

والبقي ... قوله اعدم ... او ... حاجة غيرهم افضل

منها ... المشهور ... الخلاف ...

باجرة من الفيء ... الموضع **والايات** ... **بعثت** بموضع الوجوب **والمشترى**

مثلها ... **الحكم ومعتق** ...

... **عند الحول** ...

... **وحكم** ... **وان قدم معشر** ...

... الاجزاء ...

... **او زكى** ... **او نقلت** زكاة ...

... **قبل الفهم** ...

...

وزكاته المجمع بشرطيه [illegible] بقوله إن لم يكن عنه مخرج بتوكيل أو يكون الإمام [illegible] عما يملكه [illegible]
[illegible] بقوله **ولا ضرر** عليه فيما يخرج [illegible] من نفقة وغيرها [illegible] الإخراج [illegible]
فصل يجب [illegible] حكم زكاة الفطر وما يتعلق بها والفطر بكسر الفاء [illegible] لفظة هو
[illegible] عليها الفقهاء [illegible] عربية ولا معربة **ولما كان** وجوبها [illegible] اختلاف [illegible] الزكاة
المجمع عليها [illegible] **يجب** على المشهور [illegible] **بالسنة** في الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] الفطر من رمضان على المسلمين [illegible] على التقدير [illegible] **صاع** [illegible] **أو جزؤه** [illegible]
عن [illegible] إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وقال بعض [illegible] الظاهر [illegible] جزء الصاع [illegible]
يجب على [illegible] **عنه** أي عن المكلف **فضل** [illegible] الصاع أو جزؤه [illegible] **عن قوته** [illegible]
وقوت عياله اللازم له نفقتهم [illegible] جوع [illegible] وهو كذلك [illegible] وجوبها
بالشرط المذكور [illegible] وهو كذلك خلافا لابن [illegible] يجب عليه [illegible]
الوجوب [illegible] الشهر لم يجب عليه الإخراج [illegible] **وإن وجب** الصاع **إن كان قادرا** عليه [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
بالصاع [illegible] على ثلاثة وثلاثين [illegible]
[illegible] **وهل تجب** زكاة الفطر **بأول ليلة العيد** [illegible] ابن الحاجب [illegible] **أو الفجر**
أي فجر يوم العيد [illegible] **خلاف** [illegible] الخلاف وجوبها [illegible]
[illegible] **من أسلم** [illegible] **قوت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **من معشر** [illegible]
[illegible] الزكاة **أو من الحب** [illegible]
غير علس [illegible] **إلا أن يقتات غيره** [illegible]
[illegible] **عن كل مسلم** [illegible]
[illegible] **أو زوجته** [illegible] **وإن كانت** [illegible]

كل نصاب [illegible] ولو جعل الشارح [illegible] **والمبعض** من الرقيق [illegible]
بقدر حرية بعضه [illegible] زكاة الفطر **بقدر الملك** منه **ولا شيء على العبد** في باقي نصيبه [illegible]
لا يكمل حكم [illegible] **والعبد المشترى** [illegible] **وإن استحق** زكاة فطره **على مشتريه**
[illegible] **وندب إخراجها بعد الفجر قبل الصلاة** لقوله تعالى [illegible]
[illegible] **وندب** إخراجها **من قوته الأحسن** [illegible] **وندب غربلة القمح** [illegible]
لأنه [illegible] الصاع [illegible] **إلا الغلث** [illegible] **وندب** [illegible] **دفعها لزوال**
فقر أو رق يومه [illegible] زكاة الفطر [illegible] غروب الشمس آخر يوم رمضان
[illegible] **وللإمام العدل** [illegible] **وندب** [illegible]
[illegible]
[illegible] **إخراج المسافر** [illegible]
[illegible] **وجاز إخراج أهله عنه** [illegible]
[illegible] **لواحد** [illegible] **وجاز دفع** [illegible] **من قوت الأدون**
[illegible]

خلافا لابن [illegible]

ولا يكن فيصام عن ابن قالم الحطاب ه

اولا ولا فرق بين كون العصر كبيرا او صغيرا ولا بين تكرهم لصوب واحد او لا خلافا لقوله ولو بعصو بعصر خلافا للسحنون
في انه اذا كان المصر عظيما والسماء مصحية لم يكتف باثنين واما ان كانت غير مصحية والبلد صغيرا يثبت اتفاقا فتحرر
ويرجع على شهادة نفعا قوله فان لم يير الهلال بعد ثلاثين يوما من شهادة نفعا كذبا اي فكذبا وفي حال كون الوقت
صحوا كانت شهادة نفعا او لا في صحو او لا سنهد ابصلا رمضان او شوال فان كان غيم ... او بهلال ...
عرفة وعاشوراء كذب اي شهادة نفعا وهو معنى قول ملك في المجموعة هما شاهدا سوء ويعاد الحاج والنذر
نذر وانتشار الخبر ... بقوله او برؤية مستفيضة بحيث يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة ولو كان فيهم نساء
وعبيد الباجي وعم الحكم بثبوت الصوم كل من نقل اليه من سائر البلاد قريبا او بعيدا ... اتفاقا ...
عن موضع ولا مسافة القصر ان نقل ثبوته بهما اي العدلين او الاستفاضة عنهما اي عن العدلين او الاستفاضة والصوم
اربع استفاضة عن مثلها او عن عدلين او عن عدلين عن مثلهما او عن استفاضة ... شهادة
الاحاد عند حاكم عام كالخليفة ... وهو كذلك خلافا ... الملك فيما ثبت عند حاكم خاص فان الصوم لا يلزم
الا اهل ... حكمه ... لا يعتبر ... مرتبة ... ولا يلزم برؤية منفرد الا ان ملكا
منع ان يصوم ... لا على الوجوب ولا على الندب ولا على الاباحة بل يلزم ... من حكمهم كما ... واجب
ومن في عياله والبعض استشكل بقوله الا كاهله وفي بعض النسخ الا اهله ... انه مخرج من قوله وعلى ان نقل بهما عنهما
المصنف ... النقل ... كذا ... خلافا ... الباجي ... للموكل ... الشهود
خلافا ... والا فلا عبرة ... لهم بامره ... الهلال ... العادة
... الصوم ... الفطر ... وغيره ... وعلى عدل ... الهلال
وان الفطر ... رفع ... الحاكم او مرجو ... رفع روايته ... الانتظار ... قاله
ابن عبد الحكم والعبد والعنان وغير ذلك ... الخفاء والكفارة لازما
لكل منهم الا ... الا ان يكون ... بل يتأول ... الوجوب
عليهم ... عليهم ... عند الحاكم قتا ويلزم القضاء والكفارة عند اشهب بناء على انه تاويل قريب او الفطر
معها عند مالك ... وهو المشهور ... التوضيح ... الاول ... لاشهب لا يجب
لا يثبت رمضان بقوله ... بحساب ... ولا فطر منفرد بشوال ... الهلال ... الفرق
على فطر ... لقول ... الابعيد ... ان ...
... شاهد شهد ... اوله لا اخره ... بهلال شوال واخره مطلقا سواء ... الهلال الثاني بعد ثلاثين
... وعشرين ... ابن ... العلم ... وقال ... المنفرد ... مطلقا
وهو ... بثبوت الهلال بشاهد واحد ... حكم
... الا ... وهو ... لانه ... لقاعدة ...
حكم وليس ... الصلاة ... العبادة نزعه ... اللهو ورتبه
اي الهلال نهارا ... للقابلة ... الثانية ... وعلى ... وهو كذلك
خلافا ... احتياطا للصوم وان ثبت نهارا اي الهلال ... امسك مريد الصوم وجوبا ولو فطر
فطر او عزم ... اليوم ... ولم يثبت ...
كفرا انتهك على المشهور ... وان غيمت سماء
ليلة ثلاثين ولم ير الهلال فصبيحه اي يوم الغيم هو يوم الشك ... وصيام يوم الشك جوازا ...
يوم الخميس او ... الصوم ... تطوعا ... كراهته ... تنبيه

قوله والفرق بين التطوع

هذا بخط رحمه الله تعالى سيدي احمد بن محمد بن الحاج البيجري في شرحه على المختصر واسم الشيخ
الامام ... مجد الدين ابي محمد سيدي عبد القادر بن موسى بن عبد الله بن يحيى الزاهد بن محمد
بن داود ... بن موسى بن عبد الله بن موسى الجون بن عبد الله المحض ... الحسن المثنى ابن الحسين بن علي ابن طالب
رضي الله عنه امه ام الخير امة الجبار ... سيدي ابي عبد الله الصومعي الزاهد احد شيوخ
بلاد العجم ... نفعنا الله به ... في الحشر ... هذا النسب ... الجنة

انظر قول البساطي ...
الصواب ما ذكر البساطي ...

بين التطوع والعادة ... وقال البساطي يجب صومه على من عليه صوم يوم من رمضان ويجوز صومه قضاء عن صوم عليه
ويجب صومه لنذر صادف يوم الشك ومفهوم ... من حيث كونه يوم الشك لانه نذر معصية لا احتياطا
على انه ان كان من رمضان احتسب به منه ولا يعلم ... من الكلام ... الكراهة ... والنهي ... التخيير ...
وجعله ... التخيير ... يوم الشك حتى يرتفع النهار لتحقق كونه من رمضان ...
او مسافر او غيره ... وجب الامساك ولا الفطر ... لا للتزكية شاهدين شهدا برؤيته
بنفع ... الامساك او زوال عذر مبيح له اي لاجله الفطر مع العلم برمضان ...
... او مسافر او مجنون ... الامساك ... التمادي على فطره
... الحكم ... الصغير ... بجوع او عطش ... لا يبيحه ولو بالجماع ولا يبيحه
له الامساك ... جمهور اهل المذهب ... على جواز التمادي ... قوله فلقادم من سفره
وطء زوجة طهرت من حيضها او نفاسها يوم قدومه ولو كان زوجة ... والكتابية خلافا لابن شعبان
... والكتابية ... الامساك ... عن غيبة ... كف لسان ...
حرام كالكذب والغيبة والنميمة ... واجب مطلقا ...
... الصائم ... الكذب ...
واجب ... حرام ...
... الحرب ... والاصلاح ...
... للقلب
لا خير في الكذب وندب تعجيل فطر ... تاخير سحور ...
له وندب صوم بسفر ... وان علم دخوله ... الصوم ...
النهار وندب صوم يوم عرفة ... الحج ...
الفطر ... وندب صوم عشر ذي الحجة ... وندب صوم
عاشوراء ... تاسوعاء ... وصوم المحرم وصوم رجب لانه عليه
الصلاة والسلام ... وصوم شعبان ... وندب امساك بقية اليوم لمن اسلم
فيه ... وتعجيل القضاء ... ولا يلزم تتابعه ... ثلاثة ايام
في الحج ... اما ما يلزم تتابعه ... وندب بدء بكصوم تمتع ... قضاء رمضان ...
لانه تاخير رمضان ... الثلاثة ...
رمضان ... ان لم يضق الوقت عن قضاء رمضان ...
قضاء الاول ... رمضان ... رمضان الثاني ... موجب للاطعام
عليه ... وندب فدية لهرم لا يستطيع الصوم معه
تنبيه ... الاستحباب ... على المشهور ... الوجوب
والاستحباب ... وندب ... لا يفعل ...
على الصوم وندب صوم ثلاثة من كل شهر ... عشر ... العشر ...
كره ملك كونها البيض اي ايام البيض ... الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ...
وجوبا تنبيه ... الحكم ... الستة
من شوال عقب الفطر ... الستة ...
... السلف ... البدع ... وكره ... ملح ... علي ...

قوله لاكن الحج مرتب على المعهود ... واجا عليه وان ... مرتب على ... على التخيير ... شاء الفطر ...

اي الاقسام

من نهر فلا ايضا ... نهر بعده ليلا لا يحل منه شيء للجوف وان وصل منه شيء ... والاكثر ايضا وكره ذوق الملح

جعل بفتح الجا وسكونها ... وقال ... رمضان اي زمن الصوم نهارا ...

وبيع ... الانعوذ ضرر ... صوم يوم مكرر ... لا ... تبيين ... بصوم

... انشاء ... وكره قفع ... اجماع ... وملاعبة ... وكراه علمت السلامة من الانزال ...

[illegible]

ومن علم التشهير ... ولا تعتنيه ... من جبر ... وكمل الشهور ...

وان المستفت عليه ... بحيث لا يعلم رمضان من غيره ...

... وظن شهرا ... صامه ...

[illegible]

بدء وهو الحج

المحرم ... فيه ... على ... فيه آدم
وحواء ربيع الاول ... فيه قبض سليمان بن داود عليه السلام
ربيع الثاني ... الربيع جمادى الاول ... البحر لموسى بن عمران
جمادى الآخر ... فيه ... رجب ... فيه قوم لوط
شعبان ... فيه سفينة نوح عليه السلام واستوت على
الجودي رمضان نزل فيه القرآن ... فيه الناس
... بن ...

[illegible]

[illegible]

إشارة بقوله الا ان حلف على ان يعطي الغريم فلا كفارة حينئذ وبالغ على الكلام البكر [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible] الكفارة [illegible]

خلاف ظاهر الكتاب ولما كانت الكفارة ثلاثة انواع اطعام وصيام وعتق وكان المشهور [illegible]

على التخيير لا الترتيب خلافا [illegible] ذكر النوع الاول [illegible] بالطعام فقال [illegible] ستين مسكينا [illegible]

[illegible]

والاستنقاء الاداري جر اهل الفيء [illegible]

والاستنقاء [illegible] من الفيء [illegible]

من الشيخ سالم

[illegible]

قوله ولم يمكنه طرح البساط [illegible] على المراد من الاطلاق والسابق [illegible]

للحلوف [illegible] وقضى [illegible] العرض مطلقا [illegible]

او سهوا او جهلا [illegible]

لا علم له به بقوله وان [illegible]

لزوم القضاء وكاكله شاكا [illegible] الفجر [illegible]

[illegible] مع الشك [illegible]

[illegible]

85

وان اجاز لعطش وغيره اخر سرط

راجعه طيبته بل تشبيه الحديث الشريف بالعرفي اي ان هكذا المتنفس في الشرع افضل من ريح المسك عند الطبع اما الصبر الغائب عليه والصبر عما علي او النسب فيه الصوم الذي هو عمل صالح والاخلوف ليس من كسب [illegible] حتى يعكر عليه [illegible] بتسع وجاز للصائم مضمضة لعطش اي لزواله وقال الباجي ولا يبلع ريقه حتى يزول طعم الماء من فيه وخص ليلا يتوهم عدم جوازها الا وبه يرد قول الشارح جاز له مضمضة ابن وجاز له اصباح اي ان يستقبل الصبح [illegible] جنابة وسواء كان عالما بالجنابة اولا وقال عبد العزيز وابن الماجشون وابن مسلمة ان كان عالما بها لم يجزه وجاز صوم دهر اي يجوز له الفطر [illegible]

جاز صوم يوم جمعة فقط بان يجعله [illegible] من الايام وجاز لمسافر فطر في رمضان وان كان صومه افضل البراءة [illegible] على المشهور بثلاثة شروط [illegible] بقوله بسفر قصر [illegible] بقوله شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه اي الصوم فيه اي السفر والايام [illegible] فطر [illegible]

[illegible]

وقال البساطي هو معصوم قوله في لزوم الكفارة بل العكس اي فلا كفارة عليه لانه لم ينتهك [illegible] المسائل الثمانية بقوله او لزمه غسل ليلا بسبب جنابة او حيض ولم يغتسل الا بعد الفجر وظن انه لا صوم له فاكل او شرب فلا كفارة عليه لعدم انتهاكه [illegible] بقوله او تسحر قربه اي الفجر فظن بطلان صومه [illegible] اقال المصنف وتبعه الشارح والحجة [illegible] او قدم من سفره ليلا فظن ان الصوم لا يلزمه [illegible] او سافر دون القصر فظن انه مبيح للفطر [illegible] او رأى شوال اي هلاله نهارا فظن انه [illegible] فظن في المسائل الست الاباحة فجميعها فلا كفارة [illegible]

[illegible] بعيد التاويل [illegible]

هلال رمضان ولم يقبل [illegible] لم يعذر [illegible]

واقتصر المصنف هنا على لزوم الكفارة لانه المشهور [illegible] والله اعلم او اصبح مفطرا لحما [illegible] ثم حصل [illegible] الحمى [illegible] ثم حصل [illegible] او الفطر لغيبة بكسر الغين المعجمة [illegible] او الفطر لاجل حجامة [illegible] ولزمه معها اي مع الكفارة القضاء فكل موضع لزمت فيه [illegible] القضاء [illegible] ان كانت له اي الكفارة [illegible]

[illegible]

المراد ان الجنب طيبة

عنه لكبر ونحوه ثم ذكر أسباب الإطعام ثلاثة تأخير القضاء عمدا مع الامكان والكلام الآن فيه وفوات فضيلة الوقت
كالحامل والمرضع وبدل من الصوم كالشيخ العاجز **عن كل يوم** فيتعلق بفعله **لمسكين** فيتعلق بقوله وجب فلو أطعم
عنها ثم صحت وفهم منه أنه لو أطعم في حال [illegible] لا يجزيه وخرج بعده عليه الصلاة والسلام مد هشام وظاهره [illegible]
لا فرق بين مكة والمدينة وغيرهما وهو كذلك عند الجمهور خلافا لأشهب **و** إن وجب عليه أمداد أعطاها مسكينا
زائد أعطى كل **لا يجبر على الإخراج** على المد لكن [illegible] على خلاف الشافعي في إجزائه [illegible] تشرطا وجوب المد على من
فرط بقوله **إن أمكن قضاؤه بشعبان** قبل دخول رمضان الثاني وأما الشارح الصغير لرمضان والبساطي لمن عليه القضاء والمعنى
واحد ولو لم يمكنه قضاؤه قبل رمضان الثاني لعذر أو مرض لم يلزمه الإطعام **لا إن اتصل مرضه** أو سفره من رمضان الأول إلى
رمضان الذي يليه فلا إطعام عليه لعذره ولو قال لا إن اتصل عذره لكان أشمل **و** يخير في الإطعام **مع القضاء** في العام الثاني بين أن يطعم
في كل يوم يصومه **أو بعده** فيصوم ثم يطعم وهو مذهب المدونة فهو واجب مخير **و** وجب **منذوره** أي الوفاء به لقوله
تعالى أوفوا بالعقود وأعاد الشارح ضميره للصوم وهو المناسب للمتن والبساطي للمكلف فيعم الصوم وغيره **و** وجب الأ
كثر في محتمل الأقل والأكثر **إن احتمله اللفظ بلا نية** وأما معها فإنه يعمل عليها كان نوى الأقل أو الأكثر أو صام بهلال أو غيره
كشهر لمن حلف على الثلاثين وتسعة وعشرين **فثلاثين** احتياطا وهو مذهب المدونة وهذا **إن لم يبدأ بالهلال** وإلا بدأ به لم
يلزمه غيره كاملا كان أو ناقصا بالتمام وفيها **وإن نذر** الثلاثة أو الخالف **سنة** أي صومها فمن نذر [illegible] **وصوم الأيام**
صومه منها عن ذلك كرمضان والعيدين وأيام منى فمن نذر صوم **سنة** أي سنة مبهمة أو حلف بها وظاهره ولو نوى تتابعها لا
ابن عرفة لو نذر صوم سنة مبهمة ففي وجوب اثني عشر شهرا غير رمضان مطلقا أو إلا أن ينوي قضاء بعينها فكمعينة قولا
المشهور واللخمي عن أشهب ويدخل فيها لا يجري فيه صوم العيد والنفاس **إلا أن يسميها** بعينها كسنة كذا أو يكون في أولها
فلا يقضي منها ما لا يصح صومه كالعيد وأيام منى ويصوم الرابع من أيام التشريق **لمن سبق** قال مالك في المدونة لا قضاء
عليه فيها ولا في رمضان إلا أن يكون نوى قضاء ذلك كمن نذر صلاة يوم بعينه فيتصل الأوقات الجائزة فيها الصلاة ولا يصلي
في الأوقات التي لا يصلي فيها ولا شيء عليه فيها ولا قضاء **أو إلا أن يقول هذه** أي هذه السنة ولم يكن فيها أنه أتى بعشر
شهرا من يوم حلفه قال في المدونة أو الا أن يقول هذه السنة **وينوي باقيها فهو** يلزمه الباقي ولا يلزمه سنة
ولا بعض رمضان ولا ما لا يصام والحكم القضاء في المسائل الثلاث قال **ولا يلزم القضاء** لأن هذه الأشياء لما كانت معينة
كان النذر فيها [illegible] على ما يقبل الصوم ولا قضاء فيما لا يقبله بخلاف غير المعينة فإنه التزم جميع صوم سنة
تنبيه هذا الذي ظهر لي في تقرير هذا المحل وتوقف بعض من حشاه في عطف ينوي بالواو وكذا بعض النسخ البيّنة وقفا
عليه ولم يستقل كلامه إلا على مستأنف [illegible] ذلك إلا أنه لم يذكر في توضيحه إلا المستثنين غير ظاهر ولم أقف على
هذه النسخة التي أشار إليها ومن وقف على كلام اللخمي وما حكاه القرافي وتأمله اتضح له ما قررناه والله الموفق **خلاف** **وص**
أي الثالث **لسفر** أي لأجله فيلزمه القضاء عند مالك واستحسنه ابن القاسم ومفهومه لو عجز عن الواحد [illegible] لعجز والقضاء
قال ابن القاسم **وصبيحة** ليلة **القدوم** من نذر ذلك بأن يلزم صوم يوم قدوم [illegible] **يوم** **قدومه** ولم يذكر صوم الليلة فكم نقص
من بعد ذكر لأن الليل يتعلق به حكم صوم النهار الذي يليه الا أن [illegible] وقت النية [illegible] وهو مشروع فيه حكم صومه
بتبييته فيه ثم ذكر بشرط لزوم الصوم في المستثنين بقوله **إن قدم ليلة غير عيد** قبل الفجر أو في **الا** إن قدم نهارا أو
ليلة عيد **فلا** يلزمه صوم ذلك اليوم في المستثنين لا أنه صار مفطرا بعض يوم ولا الفطر ولا القضاء عليه في الأول خلافا لأشهب
ومن وافقه وفي الثانية عند ابن القاسم وأشهب خلافا لابن الماجشون **و** وجب **صيام الجمعة** وهو الأسبوع كله إن
نسي الذي عين **صيام اليوم** عند اللخمي من أقوال ثلاثة قياسا على من نسي صلاة من الخمس يصلي الخمس **و** وجب صوم **رابع**
النحر لناذره إن لم يعينه بل **وإن كان تعيينه** له لخصوصه فيه **لا سابقيه** ثاني النحر وثالثه فلا يصومهما على الراجح إذ
بل الأجور لا نفي الوجوب لا يصوم المتلوم يصوم ولا ينفي الجواز **إلا المتمتع** [illegible] فيجوز له صومهما لأن الأول لا خصوصية
للمتمتع بل وكذلك القارن ومن وجب عليه دم لنقص في شعائر الحج فلو قال إلا المتمتع ونحوه كما في الجلاب والإرشاد لكان أحسن

تنبيه الحمد لله جوابكم عمن له زرع أو كرم [illegible] في زمان رمضان وهو في الغالب [illegible] لا يقدر عليه إلا بالعمل الشاق
[illegible] هل يباح له الفطر في هذا الزمان ويجب عليه التأخير إلى الفطر وكيف
لو خاف على الزرع من الضياع [illegible] أو تركه هل يباح له الحصد والكراء ولو قلنا
الأمر لا يباح له الحصاد وإن جوز ذلك لربه فهل أجرته كذلك أو يجوز للمشقة الضرورة وهو أيضا
على [illegible] عيشه من النساء ربما احتاج إلى الفطر بسبب مشقة الحرمة وهل يباح الفطر
الحمد لله يتعين جوابه أنه يجب صائما فإن [illegible] عليه النهار ولم يقدر على الحرمة
بقية النهار فيه أن يفطر بالأكل والشرب على المشهور ويقضي نهارا متى تيسر وكذلك في اليوم
الثاني إلى آخر الشهر وكذلك من احتاج إلى الحرمة من الأجراء يفعلون ذلك وإن لم يحتاجوا
فيستحب لهم ترك العمل وإن فعلوا جاز كالسعي للتجارة في أيام رمضان وكذلك النساء حكمهن حكم
الرجال هـ البرزلي

المتمتع كاف أو كثير ما بمعنى الكاف بالأم الشارح تلخص من كلامه أن جميع أيام السنة على أقسام واجب كرمضان
وحرام كالعيدين ومكروه كأيام الليالي البيض ويستحب من شوال وجائز للمتمتع وهما اليومان اللذان بعد يوم النحر
وجائز لثلاثة أشخاص المتمتع والقارن ومن هو صيام متتابع وهو رابع النحر وما رغب فيه الشارع كعرفة وعاشوراء
وما يصام لأجل الاحتياط كيوم الشك وما لا يرغب فيه **لا** **التتابع** بلا **سنة** مبهمة من قول أو جب فيه
رمضان ألجب ثم أتبعه التشبيه أو **الأيام** **أو** تتابع **شهر** أو **أيام** غير معينة بل إن شاء تابعه وإن شاء فرقه إلا أن ينوي به
متتابعا كما في المدونة وفي كلامه ثلاث مسائل وذكر البساطي على أن المتنع لا يجب تتابع شهور منكرا أيامها **وإن نوى**
في رمضان بسفر يباح له الفطر فصامه و**نوى برمضان في سفره غيره** أي غير رمضان كأن تطوع به أو نوى به نذرا أو كفارة
أو لم يجزه عن واحد منهما لتعيين الوقت له ولا يقبل غيره **أو** نوى **بصومه** رمضان الذي هو فيه **قضاء عن** رمضان **الخارج**
لم يجزه أيضا عن واحد منهما وهو قول ابن القاسم وأشهب وفي المدونة من صام رمضان قضاء لرمضان فعليه أجزاه وعليه
قضاء الآخر وروي في الجلاب وكرسه والقولان لابن القاسم **أو نواه** أي رمضان **ونذرا** أو كفارة أو قضاء الخارج بأن شرك
في نيته **لم يجزه عن واحد منهما** لأن كل يوم بعضه على الحاضر وبعضه عما هو فيه وحكى لم يجزه من الأول بناء لكن لا ينبغي
هذا عليه وما ذكر المصنف في هذه المسائل ذكره اللخمي فيما ذكر الكارح لكن في حضر ولم أر أن البساطي والحضر من
باب أولى **وليس لامرأة يحتاج لها زوج** أو سيد **تطوع** بصوم **بلا إذن** ونحوه في المدونة **خطأ** **لشأن** فرض الصوم في
ثانية الهجرة للبلبنين خلتا من شعبان روي في نصف شعبان بعد تحويل القبلة **باب** ذكر فيه
الاعتكاف وتعلقاته وهو لغة لزوم النفس وحبس النفس عليه خيرا كان أو شرا الأول كقوله سواء العاكف
فيه والباد والثاني فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم وحكمة ملتزم عليه التشبيه بالملائكة الكرام في
استغراق الأوقات في العبادات وحبس النفس على شهواتها وكف اللسان عن الخوض فيما لا يعني وحده ابن عرفة
لزوم مسجد مباح لقربة قاصرة بصوم مقدور على كل واحد يوما وليلة سوى وقت خروجه لجمعة أو المعينة الممنوع
فيه فخرج بالمسجد المباح المسجد المحجور وفي البيوت والمراد بالقربة القاصرة المختصة بالعابد كصلاة وتلاوة وذكر
احترازا من المتعدية للغير كتعليم وإقراء وحكم بين الناس **الاعتكاف نافلة** إجماع ببيان حكمه والظاهر أنه أراد
كونه مستحبا كما استظهره في توضيحه **وصحته** حاصلة **لمسلم** لا كافر لعدم صحة القربة منه **مميز** فلا يصح من طفل
مجنون ولا من صبي غير مميز **بمطلق صوم** واجبا كان كرمضان أو نذرا أو تطوعا فلا يصح من مفطر ولو لعجز خلافا لابن لبابة
في صحته بغير صوم ويدل على الأول أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف إلا بصوم **ولو نذرا** بالغاية للمعول أن الصوم ينبغي لا لا
عتكاف وللبنظر وجه الكبير والأوسط كالبساطي على أن الغاية راجعة للاعتكاف أي ولو كان الاعتكاف نذرا كرمضان
العبساطي والكبير الأول أنسب استشكالا فقبل [illegible] ملزومه أولا **وصحته** كونه **في مسجد** لا في غيره على المشهور
وفي كونه ركنا أو شرطا قولان ونبه في كل مسجد **إلا لمن فرضه الجمعة و** الحال أنه **تجب** فيه أي في الزمان الذي نوى اعتكافه
فيه بنذر أو غيره **فالجامع** أي لا يعتكف إلا فيه **مما** أي من المواضع التي **تصح فيه الجمعة** كرحبته ودار حابس الدار اخلت
فيها لا التحارج عنه قاله ابن رشد **والا** بأن اعتكف من تلزمه الجمعة في غير الجامع **خرج** للجمعة وجوبا **وبطل** اعتكافه
وسواء دخل على أن يخرج أو لا على المشهور تم يشبه في البطلان بما يجب الخروج له فقال **كمرض أبويه** فيجب خروجه
لعيادتهما ويبطل اعتكافه ونص ابن القاسم على بطلانه بخروجه لأحدهما وتوهم مختصر ابن عبد الحكم **لا جنازتهما**
معا فلا يخرج لهما وإن خرج بطل اعتكافه على المشهور ثم عطف على جنازتهما منفيها لا في المنهي والبطلان
بقوله **وكشهادة** فلا يجوز خروجه لأجل أدائها وإن خرج بطل اعتكافه إن تجب عليه بأن كان هناك من ينوب عنه
وإن وجبت بأن لا يكون هناك من ينوب عنه عند مالك وبالغ على ذلك ليلا يتوهم البطلان بوجوبها عليه كما هو عند غير
مالك لأنه اكره فرضا وغاية لمعتكفه **ولتؤد بالمسجد** الذي هو فيه لتسامع منه لأجل عذره أو يوجد لا لانقضاء اعتكافه
أو تنقل عنه للعذر إذا لا بيعه مع ضعفه وحضوره فهو معطوف على جنازتهما معا أي كذا الظهر في تعين صلى الموضع

قوله تعالى الراسخون في العلم هم الراسخون
بأرواحهم في غيب الغيب
قال سهل بن عبد الله العلم ثلاثة
علم ظاهر يبذل لأهل الظاهر
وعلم الباطن لا يصلح إلا لأهله
وعلم بينه وبين الله وبالجملة فلا ينبغي
هذا العلم إلا لمن يدرك بنور البصيرة

بموضع ما استفاد الكرى فكره الانتقال اليه وخص الجمعة لانه لو نذر اعتكافا بساحل من السواحل الاعتكاف بموضع ولزم اتيان
احد المساجد الثلاثة مكة والمدينة وبيت المقدس فقط دون غيرها لناذر صوم به سواء كان بغيرها او باحدها
والا يكن باحدها بان نذر ان يعتكف بغيرها كناذر الاعتكاف بجامع الفسطاط ففي موضعه لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
اي المساجد الثلاثة وكره للمعتكف اكله خارج المسجد بل ياكل فيه او في رحابه وكره اعتكافه حال كونه غير مكفي
حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان البول والغائط وكره دخوله منزله وان لغائط لانه مظنة التعويق ويستحب في غير منزله
وكره اشتغاله بعلم على الاصح وكره كتابة للعلم ابن نافع الا الشيء الخفيف ثم بالغ على كتابة القرآن لئلا يتوهم جوازها
كتلاوته بقوله وان مصحفا ان طال فيهما وكذلك وكره فعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ... الذكر التسبيح والتحميد ... ان كان
بالمسجد الحرام ولا يعلم من كلامه عين الحكم لانه لما نفى الكراهة عن هذه العبادات ... ونحوه في المدونة قال ... والفضل للمعتكف
على شانه ولا يعود مريضا معناه ان يشتغل به ... بالوجوب ونحوه قال اللخمي يتضمن الاعتكاف الصلاة وتلاوة القرآن والذكر
لله تعالى ... ولا ينبغي ... التلقين ينبغي له التشاغل بالذكر
... والصلاة والدعاء وقراءة القرآن ... الكراهة فقال
[illegible] لمريض الان يصل الى جانبه ... وكلاة جنازة ان مر ... والا صحة باله
... زحام المصلين ... وكره صعوده لاذان بمنار او سطح لانه كالخروج من المسجد ...
بحصنه وهو كذلك نص عليه اللخمي ... وترتيبه للامامة نص عليه في التنبيهات ...
لانه ربما يشتغل عن بعض شانه قال الشارح ... وكره للقاضي اخراجه لحكومة
منه قبل تمام اعتكافه ان لم يلد به ... اخراجه ... في الكلام على مسائل جائزة فقال وجاز
له اقراء قرآن ... وسلامه على من بقربه من ...
له ... وتطيبه بانواع الطيب على المشهور وللمرأة الحلي وجاز له ان ينكح بفتح الياء اي يتزوج وان ينكح بضمها
اي يزوج غيره ... بمجلسه ... وجاز اخذه اذا خرج لكغسل ظفر او شارب او
جمعة او جنابة او عيد ... الحاجة ... الحضرة ...
نتف ابط او حلق عانة ... في المسجد ... جمعة ... والقلة
خارج لا لاهانة المسجد ... وجاز انتظار غسل ثوبه اذا
احتاج ... وتجفيفه اي انتظار تجفيفه ... لانه
اذا انتقض ... ونوب اعداد ثوبه كالعضو
يستحب ... على ما تقدم من العكر ...
ولعله ... على كلام ... الشارح ... عليه الصلاة والسلام
عنه وندب مكثه في معتكفه ليلة العيد اذا اتصل اعتكافه ... عليه الصلاة والسلام
وهو قول ... وندب للمعتكف الاعتكاف دخوله معتكفه قبل الغروب من الليلة التي يريد اعتكاف يومها وصح
ان دخل قبل الفجر ... ابن الحاجب وندب اعتكاف عشرة ...
... الاعتكاف عشرة ايام ... وندب الاعتكاف بآخر المسجد ... بسكون ...
عشرة ... وندب كونه برمضان ... وبالعشر الاواخر منه لانه عليه الصلاة والسلام اعتكف ...
... لليلة القدر ... الغالبة بها ... العشر الاواخر ...
ذلك ... العشر الاوسط ... اعتكف العشر ...

اي بالعشر الاواخر ... زكاة الابل في كل خمسين حقة

زكاة البقر في كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تابع
زكاة الغنم حتى ... تبلغ مائة وعشرين وواحدة
ففيها شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلاثة شياه
الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم استقر الحساب في كل مائة شاة
ويجعل نصاب الحنطة بالشعير ويجعل الشعير بالسلت
فانه نوع من هذا

وفي كل اربعين بنت لبون
وزكاة الخالطين ...
... الواحد
وان زكاة ... المعشور ... مقتات ...

الموضع وجعله الشارح متطوعا ... فانه علمت انه مأمور بالخروج ... انه مأمور به للاداء
والامر بخلافه لنقل اللخمي منع خروجه للاداء واجاب ... لا جميع احكامها
... والوجه ... وهو ... الاداء ... الشهادة ... ما ذكرت بفسخ
... لاداء الشهادة ... وغيره ... الواو
... المعطوف عليه ... بالمعطل ... وكره له
... الاسلام ... وكمبطل صومه ... الصوم شرطه
ومبطل الشرط مبطل للمشروط وكسكره ليلا وان صح قبل الفجر ... لانه ...
... الكبائر ... وهو ... كالصوم ...
به ... ليلا ... وصحته ... وطء
... ليلا لانه من محظورات الصوم ... الاكل والشرب ... نهارا ...
... والنابعة ... الاحتلام وصحته بعدم قبلة شهوة ...
... وكمبطل صومه ... المسائل ...
... حكم ... وطء ...
... ففعلت ... الوطء ...
... عكوف ... النكاح ... زوال ...
... وبعدم لمس بشهوة ومباشرة ... وان لحائض
تأسيس الاعتكاف ... وان كان ... امرأة لها
... الاعتكاف ... الاطلاق
... ليلا ... عليها
... وان عتق ... الاعتكاف ... الاعتكاف ...
او مات عنها وهي معتكفة ...
على ما مضى ... او ما ليس من عدة ... الاعتكاف ...
على عدة ... الاعتكاف ...
... الاعتكاف ... وحرم ...
وان كانت بعدة موت فتنتقل ... وهي عاصية ... وبطل
... وان
منع ... بعد له ... وعليه ... عنق ... الا بنذر
مكاتب بعيره ... ولزم يوم ... ليلة ... بعض يوم لا يلزم
... مطلقا ... خوله ...
... الجوار ... بضم الجيم وكسرها ...
... الاعتكاف ... النهار فقط ...
... بلا فطر ... صوم ...
... الاول ... يوم دخوله ...
... عمران ... ليلا ...
وكذا كل موضع يتقرب الى الله تعالى باتيانه كالمدينة ومكة ... مطلقا ... موضع ...

مبارك عبان ... عمر بن ...

نطلب امامك واعتكف العشر الاواخر و اختلف في كونها بالعام كله او في ابرك في لياله وهو مذهب مالك وغيره او مختصة
برمضان فقط وشهره ابن غلاب خلاف في التشهير قال بكنان الاولى قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واذ واعدنا موسى
اربعين ليلة ان قيل الرحيم لليالي بالذكر دون الايام قيل لان الليالي اسبق من اليوم فهي قبله في الرتبة ولذلك وقع بها التاريخ
فالليالي اول الشهور والايام تبع لها انتهى قال ابن العربي هي في النصف الاخير منه ومن شرطها ان تكون الليلة
الجمعة وانتقلت في العام وعليه مالك واكثر اهل العلم فلا تختص بليلة واختلف الاثار يدل على ذلك ابن رشد وهو الاولى
ولا اولا هو بالصواب والمراد عند مالك ومن وافقه بتاسعة في خبر التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة والسا
بعة والخامسة بالنسبة الى ما بقي فيبعد من اخر الشهر فتكون في اشفاع هذه الاوتار فالتاسعة هي ليلة الثاني والعشرين
بزو والخامسة ليلة الثلاثة سبعة والعشرين بناء على ان الواو للترتيب وتختلف في الكمال الشهر ونقصانه وقيل
ليست للترتيب فيعد من اول العشر فالخامسة ليلة خمس وعشرين والسابعة ليلة سبع وعشرين والتاسعة ليلة
تسع وعشرين ومن دخل الاعتكاف ينوي ايام معينة او نذر ايام محصل له مانع اعتكافها انتظارها وخرج لذلك من المانع
على المعتكف بنا على ما تقدم له قبل طرو المانع بزوال الاغماء عنه او جنون ان كان مانواه او نذر غير معين واما المعين فيبني
ان بقي منه بعد زوال العذر والايام فضمت تنشط ما شرطه مانع كما هو مانع بنفسه بكونه يبني على ما تقدم بقوله كان منع
المعتكف من الصوم فقط لعرض مع القدرة على المكث في المسجد فانه يخرج على المشهور او منعت المراة المكث لا
جل حيض او منع المعتكف الاخر لا جل يوم عيد خرج او طهر او مضى يوم العيد و ان خرج المعتكف رجلا كان او امراة
لا جل مانع من مرض او حيض او عيد خرج وعليه حرمته اي الاعتكاف فلا يفعل الرجل المسا ولا المراة الرجل ولا يفعل مالا
يسوغ له فعله لو كان معتكفا والا كان ما فعله من البناء ان اعاد بعد زوال المانع لا بعلمه منه كونه قبول فان والا خر
اي الرجوع لمعتكفه بعد زوال عذره وانتفع الا ان كان زوال العذر لليلة العيد او يومه واخر عودة
لاجل ذلك لم يبطل اعتكافه وان اشترط في مرتبة الاعتكاف سقوط القضاء عنه ان عرض له مانع لم يفده شرطه بل
يبطل شرطه ويبنى اعتكافه على المعروف وعبر عنه بعضهم بالمشهور وقال مالك ليس لاحد ان يشترط في الاعتكاف
ما يغير سنته كذا في التهذيب وهو اعم من كلام المؤلف لان كلامه مختص باشتراط سقوط القضاء والله اعلم

باب فرض الحج عينا اجماعا على كل مكلف بشروطه الاتية مرة واحدة في العمر وسنة العمرة في حق كل مكلف
مرة واحدة في العمر على المشهور رواه محمد وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم خلافا لابن الجهم وابن حبيب في ايجابها
مطلقا وقال ابن حارث هي فرض على غير اهل مكة وفي رفع مرة على انه خبر لقوله فرض الحج ونصبه على ان فرض فعل مبني لما لم يسم
فاعله وفي فوريته اي فرض الحج وهو قول مالك واقتصر عليه ابن الجلاب واختاره العراقيون وشهره ابن بزيزة وغيره
وتراخيه وبه قال المغاربة اللخمي والباجي وابن رشد والتلمساني وغيرهم وشهره الفاكهاني وعليه فغاية التراخي
لخوف الفوات بان خاف تعين حينئذ فورا اتفاقا وابتداؤه اي التشهير العظيم بقوله خلاف واختلف حد خوف الفوات ببلو
غ المكلف ستين سنة وهو لسحنون وابن رشد وتشبيه وقيل خمسين ... وهو يختلف باختلاف احوال الناس
صحة ومرضا وقربا وبعدا ويسكت المصنف عن حكم القولين عن بيان الراجح منهما ابن عرفة وعلى فوريته في كونه بعد اول
عام مستطيع قضاء او اداء قولا ابن القصار وغيره ولم يذكر المؤلف هذا الخلاف ايضا ولا راجح وصحتهما اي الحج
والعمرة حاصلة بالاسلام لا غيره لخطاب الكفار بهما وجوبا على المشهور قاله القرافي والمشهور عند ابن عرفة وابن الحاجب
ويجب بالاسلام وعلى المشهور فيصحان من مسلم ذكرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وحيث كان شرط صحتهما مجرد الاسلام
به ولي نيابة عن رضيع سنة وبصغير عن ما ينواه عنه من حج او عمرة وجرد المرضع ابي جرده ولبيه معا الا ما يلبسه المحرم
ويكون تجريده له قرب الحرم لا من محل الاحرام وهل الضرف في الحرم وجرده معا او جرده فقط تقرير ان الجاز هما الشارح
رحمه الله تعالى والثاني منهما للبساطي وهل احرامه عنه وجرده بالقرب من الحرم حلالا او جواز المجاوزة ان خالف حلالا لارابك

وصاحب البيان وخصص في الاحرام عنه مشتهرا بانه لا يفعل عنه ما يمكنه فعله من نحو ما بعد وتلبيته ان فهمها على
الكلام ولذا اي حضره المشاهد ويطوف ويسعى به ولا يطلب عنه ركعتي الطواف على المشهور وان كان
الرضيع ومطبق للامر يحرم والذي يعقل او لا ومادكره المؤلف هكذا صاحب اللباب عزاها لك وهو خلاف قول
الجلاب لا يحرم الرضيع وتحوه للاحرام وانما يجرد المغمى من الصغار المشرف باجي اي الذي يعقل ويفهم على ذلك
ويحرم ولي عن مجنون مطبق الجنون في بعض قبوله على التلبية كما يفعل عن الصبي ومفهوم مطبق ان من يفيق
احيانا لا يحرم عنه اي علم ... ولا يبقى قبل انقضاء الحج لا مغمى عليه فلا يحرم عنه ولبيه ولا غيره الكفر ...
خلاف الجنون وابن التنقيح التعليل بقصر المدة بانه لو كان يطول علة في الاحرام عنه بحرم المغمى عن نفسه
حرا كان وعبدا الاذن له اي الولي وحيث لكن فلا رجوع له البساطي ظاهره ولو لم يشرع والا بان احرم بغير الاذن فله
تحليله لتعديه ولا يلتفت ان احرم البلوغ او العتق قبل الوقوف وله ابقاؤه على احرامه ولا قضاء على العبد ان احلله
الولي بعد احرامه لخلاف العبد فانه يجب عليه القضاء بعد العتق ان احلله وكذا الحر لزمه على المشهور قال
المصنف في مناسكه ويكون التحليل بالنية والحلاق ولا يكفي رفض النية وحده وتجب على العبد الموافقة وان خالف
اثم وامره اي امر الولي الصغير ان يعقل بتلقينه مقدوره من طواف وسعي وتلبية وركوع والا بان لم يعقل ناب الولي
عنه ان قبلها اي النيابة لطواف وسعي ورمي لا ما لا يقبل النيابة من الاقوال كتلبية ومثل ركوع من الافعال فيسقط
للانتقال الامور التكليفية وقد يخشى ان يتوهم انه ان ناب عنه فيما لا يقدر عليه فلا يفتقر لاحضار المواقف
كرفع هذا الوهم بقوله واحضرهم اي احضر الولي الصبي والمجنون والمغمى عليه ان لم يحرم عليه الاغماء بعد
الاحرام المواقف وعرفة بعد العز قول ابن الحاجب المواقيت لتنطيره فيما ان الميقات واحد قال وتعليم برمي الشيا
عن المعرفة ومنى البة وغيرها وزيادة النفقة في السفر للصبي على نفقة الحضر واجبة عليه اي على الصبي ماله ان
خيف عليه ضيعة بتركه لان ذلك من مصالحه والا بان لم يخف عليه فوليه عليه الزايد على نفقة الحضر لا خالة
فيه بغير ضرورة ولا اشكال مع نفقته النفقتين وجزاء صيد صلاة الصبي حال احرامه وفديته الاجو التشبيه
بجمل انه فيما بعد الا ويحتمل فيها فعلها البساطي والمسئلة منصوصة في الفدية ... انتفاع المتعقب على
المواق في جزاء الصيد بلا ضرورة كتطبيبه بلا داع فى مال الولي و بالضرورة في مال الصبي على المشهور و شرط وجوبه
حرية وتكليف فلا يجب على فن ولو بشائبة ولا على صبي ومجنون وحينئذ يجب بالبلوغ والعتق فمن عليه العبا ...
بقوله وقوعه فرضا شرطه حرية وتكليف وقت احرامه فلو عتق في الفرد وبلغ الصبي بعد الاحرام بالحج لم يقع
فرضا ولا وجه نشرط ... الوجوب و شرط الصحة فيستفاد ... احرامه للفرض كونه بلا نية نفل فقط او مفارقة سواء
كان ضرورة اولا و لا تجزي الفرض من نيته وقول البساطي بلا نية نفل غير محتاج اليه فيه نظر بل ذكر التنبيه على الغالب على الضرورة
لانه انوى بحج النفل و فرضا ووجب الحج باستطاعة وفسرها بلا مرير ابقيا ...بقوله بامكان الوصول
للحج اي على اي وجه كان ماشيا او راكبا بلا مشقة عظمت وبالضمير في الخارج بلا متن ... شوال ...
لتعتبي لا فكرة له عليه وكذا مشقة ... كترك الصلاة ... عظمت الا لانه منهي
لكل احد ولو ملكا ولو اعتمر مطلقا لسقط عن اكثر المستطيعين وانتفاء لقيد بقوله وامن على نفس من الهلاك
عن اراو بعموم وعلى مال فلو خاف على ماله ... او ... محاربا او لصا ... مكسرا قال سقط ... ولو لم يتمم عليه المستطيع ...
المشاق وتعمل التكليف وان ... الصعب ... احزاه عن حجة الوجوب ... من الامر على الحال فقال الا لا خذ ظالم ما قل
من الحال عما لا يجحف فلا يسقط الوجوب على ظاهر قول المختار ابن العربي وغيره ومفهوم ما قل سقوطه لما كثر ولو لم يجحف
اللخمي ظاهر قول القاضي لا يسقط بكثير لا يجحف ... للقليل لكونه لا ينكث بعد اخذه القليل بل ...
على قوله وتكث ... مثلثة ... فلا ... وقوله على الاظهر ... ترجيحه ابن ...
مثل الظاهر من ... ونحوه وعزاه الشارح والبساطي والاقفهسي لابن رشد وعلى ما قررناه ... ان يكون صفة لظالم

وما قرره خ تبع مواقف لابن عات وانما انتبه
لكونه هل يلغى منه استنطاها ... [illegible]
بقوله فليس ... [illegible]

قال البساطي ولو كان ... [illegible] لكان احسن وقال بعض من تكلم على هذا المحل الجمهور راجع لنفي السقوط بالخوف لا للعجز
النكث جازمة ... [illegible] كبير ... ما يشهد بان الاستظهار لابن رشد ... قوله بالاستطاعة ظاهره ولو كان
عزبا ... [illegible] عليه او بتزوج به وهو كذلك ما لم يخش العنت ... ولو كان معه ما يوصله او يبيعه على زوجته
وهو كذلك ولو كانت تطلق عليه بعسره ... وهو كذلك ... على القول بوجوبه فورا وظاهر قوله بامكان
الوصول عدم ... اعتبار ما يرجع به وهو كذلك ... يقع وصوله كما سيأتي في كلامه وكان البساطي غفل
عنه مع قربه ... [illegible] اعتبار الفقير ... على الوصول فقط والشيخ قوله ... الحاج لبيع العقود
عنهم كل ... [illegible] يتجابن ... بالمعنى ... والسلاح والزاد ولكنه ... [illegible]
... مراحل قطاع الطريق ... سنة عن ابي بكر محمد بن الوليد **ولما** كان ... الاستطاعة الزاد والرا
حلة لا ... على الوصول على المشهور ... على الخلاف فيه ... **او بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم**
به ... **وقدر على المشي** او تقوم به ... على الزاد او تقوم به ... **كاعمى** ... زاد وراحلة ... وقدر
على المشي **بقائد** لانه كالبصير ... **والا** ... **اعتبر** ... السقوط
العجز عنه ... عنه لم يكن مستطيعا ... عنهما ... البعيد ... فرته
... **ان ...**
... على قول ... مثل الحج ... احسن لا ... على المصنف
لانه لفظ مالك من رواية ابن القاسم **او بثمن ما يباع على المفلس** ... وثيابه ولو ثوبي جمعته
ان كانت لهما قيمة ... كتب العلم ... وان جاز ... فقيرا
بعد ذلك ... **او بافتقاره** ... لانه مستطيع على المشهور **او مع ترك ولده للصدقة**
ان لم يخش عليهم هلاكا واما مع خشيته فلا ... على انه على الفور ... الاقارب ... في النفقة فلا
... [illegible] وقاله ... ومثله لابن ... التلمساني ... الابوين ... وكذلك ...
ينبغي قوله للصدقة بافتقاره ... الاستطاعة **بكرين** ... ولا يجب ... الولد ... وجوبه وظاهره
كانت له جهة ... وهو ... على المشهور في الاول ... **او بمعنى** ... من المنة في
ظاهره ولو كانت له ... **او بسؤال مطلقا** اي سواء كانت
عادته ذلك او لا ... الاستطاعة **واعتبر** ... **ما يرد به ان خشي على نفسه ضياعا**
... على نفسه وهو ظاهر قول
اللخمي ... **والبحر** في الاقرب ... **كالبر** ... من الحلاة ... في السعي
... **الا ان يغلب عطبه** ... وفي الحقيقة
... [illegible] ... عن الحكم ... على التحقيق ...
... **او الا ان يضيع ركن صلاة لكميد** ... او ... ولو خوفا
... **والمراة** ... **كالرجل** ...
... على الناس حج البيت ... **الا في بعيد مشي** ... [illegible]
عن الحكم ... وخرج اللخمي وجوب مشيها ...
... المشي على ... سواء اطاقت ...
... [illegible] ... على الحج ... الواجب عليهما سواء ...
... الوجوب ... **والا في ركوب بحر** ... للرجال
بالمجلس ... وعليهما ... [illegible]
لعله لا بالواجب ... [illegible]
وليست مثله ... [illegible]

... [illegible]
... في ذلك ولا يعلم ... عن الحكم لانه ... [illegible] ... عن الهاد ... الموافق ...
... ذلك ... البحر ... [illegible] ... عن الاسطاعة ...
... [illegible] ... قال الشارح ... **الا ان**
يختص بمكان ... وقال البساطي ... **الا زيادة محرم** ... لنفي التنصيص
والعهد والرضاع ... [illegible]
... [illegible]
وهو الظاهر ... [illegible] ... صاحب ... واستظهر ...
... [illegible] ... ولا ... في هذا القران
... **او زوج** ... [illegible]
... **كرفقة امنت** ... بمحرم ... وعليها معها وابا التطوع
... [illegible]
الواقع ... وهو قول الجمهور ... [illegible]
... [illegible] ... امنت ...
الكبير **وفي الاكتفاء** ... **بنساء** ... **او رجال** ... [illegible]
ابن الحاجب ... **او بالمجموع** ... **تردد** ... [illegible]
... [illegible] ... بالمجموع ...
لانه ... **بالحرام** ... **وعصى** سواء ...
... **وفرض حج على عزو** ...
... **الاخوف** ... [illegible]
... **وركوب** ... عليه الصلاة والسلام ...
عليه وسلم ... **تطوع** ... **عنه بغير** ...
... **كصدقة ودعاء** ...
... **على اجارة بلاغ** ... **اجارة ضمان** ...
كراهتهما ... **ولما** كانت اجارة ... [illegible]
... **المضمونة في الحج كغيرها** ...
... **وتعينت** الاجارة المضمونة **في الاطلاق** ...
... **المضمونة المبيت** ... **وله** ...
... [illegible]
... **بالحساب** ...
... [illegible]
... **لوفات بمكة** ... [illegible]
... **او صد** ... [illegible]
وله البقاء ... **لقابل** ...
وكذلك ... [illegible]
... **المستوجر من موضع الاشتهاء** ...
... **والاجير الاشتراط كهدي تمتع عليه** ... [illegible]
... [illegible]

بفعله ولان الجهل مجهول الصفة والجنس والنفع

الاطلاق ... للجهالة في الاجر وجعل

الشارح ... عليه للاجير قال في الكبير اصل

قال في الكبير وجعله عليه وهو خلاف ما في المدونة فيها وانه اخذ المال على الاجارة ...

... ان لم يعين العام ...

... تعيين العام الاول ...

... على عام مطلق ...

[illegible]

او لم يجز اجلان ولا ادجلا او يعوج الباقي ميراثا الا ان يقول حج عني بكذا ولم يسم احدا فحج اي بثلثه ولا يرجع الباقي

ميراثا وبلا نزاع وفهم قوله اذا قال حج عني بكذا ... جبير بثلا نيرجع الباقي

جع ميراثا انظر كلام ابن ... الشرح ... البساطي الظاهر ان الشرح ... متشكل بقوله ...

من ثلثه حمل على حجة واحدة ... فهل يرجع الباقي ميراثا انظر ...

... للشارح في الوسط ... المسمى ... وان ...

اجرة ... اعطاؤه ...

[illegible]

لاهل العراق وقال ابن فرحون خراسان موضع بالبادية قال الشارح ولم اقف على من ذكر قربه من بعده من مكة وقال الكمال ...
وعيره على مرحلتين من مكة تكميل قال سند هذه المواقيت معتبرة بالنسبة لا باسمائها فلو كان البنيان
قرية وخربت وانتقلت عمارتها واسمها الى موضع اخر كان الاعتبار بالموضع الاول لتعلق الحكم به ...
وادى ابن حبيب عن عبد الملك ... انه راى سعيد بن جبير رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق ... حتى خرج من
البيوت وقطع به الوادي فاتى به المقابر ثم قال له هذه ذات عرق الاولى اهـ ومسكن دونها اي مسكن من هو اقرب
من هذه المواقيت الى مكة هو ميقاته قال في المدونة كاهل قديد وعسفان ومر الظهران ...
المواقيت ... ما في الصحيحين عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن لمن اراد
الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة زاد مسلم ولاهل العراق ذات عرق ...

[illegible]

في الروم ... وهو ... جاوزه ... مريدها ... والقارن ...
... حرم ... عليه ... الى عسفان ... حاجة ...
... وحكم مريدها ... ومريدها ان يريد ...
... او اعاد مريدها ... لها الامر ...
... وكذلك لا يلزمه احرام ولا دم عليه ... والا بان لم يكن مريدها
... وجب عليه الاحرام من الميقات ...
عليه وسلم والمساء اي اثم تاركه ...
... ان لم يصح نسكا حجا او عمرة والا ... رجع له ...
... ولو علم ...

[illegible]

وزيادة احكام نية الحج قال احمد بن [illegible] والشارح ابو اسحاق وصوبه ابن يونس وبرئ منه اي من الحج فقط لا من العمرة

[illegible]

والمتبتل في اللغة هو الذي قطع نفسه عن غير الله
واقبل على الله بكليته والمتبتل اي المخلص له وقيل اعمى قلبه
ومعنى ابوا مخلة وهي في اللغة الهطا ومعنى يافطيع هو الذي يجمع
على تحصيل الدنيا ومعنى فراز بين الطاعة والطرق ومعنى فجمع
خبير مر عبادة سنتين اي نفعه حسناته وسيئته

وخوكب المكي ونه وحرم التمتع يجب باحرام الحج اي التمتع انما يتحقق حقيقة الا باحرام العمرة فان حلا الحلاب والا
حتى تيان تفكر بيعه اول الاحرام ولم يراعوا احتمال الفوات لان الاصل عدمه واجزا ان اخرج قبله اي قبل الاحرام بالحج
عند ابن القاسم قياسا على تقديم الكفارة قبل الحنث والزكاة قبل الحول انتهى وعبد الملك لا يجزئ لانه انما يجب
بالاحرام بالحج ويقع قبله تطوع وهو لا يجزئ عن الواجب ثم عطف على قوله وركنهما الاحرام فقال ثم الطواف لهما
اي ركن لكل من الحج والعمرة ... انه بعد الاحرام وللطواف شروط اشار لها بقوله سبعا اي سبعة اطواف وهو
منصوب على التمييز والعدد ... ركعات الصلاة وسواء الواجب وغيره وقول ...
... بالطهرين مع الخبث والحدث
بطهارة الخبث ...

ا ان نباعه ولو لم يحل بلبلة واطلع ان لم يتباعه فيرجع ويطوف ويسعى البساطي ويحتمل قوله والامر حيث النعلق ان يكون

وان لم يطف اصلا والمنصوص عليه الاول اهو وما ذكره المصنف هو قول المدونة وانما طاف حاج اول حتى لم مكة ولا ينوي بطواف

به هذا بعينه ولا تطوعا ان سعيه لم يجزه وتباعه وجامع النساء الابعد طواف ينوي به طواف الفريضة فان لم يتباعه رجع

فطاف وسعى وان فرغ من حجه نفر واح الى بلده وتباعه وجامع النساء اجزاه ذلك وعليه الدم وهذا جيد للسهات

الاول اقتصر عليه المصنف هنا انشهر في مناسكه خلافه فانه قال الاحب السعي ان يكون بإثر طواف ولا يشترط فيه ان

يكون الطواف واجبا على المشهور اهو الثاني نعقب البساطي قول الشارح لظاهر كلام المصنف عدم اشتراط كون الطواف

واجبا وهو ظاهر المدونة فانا لا نعلم كيف هو ظاهر كلامه مع قوله نوى فرضيته ولا كيف هو ظاهر المدونة مع قولها

لم يجزه وقولها الابعد طواف ينوي به الفرض اهو الثالث لم يذكر المصنف الا من شرطه الموالات ابن فرحون فان جلس بين

طهرانيه خفيفا فلا شيء عليه وان تطاول حتى صار كالتارك لما هو فيه قال ابن ابي زيد فيستأنف الطواف والسعي ابن القاسم

وكذلك ان تحدث او باع او اشترى او صلى على جنازة فيبنى فيما خف من ذلك بخلاف الطواف وان كثر ذلك ابتدأ السعي

قال ابن حبيب **ورجع** معتمرا **ان لم يصح طواف عمرة** اعتمرها بان فعله بغير وضوء مثلا فيرجع **حراما** كما كان قبل

طوافه ولو من بلده كمن لم يطف بحلاف وسعى **وافتدى لحلقه** ان كان فعله لانه لا بد من حلقه ثانيا الا ان حلقه لم يحلق

محلا ومفهوم على كالعدونة ان لم يحلق لاذية وهو كذلك ومثل طوافه بغير وضوء نسيانه او بعضه **وان احرم** فان لم يصح طواف

عمرته **بعد سعيه بحج فقارن** لان طوافه الفاسد كالعدم وسعيه عقبه كذلك لفوات شرطه وهو صحة الطواف

قبله ينوي معه غيره احرامها والارداف عليه صحيح ومفهوم بعد سعيه احرى فيتم ينشيه في الرجوع **فيقال كطواف**

القدوم الفاسد الواقع بغير وضوء مثلا لانه شرطه فيه على المشهور وكذا نسيانه او بعضه **ان سعى بعده واقتصر**

الساعي **على** سعيه فيرجع له ومفهوم اقتصر انه لو اعاد السعي ثانيا طواف الافاضة لم يرجع ومثل ابن

جح الطواف **الافاضة** الفاسد او نسيه كله او بعضه **الا ان يتطوع بعده** بطواف فيجزيه عنه ولا يرجع له لان تطوع

الحج يجزي عن واجبه جنسه كطواف عن مثله وسعى كذلك لا طواف عن سعي وعكسه ونحو كلام المصنف

المدونة وتبعها ابن يونس **ولا دم** عليه والتشبيه بالطرف مشتمل ابان طواف القدوم لا يجزئ عنه قال المصنف وهو ظاهر المذ

هب وهو مذهب ابن القاسم وغيره وظاهره ايضا اجزاء التطوع عنه ولو كان ذاكرا له او مع القرب وهو كذلك **حلال**

... ابن رجع من فسخ طواف قدوم او افاضة وجوبا في هذه الحالة من كل شيء **الا من نساء وصيد** فلا يكون

حلالا منهما انه لا يحلهما الا التحلل الاكبر وهو طواف الافاضة وزاد في المدونة الطيب على النساء والصيد وعمم عليه

المصنف بقوله **وكره الطيب** لنص ابن يونس على كراهته لانه لما حل له الغا . التتائي كحلق شعر الراس ومن الاختيار في

الطيب وانما وجب عليه الرجوع للسعي لان ... الطواف القدوم لما فعله على غير وضوء بطل سعيه فكان عليه

سعي احرى انه لا يصح سعي بغير طواف والا يصح تقدم السعي على الطواف **و** استمر حلالا الى فراغ ما رجع اليه من طواف و

سعي ثم **اعتمر** واهدى وليس عليه ان يحلق ان رجع بعد فراغ سعيه لانه حلق بمنى للافاضة وعليه في لبس الثياب لانه

لما رمى الجمرة حل له لبسها **و** قال **الاكثر** من الناس **ان** ما عليه العمرة **ان وطئ** والمستظهر في المصنف لانها الا حل الحلال الوا

قع الطواف بتفكيم الوطء عليه فليحيى ما فرائيه كلا فيه فرائيه يعتمر بعد تمام ما رجع اليه هو كقوله في المدونة فيبر

حج لا بعد لبس الثياب حلالا الا من النساء والصيد والطيب حتى يطوف ويسعى ثم يعتمر ويهدي وقول الشارح الا ادرج

لعلته لانه خلطها الا بعمرة وقاله في الكرفة غير لظاهر لان الحج فيها غير ما نسي ... يجمع بالعمرة وطواف الحج

والسعي بالفياس ثم ذكر ركنا مختصا بالحج دون العمرة فقال **والحج حضور جزء عرفة** لخبر عرفة كلها موقف وان بعد

عن بطن عرنة والحج الكتفي بالحضور في اي موضع كان منها **ساعة ليلة النحر** اي جزء من ليلة النحر فلا يجب استعاب

الليلة اجماعا ولا المراد بالساعة الاصطلاحية عند المنجمين وفهم منه ان وقوفه قبل الغروب فقط مبطل للحج وهو

كذلك وظاهره ولو لضرورة وهو معروف قول مالك وسبيل اللخمي عن من نعى قبل الغروب فاجاب بعض الناس قال لا

مرتنا على المعهود

جزاء وفي الحج هب ما يوبكه

وفي الحج هب ما يوبكه وهو الاصح عنده ثم نعيت لو دفع من عرفة قبل الغروب ولم يخرج منها حتى غربت اجزاه ذلك

فانه لا يا ان الاطهر قال اللخمي او وقت الوقوف الزوال عند الجمهور وعنده احمد طلوع الفجر قبلها لجميع النهار

على جميع العلماء واخره طلوع الفجر من اليوم العاشر التنبيه قال القرطبي لكل يوم ليلة قبله الا يوم النحر لم

يجعل له ليلة قبله ولا بعده الا يوم عرفة له ليلتان ليلة قبله وليلة بعده فمن ادرك الوقوف ليلا بعد يوم عرفة

فقد ادرك الحج الى طلوع فجر يوم النحر اهو وللعراقي عنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد لقدم ... اليوم

الى المحصب وسعى يوم القيامة البيت الا خير لانه لا ليل بعده ولا يقال يوم الا من تقدمه ليل فانه شعر قوله بحضور بان

الوقوف والطمأنينة غير شرط بل يكفي المرور والجلوس ولذا قال **ولو مر** بها راكبا او ماشيا **ان نواه** اي الوقوف

على المشهور ويحتمل عود الضمير على المرور ومفهوم الشرط عدم الاجزاء ان لم ينوه وفيه بحث انظره

مع ما ينقلونه ... في الكبير ثم عطف على المبالغة قوله **او باغماء** اي وقف مغمى عليه **قبل الزوال** مستمرا

اغماؤه حتى فات الوقوف فانه يجزيه على المشهور لانه اجمع نية الاحرام بحصوله بعده غير مغمى عليهم

الفرق اجزاؤه بعد الزوال وهو كذلك ثم عطف على ما هو مجيز المبالغة فقال **او اخطأ الجم** اي اهل الموسم كلهم

فيسر مع توضيح على ابن العواز علل بان غم عليهم ليلة ثلاثين من القعدة فوقفوا **بعاشر** اي في عاشر يوم ذي

الحجة ثم تبين بعد ذلك انه العاشر اجزاهم عند الاكثر ابن القاسم ويمضوا على عملهم وينحرون من غد ويعمل الحج

كله كما من لم يخطئ ويتعجل **فقط** لا غير خطأ الخطوة وقيد بالعاشر فانه لا يجزيهم ويقيد بالاجزاء فيهما

وبعكسهما وقولنا ثم تبين مخرج لما اذا تبين انه العاشر قبل وقوفهم فوقفوا فانهم لا يجزيهم لنفيق

الخطا حال العبادة وانما الرخصة اذا وقفوا معتقدين حلالا بالكفنا فيجب قاله في الذخيرة ومفهوم الجم ان

غلط القليل غير مجزئ ابن عرفة غلط المعرفة لا يجزئ مطلقا اتفاقا ومفهوم اخطا ان من لم يخطئ بان رأى الهلال

ولم يقبل يلزمه الوقوف وتجزيه وهو كذلك ولا يلزم حكم لان الليلة الترائي في حقه فكمن يسبقه ... الليلة يلزمه

البيت **لا الجنب** ... بعبارة المصنف بان من شك في هلال ذي الحجة لا يقف يوما بين البرزلي سيل عنه السيو

ري فقال لا ينبغي عندي ان يقفوا يومين احتياطا لان الاهل هو اقتصح ولو عم بشهر الربع ما قبله فجميع الاحتياط بعد

تحقق من السنة **واجاب** اللخمي المذهب انه لا يقف الا يوما واحدا خاصة بطرح يوم الشك ويعتمد سواه الا ان يكون

يوم غيم فيحتاط عند ابن عمر وابن حنبل **لا الجاهل** بعرفة فلا يجزئه الوقوف ولو صادفها قاله في مناسكه وهو المشهور احتياطا عنده

وفي التوضيح ان لم يعرفها قال المحنة لا يجزئه والمشهور الاجزاء الا ان تخصيص اركان الحج بالنية ليس شرطا وكان

ينبغي ذكر المشهور ثم تنبيه في عدم الاجزاء فقال **كمار عرنة** وهو المسيل غربيها وهو في الحرم وسط الوادي

فاجزأ الوقوف به على المشهور **واجزأ الوقوف بمسجدها** اي عرنة **بكره** انما لم يقول ذلك لم يحسن موقف

بمسجد عرنة وفي مناسك المصنف توقف مالك اذا وقفا في مسجد عرنة وهو الخ ... ومسجد ابراهيم واختلاف الا

صحاب في اجزاء الوقوف به اهو محمد يقال ان حائط مسجد عرنة القبلي على حد بطنها ولو سقط لسقط في عرفة اي لو

سقط لغير جهة القبلة **و** من قرب من عرفة وبقي بينه وبينها فكره ما يقع فيه الصلاة **وطل** تلك الصلاة **وطلب** عليه الوقوف

فوق على المشهور وسواء المكي وغيره واختار اللخمي تقديم الحج مطلقا وحكى ابن عبد الحكم انه كان مكيا قدم الصلاة والا

قدم الحج وهذا هو الصحيح **تلخيص** قال الشارح ظاهر تقييد هذه المسألة بالعشاء وظاهر كلامه عشرة صلاة وانه

نخرج ... وقال في الذخيرة قاعدة المضيق الشرع مقدم على ما وسع فيه خبره وما يسع فيه بزمان محصور

مقدم على ما غيابه بالعمر كالكفارات وما ترتب على تاركه القتل مقدم على ما ليس كذلك فيقدم على الحج اجماعا غير ان فعل الصلاة

فيه عوض ... الدخول في الحج وما يجده من المشقة فيكون بالاحرام لكن **والسعي** ... من اركان الحج شرع فيما يسن للاركان

مستمرا بمستمر الاحرام لا انه اول الاركان فقال **وسن للاحرام** لحج او عمرة رجل او امرأة حائض او نفساء صغيرة او كبيرة **غسل**

متصل به كغسل الجمعة عند الرواح وهذا للنظافة في الذخيرة يتيمم له والجنابة واحكام الجمعة وفهم من قوله غسل

عن النبي صلى الله عليه وسلم عند دفع الماء وهو كذلك قاله سند وتواخى عن الاحرام لم يفعل بهذه الجوانب محله وجعل البساطي اتصال له سنة ابدا وقال تبعه بقوله متصل بما تركه على اهله في المعنى بشرط الغسل وبين اتصاله فلا يفصل بينهما فصل لا يغتفر له الاحرام اهـ ومعنى بتركه على اهله اي على حكم الغسل لاحتمال كون السنة راجعة للاتصال فلا يغتفر حكم الغسل **ولا دم** على تاركه ولم يرخص مالك في تركه الا للضرورة كقلة ماء وضيق الوقت **وندب** بفعل هذه السنة عند منزله نحو بعض ونقل **بالمدينة للحليفي** وقف اذا امضى لذي الحليفة من قرب لا بسه الثياب فاحرم منه لقربها من المدينة عياض وهو ظاهر المذهب وخص الحليفي بذلك لفعله عليه الصلاة والسلام فان اخره بيان نهاري اغتسل عند ذي الحليفة وقال البساطي ان الغسل الاول كان نفسه سنة فقد يعرض له الاستحباب بواسطة امر خارج عنه اي فيصير سنة ومستحبا الا انه يخرج عن السنة ويصير مستحبا فقط كما فعل بعضهم عنه **و** سن غسل **بعد الدخول غير حائض** ونفساء **مكة** على المشهور وهو في الحقيقة للطواف لا للدخول **و** ندب **بطوى** من قربها لمتصل بدخولها الاصمعي هو بفتح الطاء مقصورا احسن واد بمكة اي ما حولها ونواجهها ومن لم يمر بها فليغتسل من مقدار ما بينهما ابن فرحون في مناسكه هو الوادي الذي بعد الثنية التي يهبط اليها من الوادي المعروف الان بالزاهر على يسارك وانت قاصد الى مكة هي طريق التنعيم بفتح الطاء مقصورة الطريق الكائن بالعكس **و** سن غسل ثالث **للوقوف** بعرفة قال المصنف ويستحب نفسه بعد قبل الزوال عند رواحه للصلاة ولا يتدلك ولا يتنظف لغير الاول الا ان يصيبه نجاسة ونبه لك بدليل واقتصر المصنف على ذكر هذه الثلاثة وانه ظاهر المذهب والجلاب يغتسل لاركان الحج كلها **و** السنة الثانية لاحرام الرجل تجرده من المخيط ويحصل هذه السنة بمجموع امور ثلاثة **لبس ازار** بتزريه **ورداء** بتخطيه فيه فيشتمله ويخرجه منكبه الايمن ويخرج طرف الثوب من تحت ابطه الايمن ويخرج طرفه الايسر تحت الطرف الايسر فيلقيه على منكبه الايمن **ونعلين** عياض كنعال التكرور الذي يعقب بمستر بعض القدم **و** السنة حضور احرامه **عقب** **نفل** ان كان معه لتطوع او لعام مضا لان ما قبل بعد الاحرام كالواجب لتلبية لا يقطع الا بعد الاحرام **ثم** يلي بعد تقليده **اشعاره** ان كان ما يشعر وسياتي في ذلك وتقسيمه **ثم** يلي بعد ذلك **ركعتان** فاكثر من غير الفرض ليكون للاحرام صلاة مختصة وهاتان الركعتان فاكثر هما السنة الثالثة من سنن الاحرام حال انه الميقات وقت نهي انتظره وقت جوازه الا ان يكون خائفا او مراهقا **والفرض مجزئ** عن الركوع للاحرام لاكن فيه ترك الافضل او لواحرم من غير صلاة وهو قادر فلا شيء عليه وقول الشارح السنة في حقه ان يقلده ثم يشعره ثم يصلي ركعتين اهـ يريد ان هذا الترتيب هو المشهور ولذا قال المصنف بشمو وقيل يصلي قبل التقليد ثم يحرم ولا يريد ان مجموع ذلك هو السنة وقول البساطي ان هذه السنة مركبة من تقليد الهدي واشعاره ونحو نية هفك وب غير ظاهر لتصريحهم بان الصلاة هي السنة لانه ابرع من الصلاة **يحرم الراكب** اذا **استوى** على مركوبه ولا يتوقف على اخذه في السير على المشهور خلافا لابن حبيب **و** يحرم **الماشي اذا مشى** ولا ينتظر خروجه للبيداء وانما كان ذلك للان الراكب لا يركب الا للتوجه والماشي فكر بمشيه لتوجهه **وتلبيه** بعد من هذا انه لا يعيد بعد احرامه وهو كذلك ابن الحاجب وهو السنة **و** السنة الرابعة **تلبية** قال القفال على الاصح ويلي بها الحائض والجنب والصغير الذي لا يتكلم ولا يلبى عن الذي لا يتكلم قال ملك ويلي الاعجمي بلسانه **تلبيه** قال ابن فرحون فلها حالة **وجددت** اي التلبية **لتغير حال** كقيام وقعود وركوب ونزول وصعود وهبوط وملاقاة رفاق **وخلف صلاة** فريضة او نافلة ولم يذكر حكم تجديدها والظاهر انه من تمام سنتها وعليه فيقال في تقريره وجددت هذه التلبية هذه او ندب فرد هو قول ابن الحاجب وجددت التلبية على ما قاله ابن تلسين فانه قال السنة الرابعة ان يجدد التلبية ولم يذكر حكما انتهى ايضا ولم يتعقبه **وهل** تنتهي التلبية في حق الحاج بعد قوله **لمكة** كقول الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية وشهره ابن بشير **او** لا تنتهي اليه **للطواف** لقول المدونة ويقطع التلبية حين يبتدئ الطواف وشهره ابن الحاجب لا اكثر قال الرواية البينة **خلاف** في التشهير **و**

نهي لا تكره التلبية للجنب والحائض لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة حين حاضت افعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فيا اسادها على التسبيح والتكبير بهرام الكبير

اي المصنف ابن شاس ان تركت هذه السنة

اول الاحرام وتستحب في قبله كذلك ...

الخروج بعض الحلاء وهو الحمو ونقل في القول قاله الحطاب

هذه السنة **اولها** اي الاحرام **وفي ان طال تركه** فان قرب فلا شيء عليه ومعنى والفرق انه لو تركها ابتداء لكان لا شيء عليه وكره المصنف دون التلبية بغير حج او عمرة ورد ذلك خروا في الجلاب من حل ... وفي العلماء لتلبية اجابة الصحابة له صلى الله عليه وسلم في ذلك خاص بقاله ابن ابي جمرة **و** سن لرجل **توسط** تلبية بين **علو صوته** والاخفاء فلا يعتد بتسمع المراة نفسها لان صوتها عورة **و** سن التوسط **فيها** اي في التلبية بين الكثرة والقلة ولم يجعل الكل سنته فكل **او** اعادة **اهلها** وابعدها ... **بعدم** براعة **سنتها** على المشهور انتهى الى ابن عرفة الطواف وعليه عند السعي **وان بالسعي** الخ ... متابعة ابن ... بها في غير هذا الا ... لكثرتها ... تعلقا بالحج ... ويسمع نفسه ومن يليه اهـ وهو مخصص لاطلاق التوسط في علو الصوت ... **لرواح مصلى عرفة** اي عليه اذا ان النابوه بها واليه رجع مالك وكان يقول الرواح الموقف ثم رجع عنه للمروان ثم رجع عنه للاول وهو الزوال لانه اراح لمصلى عرفة **تلبيته** تبع المصنف ابن الحاجب في تقييد هذه الرواية بقول الجلاب الا ان يكون احرم بالحج من عرفة فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة مع ذكره في توضيح **ومحرم مكة** مكيا كان او غيره **يلبي بالمسجد** اي فيه **و** يلبي **معتمر الميقات** من اهل الميقات الاول والى وصوله **للحرم** ويلبي معتمر **وفائت الحج** ... لاجل فوات ... **للبيوت** ... **من الجعرانة** **للبيوت** **و** من **التنعيم** **للبيوت** قال ملك ... ومن سنن الاحرام ذكر سنن الطواف ... **والطواف المشي** **والا** ... طاف راكبا على الدواب او محمولا **فدم** لا ان **قدر** على المشي **لم يعده** ... وهو عاجز ... **وتقبيل حجر** اي الاسود **بفم** ... **اوله** اي الطواف الاول ... مستحب فيما بعده وجاز في غير الطواف ... **تلمسه** قال الباجي من سنة الاستلام ... البخاري عن ابن عباس ... رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ... **الصوت** ... **وفي** ... **المرجحة** ... **لمس الحجر بيد** ان زحم **ثم عود** ... **ووضعا على فيه** ... **ثم كبر** ... **الدعاء بلا حد** ... **و** السنة الرابعة بقوله **رمل رجل** اي اسراعه ...

الا بجسمه عن منكبيه والا فجر كهما بعيدا ذلك في الاطواف الثلاثة الاول فلا في مناسكه من طواف القدوم وطواف الافاضة في
للمراهق والمحرم من مكة لا لكثرة [illegible] فقط وعنيه هنا [illegible] وبهذا في الفتح وعلى المشهور قال ابن فرحون فان لم يرمل في الطواف
الواجب فان بعد فلا اعادة عليه وهل يعيد [illegible] الاقوال [illegible] قولين لمالك [illegible] عليه وان قرب ففي الاعادة قولان
واعادة فيه للرجل مخرج للمراة فلا يسن لها في طواف ولا سعي وتقييده بالاول [illegible] وهو كذلك
[illegible] على محل الخلاف في الرمل بقوله ولو مريضا وصبيا حملا الاول على المنصوص والثاني على المشهور [illegible]
قال بعض الشيوخ الرمل بالنسبة للطائفين ثلاثة اقسام قسم يرمل اتفاقا وهو المحرم من الميقات وقسم لا يرمل
اتفاقا وهو النساء وقسم اختلف فيه وهو المراهق والمحرم من الجعرانة والتنعيم [illegible] والمحرم من مكة [illegible]
[illegible] في الكبير ويرمل للزحمة اي لاجلها الطاقة [illegible] بعد عن البيت [illegible] بحيث يمكنه
ذلك [illegible] رحمه الله [illegible] مكروهات الطواف [illegible] مواضع في مناسكه [illegible] منها
انظر [illegible] في الكبير [illegible] ذكر [illegible] وللسعي تقبيل الحجر الاسود [illegible] طوافه وركعتيه ولم يبين
مالك من اي باب يخرج [illegible] والناس يستحبونه من باب الصفا [illegible] وندب رقيه اي الرجل عليهما اي الصفا
والمروة [illegible] استحباب [illegible] وقيل يجب كامرأة [illegible] ان خلا الموضع [illegible] اسفلهما
قال ابن فرحون في مناسكه [illegible] القيام عليهما ولا يجلس [illegible] وان جلس في اعلى المروة فلا شيء عليه والسنة
الثالثة للرجال دون النساء الاسراع بين الميلين الاخضرين وهو بطن المسيل [illegible] وهو الذي يلي الصفا [illegible]
المسجد [illegible] فوق الرمل
في الاطواف [illegible] ابي القاسم [illegible] ثلاثة خببا [illegible]
قال مالك وان لم يسرع في بطن المسيل فلا شيء عليه والسنة الرابعة الدعاء عند الرقي على كل منهما ولم يحد مالك
فيه حدا وفي [illegible] انه صلى الله عليه وسلم رقا على الصفا حتى رأى البيت واستقبله وكبر ثلاثا وقال لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك ثم قال مثل ذلك ثلاث مرات ثم نزل للمروة ففعل عليها كالصفا زاد ابن فرحون سنة
خامسة [illegible] ان ركب لغير عذر [illegible] اعادة [illegible] وفي سنية ركعتي الطواف
مطلقا [illegible] او وجوبهما مطلقا وهو اختيار الباجي تردد
لعدم نص [illegible] ذهب الابهري وابن [illegible] الى ان حكمهما كالطواف [illegible] في المعتمد [illegible] كلامه على
ركعتي [illegible] تشهيره [illegible] الباجي من حكم الطواف وركعتيه [illegible]
[illegible] قبل السلام [illegible] حتى [illegible] اعاد على قول [illegible] مع ركعتي
[illegible] الطواف مع السعي [illegible] خامس خطبة
الجمعة [illegible] احكم الاقوال [illegible] الاول [illegible] قوله ركعتين [illegible] لا يجزئ عنهما
وهو كذلك في المدونة [illegible] اسابيع [illegible] لكل ركعتين [illegible] من الاسبوع
[illegible] من الواجبات [illegible] في المكروهات [illegible] وندب [illegible] ركعتي الطواف [illegible] قلنا
بوجوبهما او سنيتهما بسورة قل يا ايها الكافرون في الاولى [illegible] بسورة الاخلاص في الثانية [illegible]
[illegible] كالاحرام اي كالقراءة فيه بالكافرون والاخلاص في الركعتين [illegible] وذكر الكافرون [illegible]
[illegible] والتشبيه بينهما في القراءة فقط [illegible] وندب ايقاع ركعتي الطواف بالمقام [illegible]
[illegible] ولا يقتضي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] مواضع [illegible] البيت [illegible] الحجر [illegible] الميزاب [illegible]

اي الحجر هنالك وليس هو الحجر الاسود

اولا فلا [illegible] بلا تسمية قال الباجي المقام هو الحجر قال مالك في العتبية سمعت اهل العلم يقولون ان ابراهيم قام على
[illegible] بعد طوافه وهو ما بين الباب والحجر الاسود [illegible] ويعتنق
[illegible] ووجهه [illegible] ابن عمر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك
[illegible] الحسن بن الحسين [illegible] ذكرنا [illegible] في الكبير وندب
استلام الحجر الاسود والركن اليماني وهو الركن الذي قبل الحجر الاسود [illegible] بعد الطواف الاول
[illegible] استلام الحجر الاسود في الطواف الاول [illegible] الاول [illegible] وتسليم
[illegible] كلام المصنف ان الركنين [illegible] الحجر الاسود [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible] وندب اقتصار على تلبية الرسول صلى الله
عليه وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك [illegible]
الاقتصار عليها [illegible] الزيادة [illegible] والتابع [illegible]
وندب دخول مكة نهارا لانه صلى الله عليه وسلم بات بذي طوى حتى اصبح ودخلها وندب دخول البيت [illegible] عليه
الصلاة والسلام وندب دخول مكة من كداء بفتح الكاف والمد منونا وهي الثنية التي بأعلا مكة [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] صلى الله [illegible] وندب دخول المسجد من باب بني شيبة [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible] الصلاة والسلام [illegible] البيت [illegible]
[illegible] البيت [illegible] وندب خروجه من مكة
من كدى بالضم والقصر وهي الثنية السفلى [illegible] وهو باب بني سهم [illegible] عليه
الصلاة والسلام [illegible] ابن [illegible]
وندب ركوعه اي الطائف بعد العصر للطواف بعد صلاة المغرب [illegible] قبل تنفله بعد المغرب [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] وندب ايقاع ركعتي الطواف بالمسجد الحرام [illegible] وندب
رمل محرم من [illegible] كالتنعيم وهو المسعى [illegible]
[illegible] اي بالاول لا مراهق [illegible]
[illegible] المراة الا الطواف تطوع وقدوم ولا يستحب [illegible] الرمل
وندب كثرة شرب ماء زمزم [illegible] قال ابن عباس [illegible] زمزم لما شرب له [illegible]
[illegible] الله [illegible] زمزم لما شرب له [illegible]
[illegible] وندب للسعي شروط الصلاة من [illegible]
[illegible] الجنب والحائض [illegible] شروط الصلاة [illegible]
[illegible] كلام المصنف [illegible] مع الاستقبال [illegible] وندب للامام خطبة بعد صلاة ظهر يوم
السابع من ذي الحجة بمكة واحدة اي لا يجلس بينهما [illegible]
[illegible] خطبتين [illegible] بالتكبير [illegible]
الخطيب الناس فيها بالمناسك التي تفعل الى الخطبة الاخرى وندب خروجه لمنى [illegible] يوم التروية
ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء [illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] وندب بياته بها ليلة عرفة وصلاة الصبح بها وندب سيره لعرفة بعد الطلوع
للشمس [illegible] وندب نزوله بنمرة موضع بعرفة

تراه يصلي الله عليه وسلم و ندب خطبتان بعد الزوال بعرفة على المشهور اي خطبة تشتمل على جلسة في وسطها [illegible] ابن حبيب
في ابتداء [illegible] قبل الزوال او بعده وسماهما خطبتين باعتبار الجلوس بينهما ويعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم
بها وبعدهم منها ومبيتهم بمزدلفة وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بالمشعر الحرام والدفع
منه الى منى والاسراع بوادي محسر ورمي جمرة العقبة والحلق والتقصير والنحر وطواف الافاضة [illegible] تعيينها
خطبة ثالثة لم يذكرها ولعله تركها [illegible] اليوم الحادي عشر من ذي الحجة او اليوم من ايام الرمي
بعد الزوال وهي واحدة لا يجلس فيها يعلم الناس فيها حكم مبيتهم بمنى وكيفية الرمي وما يلزم بتركه او بعضه
وحكم التعجيل والتاخير وطواف الوداع [illegible] ثم اذن بالبناء للمفعول بعد الخطبة وتقام وهو جالس على المنبر
وجمع بين الظهرين اي الظهر والعصر إثر الزوال جمع تقديم ويصلي الظهر بسر ولو وافق يوم الجمعة كما فعل صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع وهل باذان لكل صلاة ويقيم لها او الاذان [illegible] وإقامة قولان والاول الاشهر وكلام المصنف
يحتملهما لاطلاقه [illegible] الثاني وندب دعاء وتضرع بعرفة [illegible] الصلاة للغروب وقولنا بعرفة ليخرج
وقوف اهل الآفاق [illegible] التلاوة وندب وقوفه بوضوء اي لكن على اكمل
الحالات وندب ركوبه به اي بالوقوف لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا ثم يليه رتبة استحباب الركوب
قيام إلا لتعب [illegible] الجلوس مع التعب والقيام ايضا افضل وندب لمن
[illegible] عرفة صلاة بالمزدلفة العشاءين لانه صلى الله عليه وسلم صلاهما بها وندب بياتها اي الحاج بها اي بالمز
دلفة [illegible] على الواجب [illegible] النزول بها سنة والمبيت فضيلة
والواجب [illegible] النزول بها والمقام بها مقدار ما [illegible] فلا تكفي اناخة البعير من غير ان يحط
ما عليه وإن لم ينزل بها فالدم على الاشهر [illegible] ولا فرق بين نزوله اول الليل ووسطه او آخره و
بما قررنا يندفع قول البساطي ظاهر عبارته ان هذا مستحب وعبارة [illegible] انه سنة وقول الشارح انظر كيف جعل
المبيت بها مستحبا وقد حكى القرافي ان النزول بها واجب وتعقب البساطي كلام الشارح [illegible] وجوب
النزول واستحباب المبيت [illegible] وتعقبه بقول المصنف وان لم ينزل [illegible]
[illegible] متنافيان [illegible] لانه لم يجعل الدم في ترك المبيت وانما جعله في ترك النزول [illegible]
على [illegible] غير ظاهر لما قررناه وندب جمع بين مغرب وعشاء [illegible] الثانية وقصر الثانية فقط [illegible]
إلا أهلها فيتمون [illegible] كمنى وعرفة واذا قصر الامام [illegible] اهل عرفة ومنى [illegible] و
مكة [illegible] اهلها [illegible]
[illegible] وإن عجز [illegible] الناس [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] فبعد الشفق [illegible] إن نفر مع الإمام [illegible]
[illegible] الامام ثم عجز [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] وإلا [illegible] بعد مع الامام فكل
[illegible] لوقته [illegible] ابن القاسم ان
[illegible] وإن قدما عليه اي المغرب والعشاء [illegible] الامام وعجز عن [illegible] الناس
[illegible] أعادهما [illegible] العشاء [illegible] المغرب
[illegible] ابن حبيب [illegible] الاعادة على الوقتية لانه قول ابن القاسم [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] على الوقتية [illegible] وندب ارتحاله بعد صلاة الصبح اول وقتها مغلسا
وندب وقوفه بالمشعر الحرام [illegible] المشهور [illegible] ابن [illegible]
المفتوحة ثم حاء مهملة [illegible] المعروف [illegible] يكبر ويدعو
فيه ويهلل وبتع عو الاصفرار

مغلسا المراد بالغلس [illegible] صلاة الصبح [illegible] التغريب

ويدعو للاسفار البساطي الاستحباب متعلق بالغاية [illegible] واستقباله اي الداعي القبلة وهو به اي بالمشعر
قال [illegible] والمشعر على يساره ولا وقوف بعده اي [illegible] الاسفار بل يبعث [illegible] في الصغير ومثله للبساطي
[illegible] على [illegible] الكبير [illegible] على الامام [illegible] وفي [illegible] الاسفار
بالاعلا [illegible] ابن القاسم [illegible] ولا [illegible] عليه [illegible] مالك [illegible] المشركين لانهم
كانوا يقفون حتى تطلع الشمس ولا وقوف قبل الصبح لانه خلاف السنة [illegible] الشارح ومثله في مناسك
المصنف [illegible] لا وقوف [illegible] من المزدلفة [illegible] قبل الفجر [illegible] وندب إسراع ببطن
محسر حتى يخرج منه للسنة [illegible] من مزدلفة [illegible] واحد منهما [illegible]
او بعضهم [illegible] وبعضهم [illegible] صاحب المطالع [illegible] خلاف [illegible] لان الفيل حسر فيه
[illegible] لانه موضع نزول العذاب عليهم [illegible] النصارى [illegible] كانت تقف هناك [illegible] عليه
[illegible] وتسميه اهل مكة وادي النار [illegible] رجلا صاد فيه [illegible] نار فاحرقته [illegible] المهلك وندب
رميه العقبة اي جمرتها [illegible] حين وصوله الى منى [illegible] والاستحباب متعلق [illegible] وهي [illegible]
[illegible] على حال [illegible] هو عليه [illegible] التعجيل [illegible] لانه تحية الحرم [illegible] مجيئه من عرفة
كما ان تحية البيت الطواف [illegible] وإن راكبا اي لانه [illegible] في قول الشارح
في الكبير [illegible] ان الركوب [illegible] وهو خلاف [illegible] والمشي في غيرها [illegible] غير
النحر وحل بها اي بجمرة العقبة [illegible] كل ما كان [illegible] غير نساء وصيد
[illegible] عليه وكره الطيب [illegible] على المشهور [illegible] وندب تكبيره [illegible] مع رمي
كل حصاة [illegible] البساطي [illegible] تكبيرة [illegible] الواحدة [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] التكبير [illegible] عليه [illegible] الاحرام
[illegible] وندب تتابعها اي الحصيات [illegible] لكل جمرة من الثلاثة [illegible] الحصيات
[illegible] الجمرة [illegible] الا
[illegible] والمستحب رمي الحصيات باصبعه لا بقبضته [illegible] بين الثلاثة واجب
وندب لقطها [illegible] لا كسرها [illegible] ابن القاسم وغيره [illegible] وندب ذبح قبل الزوال يوم النحر وندب
طلب بدنة له للحلق اي [illegible] قبل الزوال [illegible] وقبل الحلق
[illegible] بالتحلل [illegible] حلق [illegible]
[illegible] بالحلاق [illegible] بالصلاة [illegible]
ثم الحلق [illegible] النحر حلقه جميع راسه افضل من تقصيره [illegible] ومن عجز عن التقصير
[illegible] التقصير [illegible] الحلق [illegible] الحلق [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الا التقصير [illegible] يوم النحر [illegible]
[illegible] والحلق [illegible] البساطي [illegible] الفضيلة [illegible] الفضيلة على
هذا الوجه [illegible] حلق [illegible] افضل من تقصيره [illegible] التقصير [illegible]
عليه [illegible] الحلق [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] والتقصير مجزئ [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحلق [illegible]
[illegible] وهو اي التقصير سنة المرأة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] الشرح الكبير

حكم محل الفضل بسنتها وفيه قولان المنع والكراهة وهذا ما لم يكن برا بسماحة او قولها المراة ينشيها ابنها عند شعر
ونسك وهو كذلك قاله اللخمي قال وان كانت صغيرة جاز لها الحلق وفي مناسك المصنف الحلاق افضل في حق
الرجال والصغيرة تكميل في سماع ابن القاسم لو نسيت التقصير حتى [illegible] ببلدها بعد سنين [illegible]
وعليها دم ولما كانت صفة التقصير مختلفة بالنسبة للرجل والمراة قال [illegible] بقوله تاخذ المراة من
اطراف شعرها قدر الانملة من جميعه ابن عرفة روى ابن حبيب قدر الانملة او فوقها بيسير او دونه
[illegible] الطراز قدر الانملة لا اعرفه اهـ ولو قال المصنف كالانملة لسلم من هذا وفي نسخة [illegible]
باخذ موضع تاخذ والرجل من قرب اصله قريب من هذا قول الموازية يجزيه ان جز او ان اخذ من اطرافه
اخطا ويجزيه [illegible] يستحب في الحلق والتقصير البداية بالشق الايمن ويستقبل بالحلق راسه القبلة
ثم بعد رمي جمرة العقبة والنحر والذبح ان كان معه ما ينحر او يذبح والتقصير او الحلق يفيض اي يستحب ان
يطوف للافاضة بعدهما وهو التحلل الاكبر وهو من جملة الشعائر التي تفعل يوم النحر ومنها الحسي بعده لكل
من لم يسع اولا وقدم المصنف منها رمي جمرة العقبة ومنى الهدي والحلق والتقصير ومنها الاتيان لمنى و
منها العود اليها ومنها المبيت بها وحل به اي بطواف الافاضة ما بقي محرما وهو النساء والصيد ومكروها
وهو الطيب ان حلق او قصر لتمام التحلل حينئذ وان طاف للافاضة ولم يحلق وحل فيه اي قبل الحلق [illegible] لانه من
تمام التحلل خلاف الصيد بعد الافاضة وقبل الحلق لان الحلق تاخيره لا يمنع الصيد ولا يوجب جزاء على المشهور و
[illegible] بينه وبين النساء لعدمه الوطء [illegible] وجوب الدم واشار لاحكامها بقوله كتاخير الحلق
لبلده ناسيا او جاهلا ونحوه في المدونة وظاهره لو حلق قبل رجوعه لا شيء عليه على ان التونسي [illegible]
ته فقال ابن يونس وان اخر الحلاق حتى رجع الى بلده جاهلا او ناسيا حلق او قصر واهدى [illegible]
هنا نسك المصنف واشار الى [illegible] بقوله او تاخير طواف الافاضة للمحرم ونحوه في الجلاب [illegible]
او وقت الافاضة مبني على [illegible] وقت الرمي [illegible] طلوع الشمس يوم النحر [illegible] او نصف الليل [illegible]
[illegible] عند اصحابنا [illegible] وعليه الدم [illegible] وتاخير رمي كل حصاة
من العقبة او غيرها او الجميع لليل قال في مناسكه الرمي من الاعمال المؤخرة بالدم ولا خلاف في وجوبه مع الفوات
ولا في سقوطه مع الاداء والمشهور وجوبه مع القضاء ويجب سواء ترك جمرة او حصاة [illegible] الرمي في ترك الجمار
كلها او جمرة [illegible] بعد ما انتهاه [illegible] ولما [illegible] حكم الصبي
[illegible] الرمي عنه حكم البالغ [illegible] بقوله وان كان التاخير لصغير لا يحسن الرمي اخر من اجله الرمي عنه
[illegible] على من اجله واخرا صغير يحسن الرمي [illegible] عن نفسه ولواخر للبل [illegible] على من اجله ثم [illegible]
في [illegible] وعاجز عن الرمي لمرضه [illegible] الصغير الذي لا يحسن الرمي [illegible] وجوب الدم للتاخير الرمي
لليل [illegible] العاجز من يرمي عنه [illegible] ايام التشريق الثلاثة [illegible] الحكم
[illegible] وبين غروب الشمس من اخر ايام منى [illegible] العاجز [illegible] وقت الرمي عنه
ويكبر لكل حصاة تكبيرة [illegible] المدونة ويقف الرامي عنه عند الجمرتين للدعاء وحسن ان [illegible] المريض
الوقوف [illegible] وعلى المريض الدم لانه لم يرم وانما رمى عنه [illegible] وعاجز العاجز [illegible] ما كان رمى عنه [illegible]
قبل الغروب من اليوم الرابع وعليه الدم [illegible] جمرة العقبة [illegible] لان جميع يوم
وقت اداء [illegible] من طلوع الشمس [illegible] حكم المريض [illegible] للرمي وقضى كل [illegible]
من العقبة وغيرها [illegible] اي غروب الرابع والليل قضاء [illegible] من رمي اليوم الذي قبله [illegible]
ان للرمي وقت اداء يجوز فيه التاخير [illegible] وهو يوم النحر لجمرة العقبة [illegible] الثلاث
ووقت قضاء لا يجوز التاخير [illegible] ووقت فوات لا يرمي فيه بوجه [illegible]

نفسه والابرمي وكفى
عنبره

وكفى عنبرة لبر [illegible] لا بعد رمياه ونحوه في العتبية وتنا ... اسلف ان تاخير الحلق الى بلده [illegible] والافاضة
للمحرم موجب للدم لو فوته قبل حصول شيء من التحلل [illegible] على راسه بعد الرمي لان الحلق الاول موجب للدم
غير مقتضاه او الافاضة اي تقديمها على الرمي في هذا النوع من المخالفة موجب للدم لا ان خالف في غير
ان حلق قبل النحر او نحر قبل الرمي [illegible] عليه على الاصح واعاد لزوما بعد طواف الافاضة يوم النحر للمبيت بمنى
فوق جمرة العقبة ولا يجوز مبيته اسفل منها بجهة مكة لانه ليس منها [illegible] من جهة عرفة
وهو الاصح [illegible] على الاصح الاقوال الثلاثة الصادقة [illegible] ليال بها ثلاثا ان لم يتعجل [illegible] لانها ليال
وانتهى قوله اعاد للمبيت بانه لا يلزمه ذلك عقب الطواف [illegible] وهو كذلك ولا كذلك [illegible]
ترك المبيت بمنى جل ليلة فدم [illegible] واعاد للمبيت بمنى لرمية [illegible] ليلتين ان تعجل ولم يبت
بمكة بل [illegible] على المشهور وقال ابن حبيب [illegible] يلزمه العود للرمي لخروجه عن سنة التعجيل
ويلزمه الدم ان لم يرجع وعلى المشهور [illegible] التعجيل [illegible] وفيها الجواز التعجيل وسواء
كان [illegible] لعذر [illegible] قبل الغروب من اليوم الثاني
عن [illegible] الثاني وهو [illegible] التعجيل [illegible] لم يجع وعليه [illegible] قبل
الغروب من الثاني [illegible] للافاضة [illegible] حتى غربت عليه الشمس [illegible]
[illegible] في الجلاب [illegible] بها [illegible]
التعجيل [illegible] للافاضة [illegible] قبل الغروب [illegible] التعجيل
[illegible] اليوم الثالث [illegible] ولابن حبيب يرمي للثالث
عنه رميه للثاني [illegible] على وجه الجواز كما في الجلاب بعد رميه جمرة العقبة يوم النحر [illegible]
[illegible] لعله اليوم الثالث من يوم النحر [illegible]
[illegible] اليوم الثاني [illegible] وهو يوم النفر الاول [illegible]
[illegible] وهو يوم النفر الثاني [illegible]
[illegible] والصبيان [illegible]
[illegible] من عرفة للمزدلفة [illegible] على ان [illegible] والنهي
[illegible] الراجح [illegible] الى منى [illegible]
من عرفة الى [illegible] الى منى [illegible]
الاول [illegible] المصنف [illegible] موضع النص [illegible] ام حبيبة [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرخصة في التقديم من عرفة للمزدلفة [illegible]
[illegible] لانه غير معروف [illegible] الثالث [illegible] من المزدلفة [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] واما [illegible]
[illegible] بعد الافاضة الى منى بقوله [illegible] بعد يوم النحر الثلاث [illegible]
منها [illegible] بالعقبة ووقت
[illegible] من الايام الثلاثة من الزوال للغروب [illegible] عن الغروب [illegible] اي الرمي
ان يكون حجرا [illegible] او رخاما [illegible]
بالاصابع [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الرمي [illegible] ما فعل [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] اسم لموضع الرمي [illegible] المصنف [illegible] ولا يرمي
[illegible] في الموضع [illegible]

[illegible]

ولا يرمي في البناء بل يرمي أسفله موضع الحصا لقول الشارح مراده هنا بالجمرة البناء وما تحته محل
لذلك ولما علمت أن الرمي على الجمرة خفي أن يتوهم أنه لا يحسن إصابتها ولا يقع هذا الوهم
بقوله وإن أصابت تلك الحصات غيرها أي غير الجمرة [illegible]

[illegible]

اللهم صل على سيدنا محمد صلاة
تعدل جميع صلوات أهل محبتك وسلم
على سيدنا محمد سلاما يعدل
سلام جميعهم هذه الصلوة تعدل دليل
الخيرات سبعين مرة من الحديث الصحيح مرة واحدا

فصل حرم بسبب محرمات الاحرام وهي قسمان

الكلام في الحج بمنزلة سجود السهو في الصلاة ... ومعسكر كالسعير والصيد والتزين والتنظيف ... حرم بالاحرام بحج او عمرة ... على المرأة لبس قفاز على المشهور لانه محيط ... من الكراهة محمول على التحريم ... حرم عليها ستر وجه او بعضه ... الا لستر على الناس فلا يحرم عليها ... وحرم بالاحرام على الرجل محيط بعضو من اعضائه ...

استغفر الله عدد المستغفرين وما يستغفره جميع خلقك من السموات والارضين استغفارا يعفو ويفوق فوق ما يفضل كفضل الله على جميع خلقه انتهى جزء ... الرحمن

فرع قال الشيخ زروق في شرح الارشاد ولو افتى ... فعليه ... الحطاب

قوله واعلا كما مر ... لا ان اعلا افضل ان الشنات ... افضل كما في الاضحية ... من علمه

العبرة بالاربع الاول وهو الشنات ... الثالث ... نعط

هدي بانه اي من النسك معطلا للبيان الاقرب فقال بشنات واعلا منها بقرة او بدنة البساطي ويجوز الاضافة فيقول نسك شنات واعلا ولا يعلم من كلامه هل الشنات افضل كما في الضحايا او الاعلا كما في الهدايا ثم عطف على نسك معطلا للضمير فبينا انها ثلاثة انواع على التخيير لظاهر قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك بقوله او اطعام ستة مساكين على المشهور لكل من الستة مدان كالكفارة وكونهما بمده عليه الصلاة والسلام وفي اعتبار عيش البلد ولو اختلف بر او شعير او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منا واشار الى خلاف القابل بالمنع ... بعضهم والتنبيه على خلاف قول ... بكره المنهي عن صيامها ولم يختص النسك بزمان او مكان ... الا ان ينوي بالذبح بكسر الذال الهدي فحكمه اي فيختص حينئذ بمنا ان وقف به بعرفة او بمكة ان لم يقف به ويجمع فيه بين الحل والحرم وهكذا حكم الكفارة الستة او السبعة نص بعضهم الستة بقوله ظهارا وقتلا ان نذروا ونقضا كما خيروا في الصوم والصيد والاذى وترك الصلا بفتوى بعض كفارة اليمين زادها بعضهم فقال وحلف بالله خير وزدنا فدية وترك سبعا ان حفظت محققا ولا يجزي في فدية الاطعام غدا اي وعشاء ان لم يبلغ ذلك مدين فان بلغهما اجزا وفي بعض النسخ ان لم يبلغ مدنا ت وفيه اي الفدية وقول المدونة لا يجزي ان يغدي ويعشي قال الشارح ظاهره ولو بلغ مدين او اكثر لان النبي صلى الله عليه وسلم سماها ... وعلى محرم بحج او عمرة الجماع ومقدماته كقبلة او مباشرة او نحو ... ولعس ولما كان الحكم بالمنع لا يستلزم الافساد عقبه ثم خصص فقال وافسد الجماع اتفاقا او اجماعا مطلقا اي عمدا او سهوا في قبل او دبر ادمي او غيره انزل ام لا ... تنبيه بالمفسد فقال كاستدعاء مني حصل به اي المني بالاستدعاء وان حصل المني بالاستدعاء ... على المعروف قبل الوقوف مطلقا ... من غير ... عليه ما بعده لو يحتمل سواء كان حصوله عما يستدعي به غالبا وتارة وتارة خلافا للخمي في قوله ان كان عن امر غالب الانزال معه او يتردد فيه ... هل يكون او لا افسد وان كان الغالب عدم ... لم يفسد وعليه هدي ونبه باضعف الوجوه وهو النظر ليعلم منه العموم وهو المشهور او حصل الجماع او خروج المني بعده اي بعد الوقوف بعرفة يفسد ان وقع ذلك يوم النحر او قبله قبل طواف افاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله ... على المشهور والا بان وقع قبلهما بعد يوم النحر او بعد احدهما ولو في يوم النحر فهدي واجب ولا افساد على المشهور والفرق على المشهور بين ما اذا وطئ قبلهما يوم النحر او قبله وبين ما اذا وطئ قبلهما بعده انه لما خرج يوم النحر صارت جمرة العقبة قضاء وصار ... كالقضاء لخروج وقته الفاضل ... او القضاء اضعف من المضي ... تنبيه فيما يوجب الهدي فقال كانزال ابتداء بغير استدعاء بشيء مما تقدم او امذاء او قبلة بغير انزال او وقوعه اي الجماع من محرم بعمرة بعد سعي في عمرته اي الحلاق قبل حلقها فيجب الهدي ولا يفسدها لانقضاء اركانها قبل وقوعه ابن رشد اتفاقا ... والا بان وقع بينهما منه ذلك في اثناء سعيها فسدت ... وجب اتمام المفسد اسم مفعول من حج او عمرة بالتمادي فيه وفعله كالصحيح والا بان لم يتمه سواء ظن اباحته قطعه او لا فهو باق عليه اي على المفسد وان احرم بغيره كان احرم بعمرة قضاء عن الفاسدة او احرم بالحج قضاء عن الفاسد فهو باق في الاول على عمرته الفاسدة وفي الثاني على حجه الفاسد ولا احرامه الثاني لم يصادف محلا ... ولا يكون ما حج من احرامه قضاء ... عند مالك ولا عليه قضاء ... عليه اجماع الصحابة ولم يقع قضاء ... العاسد ... احرامه ومضى عليه الا ... يجب فورية القضاء لما افسده من عمرة بعد التحلل من فاسدها ومن حج في العام القابل وان كان ما افسده منه تطوعا ووجب قضاء القضاء اذا افسد الثاني ايضا فيلزمه حجتين عند ابن القاسم احدهما قضاء عن الاولى والثانية قضاء عن القضاء ابن القاسم وعليه هديان عند مالك ... واقتصر المصنف على وجوب قضاء القضاء هنا ومقابله ... انما يجب قضاء الاول ... قضاء القضاء ... وليس مشهور ... قضاء صلاة افسدها

ولم يقع قضاؤه الحج هنا احتياطات الوقوف ... الثاني
والا امر بالتحلل بفعل عمرة ولو في اشهر الحج وقضاؤه العام
الثاني ...

ليس عليه غير علاقة

الشيخ ... انه اذا وطئ قبل تمام الطواف وفي الطواف حلل
واهدى ...
فانه للتحلل الوداع ... ابن محلة

غير صلاة واحدة ويجب نحر هدي في القضاء اي وقت القضاء لا قبله قال في مناسكه لا ينحر هدي الفاسد في حجة الفاسدة على المشهور بل يؤخره الى حجة القضاء ليجتمع الجابر النسكي والجابر المالي وقرره البساطي بانه يجب عليه لكل قضاء نحر هدي ونحوه للشارح واتحد الهدي وان تكرر الوطء لنساء اي ... البساطي فان اللام للعلة وان اتحد مع تكرر النساء ... مع تكرره في واحدة لحصول الفساد باول مرة والفساد لا يقبل التعدد بخلاف تكرر صيد فلا جزاء له يتكرر بتكرره لانه عوض عما اتلف منه وبهذا التقرير يظهر لك ان قول البساطي لو قال بخلاف جزاء الصيد لكان احسن غير حسن وبخلاف تكرر موجب فدية الاذى وهو الترفه فيجب التعدد بتكرره ... التكرار ... ان نحر هدي القضاء وقت القضاء فخشي ان يتوهم انه لو قدم على وقته لم يجزه فدفع ذلك الوهم بقوله واجزا هدي الفساد ان عجل قبل وقته الذي هو حجة القضاء ونبه بقوله اجزا على مخالفة قول مالك والعتبية انه لا يكون الا في حجة القضاء ووجب ثلاثة من الهدي اي ان افسد حجة حال كونه قارنا ثم ... وقضا ما وافا نبه على المشهور وعبر عنه ابن الحاجب بالصحيح والثلاثة هدي للفساد وهدي للفوات وهدي للقران الثاني واما الاول فسقط والصحيح انه لا يجب لاجله هدي ولا يعلم هذا من كلام المصنف وعن ابن القاسم هدي رابع لقران الاول ولم يتكلم هنا ... هدي القران ونص ابن الحاجب على انه لا يؤخر للقضاء ووجب عمرة ان وقع الوطء غير المفسد للحج قبل ركعتي الطواف للافاضة وهذه احدى صور الوطء السابقة وكان ينبغي ... مناسكه ... البساطي ... وجب عليه مع الثلاثة عمرة ان وقع منه الوطء قبل ... الطواف ووجب على المكره بالكسر احجاج مكرهته بالفتح على الوطء زوجته كانت او امة وان ... غيره او باع الامة ... على ... وهو قول ابن القاسم والنظر لو اكرهت زوجته او اكره هو رجلا على الجماع هل يلزم المكره بالكسر الاحجاج او لا ... في الصوم ... وجب عليها اي المكرهة بالفتح احجاج نفسها من مالها ان اعدم المكره بالكسر ورجعت عليه بما انفقت ... عن بعضهم بالاقل من الهدي او قيمته وان صامت في الهدي لم ترجع بشيء وان اطعمت عن فدية الاذى رجعت بالاقل من النسك او الاطعام تنبيه لو كان معلسا وعليه دين لحاصت غرماءه بما وجب لها ... حتى تحج به ... وان ماتت قبل ذلك رجعت حصة الاحجاج للغرماء ... وهو ... على محرم ... ولم يحج ... ويرجع على الحلال ... من ... بشرطه ... من زوجة او امة من حين احرامه بحجة القضاء ... منه بطواف الافاضة ونحوه في المدونة وابن الحاجب ... الاول ... على خصوصية تلك المراة ... اللخمي لا فرق بينها وبين غيرها ... تلك ... كلام المصنف كالمدونة وابن الحاجب وجوب المفارقة مطلقا ... وفي الجلاب ... الجاهل ويجب على العالم ... على خلاف خارج المذهب ان المفارقة تجب من حين ... الى التحلل ولا يراعى في القضاء ان يحرم فيه زمان احرامه بالمفسد فلو احرم به في شوال ... جاز ان يحرم بالقضاء في ... تعلقها بما قبلها ... اي لا يراعى في مفارقته لزوجته في زمان احرامه الاول ... بخلاف ميقات فكان ... الاحرام منه ... الاحرام بالمفسد من الجحفة مثلا احرم منها في قضائه ... يلزم ... وان تعداه ... وجاز ... لوجه ممنوع ولا يتعداه ثانيا واجزا تمتع قضاء عن افراد افسده لانه افراد وزيادة واجزا عكسه وهو

الافراد بالممنوع ... المشروع
...

الخ يفهم منه ان التنفل بكنه الصورة الاولى وهي ان نوى القضاء والفرض واما
التانية فان نوى نيابة القضاء عن الفرض فلم يكن فيه التشريك لان النية منصبة لنيابة
القضاء على الفرض والله اعلم بمراده

وهو ابراء عن تمتع لانه المعتبر لا العمرة وحمويه النواكي وغيرها ويقال هكذا للمتمتع يعجله واخر
للعسل ويؤخره للقضاء. لا قران لا يجزي عن عمرة على المشهور او قران لا يجزي عن تمتع لايتان القران
بفعل واحد لهدي المتمتع باثنين بفعلين ولا يجزي عكسها وهو افراد عن قران وتمتع عن قران وطلعهر من
كلامه بعض صور الاولى ان جميعان الاربع غير صحيحة وسكت عن الثلاثة الصحيحة افراد عن افراد
وتمتع عن مثله للشهور لها ولم يتب المتطوع بالحج قبل فرضه اجمعه فيقع تطوعا عن واجب فرض
عليه ابانه لما وقع الا التطوع فلا يجزي عن الواجب الذي هو حجة الاسلام وينوب لي عنها وانه
لا ينوب لو نوى لكي عنها لان الواجب قد يتبع مع وجه ابن الذي اجمعه وجعه واحكم لا يجزي عن جنس واذا
علمت هذا ظهر ان قول البساطي بعد تطوعا قبل حجة الفريضة واجمعه حجة فهو اعنه القضاء
القضاء والفرض او نيابة القضاء عن الفرض لم يتطرق الى وجه لكى فضاء حيث صح في التشبيه للتشريك بين
النية والله اعلم ومن حج مع امراة فحاله وفقد الاحرام وكره لها حملها في الحمل وكذلك اخذت الحملات
لنزلا عليها للمحمل وكره له رابع نحو اسيرية ولا يلبس بقراعها لا يكوا ولا يغلب امة للحشرة. ابن الحاجب
محافة ان تعجيه فيفعل نحو ذلك وربما ادا التقصير من اجره او اوجب عليه هديا او فسد عليه لا رابع شعرها
فلا يكره وقول محمد لا بابه لان يرى شعرها مختمل الجواز والكراهة وفي مناسك المصنف يكره ولم يحك غيره ولا
نكره ابه العقول بها او ومن حكى الشارح عن الموازية وفي مناسك المصنف لا بابه ومثله البساطي عن النواكي قال
وهو يحتمل الكراهة وكلام المولف لا باس اه لبعض حطو على المكروه وحرم به اي بكل نوع من انواع الاحرام
على العصم يحج او بحمرة في الحرم وغيره والمراد يحتمل الضرورية والتشبيهية وحرم بالحرم اي فيه او بسببه ما ياتي
بسواء من كان هو فيه محرما او لا ولفظ الحرم وله حكم في حكمه حل يسمى نا الخليل عليه السلام ثم قريش بعد
بعلمهم ثم لما تم بسبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عمر بن الخطاب ثم معاوية ثم عبد الملك بن مروان
وفي بعضها اختلاف. يعني الحرم الا منه بالاميال وهي محيطة بها البيت وقال من نحو الكعبة التشريفة اي من
جهتها اربعة اميال على انتهاء التنعيم قال القلبسي على القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع
والتناني بقوله الحج والتنعيم لقول الباجي افقت بمكة وسمعت اكثر الناس يذكرون انها خمسة ولم اسمع
في ذلك اختلاف وذكر النواوي انها ثلاثة اميال ولعل سبب الخلاف الاختلاف في الميل فحكى الخراع وانهم تارة
يذرعونه بذراع الادمي وتارة بذراع البوصية المصري من جهة العراق نعامبه للمقطع اسم مكان وقال النواوي
سبعة على ثنية جبل المقطع ومن عرفة تسعة الباجي عنه انها ثمانية عشر ميلا ومن جهة جدة
عشرة لاخر الحديبية والحديبية من الحرم قاله مالك البساطي لان الاجر امر تقتضي الباجي عنه ان بينهما
ثمانية عشر ميلا وحكاه من جهة اليمن سبعة اميال الى موضع يقال له اضات في الصحرة والخلاف
المولف في مناسكه وقال بعضهم احدى عشر ميلا وحكاه من جهة هي بنو الجعرانة تسعة اميال فيلقي بالنار العرفية
وسمع ابن القاسم تحكم فيه الحرم بغير ما ذكر وهو انه يقف سيل الحل دونه اذا جرى الحل عنه ولا يدخله
تلك وفي هذه الفتح فيه ملخص لقول الازرقي انه يدخله من جهة التنعيم والقول البساطي انه في خارج من جهلة اخرى
في حرما على حرم وقال تعرض حيوان بري ان لم يتانس وان انس سواء اكل لحمه كحمام وظبي مثلا او لم يوكل
كقرد وخنزير خلافا للشافعي في تخصيصه بما يوكل لحمه وسواء كان مملوكا او مباحا فرخا او كبيرا او كان
طيرا لم يخوله في البرو بيضه او بحري كلهم منها او بجزئه قال المصنف في مناسكه بحرم التعرض
لبيض الصيد وبيضه اه وعلى هذا الجزء بالجيم والزاء وضبط بعضهم من حشاه بجيم وراء مهملة وواو وعنبر
ظاهر وان الجعا الاول تصحيف فصحيح ولبس فسلع ابن الصيد محرما ملكه قبل احرامه حال كونه بيده
احرامه في قفص او غيره او مع رفقته وجوبا وفيه في المكروه ويترتب على وجوب الارسال ضمانه ان تلف عنده
هذا اذا خرج من الماء لم يصف واما اذا خرج
لم يقعز ولا يحرم ابن الحطاب ط
وزال ملكه عنه باحرامه

انظر هذا الكلام فانه لا مفهوم منه في ليل
الغو كبير بل فيه عنع قوله ولم يرسله بيده
الخ انظر المرداني ط

قال هيها ومن احرم وفي بيته صيد ولا شيء عليه
ولا حبر بسلعه ابن يونس كان احرامه من منزله او من
ميقاته فيحلاف ما اذا اوليه ط احما المواق

باحرامه على المشهور وسواء ارسله او لم يرسله والمختص ثمرة الخلاف لو ارسله احد منه واطلق منه
فيبعه اولا فهو المشهور وكذلك المولف بعده ثم حل هل يلزمه ارساله اولا والمشهور يلزمه لا ان كان الصيد
بيته فلا يلزمه ولا يزول ملكه عنه ويحتمل انه مخرج من كذا او هو زوال ملكه وهل يشهر الحكم بكم ارساله
اذا كان بيته او زال ملكه عنه على الاحتمال المطلق بسواء احرم من بيته او من الميقات وهو راي ابن يونس او
هو مقيد بما اذا احرم من بيته وما اذا احرم منه اي من بيته فيجب عليه ارساله لزوال ملكه عنه كما
لو كان معه في قفص فيتا ويلان بقيم قول المدونة ومن احرم ومعه صيد بعد ذلك او في قفص فليرسله قال ابو
محمد صالح الاول يسعه في الكتاب لانه لم ينقله ولم يحبسه في القفص وحاله في كل زمان وحيث حرم نقل صح
للصيد البري فلا يستبيح ملكه اي يتبع الحرام اجمعوا على انه لا يجوز له بعد احرامه قبوله هبة ولا التشرابه ولا
استطابته ولا السبغ عليه ملكه بوجه من الوجوه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلينسب
جعل الشارح من صور احكامات الملك يغفل فيه له حتى يحل ونظر البساطي في صحة كلامه علية لا يقبل منه
من ابتاعه منه قبل الاحرام وانظر في الرد بالعيب اهم ووجه ما قال الشارح انه لما ابقاه بيده بعد زوال ملكه
عنه ونوا تعلقه في المسح بك ملكه والله اعلم واعلم انه لا يسبغ بكم لا يوجد منه غير الحكم ولا
بعصفور كمه اي من كان لا يجوز له اخذه منه وكذ بعد قبل وقع وجب عليه ارساله وعدم قيمته لربه
كذا في توضيح المصنف فتعقيبه بالبطلان بعضهم منها عكم ضمان فيقعه ما ارسله انه او كان على محرم واذا كان كذلك
فبعيم الشارح في الموضع عليه ظاهر بالتسبيح لان من القيمة وان احرم وبيده صيد وبعقود وجوبا ان وجد
مودعه ابن حبيب وابن يعليه صاحبه ان كان حاضرا والا يرده يحتمل صاحبه بقي بيده حتى يحكم صاحبه قاله ابن
حبيب قال ابن المواز ان ارسله ضمن لقطة فكم تشترانه مع ذكر حكم وقوعه وقال وفي صحة التشرابه و
عليه ان ارسله عنده ابن حبيب قال وعليه جزاؤه ان ردى الحلال وعكم صحته فولان حكاهما في توضيحه ولكا
في انه لا يجوز فيحرم مطلقا والاحلال عن الحرم تعرض حيوان بري المستثنى من ذلك ما وقع المستثناة في المسبغة الشمر
بقي قال الا الفارة والعقرب فيجوز قتلهما مطلقا اي صغيرها او كبيرها او لم يحدث منها على القتل وهي الاذاية
في الطعام والحدو الفارة ابن عرفة وما يعرض من التيات والعقرب المرقطا والزنبور فالاكل حال الحلال على القتل ليسهما
به والعقرب لكان احتمل والافعى والحية كبيرا او صغيرا جواز قتل صغيرها وشهوا ابن القاسم وعنه و
شهره ابن هارون خلاف فيبني على النصل او الحص في قسم هذه وجواز القتل فقال كلب عقور مثل سبع وصغو
نبغة هما وهو تفسير للكلب العقور الواقع في الحديث ولبعض الراكبة الكلب العقور الا تعيب البساطي يشكل انا
في الحكم بالمتع بينهم او اخراج ذلك منع المشهور ان الكلب لا يقتل كبيرها يجوز قتله على المشهور ان كبر
قال الشارح فيه في الذئب البساطي وعليه فالكلاف موقع ويجوز ان يحمل على انه فيه في الكل وهو بعد اه وان الكر بالكلاعة
في كسبع وذئب والمصنف في مناسكه بان صغير السباع لا يقتل وفلا جزاء على المشهور كطير خيف الا
ولا يدفع الا بقتله فيجوز قتله والاحجة يجوز قتله بالجرم اي ويكره بالجرم قتله مطلقا قول البساطي معطوف
على الجارة اي ما الا ان في تغير الموضع وهو المالع في الحرم والحرم بلو العشية التي على ما كان عليه الظاهر كم حرم عليه
لمراده كلاس عند كما ع بحث لا يستطاع في قتله فيجوز قتله جنيبة والحية في الحرم والجرم في التعرض من قتله والا لم يعصم
او عم ولم يحتشم في التخرط وقتلها ففيه الحيحم طعاما وهو ان لك من غير حكومة وهو ظاهر الكلام والحكم وقع بحكومة ولو
لمملك فوان وفي الجراد والوابنة الجمعية من بطعام والحكة قال الشارح حار بيد واحدة وهو خلاف ما في منهاله عن الحو
هو انها ما في البحر وفي العلام الفقهية بالنص وانعقدت عليه من فيه بلوا ان الا عطاء فيعم من سوب او بهر ابي كفاعيه
وربما جاء بالعين اه وفي الفصيح خلاف المعتبر فانظره مع كلام الشارح فيهم بالج بقوله وان عم ولا يشترط التعجيل
بل لا يعتبر ما يحتمل به الفعل كدور لم يقع هذه غير الشارح وهي اخلع وقول ابن الحاجب اما الوعم الجراد المساكين سعفط

قوله كذ في تشبيها انه لزوم
الحكنة في القلبي وقليله و
كثيره بل جمعه حفنه
في نسائه ط

والسباع تقتل تشبيهها
بالكلبة والكلية لا يقتل حتى
هل فيه اجزاء بالكلب العقور والاسبع
والله اعلم

اي يغلظ عليه العقاب اي يشتد عليه العذاب ولا ابتداء تغليظ العذاب اي عدم لزوم الجزاء ... قوله غير ظاهر لانه توخذ بالاحر [illegible]

اي وهو المودوط

سقط الجزاء بالاجتهاد اي غلا في ما لو تغلب على جزائه او كلاب او غيره (ولزم الجزاء بقتله) اي الصيد ان قتله لغير
مخمصة (وان لمخمصة) اي لاجل مجاعة عن عامة او خاصة واختلف هل قتله في هذه الحالة جائز او لا قولان (والجزاء) في قتله
وان بسبب (وجهل ونسيان) ولا اثم وقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم خرج مخرج الغالب عند
الجمهور (ولزم) تكرر الجزاء مع (تكرر) الغزاء وقوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه خرج مخرج التغليظ والابتداء
الجزاء (وبسهم) رماه صائد من الحل (مر بالحرم) اي ببعضه واصاب في الحل الصيد ولا يوكل عند ابن القاسم (وكلب)
ارسله حلال على صيد بالحل (تعين طريقه) من الحرم بان لم يكن طريق غيره واخذه في الحل ففيه الجزاء لانتهاكه الحرم حيث ارسله
ولا طريق له غيره وقول الشارح في خلاصة الحرم ثم خرجا منه فادركه في الحل فقتله فيه غير ظاهر وكذا تعليله
المسئلة بقوله لان الراسي منتهك نعم يصح كونه تعليلا للتي قبلها ولعل الناسخ اخره لهذه وقول البساطي في قوله
تعين طريقه عليك النظر بين قيده بعض الفقه اهـ عجيب لانه ابن الحاجب وهو محفوظه وهو تابع فيه لابن شاس وه
مفهوم كلام المصنف لو كان للكلب طريق غير الحرم لم يكن عليه جزاء لعدم انتهاكه حرمة الحرم وهو كذلك نص
عليه ابن الحاجب (او قصر) المحرم او من في الحرم (في ربطه) اي الكلب او البازي فانفلت واخذ صيدا فعليه الجزاء لتفريطه
(او ارسل) الصائد كلبه او بازه من الحل (بقربه) اي الحرم والصيد في الحل فدخل الكلب او البازي في الحرم وخرج منه
(فقتل الصيد خارجه) فالجزاء يحكي لابن الحاجب وابن الحاجب واطلاق المصنف يقربه وقتله قبل ان يدخل الحرم فقال
مالك وابن القاسم لا جزاء عليه ثم قال ابن عبد الحكم عليه الجزاء ومفهوم لو ارسله وهو بعيد من الحرم فقتله فيه
او ادخله ثم اخرجه فقتله لم يوكل لاجزاء وفرق البساطي تبعا للشارح فقال يجب عليه الجزاء اذا ارسل كلبه او بازه
وهو بقرب الحرم بحيث لا يامن على مثله الدخول الحرم غالبا لانه منتهك لتجويزه ان يدخله لا كرهه في العتبية ان ارسل
كلبه او بازه بقرب الحرم وهو والصيد جميعا في الحل فطلبه حتى ادخله في الحرم فقتله فيه او طلبه حتى ادخله
الحرم ثم اخرجه فقتله في الحل فعليه الجزاء ولا يوكل الا باباحة المكونة كلام المولف اهـ فقوله لا بالة ان اراد على تقريره
بغير ظاهر وان اراد التقرير كما قررنا فيلبس في كلامه ما يكل عليه والله اعلم ثم عطف على فقتله فقال (و) يلزم الجزاء (بطرد)
اي ارساله (من حرم) لتعريضه للتلف وقيد له ابن يونس بما اذا كان لا ينجو بنفسه ولم يذكره المصنف وصرح كلام
الشارح عتباره (ويجب الجزاء في رميه منه) اي من الحرم على صيد بالحل (او) رميه من الحل (له) اي للحرم على صيد فيه وبهم
من كلامه انه لو رمى من الحرم صيدا فقتله فيه الجزاء ولو رماه من الحل في الحل وهو حلال لا جزاء والاقسام اربعة وقال البساطي
طرده ورميه فعلان معطوفان على ارسال وكان الاحسن هنا لو قال وطرده ورميه والظاهر هل يدخل تحت كلامه ما لو رماه
هو بالحل صيدا في الحل فهرب ودخل الحرم فاصابه فيه اهـ تلبيسه كلام المصنف ان ما قرب الحرم لا يعطى حكمه وهو
كذلك على احد قولين وهل يلا يحرم الصيد فيه والاحسن المنع فيه احتياطا لان تجويز باجتهاد عمر رضي الله عنه (و)
يجب الجزاء في (تعريضه للتلف) اي الصيد كنتف ريشه او جسه مثلا ولا يستغني عن هذا بقوله وطرده لان من حرم
لان هذا اعم نعم يستغني بهذا عن تلك (ويجب الجزاء في جرحه) ان غاب عنه (ولم يتحقق سلامته) منه عند ابن القاسم
ويشمل تيقن موته وظنه والشك فيه وترك البساطي في الترك في سلامته من الجرح هل هي بالظن او غيره
يقدم عليه او انه يموت منه واستظهر التاني لان الاول من التقريب ثم بالغ على حكم وجوب الجزاء وهي مبالغة في الجهو
م وقال الاشبه عجيب (ولو تحقق نقصه) وانظار في خلاف فوائد محمد يلزمه ما بين القيمتين كما لو كانت قيمته سليمة
ثلاثة امداد ومعيبا مدين فيلزمه مد وهو ما بين القيمتين (وكرر) اخراج الجزاء (ان اخرج لشك) في موت الصيد (ثم تحقق)
موته بعد الاخراج اولا لانه كان مامورا بالتاخير حتى يرتفع الشك وفي نسخة لجلاب وفيه منع انه لا يتكرر ان يخرج على الشك
واللام بمعنى على او عند وفي بعض النسخ بشك بالباء وهي تحتمل السببية والمعية ثم بين ما يتكرر فيه الجزاء بقوله
(كاكل المشتركين) في تسبب فاكثر في قتل صيد واحد فعلى كل واحد جزاء كامل بعنوا ان الشركاء فيه محرمين او محلين
او حل ومحرم في الحرم (ويجب الجزاء بارسال الصيد) وهو الجارح وقتله الكلب ثم تبين انه صيد هنا تنبيه قال البساطي
اي على المصنف لا على البساطي

المعروف هنا الارسال

[illegible marginal glosses]

اي ان ارسل ومن مات ... اسم الاشارة هو هنا

ان ارسل ينفع ابطاله هو وانتقل بالاشارة الى انه عنيى هذا ينفع اي بالالة وهو كذلك (او نصب شركا له) اي للصيد
وعطب فيه حمار وحش مثلا فالجزاء وهو مذهب المدونة في هذه والتي قبلها وكذا هو سواء كان بموضع يتخوف فيه
الصيد اولا وهو كذلك وفصل اشهب واختار محمد (و) يجب الجزاء على سيد (بقتل غلام) له (امر) اي الغلام امره
سيده (بافلاته فظن القتل) وقتله وهو فيه وجب الجزاء ليبتهل ما اذا كان الغلام محرما فان عليه الجزاء ايضا (وهل)
لزوم الجزاء للسيد كذلك (ان تسبب السيد فيه) اي في اخذ الغلام الصيد وبقي في يده ابن الكاتب قائلا الا لم يفعل
السيد الا الخبر (اولا) بل يجب الجزاء مطلقا على السيد سواء تسبب اولا وهو لابن محرز (تاويلان) في فهم قولها واذا امر السيد
عبده ان يرسل صيدا معه فظن العبد انه امره بقتله فذبحه فعلى السيد الجزاء وان كان العبد محرما فعليه الجزاء ولا يدفعه
خطاؤه اهـ والواو بمعنى فيه بمعنى لكن احرى بتسببه يجوز بعض في كلم على هذا العمل تشعب واو الاحكام الفرق و
تسكينه على العطف ظاهر من جهة المعنى لا من جهة الرواية (و) يجب الجزاء (بتسبب) في قتل الصيد ان لم يكن السبب
اتفاقيا بل (ولو اتفق) كان لا يقصد مع التسبب الصيد البتة لا كزاد لا كلب لهلاك الصيد (كفزعه) عند رؤيته (فمات)
وهو قول ابن القاسم خلافا لاشهب واختيار ابن المواز والتونسي قول اشهب واستظهر المصنف ولذا قال
(والاظهر والاصح خلافه) عند غيره واحتج قال التونسي الا ان يكون ابن القاسم انه تكلب على الطير بيوم مشلا في
طرق الصيد ونسبه البساطي الاستظهار لابن يونس ان كان لا اطلاع عليه بتوافقه والاظهر جار على اصطلاح
المصنف وكان ينبغي له التشبيع على ذلك والمهم من هذه المسئلة مسائل منها تقصير الغره لمن اذن في ادخال الفت
جنبنا او لم يقصد ها بذلك انفرد في الكبير ثم نبه بما استظهر من عدم الجزاء مسائل وعدتها فقال (كنسطاط)
خبي اي خيمته اذا تعلق بها اطنابها فمات فلا جزاء على المذهب وكذا (بير لماء) لا لغيره فسقط فيها وعطب فلا جزاء
قاله ابن القاسم واشهب (ولا جزاء في دلالة محرم او حل) سواء كان المحرم محرما او حلالا وكذا لو كان الحلال محرما او حلالا على
صيد في الحرم فقتله فلا جزاء على الدال في الصور كلها الا ان المحرم عاص في الصورة الاولى وذكر ابن فرحون في مناسكه (ولا)
جزاء على حل في (رميه) صيدا (على فرع) في الحل (اصله بالحرم) وهو مذهب المدونة تلبيسه وعلى ما ذكر المصنف
يجوز قطعه وبه صرح في التوضيح ومفهوم كلام المصنف ان في عكس المسئلة الجزاء وهو كذلك (او) رمى الحلال صيدا (بحل)
من وقع الفعل فيه (وتحامل) بنفسه ودخل الحرم (فمات به) فلا جزاء على الرامي (ان انفذ مقتله) ويوكل لانه ذكى
في الحل حكما (وكذا) لا جزاء (ان لم ينفذ) مقتله (على المختار) عند اللخمي من الخلاف وانه لو احتكم عن اشهب جواز الكلم
وعن اصبغ منعه ولا جزاء قال وقوله اشهب ابين ولم ينبه المصنف على قول التونسي الاشبه ان عليه الجزاء ولا يوكل
(او امسكه) اي الصيد محرما (ليرسله فقتله محرم) اخر فالجزاء على القاتل لا الممسك (والا) بان قتله حلال (فعليه) اي
على المحرم الممسك جزاؤه عند ابن القاسم لعلا يخلو الصيد عن جزاء لان قتله بسببه وقول سحنون لا شيء وقال
ابو اسحاق وهو الاشبه وقال اللخمي هو القياس ولم ينبه المصنف عليه (وغرم الحلال) اي للممسك المحرم الا
من قيمة الصيد جزائه (وان امسكه محرم للقتل فقتله محرم) اخر (فهما شريكان) في قتله تسببا ومباشرة فجزاء
كامل على كل منهما جزاء كامل صرح به في المدونة ويفهم منه لو قتله حلال كان الجزاء على الممسك فقط ولا شيء
على الحلال في قتله في الحل (وما صاده محرم) بنفسه او كلبه (او صيد له) اي لاجله فهو (ميتة) لا يحل له ولا لغيره اكله
حلالا له حلال او حرام بامره او بغيره وفهم منه ان ما صاده حلال لغيره جاز للمحرم اكله وهو كذلك (كبيضه)
اي الصيد اذا اخذه محرم او كسره او اخذ لاجله واحرج جزاؤه لم يحل اكله بعد الحل والمحرم نسخه في تقرير على حل
نظرا الى ان البيض لا يفتقر لذكاة والظاهر جوازه (و) ما صيد لاجل محرم معين او غير معين (فيه الجزاء ان علم) المحرم انه
صيد لاجله (واكل) قال ابن القاسم والجزاء من حيث كونه على الامر من حيث كونه ميتة تلبيسه في حكمه بالجزاء اجمال
لقول اللخمي اختلف في ذلك هل الجزاء بكل الصيد او في اكله وكلا فكم ان صيد المحرم ميتة وفي منار قيمه الجزاء ... الكبير عنه و
اوليه حكم ما اكل من ذلك المتيقن بعد ذلك فقال (لا في اكلها) وهو المشهور ابن عرفة فيها مع الموطا لا شيء في اكل جزاء

هذا اذا صاده لم حلال واما ان صاده لمحرم وله محرم واكل فلا شيء على المحرم الاكل اهـ شيخ ابو القاسم بن سليمان رحمه

[illegible marginal glosses]

صايده باكله صيده وجاز للمحرم اكل صيد لم يصد لاجله وان الحل الصايد او الذي صيد لاجله سم

اي ينبغي ان يحرم بعد ولم الاكل بعد احرامه اذا اتعت ... قبل الاحرام وهو احكي الروايتين واستظهر الباجي والنا

نبيه الكراهة كما اذكر الروايتين في توضيحه وجاز ذبحه اي ان يذبح الحلال الحرم اي فيه ما اي الذي صيد حل سواء

... غيره ... جعل الشارح الحرم ... الحلال ... قال يجوز للمحرم ان يذبح في

الحرم ما صيد في الحل ... الحلال ...

في الحرم وليس الاوز ... والدجاج ... للذكر والانثى ...

[illegible]

اي مع الفدية الاولى قال ابن الحاجب لو كان بازيا معلما فعليه قيمته معلما مع الجزاء **واجتهدا** اي الحكمان
فيما اصابه **وان روي فيه** شيء عن الصحابة وغيرهم لان اجتهادهما انما هو فيما يجب في
وصف وغيره من الصفات [illegible] الاجتهاد فيما ذكرنا **وله** اي المحكوم عليه **ان ينتقل**
عما حكما عليه به لغيره في المدونة وان حكم عليه بالجزاء وان اتبعه حكمهما ان يرجع الى الاطعام او الصيام
فحكما عليه بذلك هما او غيرهما [illegible] ان يدع الحكم واحرى قبله واختلف شيوخها
هل له الانتقال مطلقا سواء عرف ما حكما عليه به اولا [illegible] وعليه الاكثر وله الانتقال **الا ان** يعرف و
يلتزم به فلا ينتقل وهو تاويل ابن الكاتب وصوبه ابن محرز [illegible] الثلاثة وليس له ان ينتقل عنه
لغيره **فنقض ولو** [illegible] **وان اختلفا** اي الحكمان **ابتدئ** الحكم ثانيا [illegible]
[illegible] غيرهما او هما [illegible] للمشهور وقول المدونة اذا
اختلفا ابتدأ الحكم غيرهما قالوا ينبغي [illegible] **والاولى كونهما بمجلس** واحد وقت الحكم ليطلع كل على
حكم صاحبه [illegible] **ونقض حكمهما ان تبين الخطأ** فيه اي انتقض [illegible]
[illegible] فيه [illegible] لابن الحاجب وتبعه في توضيحه وهو
[illegible] الخطأ [illegible] في الغزال [illegible] والارنب [illegible] اليربوع
[illegible] ان تبين الخطأ على ايضاحه [illegible] المدونة [illegible]
البساطي عليه حيث قال قوله تبين [illegible] الخطأ البين [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible]
وفي الجنين [illegible] عشر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] **عشر دية الام ولو تحرك** [illegible] الجنين او الفرخ بعد كسر البيض **وفيه**
[illegible] **ان استهل** [illegible] الجنين او الفرخ [illegible] المدونة [illegible] عشر [illegible]
[illegible] **وغير الفدية** [illegible]
و غير جزاء الصيد [illegible]
[illegible] **مرتب** [illegible]
[illegible] على الترتيب [illegible]
مرتبا [illegible] والله اعلم [illegible]
بعوله ونحب ابل فقط [illegible] هذا النوع على بعض
[illegible] لان المطلوب في الهدي كثرة اللحم بخلاف الضحايا [illegible] طيب [illegible]
اكثر [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] العلم [illegible] الهدي في الثلاثة و
[illegible] النوع الثاني المرتب بقوله **ثم صيام ثلاثة ايام** [illegible] **من احرامه**
بالحج ليوم النحر [illegible] وجوبها قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام في
الحج [illegible]
[illegible] ليوم النحر **وصام ايام منى** وهي ايام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر [illegible]
[illegible] **ان تقدم النقص على الوقوف** [illegible] ابن الحاجب [illegible] على الوقوف [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible] يوم النحر [illegible] التشريق و
[illegible] النقص [illegible] على الوقوف [illegible]
الحاجب وان كان النقص بعد الوقوف [illegible]

وصام بعد ايام منى [illegible] بعضها للثلاثة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى الموازية [illegible] واللخمي [illegible] على اختيار
اللخمي [illegible] الحج [illegible] **وصحيح** [illegible] الجيم
من الاجزاء [illegible]
لان [illegible] عن ابن حارث [illegible]
[illegible] قال ابن عرفة [illegible]
ابن بشير [illegible] **او وجد مسلفا** [illegible]
[illegible] اجزاء الصوم وهو كذلك
[illegible] ثلاثة ايام في الحج [illegible] **وندب الرجوع له** اي الهدي اذا ايسر به **بعد**
[illegible] **يومين** [illegible]
قبل الشروع في اليوم الثالث [illegible] اللخمي [illegible] قبل [illegible] الثلاثة الى الهدي
[illegible] قال ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] **ووقوفه** اي الحاج **به** اي بالهدي **بالمواقف**
عرفة [illegible]
[illegible] بشروطه [illegible]
في الهدي بعرفة [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
وقف به غيره [illegible]
واما [illegible] هذه الشروط [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
ايضا [illegible] والا بان انتفت الشروط الثلاثة او واحد
[illegible] ابن القاسم على انه
لا يجوز [illegible]
والعمرة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] **جاز** [illegible]
[illegible] **ونحر** [illegible]
على [illegible]
[illegible] الكبير [illegible]
بمكة بعد [illegible] **ثم حلق**
[illegible]
محله **وان ارادف الحج على العمرة** [illegible]
[illegible] **التطوع لقرانه** [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible]
قبل احرامه بالحج [illegible] ليوم النحر [illegible]

قوله وملك في المدونة وهو ظاهرها كقوله الآتي فيها عدم الاجزاء لانه لا يلزمه ان يخرج اولا ولعل كان ظاهرها عند المصنف
تاويلا على اصطلاحه فان قوله وأولت ايضا على الاجزاء عن التمتع مقيد بما للتطوع لا للتمتع اي لا يجعله عنه وانما وجب
بالتقليد والاشعار قبل ان يتعلق عليه الحج لا لتمتعه حمل حمل المتطوع في الوجوب وهو ناويا [illegible] غيره قال وفي
الاجزاء البسير بالكثير جرى المصنف هنا على خلاف عادته في ذكر التاويلين والاكثر يقول وهل يجزئ ان ساقه
فيها [illegible] او الا اذا سبق التمتع تاويلان وكانه بعد [illegible] رجحان الاول عنده والمنذور في كل ما يجب
او يجب في جميع الدماء لقوله صلى الله عليه وسلم في المدونة في الاضحى وكل فجاج مكة منحر وكره نحر غيره اي
يكره له الاستنابة غيره كما في ذلك كالاضحية لفعله عليه الصلاة والسلام وكان مالك ينكر [illegible] كره منه وان خالف
اجزا الاستنابة لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] بعض هديه [illegible] على الحكم بيده وكان الهدي اي استعيره
[illegible] الاول ظاهر كلامه ولو لم يعقل الا بفعله وهو كذلك الا ان لا يحسنه جملة [illegible] وعمومه غيره
يشمل الكافر [illegible] في المدونة لا يجزئ وعليه البرزلي الثالث تخصيص الكراهة بالحج بغير جواز استنابته
في السلخ وتقطيع اللحم وهو كذلك قاله [illegible] الرابع فيكون كلامه في الاستنابة لتشمل [illegible] بالاضحية
اذا لو غلط فيها لم تجز ومثله [illegible] كل [illegible] احد [illegible] ولو كانت [illegible] لم تجز لهم
وعليهم بدلها [illegible] قبل [illegible] اركان الحج [illegible] اخراجه [illegible] ابن
القاسم [illegible] حصول اكثر افعال الحج مع حصول [illegible] ومجموع الشرط [illegible] قبل [illegible]
[illegible] وبعد الوقوف لا يلزمه شيء وهو كذلك على المشهور [illegible] بكسر [illegible] وفتح النون [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] على [illegible] بيانه في بابها [illegible] من السن المشترط
وجوده والعيب المشترط [illegible] حصوله [illegible] قال في توضيحه المراد
بالوجوب [illegible] الاحكام الخمسة بل تعيينه وتمييزه عن غيره [illegible]
بالتقليد هنا [illegible] لان المراد هنا انما هو [illegible] واخراجه [illegible] الا ان الغنم
[illegible] وهي لا تقلد [illegible] المراد بالوجوب هنا والتقليد [illegible] بفتح اللام
[illegible] ان لم يبلغ السن [illegible] بلغ السن [illegible] وهو [illegible] عدم الاجزاء
على خلاف الابهري [illegible] وهو [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] النطوع [illegible] غير
[illegible] الاجزاء [illegible] عليه [illegible] ان بلغ
[illegible] والانتفاع [illegible]
[illegible] ماشنا [illegible] في المدونة مع زيادة [illegible] الماخوذ [illegible]
[illegible] الا غيره ولا [illegible] العيب [illegible]
الاجزاء [illegible] في المدونة [illegible] بضم
[illegible] والتوزيع [illegible] الجا
[illegible] على المشهور [illegible] من الابهر واختاره عبد الوهاب [illegible]
الفوات [illegible] من المؤخر [illegible] الاشعار [illegible] وعكسه لابن الحاجب
ومثله في مناسك المصنف قال في توضيحه وهو المشهور [illegible] هنا [illegible] اللام [illegible] وهو
المشهور [illegible] حال كونه [illegible] اي [illegible] الاشعار
[illegible] وهو رواية [illegible] في المدونة [illegible] تقليد [illegible] في العنق
[illegible] الواحد [illegible] لا بصوف [illegible] الارض [illegible]

بنبعض النبات لا يمابينتا

لا بما بينتا على تخبيط الكتاني الغطر ابي هو كالحوف البساطي فيه كلامه [illegible] الممنوع [illegible]
الاشعار والتقليد في كلامه يحتمل ان حكمهما وهو الظاهر ويحتمل ان السنة صفة المعتبة وان الحكم الوجوب [illegible]
[illegible] الواضحة لعل ابن مسلمة اما التقليد والاشعار فواجب [illegible] الاعلام بانه هدي [illegible]
به [illegible] اب [illegible] البيان [illegible]
المدونة [illegible] وقيل لابن الحاجب [illegible] اي البلال [illegible] بينهما [illegible] يكون [illegible]
[illegible] مالك [illegible] لانه من اضاعة المال [illegible] في توضيحه [illegible]
سنة [illegible] ولا ينتفع [illegible] لا للبس الا ما كان [illegible]
وفي المدونة لا ينتفع [illegible] ولا ينتفع [illegible] على المشهور [illegible] الاشعار [illegible]
[illegible] اكل الهدي وجوازه اربعة احوال [illegible] المذهب اي لا يجوز [illegible] الاكل
[illegible] سواء بلغ محله [illegible] كان المساكين معينين [illegible]
البساطي [illegible] خلاف ظاهر كلامه وكلام غيره [illegible] الاكل [illegible]
الاخلاف [illegible] اي جميع الهدي [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] او عمرة [illegible] او [illegible]
[illegible] على المشهور [illegible] الاكل منها مطلقا [illegible]
جاز له الاكل [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] على [illegible] الاستثنى [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الثالث بقوله [illegible] المساكين [illegible]
وهو المضمون كله على [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] ثلاثة [illegible] على قول البساطي في الاستثناء [illegible]
[illegible] الرابع وهو [illegible] لا يجوز الاكل منه قبل محله [illegible] منه [illegible]
[illegible] من الاكل [illegible] ابن عرفة [illegible] منع من اكله
[illegible] ولا يستعين به [illegible] عليه
[illegible] خاص الناس [illegible]
[illegible] في المدونة [illegible] حكمه [illegible] بعد الوقوف [illegible]
[illegible] بالرسول [illegible]
[illegible] من الاكل منه [illegible] غير [illegible]
[illegible] التطوع قبل محله [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] عليه البدل مطلقا [illegible] ابن الحاجب لانه
[illegible] بالغاصب [illegible] فيه [illegible]
[illegible] والاباحة والامر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] للمساكين [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] العطب [illegible]
[illegible] حمله [illegible]

قوله ولا يشرب النهي هنا على الكراهة ... وجه
كما في المدونة ط

معرامه وحلب

من مال صاحبه **ثم تركه** عندك حتى **ليستسلف** وان المراد بترك تركه **وكذا التطوع** يعجب قبل محله قاله ابو عمران وظاهر
كلام المصنف وجوب حمله قال ح نو صحيح وعليه ان يتطوع على حمله او بعث به جاز اضاعه حتى هلك ضمنه **ولا يشرب**
من اللبن وان فضل عن ري فصيلها ولظاهره ولو اضربه شرك حلبها وهو كذلك والاكثر حلبها وتصدق به
لا ينتفع به نوع من العود في الصدقة حكاه اللخمي عن مالك وبالغ عن منع شرب ما فضل من لبنها منع من اكله لا
انه ربما يتوهم انه محل اباحة وان لا يشرب ولا شيء عليه **وغرم** صاحبها **ان اضر بشربه** للمتين الام مع
حب وطلبه **او** اضر بشربه **الولد** حتى مات او اضر بها **موجب فعله** بفتح الجيم اي ما وجب تشربه كما لو
فن وقوله الام مفعول اضر وموجب فعله مفعول غرم قال في المدونة وعليه بدله هديا يجوز في الهدي لانه اتلف
ما تعين هديه بالقول كان بعينه مالا يجزيء ابتداء عن واجب الهدي فهو كما لو قلده هديا ثم وجد له عيبا فتحا
وكي بحمله فيضمنه بهدي تام لا عيب فيه **وندب عدم ركوبها بلا عذر** بل يجب لذلك لانه اخرجها لله
وان ركبها بلا عذر كره قاله الابهري وان اضطر وركب **ولا يلزم النزول** عنها **بعد الراحة** ويسر اللخمي الا
ضطرار بان لا يجد ما يكري به او لا يجد ما يكري به وظاهر كلام المصنف لو تلفت بركوبه لا يلزمه شيء وهو كذلك لم
ينهكه عليها في ركوبه بلا ... سنح وربما انشع ركوبها للعذر بانه بغير ... عليها ان كان لا
ما يتعبها وهو كذلك قاله مالك وفي الجلاب انه اضطر لها فاعد عليها حمله ... غيرها نقله عنه
وانشع قوله ندب عدم ركوبها ولا عذر بانه لو نزل عنها بعد العذر او الراحة لم يركبها ثانيا الا ان يضطر كالاول وهو
كذلك نص عليه التونسي **وندب نحرها** حالة كونها **قائمة** على قوائمها الاربع مقيدة ولا
يعقلها قاله مالك في كتاب ابن المواز **او** قائمة **معقولة** مثنية ذراعها اليسرى الى عضدها وتبقى قائمة على
ثلاثة قوائم وهذا اذا خيف نفارها وما قررناه كلامه نحوه قول ابن الحاجب تنحر قائمة معقولة او مقيدة قال ح نو
صحيح هذه صفات مستحبات في نحر الهدي اولها ان يتولى نحرها صاحبها اقتداء به عليه الصلاة والسلام ثانيها
نيتها ان تكون قائمة معقولة او مقيدة اهـ ويمكن ان يقرر كلامه هنا بما ذكره توضيح فيقال وندب لصاحبها نحرها وندب
كونها قائمة او معقولة فاياك قال سند لا خلاف ان الغنم تذبح مضطجعة والبقر ان ذبحت فكذلك وان نحرت
فقائمة هذا قول الجمهور **واجزأ** نحر الهدي عن صاحبه **ان ذبحه غيره مقلدا** او مشعرا **ولو نوى** غيره
على المشهور لان تعيينه **ولا يشترك في هدي** عن نفسه ان غلط ظاهره تحريما وكره ليستقل الوا
جب والمندوب وجزاء الصيد والفدية ابن عرفة وهو المذهب ويستقل التطوع على المشهور ولا فرق بين كون
المشترك اقارب او اجانب **وان** ذبح **الهدي الضال** بعد نحره **لم يجزئ** الموجود ابدا **ان قلد** لتعيينه هديا
بالتقليد بقرب من قال العوفي تناقض التونسي والباجي فيما هو الواجب وفي الضال لانه تعين عن الواجب بالتعيين الاول
لان اخر هديه باونه تعلق به تعيينه عن الواجب ان يكون هو الواجب والمذهب انه يجب نحر الاثنين لانه امر يتغير
وجوبا الا الاول ... هو المتعين عما في الذمة والثاني انه موجب تعيينه هديا اهـ فان لم ... واجب ينحرع
بعقل احكمه لزم بدله ومنع الاكل منهم كما لو ... ذكره ابن عرفة **و** ان وجد الهدي **الضال قبل نحره** اي نحر بدله **نحرا**
معا **ان قلدا** لتعيينهما بالتقليد **والا** بان وجد الضال قبل نحر بدله وهما غير مقلدين والضال مقلد دون البدل والبدل
مقلد دون الضال ففيه ثلاث صور **بيع واحد** منهما اي من غير المقلد في الاولى ما الضال او بدله وغير الاخر
وبيع غير الضال في الصورة الثانية وبيع الضال في الثالثة وهو المراد بقوله بيع واحد منهما لا بيع احدهما لا بعينه
في السورتين الاخيرتين والاحسن كلامه على جواز بيع المقلد في السورتين الاخيرتين ولبين كذلك

فصل ذكر
فيه موانع الحج وما يتعلق بها وعدها بعضهم خمسة وبعضهم ستة وبعضهم سبعة وبعضهم ثمانية و
المصنف بان على غالبها وهو العدو والفتنة والمرض والحبس والزوجية والسفه والكبر والابوة ونبه ابدا الكلام على منع العدو
فقال **وان منعه** عن الوصول للبيت والوقوف **عدو** كافر حال بينه وبين مكة **او فتنة** حصلت بين المسلمين **او حبس**

لا بحق اي فيه

اي فيه **او في عمرة وله التحلل** مما هو محرم به منهما بموضعه حيث كان في حرم او غيره بشرطين
اشار لاحدهما بقوله **ان لم يعلم به** اي بالعدو قبل احرامه سواء تحقق او ظن انه لا يصده او شك وعلم بيع ... له
بيع ويرى انه لا يمنعه فمنعه كاحرامه صلى الله عليه وسلم بعمرة ... عليه وسلم والمشركون بمكة وعلم انهم لا يمنعونه
فلما ... حل ويحتمل ان لم يعلم بالمانع ... واحد ... والمشركون ... الاخر ...
... **قبل فوته** اي الحج ... المدونة وفهم من قوله لا تحوانه لو حبس ... بتحلل وهو
كذلك ... وكذا الحكم بالعدو والفتنة قبل احرامه لانه التزم ... وفهم من قوله ... انه غير ...
... المدونة والعتبية على استحباب التحلل **لا دم** اي لا يوجب تحلل المحصور ... عليه ... العدو
قال ابن القاسم وخالف اشهب ... غير واحد ويحصل التحلل هنا **بنحره** هديه ... ان كان معه وغيره
حيث كان **وحلقه** راسه **ولا دم ان اخره** اي الحلق ... لانه ... غير زمنه ومكانه لم ... بل هو
تحلل فقط **وللمحصور** ... اي ... **عن الحج** ... ان يسلك ... قال ابن ... جشون
فهم منه انه ... طريقا ... حنيف ... وطريقه
مخوف ... **وكره** ... بوجه معا سبقه ... ابا الحسن
ابقاء احرامه ... **وان بعد** ... المحصورات ... طاق
... عليه ... في المدونة ... وهو الجمعي
... قال ... الاحسن ... ان ... مكة ... ان ...
ولا يتحلل ... على احرامه من ... المكروه ... **بفعل عمرة**
... **وفي** ... اي ... **تحلله** ... وعن ... بالمصنف ... العمرة ...
المصنف والاقرب ... العمرة للحج ... الاول ...
... على احرامه والثالثة لابن القاسم ... المدونة ...
... قيل اختلف قوله فيها ثلاث مرات ... **ولا يتحلل ... عند الحرم** ... ومحلل ...
قاله ... ابو الحسن قال ... وهو الخلاف ... ابن الماجشون ...
مصعب وابن سحنون ... **وان** ... التحلل ... **لم يمسك** ... حل منه قبل التحلل **ان لم يحرم** ...
على احرامه ... الفقهاء ... نية التحلل ... توضيح عن المبسوط ابو
ان تحلل الاشياء عليه ... على احرامه ... وعليه ان يقضي ... **وان وقف** بعرفة
وحصر عن البيت ... وعن الرمي ... **لكنه** ... **ولا ... الافاضة**
فقد اي ... الذي ... عليه ... الافاضة ...
... الوقوف ... عليه الرمي ... مع ... كالحج
... حي ... واحد ...
... بصريه ... على ما على ... الثالث ... ما ...
... على ... اقسام عن الوقوف ... البيت ... هو الحصر
عن الوقوف فقط وقال ... **او حصر عن الافاضة** ...
من ... وهذا التقسيم ... توضيح ... بتحريم ... الكتاب ...
كان ... الشيخ ابن ... ... على ... الاول كلام المصنف
تصحيف ... **او** ... الوقوف ... اي غير العدو ... كما ... **او** ... الهلال ... كتاب
ابن المواز ... وجه كان العدو **او** ... في هذه المسائل ...
اي ... غيره

لها إن عرفت انطلاقا بالجماع البطون وسبعين وخليلها ... احرا هلنا السابق ولا يكفي فيه عن طواف ...
العمرة ... منا سعيه ولا يكفي بطواف القدوم والسعي بعده على المشهور لكونه لم ينو بهما التحلل ...
... التونسي معنى تحلله بعمرة أي يحلق لأنها عمرة حقيقة والا لزم قضاء ...
... المريض ... رجل إن صح ... بلوغه محله وهذا إن لم يقدر عليه أي على الهدي ...
خاف بعثه لمكة ... التعزير للشارح حين تبع القول ... في شرح قول ابن الحاجب وإن كان مع المحصر
هدي ... الا أن يخاف عليه ... فليبعثه ... أي المحصور ... العدو ...
انه ... كلامه هنا على عمومه ... التطوع وبعضه
... على الحاضر ... السابق ... وعلى ارسال الهدي ...
... ولا يعارض ... وحيث كان ... والله أعلم

[illegible]

فيموت سريعا اللخمي لم يشترطوا قطع الحلقوم والودجين كحالة الاولى وشهر ابن فوال ابن القاسم في
الذبح الاكتفاء بنصف الحلقوم وتمام الودجين وهذا من تمام الكلام على الذبح وهذا التقرير كقوله في النوادر عن
ابن حبيب ان قطع الاوداج ونصف الحلقوم والاكثر اكلت وان قطع اقل منه لم تؤكل وفي العتبية عن ابن القاسم
في الدجاجة والعصفور اذا اجهز عليه او ذكر اجله ونصف حلقومه او ثلثه لا باس باكله وفي النظائر كلام المصنف
بانه يكتفي بنصف الحلقوم ونصف الودجين ويتخيل من ذبن احدهما نصف الحلقوم والودجين والثانية نصف كل واحد
منهما تلبسه لم يجد الموافق هنا على هذه التشهير وطمع الثاني لم تطلع وتتبع التشهير في ترتيب الاول
نكتة تعقب الجسابري على المولف قوله وشهر بانه لم يرا من شهره وبانه مخصوص بالطير ومجانب عن
الاولى بانه لا يلزم من عدم رؤيته عدم وجوده ومن حفظ حجة على من لم يحفظ اي ذلك ... بعد قوله
وعن الثاني بنقل ابي محمد وان كان المميز الكتابي تنكح نساؤه سامريا وهم قوم من بني يعقوب عليه السلام ينكرون
نبوة ما عدا موسى وهارون ويوشع بن نون من انبياء بني اسرائيل ... توراتية فيها ... اجابة
اليهود والابرون ... الخروج من جبال ... ينكرون ... الجسقلاني او
كان المميز ... وهو ... النيران ويقولون ان للعالم الاهين نور وظلمة والنور ... الخير والظلمة ...

[illegible]

اي ما كثر وابدله
اي للتبيين وللتعليل قرينة العادية من تعظيم
سنن الذكات لا حداد والتوجه
الى القبلة والتسمية والابراج
وفيها ايضا الذكات النية وقطع
الحلقوم والودجين وقطع الهايين لا دمه ؟؟

[illegible]

العقاق خمسة وهي قطع الحلقوم والودجين
وقطع النخاع وانتثار الدماغ وانتثار الحشوة
وهو الغمات وقطع المصارين الاعلى الذي يجري
للطعام ونعت المنبهات قبل ان يتصفى بخلاف الاسفل
من شدة الكهان وانتثار الحشوة بمعنى واحد ما
الهسالك

في المكة ونحو الا ان ينوي ما وجده اي بعينه او لم يتحقق الصائد العقير لمحيد بمشاركة غيره اي بسبب مشاركة غير الجارح له كماء
بالعكس وقع فيه الجارح والصيد وفات ولم يعلم هل مات بسبب الجرح او الماء فلا يوكل وضرب بمسموم لا يوكل لاحتمال
موته من السهم او السم ويحتمل ان قيد من اخ ابن السم ولو ادركت ذكاته لقول مالك اخاف على من يأكله الموت او بشركة كلب
مجوسي او نحوه سواء كان له او لمسلم الا ان يتحقق ان كلب المسلم قتله وحده او جرح للمسلم بعد تحقق الهيئة لو وجد اخ نصفه ولو
امتنع المجوسي من ذبح المسلم بيع وقسم ثمنه لا يوكل ثمن بيع المسلم يجد ان ثمنا ثم استنفره مسلما لا يوكل
الصيد فيها نغاله او تحقق ا ي صحيح من على خلاصه جاء فيه من الجارح ولم يعقل فلا يوكل لقرينة
على كل ذكاته ويحتمل انه ذكاته بعد نهشته مع القدرة على خلاصه ولم يعلم هل مات من النهش او الذكاة لعدم تحقق الهيج مع
شركة غيره او اغراء الصائد الجارح في الوسط بعد انبعاثه من نفسه على المشهور فلا يوكل الاغراء لا يبيح ما انبعث
بنفسه في غيبته بقوله فيما سبق بلا ارسال منه وصرح به بالوسط لا انها لا خفية وقول الشارح ظاهر كلامه ان العوتي للشك
في الاغراء يقتضي او تراخى الصائد في اتباعه للصيد لم يوكل ثم استثنى من هذه مسئلة الا ان يتحقق انه لا يلحقه ان تبعه
لم يوكل حينئذ ثم عطف على ما قبل المستثنى قوله او حمل الصائد الالة التي يذبح بها مع غيره لعلم الصائد انه يسبقه
الحامل الصيد فادركه حيا ومات قبل التمكن من ذكاته فانه لا يوكل او حملها بخرجه مثلا بحيث لم يدركه لم يوكل لانه يجب عليه
حملها بمكان لا يعسر عليه تناولها منه وحاصله وحزامه اما لو ادركه حيا وذكاه لا كل وبات الصيد ثم وجده من الغد
ميتا او منفوذ المقاتل وفيه السهم او اثر الجارح لم يوكل على المشهور او صدم الجارح الصيد بالجرح ومات لم يوكل على
المشهور او عض الجارح الصيد ومات بلا جرح لم يوكل ولو جرحه في المستثنى اكل تعاط ابن الجراز وحكى في بلا جرح من الاول
لم لانه هنا اعلمه او ارسل الجارح او رما السهم على ما لم يره لا كل فعلى ما وجد الجارح او السهم في طريقه لم يوكل على المشهور
او ارسل جارحا ثانيا فقتل الصيد جارح اول ثم قتل الثاني الصيد لم يوكل لانه بعد امسك الاول حال مقدورا عليه فلا يوكل
بالعقر ومفهومه لو لم يمسك الاول بل ان قتله الثاني وقد الاكل وهو كذلك على المشهور ومفهوم مع الجا او فعل الاول
بعد وصول الثاني لا كله وهو كذلك او اضطرب الجارح ولم ير شيئا او ارسل الصائد لان الغالب انه لم يضطرب الا مع
رؤية الصيد ولاحتمال صيد غير ما يوكل اكله لانه فيه شيء صيد ا و بعضه على صيد وبا حتى غيره قال المولف تبعا لابن
رشد وهذا اذا كان المضطرب عليه نحو الوالي ونحوه لا لا فلا يقال لا ان ينوي المضطرب عليه وغيره
فيتاولان بالا كل وعدمه وهما قولان لمالك بناء على ان الغالب كالمحقق اولا في الامكنة في الذي يرسل كلبه على
جماعة من الصيد وينوي الكل وما اصطاد غيرها اخرى لم يرها فيها ما لم يرانه يا كله ووجب نيتها اي الذكاة
في عقر وعقر او بقر او عجل وجارح وسهم فلو رماه غير قاصد فصاد فصيد لم يوكل كضرب نعيم وحاجه
بسيف او سكين لا يرى ذكاة وكذا ذكاة النحر او العقر ووجب تسميته فيقول بسم الله في الانواع الثلاثة
ان ذكر فلو تركها عمدا لم توكل ومفهوم الشرط انه اكلها ان نسي وهو كذلك وظاهر قوله تسمية الاقتصار
على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم وهو كذلك قال ابو الحسن وغيره ابن حبيب ان قال بسم الله والله اكبر
فحسن او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله ولا اله الا الله اجزاه وكل تسمية لا كن ما مضى عليه الناس احسن
وهو بسم الله والله اكبر انتهى وحمله بعضهم على الوفاق ولذا قال الزرقاني الاكمل بسم الله والله اكبر الاكتفاء فيه بحركة الحسن
ونقل ابن ناجي عن ابن القاسم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح ولا يقول بسم الله صلى الله على رسول الله و
عند العطاس ولا يقول الحمد لله صلى الله على رسول الله ومنع على الوهمي عند الجماع والعثرة والتعجب والشهادة
البيع وقضاء الحاجة ابن ناجي ونقص بقوم اخر الا ان ينسى وقال بعضهم عطاس وجماع عثرة والتعجب
تشهدة لمبيع وحاجة الانسان ما علم عنه ان ذكر الصلاة على اجل التشيع وزيد عليها ثلاثة ابنا وهي الحمام
والاكل ومواضع الاقذار ونظمها بعضهم البيتين السابقين فقلت وكذا حمام واكل فقلع ومواضع الاقذار
للترويج ووجب نحر ابل ونحوها عند الاكثر ظاهره كل حيوان حتى الفيل والعجم ولو لم الا عنقه كالنعام وكيف البا
في الفيل قال وغيرها انه

قوله ويجوز ذبح الخيل والعشر او لعل بعضها او بالعكس
او منعهما خلاف برازي الكثير من النسخ وهو مشكل لان الخلاف
الذي يكون فيما هو في السبق الكفر كما ذكره في التوضيح وكذلك
ذلك في بعض نسخ المختصر وهو الصواب هي الحطاب

١١٢

وعنه اي انه يجوز الوجهان ابن عرفة في غو الطير خي النحلاء لغو ولهذا كان مفهوم الشرط هنا فائدة الاباحة والنحر و
الكراهة صرح بالمقصود منه بقال وجاز الذبح في النحر والنحر في الابل وغيره هذا المشهور ابن رشد عنه الذي الذبح ضرورة
فيها وفيها تقصيرا او خرج من مسلك يجب اي يجب في غير الابل النحر الا البقر فيستحب النحر والعاقب
مفهوم ان كثر يحل النحر فيما يذبح ولا ضرورة لم يوكل الا البقر فيندب في ذبحها وترك النحر وندب لا يقع الاكل
في العقر فيستحب ان يكون ما يقع به الذكاة حديدة الا محددا ولا اعظما ولا سنا ولا ظفرا او احداثه اي تحديدها ويجرح
الحكم كم شفرة وندب ابراز الاول معقول بعد عمد لانه امكن للذبح من كونه باركة وندب ضجعه بكسر الضاد اي اضجاعه
على شقه الايسر لانه امكن للذابح ولان الاول الغالبين بمعنى الا الاعسر على الايمن والضجع بالكسر هيئة الاضجاع
وندب توجهه اي الذبح برا لجهة القبلة وتشرف الراس بالقاف وضبطه بعضهم بالفاء وندب ايضاح المحل اي ابانة
ما بالذكاة للبيسري جلدها فيجب الا اسفل بالصوف اوغيره حتى يظهر المنشرة موضع الشفرة قال
ابن الحاجب البينة لتكون الجوزة لجهة الراس ونحر الشعرة مع خروجه من غير تعذيب ولا غمض ولا يجعل رجله على عنقها
وندب فري ودجي صيد انفذ مقتله بالسهم او الجارح وادركه الصائد حيا لا حتى لو لم يفعل ذلك وتركه حتى مات
لا كل فالمدح الحكمة وسمع القرينان في الطير اذا غيره ذكي مستفيض هو استحباب لا يقطع مقلع ويوكل
وفي جواز الذبح بالعظم والسن مطلقا اتصلا او انفصلا وهو لمالك واختاره ابن القصار او الجواز بهما
وهو لمالك ايضا ابن بشير وهو الصحيح او جوازه بالعظم مطلقا الا بالسن فيكره مطلقا وهو لمالك ايضا المشهور هاجب
لا كمال الاكل كلام المصنف يوهم انه يذكى به او منعهما مطلقا وهو لمالك ايضا وحكاه الباجي خلاف تلجيم بقصور
من هذا المصنف للاقتصر الخلاف على لفظ التشهير وحرم اصطناع ما قول
طير او غيره لانه من العبث المنهي عنه كان بصيد او العرض الجحيمية بفتح المثلثة طير الصيد بان
اخد او غيره معا بعلم انه لا يحرم عن نية الاكل الا لضرورة لاحظ والقتل لا ينبغي
كذاة الوحلات الا لحاجة بل يحتاج الى ذلك فيتنقض بقية الذكاة ابن عرفة فيه نظر لان الرخصة تعلقت به من حيث كون
مبيع لا فرحيث ذكانه ونحو ذكية الميتة لغو تحت كالفرس وبغل وحمار ونحوهم فيجوز ابن
قاله ابن القاسم اي بلا احتك ومفهوم الشرط انه غير ما يوكل منه لا يجوز ذكاته وبكل فعل قا عجز عنه ونحر
بصيغة لا علق له فيه وهو كذلك قاله ابن القاسم وكذا بقيه عجزه في السبق ولا ينتفع بلحمه بل
على من ياكله والوجه الواضحة لها فيه من ترك استقبال القبلة وهو مستحب والعمد والجهل
سواء وفيه لا يوكل ان قعد وكره سلخ او قطع منه قبل الموت فيهما بل يترك حتى يبرد ومضى عليه العلماء
خلاف وقطع قبل الموت ونحوه الا ان يعقل الجلد عنه ذكاة الجنين
عنه وكره النخع الى قطعه من العلقوم الا وذج وقال ابن القاسم فان لم يتعمد فلا كره اهيج حملا القول
المكة ونحو ومن ذبح فترامت يده الى ان ابان الراس اكلت ان لم يتعمد ذلك على انه لو تعمد كره اكله وان لم يتعمد لم يكره
وتاولت ايضا على عدم الاكل ان قصد ابانة تاولها على ذلك مطرف وابن الماجشون والتونسي فحمل قوله اكلت
ان لم يتعمد على انه لو تعمد لم يوكل وفهم من قوله تعمد ان الناسي والجاهل ليس كذلك ابن عرفة لو ابان راسه يجهل
جهلا اكلت اتفاقا وكره قول كيكو او رجال او جناح ابعد من الحيوان اي انفصل حقيقة او حكما ولم يبق معلقا بجلده او
بسير لحم ولم يبلغ مقتلا ميتة فلا يوكل لعدم العادة ويوكل ما عداه وان بلغ كونه مقتلا فيجب الا انفكاكه جملة بسببه
ما قطع منه والمشهور عدم اكله وفي الجلاب يوكل والمشهور كونه نصف ان المشهور يوكل وهو قول ابن الحاجب وما قطع من الصيد
ان كان نصفا او اكثر منع اكل الجميع وقع في نسخة البساطي موضع ميتة منه وقال ظاهره انه معطوف على المكروهات
والنصف كذلك فيعطف على واعراض من اهل الاكل الاكل البطن ان لم يتعمد قيد ويوكل الجميع ونحوه في الحكم وتقدم ونية الصيد
الاحكام نعتوا لو اكل واحد من قوم عنشا فقال هو لي لا ادري او وجده كلهم واخذه الحكم فلا اخذه جلوديا فعوا عنه والله اعلم

وكذلك ما يوجد في البلدان من الحيوانات الغير المملوكة لانها لم تقصد بهلاك في الحرم وغيره
ابن كنانة الرجل يجد الحمام في شجرة او صخرة لا بأس ان يأخذها ... الا ان يعلم انها لاحد ولا يحل له ان يأكل عسلا يجده ... الا ان يعرف ...
[illegible]

علي بعضهم

ولزيد عن بعضهم بعض ايصال البيع للكلهم وهو معنى قوله وان تنازع فالحق لمن صنع ابن عرفة قلت هذا ان كان
يحمل غنيمة مملوكة واما بعملوك فلربه ... اهـ قال المصنف وانما جعل لهم قطعا للنزاع والحكم فيما يجد بعضهم وان
نحو اي من حبالة من ربه ولو من صاحبها او غيره ... للربة الاول الانفال بلو خلاف ... الكل
تبع قوله انه للاول ان يانس عند ربه وان لم يتوحش بعد نحو ... لربه الاول اتفاقا ومفهومه انه لو ند قبل ان يانس
واخذه الثاني واخذ بعد توحشه لكان للثاني وهو كذلك ... قول مالك ... ابن القاسم ... المازري الثانية
... الاول قال المصنف حيث حكمنا به للاول فالمنصوص انه يلزم للثاني اجرة ... تحصيله الثاني قال
في المدونة ... انقطاع وتوحش ... قال شيخنا ...
من هنا جواز جعل ... في العنوان ... واجيب بان التعليق
في الصحيح ... بعض الشيوخ ومنعه الغزالي او اشترك طارح
مع ذي حبالة ... بكسر الحاء المهملة اي شبكة او شركة ... جعلت للصيد ... فيقع الصيد
الطارح حتى وقع الصيد فيها اي الطارح والحبالة ... ذلك الصيد ويكون ... بحسب
فعلهما ... بالثلث والتلثين ... ابن القاسم وهو المشهور ... طارحه الحبالة والصيد منه
الصيد بقربها ... وهو على بعضهم ... الحبالة فلربها
... ابن القاسم ... الصيد

[illegible]

قوله والكل الفك ... ابن القاسم
... خنزيرة
... ابن الحاجب
... وكذلك ...

معنى مستقلا عنه الجارح ان خيطت به ... لم صاحبها والاهلاك او منعه ... عن مالكه
لو قطعه ... في باب الجنايات بان الفصاص
ولسيكه ... منه ... ولما كان الاصل في الواجب ... العموم
كرفع توهم ثبوت هذا الاصل ... اي لعدم ... عليه ...
... وهو كذلك قاله اشهب
... والابيع ...
او ترك ... الموطا ... ابن القاسم ... الموطا ...
... النبي صلى الله عليه وسلم ...
... على الموت ... الحديث ... جواز ... المريضة
... الذكاة في جميع الحيوانات بقوله
... اجتماع الحيات ...
... وسواء كانت مريضة او صحيحة ...
المريضة قال ... ابن القاسم ...
... النبي ...

[illegible]

قوله ان كانت امه بريئة الا تحقق موته قبل ... امه واما ان تحقق موته فلا يؤكل ...

قوله الا بشعر ... ولم يجز فلا يؤكل وهو ... وهو ... تسعة وتلاوة ... قوله وجزء الا ... وبطن امه ...

... فهو مستثنى ... وقوله ... على الثاني ... مستثنى من قوله ... الجنين ان كانت امه ...

ما لا يخرج فيه مما له نفس سائلة فهو فوق ذوا معها بشرطه وجزء مقتل من المقاتل السابقة كقطع النخاع او
نحوه واستشهد الحطاب بعلى انه يؤكل واستشهد للاول بقوله **وفيها اكل ما دق عنقه** اي لانه غير مقتل وما
به ما علم انه لا يعيش منه والثاني بمفهوم قولها **ان لم ينخع** اي ينقطع نخاعه لانه ليس بمقتل وهو المشهور
ورواية ابن القاسم فان نخعها لم تؤكل وهو كذلك لانه مقتل والله تعالى اعلم **وذكاة الجنين** يخرج ميتا من بطن حيوان
ما كول اللحم **بذكاة امه** ويؤكل لذلك لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه وروي ذكاة مرفوعا بالوجهين من فاعله
حصر المبتدا في الخبر اي ذكاته محصورة في ذكاة امه فلا يحتاج لذكاة ثانية وهي الحكم ثابت له **ان تم** اي كمل
خلقه **بشعر** اي مع نبات شعره ... واستظهر الشارح الاول ... قال الباجي المعتبر من تمام خلقه
انه كمل منه خلقه ... او رجل ... لم يبع ... من تمام ... لا يشترط كمال
شعره قال ابن ناجي ... ابن عرفة ظاهر الروايات ... والاشياخ المعتبر نبات شعر جسده لا نبات
شعر عينيه ... خلاف لبعض اهل الوقت ... شيوخ شيوخنا ... يشترط خروجه ميتا ولذا قال
وان خرج حيا حياة محققة او مشكوكة ... ذكاة ... العوان ... امه ... استقلاله بحكمه
... قاله اللخمي ... تجوز ... يؤكل ... الا ان يبادر ... اي يموتون قبلها من غير تفريط فيؤكل
... الشارحان ... ولا يؤكل ... فعليه ... ابن ... كان ... الطلاب والارشاد ...
تحصيل ... من كلام المصنف حكم ... الجنين وحكي ابن عرفة فيه ثلاثة اقوال ... والثالث ان جل
... الجنين ... والاولا ... روى ابن حبيب استثقال عشرة اشياء ... الطحال العروق ...
... الغدة والمرارة والعسيب والانثيان والكليتان العشر ... القلب ... وقلت ... والعروق
... عسيب ... والانثيان مع الكلا ... القلب ... روى ابن حبيب ...
... موضع البول **و ... الجراد** ... ولا يحل ...
... لم شيء ... ابن حبيب ... حياته
... كالذكاة خلاف للمطرف ... المشهور ... كان ... مع **ولم يعجل موته كقطع جناح** او رجل ...
بن المدونة خلاف ... ولا ... موته كقطع الرؤوس ...
... وحيث كان ... ذكاة ... من النية والتسمية
درس ... حكم فيه ما يباح من الاطعمة ...
والحيوان وما يحرم وما يكره ... وقت استعماله سواء ...
اكله ... قيد ... توضيحه يجوز اكله ... الميتة ... ومن المباح الحيوان
البحري كله **والميتة** ... وسواء ... ولو ...
... على المبيع ... الاباحة والكراهة ... الاباحة
ولعل ... الخطاب ... على المشهور ... بالكسر
... الطيب ... الفاموس ...
ملك بعكم اكله ... ابو اسحاق ... ابن ... وعنه ... المشهور
... خلاف للشافعي ... حرمته ... ومنه **وحشرة الارض** ...
... مفتوحة وراء مهملة ... موحدة ... فكر ... عكس ...
... البساطي ... الشارح ... منتشيها بالاقل
... مثل ... ومع ... اللام مع الثلاثة ...
... الجوهري ساكن ... ابن عبد السلام مفتوحها ...
... **وارنب** بفتح الهمزة وسكون الراء ... وفتح النون ... التعلب ... بالهمزة
ومن العجائب الارنب ... سنة الشمس ... الكرماني على البخاري ...
وقنفذ بضم القاف والدال

والعلة او غيرها بينهما نون ساكنة ... مهملة اكبر من الفار عليه شوك الا راسه **وضربوب** كذا ضبطوا
معجمة مفتوحة قراءة ساكنة ... الشوك الا انه اكبر وفي النوع عن عياض ...
ببيت جمع ... ومن المباح **حية امن سمها** فلك في المدونة اذا ذكيت بموضع ذكاتها فلا باس باكلها
لمن احتاج اليها ... ابو الحسن الصغير يريد بموضع ذكاتها حلقها بيده وهو موضع الذكاة من غيرها
خلافا لقول العراقيين ... من عيني عنقها ... على مقدار مضروب ... تضرب ...
... حية ... الغليظ ... وسطها ... جميع ...
... جريان السم من راسها ... جسمها
بسبب عضها ... من قول مالك موضع ذكاتها **ومن المباح خشاش ارض** ...
... لانه ... اليها ... الاباحة و ...
الواضحة ... الكراهة **ومن المباح**
عصير وهو ماء العنب **وفقاع** وهو نقيع الزبيب والتمر ... **و سوبيا** ... بمصر ...
ولا يسكر ... **وعقيد** وهو ما غلا من العصير ... العنب والتمر ...
... بالماء ويشرب ... الاربع ... الثلاثة الاول ... الاخير
عليه ... ما يباح ... للضرورة ... غيرها ... **وابيح للضرورة** ... تناول
... غير ... من الميتة ... وغيرهما ... الضرورة الجواهر ...
خوف ... على النفس ... الاكل ... التي ...
وقال ... الاكثر ... المختصر ... تحقيق ...
... قال عبد ...
والآدمي ... فقد ... الكلا ... التيسع ...
اكله ... الجيبة ... ولكن **خمر** ... الخمر ... النجسة ...
... من المايعات ... عطش ... ولا يباح الخمر **الا لغصة** ... على المشهور
قال الشارح ... الوجوب ... البساطي ...
... وتحصنة ... العطش ...
لكن ... **وقدم الميت على خنزير** ... اذا اجتمعا ... الخنزير ...
الميتة ... ووجه **وقدم الميتة على صيد لمحرم** ...
... **لا على لحمه** ... الصيد ... الميتة عليه ...
... الاحرام ... الشارحان ... ابن بشير ...
... كلام المصنف ... الميتة ... **ولا يقدم الميتة على طعام غير**
... المضطر **ان لم يخف القطع** ... الطعام ...
... ان ... **وقاتل عليه** ... المضطر
... فقال ... المسلم ... علي ...
... **والمحرم النجس**
... **وخنزير** ... اجماعا ... **وبغل وفرس وحمار**
... المشهور **ولو كان الحمار وحشيا ... ابن القاسم ...
... والتحرمة ... **والمكروه** اكله **سبع**

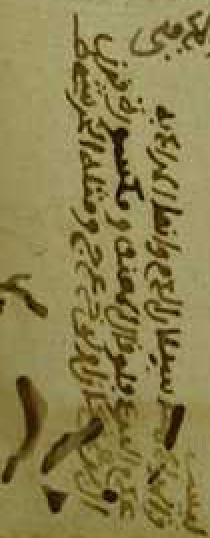
ومذهب المدونة كراهة اكل كلب عبر الماء
صح من نسخة

وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا قال في المدونة لا احب اكل الضبع ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي
ولا الذئب ولا شيء من السباع ومذهب الموطأ التحريم وحمل جماعة كالباجي وعبد الحق المدونة على الكراهة واستظهر ابن
عرفة حملها على تحريم [illegible] وكره فيل [illegible] ابن الحاجب [illegible] الموطأ التحريم [illegible] الاباحة [illegible] الكراهة على الخلاف
المذهب مراعاة الخلاف وكره كلب ماء وخنزيره مثله في الجلاب وعليه درج هنا ابن بشير الاقرب الاباحة وفي المدونة
وقد توقف مالك ان يجيب في خنزير الماء وقال انتم تقولون خنزير وكره شراب خليطين تمر وزبيب او بسر ورطب
او حنطة وشعير [illegible] او عسل [illegible] في جانب الكثير فلا تخلط تمر وزبيب مثلا في
[illegible] ماء الزبيب [illegible] وكره نبيذ بكدباء [illegible] القرع [illegible]
[illegible] والحنتم والنقير لاسراع التغيير فيه وفي كره اكل القرد قاله الباجي والطين قاله ابن المواز ومنعه [illegible]
كل [illegible] ابن الحاجب واما الطين [illegible] ابن الماجشون [illegible] من غير ترجيح على انه قال في توضيحه الصحيح
اباحة القرد ولم ينبه عليه هنا [illegible] الحكم في الكلب على منع اتخاذه وجلبه [illegible]
كذلك قاله في التوضيح واختصر الكلام على حكم القرد لاجتماعه مع الطين في الخلاف اختصارا والله اعلم

باب

في الضحية وما هي منه وما تجزئ منه وما لا تجزئ ومكانها وزمانها وهي بضم الضاد و
كسرها وفتحها وتسكين الحاء وكسر الحاء وتشديد الياء فيهما وسميت باسم اول زمانها [illegible]
الاضحى [illegible] الاضحى لوقوعها في ذلك الوقت وبدأ المصنف بحكمها [illegible] تطلب منه فقال
سن [illegible] بعض الشيوخ او على المشهور من طريق من حكى الوجوب والسنية او من طريق من حكاهما والا
[illegible] لحر لا رقيق كله او بعضه [illegible] السنة [illegible] صغيرا او كبيرا
ذكرا او انثى مقيما او مسافرا غير حاج بمنى فتسن لحاج بغيرها [illegible] الوقوف وغير الحاج من اهلها وغيرهم
واما الحاج بها فسنته الهدي [illegible] لا الاضحية على المشهور ضحية نائب الفاعل لا تجحف بمال [illegible]
[illegible] وان كان يتيما [illegible]
[illegible] بجذع ضأن وثني معز وثني بقر وابل
[illegible]
[illegible] بلا شرك [illegible] الا في الاجر [illegible]
[illegible]
[illegible] وان جماء ومقعدة لشحم [illegible]
[illegible]
[illegible] ومكسورة قرن لا ان ادمى [illegible]

[illegible] كبين مرض وبين جرب وبين بشم وهو التخمة [illegible] وبين جنون [illegible]
[illegible] وبين هزال [illegible] التي لا تنقي
[illegible] وبين عرج
[illegible] وبين عور
[illegible]
[illegible] غير خصية [illegible]
وصمعاء جدا [illegible] وذات ام وحشية
[illegible]
[illegible] وبتراء [illegible]
[illegible] وبكماء [illegible] وبخراء [illegible] ويابسة ضرع [illegible]
[illegible] ومشقوقة اذن [illegible]
[illegible] ومكسورة سن لغير اثغار [illegible]
[illegible] وذاهبة ثلث ذنب لا اذن [illegible]
[illegible] من ذبح الامام [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
[illegible] بعد صلاة العيد للامام [illegible]



هو الذي يعلك بالعصر والغلبة لما ... ابن ناجي شارح الرسالة

وقيل خطبتهم لم يجزه ابن ناجي وفعله بالقيروان ... بعض شيوخنا وغيره ... وانقطع قوله من خرج الامام انه لو تأخر خروجه
في العيد لا يجوز قبله وهو المشهور وهل يكون الامام المشترط سبقه هو العتقبي وهو احد الاقوال الثلاثة
وقال الجمهور من العلوم ... ولا عبرة بالمتقلبين ويكون الناس معهم كمن لا امام لهم ... اقرب الايمة او ما ما الصلاة
الذي يصلي ... علامة العيد وبه قال ابن رشد وابن يقتيد وابن ناجي وبه الفتوى اقوال يعتبر ترجيح عند المصنف وشهر
يوسف بن عمر الثاني ولابد ان عاقبه اي قدر الوقت الذي يخرج الامام فيه او يوم لم يخرج فيه وعليه البيع الاول وهو الثاني
والثالث على المشهور وهذا نحو قول ابن الحاجب ولابد ان عاقبه الصلاة في اليومين بعده على المشهور قال في التوضيح المشهور
رواه ابن حبيب عن مالك قال الباجي وهو قول ابن المواز قال ... اذا ارتفعت الشمس وحلت النافلة ولو وقع ... بعضهم
العيد اجزاه وقال اصبغ اذا طلع الفجر جاز الذبح ... اليومين ... اعلمت هذا علمت ان من لا امام له وقت الصلاة لا ابراعا
طلوع الشمس الاستقبال ولا يوخذ هذا من كلام المصنف وتشهير المصنف هو الصحيح وان كان ابن بشير جعل الثاني هو
المشهور ... وكذا هنا على قول الصبح ولا يوخذ من كلامه هنا استحباب مراعاة طلوع الشمس والله تعالى اعلم واعتبر اسبق
[illegible]

اي الاضحية

البعض وقلة لحم ... مخة البالي عشرة في الحج ... ابن العشر الاول منها ... الحاج ... السبع والاطعام ... عنه
الحجة فيبيح ... انقطع من الجمعة المجمعة وغاية تركها العاقبة ... وندب ضحية وتقدم عام
نقصها على المشهور من قول مالك قال ابن حبيب وعلى عتق ... افضل العشر افضل من التطوع البساطي حرف
على ... اولا ... وندب ... على كحكم احكام ... الشارح ... وهي ... على كعتق او الاول
... ظاهر الروايات ... الروايات ... قال في العتق ولا يجوز
الاضحية ... وندب ... اخرها بيع له ... عليه العلاء ... والبساطي ... التواهم
[illegible]

قال اللخمي والمنع... رجل الضحية رجل بغير امره... ولا من الجوع... نعج من حطاب... النقل...

6

ولا بانفراد بين صاحبها وجه هذه التسمية يجوز ان يعطى بمعنى اللام ويحتمل انه تقشيبه لان العشيرة شاة كانوا يتبعون في
رحبه الا انهم وكره لصاحب الاضحية ان يعطي ... منها ويجوز بمثلها ... فيها
المصنف نحوه في التهذيب وهو متعقب بان ... الامهات لا يبيح له الا ... وجعل كلامه هنا على ...
[illegible]

الاضحية انتفاع اجرة ويحتمل ... هنا بعد الذبح وبيعا تعدى قبله ولا نقارن بينهما الا المتصدق عليه ولو
البيع لمالكه من لحمها وجلدها واجازة ... ابن غلاب وهو المشهور ومذهب مالك والظاهر ان غير المتصدق عليه
كالمتصدق عليه ... عند الاكثر ... بيع او اجارة ... فوات العين ...
[illegible]

اي لا ايمان غيره

سيل الونشريسي عن قال اليمين الكبيرة ان لم يكن له نية فيحمل على الله تعالى او الطلاق او العتق ان لم تكن له نية فيحمل عليه
وهو المشهور ومثله في تكميل المازري انه قال ما نصه من قال في عرفنا اليمين فقد ان كان له نية فيحمل عليه
واما اذا لم يكن له نية فيحمل على البراءة في مذهب

لم يعلم من كلامه حكمها اي الاحباس يوم السابع وفيه خلاف والظاهر الحكم انه لا يعق عنه وهو لمالك في العتبية يعق وفي تعليق
في تعريف ابن عرفة لا يعق نهارا ظاهره من طلوع الفجر للغروب وهو كذلك عند ابن الماجشون قال في البيان وهو الاظهر
لانها النسك منضمة لصلاة وقول الشارح لا يجزئ ليلا بل من ضحوة النهار للغروب هذا هو المشهور خلاف ما مشى
عليه المصنف والغي يومها اي يوم الولادة ان سبق اليوم الفجر والغي ولا يعد ولا يعق تسقط من اليوم الثاني
وهي احدى الولايم التسعة ذكرناها في الكبير ويحلق راس الصبي يوم سابعه وكتب التصدق بزنة شعره فضة او
ذهبا نص عليه في الرسالة وغيرها لانه عليه الصلاة والسلام امر ابنته فاطمة بحلق راس الحسن والحسين وبزنة
شعرهما فضة وظاهره انه لا فرق بين الذكر والانثى وهو كذلك لمن عليه التلمساني وجاز كسر عظامها الا انه اهل
لعظم كسره وكره عملها وليمة ويتخذ النادر البها لمخالفة السنة وكره لطخه اي المولود بدمها وانما يستحب
لطخه بخلوق اي الطيب وكره ختانه يومها وهو السابع واحرى يوم الولادة لانه من فعل اليهود ولم يكن من عمل
الناس خاتمة تشتمل على فوايد الاولى في الختان من حين يؤمر بالصلاة من سبع سنين الى العشر الثانية
حكمه عندنا السنية للذكر والانثى وهو مكرمة فيهن اي في النساء قال الباجي وهو في الذكر قطع الجلدة الساترة
وفي الانثى قطع الجلدة التي في اعلى الفرج ولا تنهك الرابعة من ولد مختونا قال ابن عبد السلام هل
يجب عليه الموسى ان كان فيه ما يقطع فقطع وقيل لا وانما يقطع على الاقرع في الحج الخامسة هل يختن الخنثى
المشكل [illegible] اقوال يختن في احد الفرجين او فيهما معا او لا قال الحطاب لم ار لاصحابنا نصا في ذلك وللشافعية
قولان يختن بعد البلوغ وقيل لا حتى يتبين وهو الاظهر عندهم ابن ناجي لا يختن لما علمت من قاعدة تغليب الحظر
على الاباحة السادسة منه في المدونة يختن الرجل الصبيان ويخفض النساء الجواري لمنع اطلاع الرجال على ذلك
السابعة لظاهر كلام الجوهري ان الختان للذكر والخفاض للمراة والاعذار مشترك بينهما وتركنا الكلام على ما يتعلق
بتسمية المولود من الفروع فانظره في البساطي وابن عرفة وغيرهم

باب في

اليمين وما يتعلق بها وهو باب ينبغي الاعتناء به لكثرة فوائده وتشعب فروعه واحتياج اليه وهي مؤنثة
وجمعها ايمان وايمن واصلها لغة في العضو لانهم اذا تحالفوا وضع احدهم يمينه بيمين صاحبه فسميت به والحلف
هل هي ضرورية فلا تحد اصطلاحا او نظرية فتحد قال بعضهم وهو الحق وهل التعليق منها وعليه الاكثر او لا قولان
وكل خلاف فيه غير ضروري ولذا حدها المصنف وقال اليمين تحقيق اي تقرير ما لم يجب وقوعه بذكر المحتمل الجواز
[illegible] اي اليمين والحنث وما لم يجب يشمل الممكن عادة كان خلق الدار او الممتنع عادة [illegible]
سواء كانت ماضية [illegible] كالحالف [illegible] والثانية [illegible] تنحل الى الماضي كوالله ما كلمت
زيدا او المستقبل كلا اكلمه والنفي [illegible] وخرج بما لم يجب كوالله لاموتن ولا صعد السماء فانه غير يمين لتحققه
في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور فيه الحنث والظاهر ان المصنف قصد تعريف اليمين من حيث هي الشاملة للغو
ومن اللغو فتمييز ما فيه الكفارة [illegible] وحمل التحقيق بذكر اسم الله الدال على ذاته فقط او عليها مع صفة
كالرحمان الرحيم او بذكر صفته [illegible] كالعزيز [illegible] جواز الحلف بما يدل على الذات واختلفوا فيما
يدل على الصفات والمعروف [illegible] وخص الشارح اليمين بما يدل على الذات والصفات
ليكون التعظيم [illegible] وصفة له عز وجل قال الشارح ضبط اليمين التي تتعلق بها الكفارة لا مجرد اليمين واخرج به الحلف
بالنبي والكعبة ونحوهما [illegible] ان لا يكون اليمين من ذكر اسم الله وصفته [illegible] مثله فقال كبالله
[illegible] وتالله بالمثناة الفوقية والله [illegible] لا يحتمل غيره ولا يكون بدون قيد [illegible] قال ابن عرفة ولزوم
اليمين بالله [illegible] كالطلاق [illegible] من تعليق عنه من قال الامر حرام [illegible]
وقيل [illegible] لا يعبر عن اسم الله [illegible] وقال [illegible] عن التونسي ان [illegible] حرف
القسم ونصب [illegible] وهاالله بابدال الواو هاء ابن عبد الحكم

والخامسة

وايم الله عند ابن حبيب وصوبه ابن رشد فيها وفي كل لغاته اصلها ايمن جمع يمين وفتح همزة وهو الهمز مع البناء
فيهما [illegible] وفتح [illegible] وبكسر [illegible] وتركه ملغى في كونه يمينا قال في النوادر
لانه اخاف ان يكون يمينا وحق الله قال في العتبية يمين والعزيز قال في المدونة وقال سحنون [illegible]
وهي في اسماء الله عز وجل [illegible] وعظمته وجلاله وهما ان جعلا للعظمة وهي من صفة المعاني
وارادته منها ايضا وكفالته وهي التزامه [illegible] وخبره وكلامه من صفات المعاني والقرآن و
المصحف على المشهور فيهما [illegible] ابن عبد السلام وصفة المعاني سبعة الحياة والعلم
والقدرة والارادة والسمع والبصر والكلام وينعقد بها اليمين وبضمنها فقلت حياة وعلم وقدرة وارادة وسمع وابصار
كلام بلا امتراء [illegible] تنعقد الايمان [illegible] معاني وهي سبعة كما ترى او قال حالف بالله او
بقوله بالله [illegible] او اعتصمت بالله [illegible] لا افعل [illegible] وقيل قوله لان القايل
بالله لابد من تعلق ينفيه فيصح ان يكون بالقسم وغيره [illegible] فلا بد من عوده الى الحلف بغير ما نطق
به وجوز الشارح كونه مخرجا [illegible] غير المقصود فانها لا تنعقد عليه
بذلك وهو اختيار اللخمي وكعزة الله وامانته ينعقد بهما اليمين ان اراد الصفة وعهد له اي التزمه لا افعل كذا
وعلي عهد الله قال ابن حارث يمين تكفر اتفاقا البساطي اتفقوا على الكفارة في علي عهد الله واختلفوا اذا قال
عهد الله [illegible] الاستثناء [illegible]
مرتجع المعلوم [illegible] من القدرة والامانة وما جعله الله تعالى في ابراهيم من العهد فلا ينعقد به يمين قال
المصنف ولا يجوز الحلف به وكاحلف واقسم واشهد لا افعل كذا ان نوى بالله فيمين [illegible]
[illegible] او لم يقصد شيئا فلا واعزم ان قال بالله فيمين والا فلا [illegible] وفي اعاهد الله
قولان الكفارة لابن حبيب وعدمها لابن شعبان لانه عهد منه [illegible] لا لك علي عهد او اعطيك
عهدا فليس بيمين وهو وما بعده مخرج من بالله [illegible]
[illegible] تلخيص تلخص من كلامه ان العهد كما قال اللخمي على اربعة اوجه الكفارة في واحد وهو
قوله وعهد الله وقولان في اعاهد الله وعدم انعقادها في لا لك علي عهد او اعطيك عهدا تكميل
قول البساطي [illegible] تحصيل لبعضهم هنا ثم ذكر ما قاله اللخمي [illegible] ان تحصيل اللخمي غير كلام
المصنف وليس كذلك ولا ينعقد [illegible] عزمت عليك بالله الا ما فعلت [illegible] فلا شيء على واحد
منهما سواء كسر همزة الا او فتحها تنبيه [illegible] والاولى حلف فيه
على نفسه وحاش الله ومعاذ الله بالذال المعجمة ليستا بيمين وظاهره الاطلاق [illegible] اليمين او لا
لان [illegible] والله راع وكفيل ليس كل منهما
بيمين والنبي والرسول ونحوهما والكعبة والبيت والحجر والمقام ونحوهما مما هو مخلوق ليست ايمانا لما تقدم ان اليمين
انما هو باسماء الله تعالى وصفاته تنبيه سكت المصنف هنا عن ذكر الخلاف في الحلف بمخلوق وما اشبهه
هل هو حرام او مكروه وقال في توضيح الاشهر التحريم وشهره الشارح في شامله وقال الفاكهاني الحلف بغير الله
كالمسجد والرسول ومكة والصلاة والزكاة ونحو [illegible] مكروه على المشهور او كالخلق والرزق والامانة
بكسر الهمزة والصفات الفعلية ونحو ذلك مما يحكي عن قدرة الله وهي من صفة الفعل فليست بايمان قال ابن يونس
ولا كفارة على حالف بشيء من صفات افعاله تعالى كالخلق والرزق والاحياء والاماتة واما لو قال الخالق والرزاق والمحيي
والمميت فهو حالف بالله وعليه الكفارة تكميل تعريف الشارح والبساطي والامانة بالنون غير ظاهر
لتكرره مع ما تقدم ومحاولة الشارح الفرق بينهما بان تلك مضافة لاسم الله وهذه غير [illegible] تعين حمله على ما
ذكرناه عن ابن يونس او قال هو يهودي او نصراني او مجوسي او مرتد او على غير ملة الاسلام ان فعل كذا ثم فعله او

اي بالنسبة لما عليه الاستثناء في قوله الا ان يريد المخلوق الا فهو مناقض له

أو إن كنت فعلت كذا أو فعلته كذا فعليه [illegible] أو فعليه غضب الله [illegible] على نفسه ولا كفارة

عليه وليستغفر الله [illegible] ولا كفارة في يمين غموس قال مالك وهي أعظم من أن تكفر [illegible]

[illegible]

أو ظن أنه كذا وحلف على ظنه [illegible]

عليه لم يكن غموسا [illegible]

[illegible] ونستغفر الله [illegible] اليمين الغموس [illegible]

[illegible] وإن قصد الحالف بكذا [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] إلا أن يشاء الله [illegible]

[illegible]

إن انفصل [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible]

ابن يبلغ البيهي والقطر

ابن اسحبنا ابا سالم

يجزي ونقله وصححه ابن الحاجب كتشبيعهم غداء وعشاء. سواء اكل كل واحد اكثر منه او اكثر منه وسواء كانوا
مجتمعين او لا على ظاهر المدونة قاله ابو عمران والباجي واشترط التونسي تقسيطا ويهم في الاكل ليلا
بان ياكل بعض اكثر من بعض تنبيهان الاول سكت المصنف عن بيان القدر منه لتقدمه في الزكاة لتساويهما
كما قال الباجي او تقاربهما كما قال ابن عبد السلام انه التحقيق الثاني اشعر قوله اطعام بان القدر
لا يجزي فلا تغديه وعشاء بالقيمة وهو كذلك ولما كان في كفارة اليمين تخيير بين الاطعام والكسوة والعتق
وترتيب بين الثلاثة والصوم كما افاد نص الاية الشريفة وتكلم على النوع الاول من التخيير شرع يتكلم
بالنوع الثاني منه وهو الكسوة ابتداء والمحركة بالتخيير فقال او كسوتهم اي العشرة رجالا كانوا او
او نساء وفي نسخة ولما كانت تختلف باختلاف الرجال والنساء بين ما يجزي كلا بقوله للرجل ثوب و
للمرأة ثوبان درع بالدال المهملة وخمار وهو الذي يجزي كلا في صلاته الباجي ومن النساء الطويلة
والقصيرة فيجزي بعض القصيرة ما لا يجزي الطويلة لطولها ويجزي ولو كان غير وسط كسوة
اهله على العرف واشعار بلو لعا حكاه ابن بشير عن اللخمي من مراعات كسوة الاهل والرضيع في الاطعام
والكسوة كالكبير فيهما اما الاطعام فقال الشارح ونقله البساطي اطلاق المصنف كالعتبية ولو
لم ياكل الطعام وعليه الجمهور ... ابن رشد في العتبية ... فلم يعطوا
عنه على قوله فان كتشبيعهم اي الرضيع الذي لم ياكل الطعام لا يعطى ما يشبعه من الطعام وقول
البساطي هذا الظاهر في اعطائه المد والخبز واما الاشباع فيه نظر واضح واشار للنوع الثالث بقوله
او عتق رقبة كالظهار فيما يجزي من الرقاب وسيأتي في بابه ان شاء الله ووجه التشبيه ان كلا منهما
مطلوع هذه الاية الشريفة وفي القتل ... ولما كان في الاية تخيير وترتيب وقدم التخيير
فيه يحكي المرتب وقال ثم ان عجز عن كل من الثلاثة لزمه صوم ثلاثة ايام ويستحب تتابعها
قال ابن المواز يجزيه الا انه يجد الا قوته او كسوته ... عليه فيه ويخاف الجوع عليه وحكاه ابن رشد
عن ابن القاسم اللخمي هذا احرج ومقتضى الحج التوسعة ... الباجي العتبية ...
بعضا عن قوته ... والمجزي الكفارة حال كونها ملفقة من نوعين
غيره اتفاقا ولا من الطعام مع الكسوة وعكسه على المشهور وحمول ... ملفقة فلا تجزي وعلى الا
عرابين لو فعل الثلاثة عن ثلاث كفارات ... بكل نوع منهم عشرة اجزا ... في التوضيح سواء عين كل
كفارة لبعيض اولا لانه يقدر ان يجعل العتق عن الثلاث وكذا الاطعام والكسوة فلا يجزيه بقي في العتق
اتفاقا ولا من غيره على المشهور ولا تجزي مكرر لمسكين من الطعام او كسوة كان يطعم خمسة مساكين
مدين مدين او يكسوهم ثوبين ثوبين ويعطي كل مسكين ... لان العشرة شرط ... ويكمل
عشرة كما لو نقصهم او اعطاهم ... ولا يجزي ناقص لعشرين ... مسكينا لكل عشرة ... قال الشارح لعدم
حصول العدد الخاص مع سد خلتهم وقول البساطي جعل العدد لاكثر لم يحصل ... الكل احسن الا ان
يكمل العدد لعشرة منهم والاستثناء راجع لهذه الثلاث فقط لا لمفهوم ملفقة اي غير ملفقة
تجزي بجنس ويكمل في المسائل الثلاث لا كل اختلف في البناء وقال ابن المواز يبني على ثلاثة من الاطعام او على
ثلاثة من الكسوة ويلغي التبعيض وهو ... واحد النوعين فيقع ... ويكسو التسعة
ويلغي على الثالث بغفوا الطعام او كسوة ... اطعم عن اليمين ستة عشر او كسا ستة عشر
واجزا اليمين ... بناء على ثلاثة فقط ... من جنسه ... الكفارات من جنس ... في الثا
لانه ما نفع وقال اللخمي يبني على تسعة ... الاطعام او الكسوة وانظر وجه ... وهل
محل الاجزاء ... العشرة التي يكمل ... كل مسكين ... واحد والا
ان بقي

يجزي تفرقته على مسكين

على مسكين في اوقات وهو فهم ابن الحاجب للمدونة ... او هو ... ولا وهو فهم عياض والا
كثر ان زالوا ... وفي نسخة التنوع في التكفير والبساطي ... ان نفي ... وله نزعه ... النص في المدونة
بقيت من عشرة ... للعشرة الاخرى ان بقيت لهم وقت الاعطاء انه كفارة وليس تنزعه التخيير بل ... له نزعه
وانهم في الجميع ... قوله ... على ... فلو ... لمسكين في كفارة واحدة
لا يجزي ... ولو ... رجع ... بقوله وجاز لمن اخرج ... كفارة ان ... منه
ثمنه ... الاولى ان اخرج ... الثانية ...
الاولى ... موجب الكفارة ... الكراهة وان اختلف موجبهما كيمين بالله وظهار وحو
في العتق ... واجزات كفارة ... قبل حنثه ... وهو العتق على
المشهور ... قبل الموت ... وهو الجرح ... قوله اجزات ... الجواز ... وهو
احد القولين ... الاجزاء ... اجزاء التكفير سواء كانت
اليمين على بر او حنث وهو كذلك خلافا لمن ... ان كانت على حنث ... لابن القاسم ... بعد الفعل
قوله اجزات ... اليمين لو كانت ... عتق ... قبل الحنث
فان فعل ... وجنس كفارة به ... حنث ... انه ... وهذا ... حنثا طوعا او كرها ... على حنث ... الرغيف ... يجمع
... على ... والزم ... كحلف بعتق ... يحنث على المشهور
والزم ... على ... بعد ... رقبته
حلف ... على الصحيح ... الحكم بالواحدة وعتقه اي ... رقبته وهو
من قوله ... وهو المعروف ... عتق رقبة ولو ... ما
صح ... لا تعتق ... ابن الحاجب ...
... البيان ... ابن القاسم ... النسيان ... او ... وكفارة
لبعض ابن القاسم ... السابعة في قوله ... الايمان ... الا ان ... لو ...
وعليه صوم سنة ... قال ابن بشير ... المؤلف كلام ابن الحاجب ...
الحالف ... ابن عبد السلام ... اهل ... بن معاوية ...
الحلف ... العلماء ... ايمان لازمة وفي لزوم الحالف بهذه اليمين
مع والنفع ... والباجي ... وبه كان يفتي بعض الاشياخ وعكس ... صيامها وقاله ابو
مع ... وجماعة من ... قال القرافي ولا يلزمه اعتكاف ... المكية ... المكس ... الرباط
ولا ... الكسوة ... الطعام ... المؤلف هنا ونحوه
نفع ... بطلاقه ... حنث ... ابن الحاجب ... حنث ... فلا ... التهمة
ان ... مع ... يوم ... بقوله فيما ... بعتق وتحريم
الحلال في غير الزوجة ... لا تحرم به ... اللفظ ... لغو ولم
يجعله ... تصرفا ... له وجعله فيه ... تصرفه ... يعلم من كلامه
حكم ... للزوجة والامة ... على ... الزوجة ... كانت مدخولا بها
او لا ... الامة ... عتقها ... عليه وتكررت كفارة ... امور منها ان
قصد ... بكلمة ... تكرر ... قال الشيخ عن
ابن القاسم ... عشرة ايام ... بعد ... الاول ... التزم

فوله ويكلامه ومن حلف لا كلمه فلا أسمعه ... وقال ... من النوم
فسمعه المحلوف عليه وقام فانه يحنث الا ان ...

وتوهم الشارح انه ... فلا ... وهو المعنى انه ...
والطلاق وحنث بالاشارة له ... في حلفه لا كلمه ... وابن القاسم وابن حبيب ...
وحنث بكلامه حيث يمكن سماعه عادة لولا المانع ... ولو لم يسمعه بنوم ...
... خلاف الاصح ... فلا يحنث ... الا ان ...
عليه ...
بعد قوله بكتاب ان وصل وقراءته ... على الحالف بلا اذن ...
... ولا يحنث الحالف بسلامه على المحلوف عليه بصلاة ...
...
... ولا يحنث الحالف ... المحلوف عليه ... ولو ...
...
والعزل ... وحنث بسلامه عليه حال كونه معتقدا انه ...

[illegible]

لا مفهوم لقوله ...
... وحنث ... حلفه لا اكل من هذه الحنطة ...
...
فيها او سوء ...
...
...
... وحنث بالطعام ... حلفه على عدم دخول ...
...
... قال ابن القاسم ... ابن حبيب ...
...
ويمين ... حلفه لا ...

[illegible]

لاحدهما بقوله عما كانا عليه قبل اليمين ان ينتقلا معا او احدهما انتقلا لا ان زوال معنى اسم المساكنة ويعتبر
بينه وبين قول البساطي لكنه يحمل على ما اذا انتقل احدهما الى موضع الاخر مع بقاء الحنث واشار الى انتهائها
بقوله او ضرباجدارا بعد قسمها بينهما ابن القاسم لان بانتقاء ثم بالغ بقوله ولو كان الجدار جريدا عند
الاكثر لوجود التغيير الرافع للمساكنة خلافا لابن الماجشون في انه لا يكفي واما من خوف وبحيى قوله فعابه
وانكرها وقعت في المناقضة لهذه المسئلة والجواب عنها في الكبير في الدار متعلق بالمساكنة
في المبالغة وشبه بها على خلاف ابن يشكر في انه لا يكفي بينهما وحنث بالزيارة في حلفه لا اساكنه ان قصد
التنحي اي البعد عنه اذ هو غير موجود مع الزيارة لانها مواصلة وقرب لا ان لم يقصد التنحي بل كان قصده تجنيبه
لدخول عيال اما بدخل بينهم فلا حنث قاله ابن يشكر واشار للشرط عدم الحنث بها بقوله ان لم يكثرها
اي الزيارة نهارا او يبيت بلا عذر على ان تكثر بلا مرض وان كان لعرض فلا حنث وسافر القصر ليخلص من الحنث
في حلفه لا سافرن ترجيحا للعرف الشرعي على اللغوي والا اجزا ما سمي سفرا لغة وعلى انه هكم العرفي والا
اعتبر فيه العرفي تلك هذه المسائل لما تقدم من تقديم المعنى اللغوي على الشرعي حيث لا بساط ومكث
اي اقام عند منتهى سفره نصف شهر عند ابن القاسم وندب كماله اي الشهر عنده كانه قال من باب كذا
ولا بد من سيره مسافة القصر ومكث نصف شهر وجوبا وكماله استحبابا وحنث بابقاء رحلها ايحلف
التنبيه رحلها في حلفه حنث وقال الشارح هو الحالف لا المستقر هذه الكراء من جل هو واهله ولده وابقى رحله
حنث قاله ابن القاسم ومثله في ابن الحاجب وقال البساطي هو الحالف ليتنقلن ونقتدي بان من حلف لا اسكن
بعائله ونقل متاعه قال في المدونة وينتقل باهله وجميع متاعه ولولده فان ابقى متاعه حنث وان جعله
عليه كلامه لا بكمسمار او وتد او خشبة ان ابقاها فلا حنث عند ابن القاسم وهو المشهور وقال ابن وهب في العتبية
ان الكان لا يريد العود اليه واختلف الشيوخ هل هو وفاق لقول ابن القاسم او لا والى الوفاق والخلاف اشار بقوله وهل يقيد قول
ابن القاسم بعدم الحنث ان نوى عدم عوده له اي يقيدونه فان قال ما نوى العود له فيحنث كالكثير او قول ابن القاسم
بعدم الحنث مطلقا سواء نوى عدم عوده له او لا فهو خلاف تردد للمتاخرين في النقل احدها نه قال ابن عرفة لو كان
ليستغني بالعرو نزلت متكررة قال شيخنا ابن عبد السلام عندي واعتبروا فيها ينبغي وفقها بلادنا نونس حرسها الله
بالخروج لما ليس تحت طاعة سلطانها قلت وهو عرف بلادها في نفيهم من غضبوا عليه وعرفها
في تغيير من ثبت ذلك ليعصيه بن سعود الوزير تكتب ما يحكي من خلف العدو وفي حراسة يحيى بن عبد العزيز
محارب الى مصر الى الشعب قال ومليكها يتيح الى الكرك وحمص اه وشعب بالعين المعجمة قال في القاموس بالفتح
منحل بين مصر والشام اه ولم يبين مسافة فيه بمصر وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه عند اجل كذا ان باع فلانا
وبعضه بعدي فقط ما به من ذلك المستحق واحد كله او تبين عيب بعد الاجل ونحوه في المدونة واستشكل الحنث
لان قصد اهل العرف بهذه اليمين انما هو عدم المطل وكذا لو قضاه قبل الاجل ثم استحق او تبين انه معيب ولم
يقضه الا بعد الاجل لعله في الحنث ولو لم يعلم الحالف بذلك حين القضاء وهو كذلك ولظاهره ولو لم يأخذ المستحق
بل اجاز البيع وهو كذلك عند ابن القاسم وحنث من حلف ليقضين فلانا حقه عند اجل كذا فقضاه ببيع فاسد
باعه له وقاصه بثمنه في حقه ان فات المبيع قبله اي قبل الاجل لما يفوت به البيع الفاسد وكانت قيمته اقل مما
عليه ان لم يفت بعشرات بمنيته اي القابض القريب يفي حقه وهو الشرط ان وفاه لم يحنث وهو كذلك وكان
الشارح وقع عنده ان لم يفت بعشرات فوقية وقال ان لم يفت الصحيح كان لم يفت ذلك المبيع بيعا واستمر الى الاجل
باقيا على حاله وقيمته لا تفي بالحق حنث على المختار عند اللخمي من قول سحنون في الشعب والخمي نص تبصرته في
الكبير وحنث من حلف ليقضين لرب الحق الى اجل كذا بهبته اي الحق له اي وهبه رب الحق للحالف وفات الاجل واما
ان لم يقبض فهو على حنث البر عند ابن القاسم ابن ناجي وهو المنصوص والمشهور ونجعل ان يريد قول ابن حبيب انه

ابن حبيبا من حلف ليقضين الى اجل كذا فقضاه وبحنث بقبول الهبة قبل الاجل
عليه الطالب او وهبه له قبل الاجل او قبله
حنث مكانه ولا ينفعه ان يقضيه اياه قبل الاجل
لا علم من بعضه لان العو يسقط القول ام الحاجب

يعلله علا ابن عرفة
المبيع مغرب

او غيره من الايمان له

المسلقة وقف الا قالة بالثمن الفه فوقع فيها لا انه الاخر النفع الحمنا في حلفه لا اترك من حقه شيئا على الخيار من هنا يجيئ الى
البلاق عند اللخمي قال في القضا ما روي في الاخرى قال الاقفهسي لان الاجل انما يكون له حصة من الثمن اذا وقع ابتداء
وفا زيد والانفع وفي الانكحة وان يحنث ان كان لا يراه وقد وقع حلفه على عامة الفقائد ثم وجده ودخله بعد حلفه
بكلا او زوجته وقوله ان حنث لا يعني بمعنى ان ثمان الحكم احكم فلم يأخذ لغيمه ابن الحاجب وهو الاصح وحنث زوج بنتم
كها اي زوجته البنت ان حنث انه على ما لا يخص وجهها في حلفه لا اخرجت الا باذنه وهو من قوله بتركها انه لو رآها
على ان اذن لها قد خرجت لم يحنث وهو كذلك وهو مفهوم على ما اجرى الحنث وذكره ابنا بنونهم ان علمه الاذن وبهذا
بنى في تعقب الشارح ثم لا تعلم هو في الدار المعروفة انه يحنث علم اولم يعلم الا اذن لها في الخروج لا مر في حلفه لا اخرجت
الا باذني فزادت على ما اذن لها فيه لم يحنث لانه بغير اذنه لما لو زاد لغير ما اذن لها فيه ثم خرجت لحاجة اخرى
بلا علم منه وان حلف لا اخرجت الا مر لا يمكنها الا بكلفة معه لم يحنث كما لو اخرجها رب دار اسلفه كراءها او
خرجت لهدم او سيل او خوف والبعير لا فقهه حيث سكنت فيه ابن سحنون عن ابيه لا الخروج يحنث باخراجها
فان لم تحلف عند المتبر ولا باخراجها زوجها النقلة وحنث بعود لها اي للدار المحلوف من لا سكنتها
بعد ان خرجت عن ملكه ببيع او هبة في حلفه لا سكنت هذه الدار او حلف لا سكنت دار فلان هذه
فسكنها بعد ان باعها فلان حنث ان لم ينوما دامت له اي لفلان لانه لما قيده بالاشارة كانه انما كره
ولا يسقط اليمين انتقالها لغيره والشرط في كلامه راجع للثانية ولا يجبر عوده للاولى ابتداء وما قرر ناه
بل هو كنص المدونة ونصه كره ويحتمل عود النسخة للمستثنى معا الا ان حلف لا اسكن دار فلان ولم يقل
هذه فباعها وسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى الا يسكنها ابدا فيحنث وان حلف لا ادخل
هذه الدار ثم خربت وصارت طريقا ان لم يامر به اي بالخراب جاز فيها لم يحنث لزوال الاسم عليها
لتحل بعينه للدخول وكذا حنث وهذه المسئلة والتي قبلها كلها في المدونة وان حلف لا اسكن هذه
الدار او دار فلان هذه فباعها فلان وسكنها الحالف في غير ملكه حنث الا ان ينوي ما دام في ملكه او عليه
ولو قال الدار فلان ولم يقل هذه فباعها فلان فسكنها الحالف في غير ملكه لم يحنث الا ان يكون نوى الا يسكنها ابدا قال
ابن القاسم وان حلف لا يدخل هذه الدار فهدمت او خربت حتى صارت طريقا ودخلها لم يحنث ونصها في هذه
الاخرى انه لا يدخل كما قرر البساطي قال لا يسكنها والدخول اخص من السكنى وذكر في المدونة ان يحنث فانها
قال هكذا الا ان ينسا مسجدا فلا يحنث بدخوله وحنث في حلفه لزيد لا باع منه فباع لوكيله الذي هو من نا
حيته كقريبه وصديقه الملاطف او حلف لا ابتاع له اي لانه ولا عند بيعا كالسمسار مثلا حنث بالوكيل اي يبيعه
له ان كان الوكيل من ناحيته وظاهره كالمدونة علم الحالف انه من ناحيته اولا وهو مفسر بذلك في الواضحة وقيل
في المدونة عن ابن القاسم يحنث بالغ فقال وان قال البائع للوكيل او لغيره هو من ناحيته حين البيع اني حلفت ان لا ابيع له فقال
المشتري هو لي فباعه ثم صح اي ثبت بالبينة انه ابتاع له حنث ولزم البيع وحنث الحالف واجزا تاخير الوارث
الكبير بغير طلب لغيره بطلاق ولا قضية حق الا ان يموت قبل الاجل فيقوم مقامه الوارث لانه حق للوارث لا في حلفه
على كذا خوفا ان يطالب الا كذا لعنه عداة قبل ان زكن فراكن لوارثه والحنث ابن يونس لا الاخر كبير يحنث بوارث واجزا عند ابن
القاسم تاخير وصي في السورة السابقة اي كلا الوارث صغيرا واجزا بالمطر له ولم يذكر في المدونة هنا كيف نظرا
وذكر ابن يونس ابو الحسن انه في كتاب الوصايا اجزا تاخير الوصي ولا كبير على الصبي واما ان كان دين ولا كبير فيه ابن ناجي
على المشهور وهو مفهوم ولا كبير راجع لتاخير الوارث والوصي كما صرح به ابن عرفة ومفهوم بالنظر انه لغيره لا
يجزئ وهو لغير ابن القاسم وعند ابن القاسم يجزئ على الوصي طالع ما ذكره ابن عرفة واجزا تاخير غريم لحالف ليقضين
فلا اي حقه الا ان يوخره معا بعد الفقد الحالف وقيل تاخير ولا ان احاط الدين بمال الميت وابرا الغريم في ذمة الميت
ابن عرفة وفي الحجاب نه مطلقا وقيده ابو عمران بكون الموهوب من جنس الغرماء قلت والاجا فقد في الكبير

في الهامش: هو قوله واجزا تاخير الوارث

قبل الأجل لا يتعجل ان كتم [illegible] بعجله لانه سلف وان لم يقبل وقضاه في الاجل بر وان لم يعلم فقوله ولا ان [illegible] قضاه بر [illegible] القيام به

عليه بعد ذلك بلا خلاف ما لم الى قبله والله لا رجوع له ابن ناجي وبهذا القول فسر التعريب المدونة او وهب قريب [illegible]

وكيل عنه اي عن الحالف [illegible] من مال الحالف وان كان من ماله عند ابن القاسم او سلطان

بيته للحالف بالقضاء [illegible] قبل حلفه ليقضينه [illegible] للمحلوف له ثم [illegible]

قوله وبعضه [illegible] البساطي [illegible] الحكم [illegible] البيت الا [illegible]

لان جن الحالف ودفع الحاكم عنه لا حنث قاله ابن القاسم وان لم يكن دفع عنه الحاكم فقولان لاصبغ هو

على حنث وابن حبيب لا حنث عليه [illegible] في النقا [illegible]

الورثة كالقضاء وحنث بعدم قضاء في حلفه لاقضينك غدا يوم الجمعة او يوم الجمعة غدا [illegible]

غدا او بيوم الجمعة وليس هو اي غدا هو الجمعة بل هو غيره والقضية عند العراقيين [illegible]

قال ابن القاسم وعلله [illegible] لان قصد فعله اي الحل فلا حنث بطلاق حلف على

طعام لا كلنه [illegible] حنث [illegible] بعد يوم والقصد [illegible]

[illegible] لو قصد الفعل حنث بالتعجيل ولو كان [illegible] فحلف ليأكلنه

غدا [illegible] قول البساطي في لاكلنه حنث [illegible] ولا يحنث ان حلف

ليقضينه حقه [illegible] عنه بعد عنه

[illegible] فقد [illegible] قال ابن القاسم وبر الحالف ان غاب المحلوف له [illegible] وكيل تقاض

[illegible] او وكيل مفوض

[illegible] وكيل ضيعة [illegible]

[illegible] ان عدم الحاكم [illegible] وعليه الاكثر

تاويلان [illegible]

[illegible]

في الكبير ومفهوم الشرط ان المرتبط الكبير لا يحنث [illegible] وابن القرظ [illegible] وفي بركة حلف على حنث مثل لا اطأ

امرأته فوجدها حائضا فوطئها كذلك وهو قول محمد وسحنون [illegible] وهو قول ابن القاسم وابن نافع

واصبغ قولان ونقل محمد عن ابن القاسم ان الصواب [illegible] على ان المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ولا

وقوله على حنث لان [illegible] على بر [illegible]

ينبغي ان يختلف فيه [illegible] نظر الشارح في كلام المصنف بانه ذكر هنا قولين [illegible] اول الباب [illegible]

حلف [illegible] على التاجيل [illegible]

الحنث [illegible] لزوجته على بعضه لحم لنا كلنها في غيبة

[illegible] فتشوجوها [illegible] قبل فسادها او اكلته

[illegible] الزوجة المحلوف عليها او حنث [illegible] او حلف لنا كلنه فاكلتها

بعد فسادها [illegible]

[illegible] قولان

[illegible]

[illegible] لا تكسونها [illegible] وبنيته [illegible]

[illegible]

في النذر [illegible] النذر التزام [illegible]

مسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باسقاط لفظ الجلالة

لان اليوم [illegible] مستقل وكذلك النهار

مع هكذا [illegible] قوله [illegible] انه وصف [illegible] العلم [illegible] في كلامه ما يدل عليه وحنث بتحوله
من [illegible] بغير البنا [illegible] او [illegible] في حلفه لا [illegible] منه ان لم [illegible] فيه [illegible] او ضيقه [illegible]
[illegible] المدونة وكذلك [illegible] على من [illegible] الزيادة [illegible] كلام [illegible]
[illegible] وحنث حالف [illegible] على [illegible] في حلفه لا [illegible]
لانه [illegible] على [illegible] الجامع [illegible] بان الحنث هنا يقع بالاقل [illegible]
[illegible] وحنث حالف لا [illegible] له [illegible] عليه [illegible]
علم انه [illegible] وفي المدونة وقال [illegible] لا يحنث الا [illegible]
[illegible] على [illegible] كلام مالك [illegible] عليه [illegible] له [illegible] الطعام
[illegible] ان كانت بعقد
[illegible] وحنث بالكلام ابدا في حلفه [illegible] لا كلمه
الايام والشهور [illegible] وحنث بالكلام في ثلاثة اي ايام او شهور او سنين
في حلفه على [illegible] او شهور او سنين [illegible] ايام في حلفه لا
[illegible] في كتب ابن حبيب والمقدمة [illegible] او يلزمه شهرا
وهو قول ابن القاسم في الموازية [illegible] الكلام على [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] سنة [illegible]
[illegible] ولزم الحالف سنة [illegible] ويحنث بالفعل [illegible] ولا
يحنث [illegible] سنة والواو
كلام المصنف [illegible] هذه الالفاظ منكرة [illegible] وهما قولان حكاهما ابن الحاجب
وحنث اي [illegible] في حلفه لا [illegible] بغير نسبة
[illegible] في حلفه ليتزوجن [illegible] حتى يتزوج [illegible]
في الاولى [illegible] الثانية [illegible]
وانما يحنث [illegible] وحنث بضمان الوجه
في حلفه لا اتكفل [illegible] ان لم يشترط عدم الغرم
عند [illegible] وهو كذلك وحنث
به اي بالضمان لوكيل عن زيد في حلفه لا اضمن له [illegible] ان كان الوكيل من ناحيته [illegible]
ان علم [illegible] الحالف انه من ناحيته [illegible]
[illegible] لم يحنث الحالف [illegible] علم انه من
ناحيته [illegible] وحنث حالف بقوله [illegible]
[illegible] ما ظننته [illegible] لغير الحالف وهو متعلق [illegible]
حلفه [illegible] الاول العشرية [illegible]
[illegible] وحنث بلا هبة الا [illegible] لا كلمتك حتى تفعل
[illegible] كلام [illegible] ابن القاسم [illegible] وليس
قوله [illegible] في حلفه لا
[illegible] حتى تبيع [illegible] وحنث بالاقالة في حلفه [illegible] والاقالة [illegible]

تنبيه ان لم ترد السلعة

الظاهر [illegible] قوله [illegible]

الحالف [illegible] وندب المطلق اي [illegible] وهو [illegible]
[illegible] وكره المكرر [illegible]
[illegible] وفي كره المعلق [illegible]
[illegible] ولزم البدنة بنذرها [illegible]
عليها وان عجز عنها فبقرة على المشهور ثم ان عجز عن البقرة سبع شياه لا غير [illegible]
[illegible]
ابن حبيب [illegible]
[illegible] ولزم صيام
[illegible]
لزوم [illegible]
[illegible] ولزم ثلثه حين يمينه [illegible]
اخرج ثلث [illegible]
ثلث ما [illegible] عند ابن القاسم [illegible]
الا ان ينقص [illegible] فما بقي [illegible]
[illegible] بما لي في كسبيل الله اي يلزمه ثلث ماله
[illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] وهو الجهاد [illegible] والرباط بمحل
خوف [illegible]
[illegible] وانفق عليه [illegible]
[illegible]
الجميع [illegible] الا ان ينقص وبه على معسر [illegible] والجميع
له وكرر اخراج [illegible] ان اخرج [illegible] والا
[illegible] فقولان [illegible]
اخراج ثلث [illegible]
[illegible] ولزم ما سمى [illegible] وان كان معينا
[illegible] على الجميع [illegible] ولزم بعث فرس وسلاح
[illegible] لمحله [illegible] ان وصل
[illegible] وان لم يصل [illegible] بيع وعوض [illegible]
[illegible] كهدي [illegible]
[illegible] ولزم بعثه [illegible] ولو [illegible] معيبا
[illegible] على الاصح [illegible]
[illegible] وجاز له بدله [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] كثوب [illegible] وسلاح
بيع [illegible] وكره بعثه [illegible]
[illegible] واهديه [illegible] المشتري

بثمنه هنا ... ابن عرفة سمع ابن القاسم لو ... وعليه الوسطا ... [illegible]

... وهو مذهب المدونة ... [illegible]

البيع وموضع ... وهو مذهب ... ابن عرفة سمع ابن [illegible]

... وهل اختلف هل هو خلاف [illegible]

... بقوله ولا [illegible]

... اولا ... [illegible]

... او التقويم ... ان حال ... بيسير [illegible]

[illegible]

... ثلاث [illegible]

... وقال عيسى ... [illegible]

... بعوض الاخر ... [illegible]

... بحرية الكعبة ... ان احتاجت [illegible]

... ولا ... [illegible]

... عليه الصلاة والسلام ... [illegible]

... ولو صلاة [illegible]

... وخرج من ... [illegible]

... اتى بعمرة [illegible]

... او الكعبة او البيت او جزئه [illegible]

... لا غير [illegible]

... عياض ... ان الله [illegible]

... بسكا ... [illegible]

قوله وهل اختلف ... [illegible]

[illegible]

المعتقي من حيث ... والا ... حلف على [illegible]

... المدونة ... [illegible]

... ان حنث به [illegible]

... ونعير ... [illegible]

اعتبة ... ورتب ... والمنفصل [illegible]

... لحاجة ... اعتقت ... [illegible]

... بعض اضرتة [illegible]

... لا اعتبع ... على الارج [illegible]

... الاقامة [illegible]

[illegible]

6

كالقريبة وهو كذلك ان نفذا ولقطا كان المشي لا يطلب اتصاله على جهة [illegible] تشبهها بالا يلزم فيه الرجوع فقال

وكان عرفة [illegible] الزمان ومشى على غير العادة فاقام في طريقه اقامة طويلة فان كانت لعذر [illegible]

ولو بلا عذر على ظاهر المدونة [illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible]

عن الرجوب

[illegible]

عنبر العقبة يسير كذا ولا اذى المشي ولا يعجل الاحرام وشهره ابن الحاجب [illegible] ولا اشهره ولو قال

[illegible] ان وصل [illegible] والا بان لم يحل [illegible] بعض حيث يحل [illegible]

[illegible] على الاظهر [illegible]

[illegible]

١٢٩

[illegible]

قال في المدونة لا تاخذ الحج غير

بالاعاء او يلزم الا لكونه بافعل فلا يلزم ان يلف العفو ومن كان العفو انتهى للقاضي ابن الحاجب وهو المشهور خلافا
وحاله صاحب الشامل ثم ذكر تنبيه اذا علمت ان النوافل ... قول البساطي الذي يظهر لي ان قوله وهل
الخ سهو لانه فكيف انه يلزم ... ابو سعيد ... يقول ... وهل اللزوم مقيد بان لا يكون ... غير ظاهر
من ان المصنف كثيرا ما ... الحكم ... او مقيد والكعبة افضل من مكة
عند مالك ثم مكة ... المسجد ... المنسوبة له عليه الصلاة و
السلام ... افضل من المدينة وهو مذهب الشا
فعي وجماعة والخلاف ... وان افضل البقاع ما ضم ... باب
في حكم الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة ولم يعرفه المصنف اصطلاحا وعرفه ابن عرفة بانه
قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره له او دخول ارضه له فيخرج قتال الذمي المحارب
على المشهور لانه غير ناقض الجهاد في اهم جهة ... مع خوف غيرها اقل والجار والمجرور متعلق بما قبله
كل سنة ... طائفة ... معها من يوثق به ... عوهم للاسلام ... غيرهم ... يكف اذاهم
ويظهر دين الله ويقاتلهم حتى يسلموا او يعطوا الجزية او يخرجوا ... بقوله وان خاف محاربا او لغصا
بحتمل ... وهو قول صاحب الجواهر ولا يسقط بالخوف من المتلصصين ... ويجتمع الكافر المحارب
جهة والعفو ... عن المحارب ... الانشغال بقتال العدو ولان ... لا يعد له ... كر
بارض الكعبة ... فرض كفاية عند الجمهور وهو خبر الجهاد ... فلا يجوز تركه ... القيم
... قوله تعالى لا يستوي القاعدون من الاية ... القاعد ... بالحسنى ... لو كان على الاعيان
لكان القاعد من غير ضرورة عاصيا ... رسول الله عليه الصلاة والسلام ... وجوبه كفاية ان
لم يكن مع ... او لو مع والي جائر ... الجهاد ... يخص الله ... لا ينفصل جور
من جائر ... مشهورا ... على كل حر ذكر مكلف قادر ... كان ثم ...
... مشاركة له في فرض الكفاية ... القيام بعلوم الشرع من فقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث
واصول وكلام ونحو ولغة ... على المكلف من طهارة وصلاة وصيام وزكاة وحج ... وجه ...
... والفتوى ... التعليم والتعلم ودفع الضرر عن المسلمين ... من اهل
الذمة ومنها العتقاء ... حيث لم ... الحاجات ... بيت المال ... قال
مالك كان عمر رضي الله عنه ... الحوائط ... الرقيق والاحرار ... من ماذر ...
والقضاء لما فيه من مصالح العباد كفصل الخصومة ورفع التهارج ... وكف الظالم ونصر المظلوم
والشهادة ... الشهادة ... الاداء ... نهي ... والامامة
الكبرى ... وامامة الصلاة البساطي والقضاء والامامة ترجع الى دفع الضرر والامر بالمعروف لقوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير الاية ولم يصرح بالنهي عن المنكر ... الامر بالمعروف ... نهي عن ضده
وللامر بالمعروف شروط ... ان يكون ... لا يؤدي ... وعلمه ... ويغلب ...
الشرطين الاولين ... الجواز والثالث يسقط الوجوب ويبقى الجواز ... قال ابن ناجي يشترط ...
ظهور المنكر ... من غير تجسس ... ولا استنشاق ... ولا يبحث
عما خفي ... انه حرام والحرف المهمة ... صلاح الناس ... كخياطة وحجامة
ونحوهما ... غير المهمة ... ورد السلام ... فرض كفاية على المشهور ويسقط
... من جماعة ... حاجة ... عليهم ... الاستغفار ... وتجهيز الميت
من غسل وكفن وصلاة وغيرها

وصلاة وغيرها وفك اسير ... ولو اتى على جميع المال او وجوب القتال على خلاصه ولو اتى على المسلمين ...
تنبيه قال القرافي ... فرض الكفاية ... لا يتعين ... وتعين الجهاد ... بفجء
العدو ... علم ... القاموس فجئه ... وفجاءة ... عليه ... ان
لم يتعين على امراة وان على امراة ... لابن ... على امراة لقوله ...
ان يكون العدو ... على قوم او على امراة ... البساطي ... الكبير وعلى قربهم
ان عجزوا ... قال ابن الحاجب ... من بقربهم
العدو ... وكذا ... ونعين الجهاد ايضا بتعيين
الامام ... لا يجوز ... الامام ... قريبا من العدو لا كان
من اهل الجهاد ... وقال ابن ... الانصراف ... جميع فروض الكفاية
تتعين بتعيين الامام ... ولا يجوز الانصراف ... بطلب وسقط وجوب الجهاد بمرض
... والسقوط ... وصبي
... لانه لم يجب ... وسقط بسبب جنون وعمى ... واكثر
... مكافحة الرجال ... وعرج مانع وانوثة
... على الثلاثة لانه اصل قال الله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وسقط
بسبب عجز عن شيء محتاج له ... والمعلمات
... جعل ... بقوله ورق ... من غير ... رب الدين حل
... اذا ... الكبير ... واذا ... فرض كفاية ... العلم ... الوجوب ... وخروج ... الكفاية ... بحر
او خطر بين ... الجهاد ... ركوب البحر
ومن ... والبر ... البساطي لاجد ...
وان كان ... والابوين والكافر كغيره ... غير الجهاد ...
... عن الجهاد ... البساطي
... ودعوا للاسلام ... عليهم اولا
... الكافر ... ابن عرفة ... عن علي رضي الله عنه ...
ثم ان امتنعوا عن الاسلام دعوا الى جزية ... الامر ...
لهم وان اجابوا ... المسلمين ... سواء ...
... والمجرور ...
... قال ... الجزية ...
... والاهل التفصيل وقتلوا
او الجزية ... والا بان لم يجيبوا ... الجزية ... فقتلوا ... نقلا ...
... بسبعة ... الا المراة فلا تقتل الا في حال مقاتلتها ...
... الا ... ولم ...
... والا الصبي ...
الصبي

فذا الابل ولم تنهه لو نشئ في بلوغه قال ابن شاس كشف عن مؤتزره اعتبر عانته نبت شعر عانته والا

المعتوه اي الضعيف العقل الا بقتل كشيخ فان لا يقتل فيه ولا تكبير وزمن واعمى عطفه على القول

مستهوى من الزمنى الاعمى والمقعد والاشل الذي لا راي لهم ولا تدبير ولا نكاية فيهم والاجذم الذي اقعده

الجذام والمفلوج الذي لا حراك به وراهب منعزل بدير او صومعة ...

[illegible]

ترجح عند الحطب انتقال من سبب موت او ... موت ... الاثم عند استوائهما ...

بها ان يستعمل هلك وان طرح نفسه ... هلك على المشهور وان صبر فهو اكرم ووجب الانتقال ان رجي حيانا مستمرا او

طولها فالدا ... بان جعل الحيات ... وعبارة ...

[illegible]

كان الاحسن تقديمه هناك **وسقط القتل** عمن دخل تحت الامان بالنسبة للامام مطلقا وبالنسبة لغيره من
اتفاقا وتخييره عند ابن القاسم وتخيير الامام عند سحنون بين الامضاء والقتل [illegible] انما اقتصر على سقوط القتل
لان الاستثراق لا يسقط قاله ابن القاسم [illegible] معلوما ثم بالغ على مضي التامين بقوله **ولو كان بعد الفتح**
على المشهور وظاهر كلامه شمول قوله بعد الفتح انه امن قبله لان الاصل الحكم وهو قول ابن القاسم [illegible]
التامين **بلفظ او اشارة مفهمة** الباجي يثبت بكل لسان [illegible] ولو لم يفهمه المؤمن وحكم الاشارة
حكم العبارة [illegible] لقول المؤلف مفهمة قال الشارح في الصغير عن الباجي التامين [illegible]
فيعلم ما [illegible] الكلام [illegible] واذا علمت هذا فليس المراد بمفهمة حصول الفهم [illegible] **ان لم يضر**
التامين بالمسلمين كما لو نشروا بهم على فتح حصن [illegible] منهم فسلم وان الامام [illegible]
قال سحنون **ثم ضبط** عدم الضرر [illegible] حصول المصلحة واستثنوا [illegible] عدم الضرر
نحوه قول الجواهر لا يشترط المصلحة بل يكفي عدم الضرر وقول البساطي ما لم يضر مستغنى عنه لان معناه
قالم يكن الامان يضر على المسلمين فانه والحالة هذه ليس بمصلحة وانما الامان اذا كانت فيه مصلحة
غير مسلم [illegible] **وان ظنه** اي الامان **حربي فجاء** البنا معتمدا على ظنه **او نهى الامام الناس عنه** اي عن
التامين **فعصوا** نهيه وامنوا **او نسوا** نهيه **او جهلوا** بان لم يعلموا بنهيه **او امن** [illegible] **جهل الحربي اسلامه**
مه اي ظن انه مسلم فتبين انه ذمي [illegible] المصنف انه كتب بخطه على حاشيته [illegible]
جهل اسلامه وهو مما اختلف فيه قول ابن القاسم [illegible] قال هو فيء [illegible] **فاغتنم**
وهو احب الي قاله ابن القاسم [illegible] ولذا اقتصر عليه هنا **لا** ان علم انه ذمي [illegible] **امضاؤه**
اي اعتقد ان امانه ماض **امضي الامان او رد المؤمن لمحله** [illegible] المسائل كلها
ولا يقتل ولا يسترق [illegible] قوله بمحله احسن من قول ابن الحاجب [illegible] قبل التامين
بمحل خوف [illegible] **وان اخذ** كافر حربي حال كونه
مقبلا اي عليه [illegible] **بارضهم** متعلق باخذ **وقال جئت الان اطلب الامان او** اخذ **بارضنا**
وقال ظننت انكم لا تعرضون لتاجر وانه لا يحتاج لامان **رد لمأمنه** في المسائل الثلاثة والاولى [illegible]
[illegible] قال [illegible] مشكل وجزم المصنف برده لمأمنه في الثانية [illegible] لابن القاسم [illegible]
وان [illegible] الى ساحل المسلمين [illegible] **قامت قرينة** [illegible] كسرت مركبه ومعه سلاح [illegible]
[illegible] رسولا ومعه مكاتبة [illegible] **عمل عليها** [illegible] الامام [illegible] الاول
[illegible] **وان رد** المؤمن [illegible] **برد** [illegible] **معلى امانه** الاول [illegible]
[illegible] **وان مات عندنا** [illegible] **فماله فيء**
[illegible] **ان لم يكن معه وارث** [illegible] **ان لم يدخل لنا على التجهيز** [illegible]
الاقامة عندنا [illegible] من الامان وحارب المسلمين وقتل
[illegible] **لقاتله ان اسر ثم قتل** عند ابن القاسم [illegible] قبل قتله [illegible]
اخرى [illegible] **والا** [illegible]
[illegible] **او يغلب** [illegible]
فله ان لم يكن معه وارث [illegible] في المسائل الثلاث [illegible] ثلاث صور [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] خلافا [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] المصنف في توضيحه [illegible]
الشارح في الاوسط والصغير [illegible] **كوديعته** [illegible]

وكذا عندنا فانها ترسل

العمدة وقال **كمهر ابن** [illegible] بالعدو على انه مبني [illegible]
[illegible] ان تركت [illegible] **وحرم فرار** من الفتح [illegible] الامام
هو من الكبائر [illegible] ابن عرفة [illegible] **ان بلغ المسلمون النصف**
[illegible] **ولم يبلغوا اثنا عشر الفا** فان بلغوها حرم الفرار ولو كانوا اقل من النصف [illegible] **الا ان يكون** الفرار **تحرفا**
[illegible] **او تحيزا** [illegible] **ان خيف** [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] البساطي [illegible] كلام الشارح
وحرم المثلة [illegible] ولا يعبث [illegible] النسب [illegible] عليه
وسلم [illegible] **وحرم حمل راس** [illegible] **او الى وال**
[illegible] **وحرم خيانة اسير** [illegible] **او نقض عهد** [illegible] **ولو على**
نفسه [illegible] **وحرم الغلول** [illegible]
الاكثر ابن عرفة [illegible] الانتفاع به من الغنيمة [illegible] **قسمها**
مقصور على الخيانة من الغنيمة [illegible] **وادب الغال ان ظهر عليه** ولا [illegible]
ولا [illegible] **ان** [illegible]
قبل قسم الغنيمة [illegible] **اخذ محتاج** [illegible] **نعلا وحزاما**
[illegible] البساطي [illegible] **وابرة وطعاما**
وان [illegible] الامام [illegible] **وان** [illegible]
ولو [illegible] ابن القاسم [illegible] الابل [illegible]
[illegible] **كالنعم** [illegible] على الضرورة [illegible]
[illegible] كلام اللخمي [illegible] **وعلفا** [illegible] **كثوب** [illegible]
او [illegible] **وسلاح** [illegible]
ليرد عند الاستغناء [illegible]
[illegible] **ورد الفضل** [illegible] **ان كثر** [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] ابن القاسم **وان نهى** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **تصدق به** [illegible] كلام المصنف
[illegible] **ومضت المبادلة بينهم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وجاز** [illegible]
ثم [illegible] **الحج** [illegible]
[illegible] **تخريب** [illegible] **وجاز** [illegible]
[illegible] **ان** [illegible] **او لم يرج**
[illegible] **والظاهر** [illegible] التخريب والقطع والتحريق

منع وب الجواز لو يرج لتداينهم بعكسه وهو الابقاء ان ابي المسلمين عن ابن رشد ابطله وجاز وطء اسير
زوجة او امة له سبيا معه و سلما منه ووطء الكفار لان السبي لا يهدم النكاح ولا يبطل الملك [illegible]
كما هنا للتبكيت قول البساطي لا يفهم من كلامه في الفتح غير ظاهر ولعل الواقع في نسخته [illegible]
كما هو في بعض النسخ وجاز [illegible] عن الانتفاع به او اتلافه وعرقبته [illegible] واجهز عليه
خوف موت جوعا او عطشا وفي جواز اتلاف النحل بالحاء المهملة ان كثرت ولم يقصد عسلها روايتان ابن حبيب
[illegible]

١٢٢

وانها [illegible] الاخلاف [illegible] البساطي [illegible]
[illegible] والا فلا [illegible]
[illegible] للمسلمين [illegible] قولان [illegible]
[illegible] لابن القاسم واصبغ عن الموازية والثاني لابن حبيب والله اعلم [illegible]
[illegible] لغير المالك اشتراء سلعة [illegible] وهو قول ابن القاسم
[illegible]

اي خمس ماية وما زاد فهو جيش ط

عليه وسلم سرية قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فبلغت سهامهم اثنا عشر بعيرا او احد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا

ومفهومه لمصلحة ان الامام لا ينفل لغيرها اي لا يستوي حالهم من خمس ولا من غيره ولم يجز للامام ان لم ينقض القتال

بان يكون قاطعا ولم يجز ان يقول للمجاهدين من قتل قتيلا فله السلب ابن القاسم لئلا تفسد النية [illegible]

الدنيا عن حرم الاخص مع التصريح [illegible] القتال [illegible] وبالكراهة فيه [illegible] ومفهوم جوازه ان انقضى القتال

وهو كذلك ومضى عند الجابر ان لم يبطله الامام قبل المغنم لانه حكم مختلف فيه فان ابطله اعتبر فيما بعده الا

بعد الا قبله وللمسلم فقط لا الذمي [illegible] سلب اعتيد وجد مع المقتول [illegible] كبيضة الراكب

وسرجه ولجامه ودرعه وبيضته وسيفه ورمحه وقوسه وسهمه وما هو فيه [illegible] لا سوار وصليب

وعين ذهب او فضة او دابة [illegible] والسلب من يسمع

فقبل [illegible] ان يسمع وان لم يسمع او تعدد [illegible] فقوله بل قتل اثنين او اكثر فله سلبهم ان لم يقل الامام لك

ان قتلت قتيلا فلك سلبه [illegible] قتيلا [illegible] سلبه والا بل قال [illegible] او اكثر فالاول ان له سلبه

[illegible] ان علم وان جهل فنصفهما [illegible] ولو قتلهما معا فقيل له نصف سلبهما وقيل الاكثر [illegible] ولو قال

الامام من قتل قتيلا فله سلبه لم يكن لكجوائه سلبه اي ان قتلت قتيلا ان لم تقاتل [illegible] كاجنبي من الجيش

[illegible] الشارح [illegible] الصغير [illegible] الامام من قتل [illegible] سلبه [illegible] سلب من قتل

[illegible] قتله من امراة او صبي او زمن او راهب الا ان يقاتلوا [illegible] فله سلبهم [illegible] ولا سلب [illegible]

قتله فهو معطوف على قوله وللمسلم فقط سلب اعتيد [illegible] كلام المؤلف [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] ولم يكن السلب [illegible] امراة [illegible] الامام من قتل [illegible] فله سلبه [illegible] حيث كل

الامام له السلب [illegible] فقوله من قتل قتيلا فهو [illegible] ان لم تقاتل او بقوله وللمسلم فقط

ان لم يقل اي الامام من قتل منكم [illegible] فلا سلب له [illegible] او ان لم يخص نفسه بقوله

ان قتلت قتيلا فلي سلبه [illegible] ولو اي القايل المخطي [illegible] الامام من

قتل قتيلا على بغل فهو له [illegible] ان قال على بغل [illegible] النسخة [illegible]

ومفهوم الشرط لو قال على بغلة [illegible] على بغل لم يكن له [illegible] كلام البساطي هنا [illegible]

في الكبير لا ان كان [illegible] او غيرها [illegible] ابيع غلامي [illegible] في السلب [illegible] النوادر

[illegible] لو وضع [illegible] بالارض ثم قاتل فقتله [illegible] الامام [illegible] بغلته او فرس [illegible]

او مربوطة [illegible] ولد [illegible] في مصرف الخمس [illegible] الاربعة الباقين فقال وقسم الامام

الاربعة الاخماس الباقية على كل من اجتمعت فيه [illegible] لحر مسلم عاقل بالغ حاضر للقتال [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] البساطي [illegible] الاوصاف [illegible] بالغ لم [illegible]

الخنثى يسهم له [illegible] ربع سهم [illegible] لا يسهم

لاهلية الغزو [illegible] نصف نصيب [illegible] يكون [illegible] نصيبين [illegible] بتكون له

الربع وهو غير [illegible] كتاجر واجير

يسهم لهما مع القتال [illegible] قاتلا او خرجا بنية غزو [illegible] والاجير [illegible] في الاسهام [illegible] كانت الحاجة

[illegible] او الاجارة [illegible] او مقصودة او [illegible] السواء وهو كذلك لا ضدهم [illegible] وكافر ومجنون وصبي لم يبلغ

غير الكافر [illegible] ولو قاتلوا [illegible] قوله الا الصبي [illegible] القتال ففيه ان اجيز من الامام

وقاتل خلاف عدم الاسهام وهو المشهور والاسهام [illegible] النوادر [illegible] وهو الظاهر من [illegible]

ولا يسهم [illegible] لا يرضخ لهم [illegible] المشهور [illegible] للامام [illegible]

[illegible] قبل اللقاء [illegible] لا يسهم له [illegible] قبل اللقاء [illegible] فقوله قبل اللقاء

ا[illegible] المرض [illegible] لغيره [illegible] صورتان قبله [illegible] القتال

ظاهر كلامه وان كانوا [illegible] اللخمي الصواب لا يسهم [illegible]

او قبله والاولى يسهم له فيه اتفاقا او في الثانية [illegible] عن ابن حبيب ومقابله لمالك واصبغ [illegible] لا يسهم لهم

ولو كانت لهم [illegible] ابن يونس وهو المشهور ومخلف ببلد الاسلام لحاجة ان لم تتعلق بجيش فلا يسهم له

اتفاقا والا اسهم وقوله ان لم تتعلق بالجيش اي ولو تعلقت بالمسلمين وضال عن الجيش ببلدنا ثم رجع له بعد الكفر

ولا يسهم له وان ضل عن الطريق برجع [illegible] ولو كان من ركب الامير مخلاف ضال عن الطريق في بلد هم فيسهم

له قال الشارح [illegible] وفيها مع الثاني [illegible] الاول [illegible] التفصيل [illegible] هو المشهور عن ابن

[illegible] وابن الحاجب وابن بشير [illegible] التكبير وخلاف مريض شهد القتال [illegible]

انهزم العدو كفرس رهيص [illegible]

[illegible] البساطي [illegible]

حصل القتال بعد الاشراف على الغنيمة فيسهم له اتفاقا والا بان خرج من بلد الاسلام مريضا واستمر كذلك حتى

انقضى القتال او خرج صحيحا ثم مرض قبل دخوله بلد الحرب او خرج صحيحا وهزم بعد دخوله او خرج صحيحا وشهد القتال

لك ثم مرض قبل الاشراف على الغنيمة [illegible] في الاسهام وعدمه [illegible]

ابن بشير ويسهم للفرس [illegible] اسهم [illegible] فله ولفارسه ثلاثة اسهم [illegible]

[illegible] ثلاثة اسهم [illegible] ولو كان الفرس للامير وهو كذلك [illegible]

[illegible] وان كان الفرس بسفينة [illegible] او كان الفرس برذونا

[illegible] ابن حبيب [illegible] الاعضاء [illegible]

وامه [illegible] وهجينا ابوه عربي وامه نبطية وعكسه [illegible] وصغيرا [illegible] على الكر

والفر [illegible] وان يسهم لها [illegible] لابن حبيب [illegible] الكدونة اجازه

[illegible] ابن حبيب خلافه [illegible]

[illegible] الكدونة [illegible] ويسهم للفرس [illegible]

[illegible] الا انه [illegible] فلم يقطع

[illegible] ويسهم لفرس محبس [illegible] سحنون [illegible] للمقاتل لا المحبس

[illegible] ويسهم [illegible] من الغنيمة او من غير الجيش [illegible]

ويسهم للفرس المغصوب [illegible] عن ابن القاسم [illegible] سحنون للغاصب

وعليه اجرة [illegible] الفرس لا فرس اعجف [illegible] لا ينتفع به او كبير لا ينتفع ولا يسهم [illegible] لا ينتفع

به [illegible] وخص البساطي [illegible] للكبير ولا بغل وبعير وحمار وفرس ثان لا يسهم لواحد

من الثلاثة الاول اتفاقا والفرس الثاني على المشهور [illegible] الشارح [illegible]

[illegible] العطف [illegible] والفرس المشترك [illegible] للمقاتل

عليه من الشركاء [illegible] الشركة [illegible]

[illegible] وعليه نصف اجرته [illegible] في خروجه [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] الكفار [illegible] الجيش [illegible]

[illegible] قوله كصو [illegible] والا بان لم [illegible] للجيش

بان خرج غازيا [illegible] من بلد الاسلام فله [illegible] كمتلصص [illegible] فيختص به وخمس

مسلم [illegible] يختص به وغيره ولو كان المسلم عبدا على الاصح [illegible] ابن القاسم [illegible] سحنون

[illegible] المسلم المراة والصبي [illegible] ومن عمل سرجا او سهما

[illegible] الجيش يختص به [illegible] الغنيمة [illegible] سرجا او برى سهما [illegible]

معناه اي [illegible] سيدي عبد الرحمن الثعالبي

هو ابن عبد العتقاد لا الذي اختاره اللخمي
لا ابن يونس ...

بارض الحرب وجعله فيما يخمس انظر ما يتعلق بهذه المسألة في الكبير والغنائم القسم للغنيمة ببلادهم اهل الحرب
لانه احفظ للغنيمة مع تعجيل تطييب نفوسهم وتعجيل مسرتهم والرفق بهم لتوجههم لبلادهم
هم وعيالهم الكبار واما حال النكاية على عدوهم واختلف اهل العراق بالقتال المستحق التي يفعلها اهل الجهاد وسلم
او عمل السلف وهما منقولان والوجه اقوال الصحيح لا يجب قسمها من حاكم ان لو وقع لكان بجميع الناس
لا خلاف في الجمع واجب كل ان يقسمه من كراء الاموال ما يطلبه غيره وهو معرض للقتال قاله ابن فرحون وتجزئه
وهل يبيع الامام او امير الجيش الغنيمة ليقسم اثمانها وهو لعلك وهو نحو ان هو اقرب للمساواة لما في
التقويم من الخطأ او يقسم اعيانها وهو ظاهر الاقوال قولان البساطي وهذا بعد اخراج الخمس ... وحيث
قسمت اعيانها ... ان امكن قسمه على الارجح عند ابن يونس وحكاه في
توضيحه عن اللخمي ايضا ... لا يعرف في القسم ... قبل الافتراق قال ... واما التعيين بينهم
الخمس بالقرعة كتب عليه للحاكم لرسوله او للخمس ... حاضر وان جهل ما عرف انه له لمشاركه
المسلم في الغنيمة فعليه اي قبل القسم مجانا اي بغير ثمن ... احسن من قول ابن الحاجب ... قال ابن
عرفة لان لفظ النفوس انما يستعمل فيما هو سبب للاستحقاق ... والاعتراف فيما ...
واما ان قلنا ... حلف انه ملكه ... وان كان ... قسم الغنيمة ... حمل له ان كان
حمله خير له وعليه كراؤه والا بان لم يكن حمله خير له بيع له ... الامام بيعه ... غير نقله
وان قسم الامام ما عرف انه لمعين لم يمض قسمه ... بل ... قال
بعض القسم ... لانه حكم ... على الاحسن ... السلام ...
هو وكذا ... توضيحه عن قول ابن الحاجب لوجه ... وجب للمالك ... المتأول
ولم ار الثالث ... لا ان لم يتعين ... علم انه لمسلم ... وعلم انه ... قسمه على
المشهور ... قسمه بخلاف اللقطة ... انفاذا
والعمر وبينه ... على المشهور بناء على ان ... المشتري من مال المسلم فهو ... له
... ملك ... ان اسلم ...
على ... بخلاف اللقطة لا حق للملتقط فيها وبيعت خدمة معتق لاجل في الغنيمة
عرفانه لمسلم غير معين ... جبر ... او اسلامه لمشتريه وكذا ... مدبر علم
انه لمسلم لان ... الاموال ... السلام ... خيار السيد ... هو
له الغاية ... للتحكيم وبيع ... عن سحنون ... قال عن ... الشيخ
سحنون يجمع ذلك ... في القسم ... او يتصدقوا به ... والحبس ...
تحت ... لغيره وبيعت كتابته على ... لانه احرز نفسه وماله فان
ادى المشتري به عتق وولاؤه للمسلمين وان عجز ... بلا خدمة ... امولده ولا اتباع ... ليس للسيد ...
للاستيفاء ... وله اي لصاحب النفس ... المعين ... بعد
اي بعد القسم اخذه اي ما عرف انه له بقيمته ... الذي بيع به ... واخذه بالاول ... ان
... بيعه على المشهور وان وقع في الغنيمة اخذه بتلك القيمة واجبر السيد في ام الولد ... جملتها
او المشتري من المغنم ... على ... النقد ... ملياء وانبع
... ان عدم الا ... هل وسبيلها ... لا نها ... بعوض ...
عليه وانما هو تخليص الرقبة ... وقسمت مع العلم ... ما سيدها
... بعدم ... او لا ... معتق لاجل ... مع العلم بحالها الحكم ...
بسبب هنا ...

١٢٥

وبيعتق الخ افسدها جهلا بعد ... الشارح وهو مراد المصنف واستظهره البساطي واما اقتحم بارجح لما هنا الاول من
العتق لاجل والتدبير وله تركهما بيعه من ابتاع خدمتهما على الاول ومن وقعا في سهمه على الثاني حال كونه مسلما
لتحقيق حقهما يستوفي منهما ... على الاول والوقوف ... على الثاني واشار المصنف لبيان ما يتعلق
بالمكاتب بقوله وان مات المكاتب بكسر الباء وفي بعض النسخ ... قبل الاستيفاء لما اشترى به على الاحتمالين
خدمته او رقبته فهل ان جملة الثلث وانبع بما بقي ... ابن القاسم كمسلم او كذمي قسما جهلا ...
... ولم يختر ... والحال ان ... لهما في سكوتهم بامر
... ولا بعد ان ظهر من الامور وهو قول المذهب ... الشارح في الاوسط ... بيعها
بالقيمة لمن هو بيده ولا اخيار للوارث ... ابن القاسم ... في ملك ... الجناية
بالقيمة ... ان حمله الثلث بعضه ... على الاخ ... ان ... بعيق لسلامه او ... الجناية ... الجنايات من المدبر يسلمه السيد
... فيلزم وارثه ... يخير ... عليه ... من الجناية
... الشراء ... رقبته ... ملك ... وفي الجناية ... على الا
... ذلك الرقبة ... يتعلق بها ... بسلعتهم وان ... المكاتب ... الكتابة على الاحتمال الا
والمكاتب ... في المغنم على ... والا ... لمكاتب ... سواء اسلم لصاحبه ... او
في السبع ... عند ابن القاسم ... من المغنم ... علم انه ... لمعين ... ملك ... معين
مسلم او ذمي ترك تصرف فيه ... اخذه بالثمن ... معلوم له وان ... وان عرف
... نصرف لشبهة ... واخذه المشتري ... من حربي ... بتصرف فيه ...
باستيلاد ... ربه ... مع ان له اخذه ... على ردّه لربه والا ...
... ولا عتقه ناجزا او ... فقولان ... والاول وهو قول القابسي ... عبد الرحمن ...
به لانه ... لصاحبه وهو قول ابن كنانة وجماعة وفي امضاء العتق المؤجل ... او الاهبة ... ثم
لمسلم او ذمي اخذه ما ابيع ... وهبوه اي الحربيون ... او غيره ... عليه ... البيع
مجانا اي هوهبة ... بعوض ... اخذه به ... له ...
وهذا ان لم يبع ... المستفاد ... الموهوب له وان بيع فيمضي البيع ولمالكه الثمن على البائع ان كانت الهبة
مجانا او الزائد عليه ان اخذه بعوض ... بيعه باثنا عشر ... والاحسن ...
عند ابن عبد السلام وهو ... في المعنم امضاء اخذه بالفداء ... بغير ثمن ... ومع
... اللصوص ... البلاب مع ... التاس ... اخذه بغير ثمن وان اسلم السيد لمعاوضة مدبره
علمه ... عوضا ... استوفيت خدمته ...
وقت من مدبر ما عليه ... من العتق قبل اجله ولا كلام للمعاوضة ... الربوة ...
ذلك ... هل يتبع ان عتق النصف المعاوضة كله ولا يحاسبه ... مع السنة وامنة او ... بما
يعني فقط قولان حكى ابن الحاجب بالاول وعند الحربي يسلم بدار الحرب حران ... البنا ...
وله ولا يخمس ... لانه لا يكون حربي ... اسلامه او ان ... على اسلامه بدار الحرب ... مشتري ...
لان خرج ... الحرب البنا مسلما ... اسلام ... او خرج ... بعد اسلامه
اسلمها ... بالمال ... قطع التسبي النكاح بين الزوجين الكافرين ... وعلى ...
... لانها ...
الزوجية وتسلم بعده اي بعد اسلام زوجها ... الا ان تسبيا
مسلم ... على السبي ... الا ان تسبيا وتسلم بعد ... الاستبراء ... الاسلام

فولده والاحسن الخ قال الشروط ... عند ... او ...

ومعموم تسلم الماصل

من اهلها الزوج اهل بلد مسلم وسبهه لانها كالقرية المسلمة تتزوجها وولده ابي الحربي الذي اسلم ثم غزا المسلمون بلده فغنموا ولده فهو ومالة فيء مطلقا صغارا او كبارا خرج من بلده قبل الاخذ بحصة كم التجميع وهو المشهور وفهم التونسي على انه خرج واما اذا لم يخرج فيجمع ارتجعة ماله وولده لانهم لم يجره وهذا انما ويلا علم قوله الا في المسلم حربي بلده ثم غنمنا ذلك فماله وولده فيء لا ولده صغير والذي يجارى الحربية لكتابيه سبيت او مسلمة نسبيت ولكن كل فنهم غنم هم ثم غنمهما المسلمون فولده بمنزلتها ولا يكون فيئا على المشهور وهل كبار او لا ان المسلمة فيء لانهم على حال تمكنهم القتال والبيه ذهب ابن سحنون او لا يكون فيئا الا ان قاتلوا بالقتال واليه ذهب ابن ابي زيد وعبد الوهاب تاويلان فهم قوله واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء تلك خير المصنف كبار المسلمة مع انه عالم ان لم يحمهم بل العاكس المسئلة السابقة وهي اذا اسر العدو حرة مسلمة او ذمية فولدت عندهم اولادا ثم غنمهم المسلمون ان الصغير بمنزلتهم لا يكون فيئا فان واما الكبار اذا بلغوا وقاتلوا فهم فيء وفي الجواب بانه انما اقتصر على كبار المسلمة للخلاف فيهم واما كبار الذمية فيء اتفاقا وولد الامة المسبية بقيهم المسلمون لمالكها صغارا كانوا او كبارا من زوج او غير على المشهور لان الولد تابع لامه في الرق والحرية والله اعلم

فصل في حكم الجزية وشروطها وما يتعلق بها

وسميت بذلك لانها جزت عن القتال اي كفت عنه واشتقت عصمة الاموال والجزاء وهي غير واشتقوا القتال عقد الجزية اذن الامام ولا يعقد يأخذ غيره ابن بشير لو عقد مسلم بغير اذنه لم يصح لانه يقتضي الاعتقال لاسلام الامامة تقتضي انما لا تنعقد بغيره ولا يأخذ غيره وفي الجواهر تنعقد ويحمل كلام الاول على الابتداء والثاني على ما بعد الوقوع لكافر صح سباؤه ككتابي ومجوسي وعابد نار ووثن وقريشي ومشرك عربي لا مرتد والا من عقد له قبل انقضاء العقد له قلت فوات الشارح في الكبير لا تؤخذ من كافر ثم بين اجماعا عند ابن الجهم وصاحب المقدمات واتفاقا عند صاحب المجهول الذي طريق للاسفارات بينه وبين هذا مكلف لا صبي ومجنون حر لا عبد ولو شائبة قادر على اداء لا عاجز بعا قول وقدرته مخالط ولو راهب كنيسة لا راهب لا يخالط ديرا وصومعة ابن حارث اتفاقا لم يعتقه مسلم ولا تؤخذ منه تبعا للمعتق وخرج معتق كافر فتوخذ منه وظاهره سواء عتق بلد الاسلام او الحرب ولم يصرح المصنف باشتراط الذكورية اغتناء بذكر الاوطء ومحرم فلا توخذ من امراة سكنى غير مكة والمدينة واليمن قال الشارح سكنى منصوب بنزع الخافض وهي جزيرة العرب فيجوز العقد على سكنى بعض المدن والتعول ولهم الاجتياز بجزيرة العرب مسافرين وهو مستغنا عنه بعضهم سكنا ثم وصف العقد بكونه بمال قال في الذخيرة لو اقر هم بغير جزية اخطا ويخيرون بين الجزية والرد لما منهم وقدره للعنوي وهي من فتحت بلده قهرا اربعون درهما او اربعة دنانير من الذهب او اربعون درهما بجعة وفي سنة الا فقيه بحطه من احل الموقف اربعين فيكون هو واربعة دنانير من قوله تعالى والله تعالى اعلم قال سحنون وان كانوا اهل ابل فعلى ما اقام عليه الامام وكل سنة ابن جزم قمرية فان زيدت قال الذخيرة ما معناه ومصلحة العقد اعظم من مصلحة المال فلم اقروا على الكفر بهذا العقد العسير ولم نعجل عليهم القتل لان اللعقوبة وانا حيالا فهذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا الا الكافر قال ابن فرق الاتسع عليه باب الاعتراف مقام المسلحة فشرعت الجزية رجاء اسلامه في المستقبل لاسيما مع اطلاعه على محاسن الاسلام وان ما ثبت توفق لذلك من ذريته الى يوم القيامة فمنفعة من الايمان تعقد على هذا من تعجيل قتلهم الجزية من اول الحرم والظاهر اخرها اي السنة ابن شاس وهو ظاهر المذهب والمدونة وهو القياس كالزكاة ونقص الفقير بوسعه وعنكم واخذ منه ولو رهقها ابن عبد السلام المشهور سقوطها الاكثر ابن رشد وتسقط على من لا يقدر على شيء ولا يطالب بها بعد غناه ولا يزاد على من كثر غناه على اربعة دنانير او اربعين درهما فلذلك يوخذ ممن بلغ عند بلوغه ولا ينتظر به الحول والصلح وهو من فتحت بلده صلحا ما شرط من قليل او كثير من عمر حتى كذا له

الصنف وغيره عن ابن حبيب

عن ابن حبيب واقتصر عليه هنا مع تشهير ابن رشد فيه وان اطلق صلحيا فلان فعيل فعيهما اولم يشترطا شيئا فكالاول وهو العنوي ابن رشد ان تفسير اول الاربعون درهما والظاهر عند ابن رشد كما هو مقتضى كلام المذهب في اي الصلحي الاول اي ما قد ذكر من القال اولا وهو اربعة دنانير او اربعون درهما مع الظاهر قتاله ولزم الامام قبولها وهو ظاهر للشارح في الصغير وفي الكبير والاوسط المراد بالاول العنوي لان الظاهر حرمة قتاله اذا بذل الجزية وتبعه البساطي قال لانه هو قليل الحكم مع زيادة ابن وكونه في قوله والظاهر وتقرير الشارح في الصغير على ان يعطف الاول منصوب والثاني على انه مرفوع تلك مسئلة انه بصفة الا سم في الصغير يعني على التقرير الثاني مع الاهانة لهم عند اخذها منهم بالغلظة والشدة لا على وجه التعلق والترفق تلك حمل قوله مع الاهانة على انه فعلو بمحل وفهم على مسلك ابن رشد بقال وكذا وسقطتا اي الجزية العنوية والصلحية بالاسلام ولو مجتمعة عن سنين ثم شبه في السقوط يعني مشاركة في السبب وهو الاسلام بقوله كارزاق المسلمين التي فرضها عمر رضي الله عنه مع الجزية على كل واحد من اهل الشام والجزيرة مدين من حنطة في كل شهر وثلاثة اقساط من زيت وعلى من بمصر اردب في كل شهر وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا وكسوة كان يكسوها الناس وسقط عنهم ايضا ما قرره عليهم من اضافة المجتاز بهم ثلاثا وكان يبني الاضياف بالناس في ثلاث الظلم الحادث عليهم وعوض عنه ارتفاع عنهم واعلان كانوا هم المظلمة كالعمال بعصر واللقوح وكمذكرنا حكاية الظلم وفق مع الخليقي والراهب والكبير والزمن العجز عن وان رأيت او اسلم فالارض التي بيده من العنوة وفيء للمسلمين لهم تقريرها لا بعد فيما اعانة لهم على اداء الجزية ومفهوم ويظهر غيرها كالارض والجيوان والعروض له او لوارثه وشهره ابن الحاجب واقتصر عليه هنا مع قوله ان الا من شهره وسواء كان ذلك بايديهم قبل الفتح او اكتسبوه بعده وقيل لا يملكون فقيها ابن نافع يملكون ما اكتسبوه بعده فقط وفي الصلحي ان اجملت جزيتهم بان لا وقعت على البلد وما حوت من الارض ورقاب بغير تفصيل لما يخص كل شخص فلهم ارضهم ابن القاسم بيعونها ويقتسمونها واهم الوصية بمالهم وكله وورثوها ان لم يكن لهم وارث فللاهل ومركاتهم اي لا ينقص من الجزية بشيء بموت من مات وان فرقت جزيتهم على الرقاب فقط كعلى كل راس كذا او فهي اي الارض لهم يبيعونها ويرثونها وتكون لهم ان اسلموا وحكاما لهم الا ان يموت منهم واحد بلا وارث فللمسلمين حيازته ومال الاهل وهي ووصيتهم لا فذ في الثلث فقط وان فرقت عليهما اي على الارض كعلى كل زيتونة كذا او عليهما اي الرقاب والارض فلهم بيعها اي الارض ويكون خراجها على البائع وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وغيرها تلك المحصن من كلامه الخلاف وجوه والاستقرار لم يعتد ابن رشد وقع فيهم وجاز للعنوي احداث كنيسة ان شرط ذلك والا فلا غير ابن القاسم وعند ذي الجواز العنوي مطلقا والتخصيص امر الاجاية الحكم مع الشرط ابن الماجشون ولا مطلقا وهو قول صاحب الجواهر بالعكس منها تلك يفهم منه جواز الاحداث على القولين لان الكنيسة خلاف ابن حبيب وجاز للصلحي بلدي الا بسكنها مع المسلمين الاح ابن او الا انجرية ابن القاسم يجوز له بيعها منصا او حائط منها لا ببلد الاسلام معهم الا المفسدة اعظم من احداثها فيجوز ومنع ركوب الخيل والبغال ظاهره الاصلاح والرفع والارتفاع بالنفيسة ومنع ركوب على الروح الزخيرة لما لا شرط في العقد وان الصغار قال الشارح الصغير الشرح على العصير ويركبون الاكف عرضا ومنع جادة الطريق اي لم يكن خاليا الذخيرة وتبعه الشارح لانه وهم بالتقدم والجوهر لضيق الطريق والزمر بلبس يميزهم عن المسلمين كسواد وصفرة علي ودهم وكتاب او هو البكر والعمامة فوق المشهم من عمائمهم وعن ترك الزنار وهو شد يشد في الوسط علامة

وهو شيء يشد في الوسط ويربط في البطن

يعني من الامام او التامين من غيره ع ل
عليه قوله او بامان الامام او تامين غيره

على له وعزر على ظهور السكر بين المسلمين وعلى اظهار معتقده في المسيح وغيره مما الاجر فيه على الاظهار
وعلى بسط لسانه على مسلم او بحضرته والانبساط ترك الاحتشام وفي بسط اي مطلقا وارتفع الجهار
الظهور او جهلها من الاخر وامان الجهر هنا ارادها مسلم كجعلها التعزير فليس [illegible]
اي في ابتداء الانكسر وهو كذلك لانها لا تفي لا يعود ذلك وكسر الناقوس ان ظهره وهو [illegible]
اي اضرب يضربونها [illegible] الامور التي لا ينقض بها [illegible]
الطهارة [illegible] امور كل منها ناقض [illegible] وينقض العقد بقتال اي بسبب في المسلمين [illegible]
التامين [illegible] وبسبب منع جزية لانها عوض عن حقن دمائهم وتامينهم وبسبب تمرد
على الاحكام بان يظهر عدم المبالاة وفي يستعين على ذلك بجاه او سلطانه وجرأة من المسلمين
الحكم على نفسه او ماله او عرضه [illegible] بالاحكام علم ذلك وبسبب غصب حرة مسلمة على الزنا [illegible]
[illegible] لا يغصب امة مسلمة قال ابن الحوار ولا يغصب حرة ذمية
وخرج بالغصب الطوع فليس نقضا عند مالك خلافا لابن وهب وبسبب غرورها بانه مسلم وتزوجها
وبسبب تطلع على عورات المسلمين وبسبب سب نبي [illegible] لا عند ناسمعوا [illegible]
وهب بهودي سليمان [illegible] سبيا عنهم [illegible]
وهو المشهور وشهر يوسف بن عمر الاطلاق [illegible] لم يكفروا به
عليه الصلاة والسلام قالوا الكلب بيني او لم يرسل او لم ينزل عليه قرآن او تقوله [illegible]
كقوله تعالى [illegible] ولون بقوله [illegible] الاستخفاف والانتقام
عن المقصر وقوله عيسى خلق محمد [illegible] محمد [illegible]
لم يبع عيسى حين اكلته الكلاب [illegible] ابن القاسم [illegible]
وقتل فيما سبق ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وان خرج [illegible] الاسلام لكان الحرب [illegible]
[illegible] وان استر [illegible] انه لم يظلم والا [illegible]
يستر على المشهور وهو مذهب [illegible] وقال كمحاربة [illegible] الاسلام
غير مظهر الخروج عن الذمة فهو كالمسلم المحارب [illegible]
معارض [illegible] بقتال المسلمين [illegible] لانه هناك اظهر القتال وهنا قتلهم وان اخذ
جماعة بعد اسلامهم وحاربوا المسلمين وقدر عليهم [illegible] من المقاتلين الذين لم يحاربوا فيستتاب
الكبير [illegible] الصغير ويوقف [illegible] والامام وقف المهادنة وهي المصالحة واستغنى المصنف عن
ذكر حكمها بذكر شروطها [illegible] والامام المهادنة [illegible] والثانيها بقوله لمصلحة
كالعجز عن القتال مطلقا او في الوقت الخاص [illegible] المصلحة للمسلمين فان لم تكن مصلحة بان
فهي [illegible] المسلمون عليهم لم يجز [illegible] للامام ان خلا عقدها عن شرط فاسد فان لم يخل عنه لم يجز كشرط بقاء
مسلم اسيرا في ايديهم وان يحكموا بين المسلم والكافر [illegible] وهو الشرط الثالث [illegible] بقوله وان كان العقد
بمال [illegible] الامام الا لخوف [illegible] وقوله وان [illegible] والامام المهادنة
[illegible] لانه لا شرك الكلام [illegible]
والاحق لعقد المهادنة [illegible] الاسلام [illegible]
الاسلام [illegible] على اربعة اشهر مع [illegible] ابن عبد البر عن سحنون [illegible]
لنه الامام الطاغية [illegible] وان استشعر
الامام خيانتهم نبذه اي رد العهد عليهم [illegible] وفرق الشارح [illegible]
اي نقض خيانتهم [illegible]

خبرة والبرهم حكرهم [illegible]

وحرمهم [illegible] الحكم [illegible] المهادنة بقوله ووجب على الامام الوفاء بما شرطوه في المهادنة وان كان الشرط
رد رهائن الكفار فيردون او لو اسلموا [illegible] المعتمد واقتصر عليه [illegible] عنهم وهو
[illegible] ابن حبيب لا يرد الرهائن [illegible] وان كان رسولا عند مالك وابن القاسم
[illegible] ابن القاسم [illegible] على الرسول [illegible] عليه بحكم
الاسلام [illegible] من زنا او شرب او [illegible] المصنف عن [illegible]
[illegible] ابن سحنون [illegible] ولا يبيع [illegible]
اجله [illegible] وان [illegible] ولا يمكن [illegible] الا [illegible]
شبهة ولا يمنع [illegible] ان كان من المسلم [illegible] الاسلام لقوله
تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار وفدي [illegible] الاسير [illegible]
[illegible] المسلمين على قدر اموالهم والاسير [illegible] وقال اللخمي
ثم ان ضيع الامام او المسلمون [illegible] وجوب الفدا [illegible] على مالك [illegible]
[illegible] الاسير [illegible]
الا ان يتبرع [illegible] الفادي على الاسير [illegible] ويتبعه
[illegible] على الملي حالا وعلى المعدم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الكبير [illegible] او لم يعلم [illegible]
عليه ولم يمكن [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
ولا يرجع في قوله الا قريبا محرما او زوجا [illegible] او ان عتق عليه
الا ان يامره به المحرم الذي يعتق عليه بالفدا او الزوج ويلتزمه بان يشهد [illegible]
به ويرضى [illegible] لا لنفسه [illegible]
الرجوع الا ان يكون الاب [illegible] لا يرجع عليه لانه محجور [illegible]
[illegible] كلام المصنف الرجوع على الاجنبي وعلى القريب [illegible]
وقدم الفادي على غيره [illegible] على الاسير [illegible] ولو [illegible] من ماله [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] على العدد
[illegible] الفدا [illegible]
هو كذلك [illegible] الفدا على [illegible]
[illegible] والعدو الاسير [illegible] الفدا [illegible]
على الاصح [illegible] ابن الحاجب [illegible]
وهو كذلك [illegible] ابن القاسم [illegible] الا
[illegible] الثاني [illegible] بقوله [illegible] المسلمين بالا
[illegible] الكفار [illegible] كلامه جواز
الفدا بالخمر والخنزير [illegible] ابن القاسم [illegible]

اي بجعل معلوم ك

شاء منهم رمية [illegible] او [illegible] مالي يشترط فيها و[illegible] الفرض [illegible] والرمي [illegible] ذراعا [illegible] العرب و

[illegible] وقال [illegible] من تكلم على هذا الفصل [illegible] احد [illegible] من موضع الى موضع

[illegible] والاخر من [illegible] النضال [illegible] المسابقة [illegible]

[illegible] على الاخر [illegible] وان عرض للسهم عارض في طريقه

[illegible] او انكسر [illegible] الفرس [illegible] او عرض للفرس [illegible]

[illegible] نزع سوطه [illegible] لم يكن مسبوقا بذلك بخلاف تضييع السوط وجاز [illegible]

[illegible] عن [illegible] وقطع اللجام [illegible] فيحكم [illegible] وجاز

[illegible] فيما عداه [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

سحنون

على الاحسن [illegible] وسقط الخمس لذلك وعليه وكيف الحرب لذلك قال [illegible] بامر الامام

[illegible] بها عليهم [illegible] نقله ابن يونس وابن بشير ونقل عن

[illegible] له اي [illegible] من خمر او خنزير على المسلم الاسير [illegible]

[illegible] ان كان العلج [illegible] وظاهره [illegible] لا يرجع على

[illegible] عليه بقيمة الخمر والخنزير حكاه ابن بشير وكذا [illegible] الا ان

[illegible] ومنه مثل الخيل والة الحرب ومنعه قولان [illegible] الاشهب [illegible]

[illegible] وصح الثاني في [illegible]

باب

في المسابقة

[illegible] بسكون الباء وفتحها [illegible]

[illegible] الحيوان [illegible] العوض [illegible]

[illegible] من جهة القواعد لمصلحة الجهاد المسابقة جائزة

[illegible]

قال السمعاني قيل هلا في الزمان الاول [illegible] الزمان [illegible] عليه العمل [illegible]

من ترتب على المحجور [illegible] والعادة ان ترك التزوج [illegible] النبي ليكون [illegible]

المسلم المعاهد لخبر الصحيحين انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي منهم فترك دينا فعلي قضاؤه واجيب عن قضية الخبر [illegible] وعلمه ثلاثة كدنانير حيث قال صلوا على صاحبكم وقال ابو ايوب صل عليه يا رسول الله وعلي دينه [illegible] وفي الخبر انما كان في العقبة وقضية ابي ايوب كانت بعدها قبل الهجرة وبوجوب الثبات عليه بالفتح او [illegible] تمكنه من انواع البر وبوجوب مصابرة العدو الكثير الزائد على الضعف لعصمته [illegible] وعلى الضعف لم يجب عليهم المصابرة وبوجوب تغيير المنكر بغير شرط وانما يجب على غيره بشرطه [illegible] وان كان من تمكن بزيادة [illegible] الغزالي [illegible] وقال وحرمة الصدقة عليه [illegible] صيانة لمنصبه الشريف لانها تنبئ عن ذل الآخذ وعز المعطي وابدل بها الفيء [illegible] العظمى [illegible] الآخذ وعلى آله ايضا ونفع [illegible] لخبر مسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وزاد في البيان [illegible] المكفارات عليه وعلى آله عليه الصلاة والسلام وحرمة اكل الثوم ونحوه [illegible] بجهة [illegible] الملائكة به او اكله متكئا وهو الجالس [illegible] بيهقي وقوله [illegible] وحرمة امساك كارهته [illegible] لتخبره [illegible] وقال لها لقد استعذت بمعاذ الحقي باهلك رواه البخاري وحرمة تبدل ازواجه بغيرهن لقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج مكافاة لهن لما اخترنه [illegible] على ان ذلك نسخ بقوله انا احللنا لك ازواجك الآية لتكون له المنة عليهن في ترك التزوج عليهن وحرمة نكاح الكتابية لانه اشرف من ان يضع ماءه في رحم كافرة [illegible] وحرمة الامة ولو مسلمة لان [illegible] وهو عنه من الاول [illegible] وعن الثاني لعصمته [illegible] وحرمة منكوحته لغيره [illegible] وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا [illegible] وحرمة نزع لامته حتى يقاتل [illegible] واجمة [illegible] وحرمة المن [illegible] وحرمة خائنة الاعين [illegible] والحكم بينه وبين محاربه [illegible] وحرمة رفع الصوت عليه لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي وحرمة ندائه من وراء الحجرات لقوله تعالى ان الذين ينادونك من وراء الحجرات الآية وندائه باسمه [illegible] قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا [illegible] تنبيه هل الكنية كالاسم او لا [illegible] وإباحة الوصال [illegible] واباحة دخول مكة بلا احرام [illegible] وإباحة صفي المغنم [illegible] وإباحة الخمس [illegible]

مسلما او كافرا [illegible] نفقة منه على اهله

[illegible]

على اهله وعياله وما فضل منه لمصالح المسلمين وخص باباحة تزوج من يشاء ونكاح بلا ولي [illegible] لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم [illegible] وباباحة النكاح بلفظ الهبة منه [illegible] وباباحته لمن [illegible] بلا مهر ابتداء وانتهاء [illegible] وبلا ولي وبلا شهود [illegible] وباباحة النكاح بالاحرام [illegible] لخبر الصحيحين عن ابن عباس انه نكح ميمونة وهو محرم [illegible] وباباحة النكاح بلا قسم [illegible] وباباحة ان يحكم لنفسه ولولده [illegible] وان يحمي لنفسه [illegible] تنبيه [illegible] لا يورث [illegible] خاتمة [illegible]

باب في [illegible] احكام النكاح [illegible]

[illegible]

قال المصنف وللنكاح فوائد احدها غض البصر عن الحرام والثاني حفظ الفرج والثالث كثرة النسل والرابع [illegible] والخامسة حفظ الفروج [illegible]

[illegible]

الظاهر راجع لقوله وتأبد تحريمها ط

حرمت عليه للأبد على المشهور لقضاء عمر من غير خلاف في تأبد التحريم بعقد في العدة ولو كان الوطء بعدها وانفسا[illegible]
بلو لعدم تحريمها وهي رواية عن مالك وظاهر كلام المصنف ولو كانت العدة من طلاق رجعي بعقد على نكاح في العدة و
هو كذلك عند ابن القاسم في المدونة وعند غيره من المتزوج في عدة لأن أحكام الزوجية باقية بينهما في الميراث
وغيره وظاهره أيضا كان المعتبر ان حاملا أولا وهو كذلك كما يتأبد التحريم بالوطء [illegible]
ومباشرة فيها أي في العدة [illegible]

[illegible]

[illegible] جعل [illegible] الفرج لفقد الزوج والمعالجة [illegible]
[illegible] اجماعا وحل لها الزوج والصحيح حتى [illegible] لقوله تعالى [illegible]
[illegible] عن جمهور الصحابة والتابعين وائمة الفتوى [illegible]
[illegible] لعل [illegible] وهو منكر وقيل له [illegible] قوم من مصر [illegible]
[illegible] الاعتراض [illegible] قوله تعالى [illegible] من حيث امركم الله
[illegible] لانه كلام مشتمل على [illegible]
[illegible] الاعتراض الترغيب فيما امر [illegible]
[illegible] الله تعالى وثناء عليه وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] النكاح وهي من الامم [illegible]

[illegible]

وان لم يعرف ... الثياب ...

والمراد هنا الانشاء وهو سبب صحة كقول الحاكم حكمت بصحة او نفعه بصداق او بتسميته بلفظ وهبت من الولي وهو
مذهب المدونة والصداق [illegible] اشتراط التسمية وانما قال من الولي لان هبة المراة نفسها [illegible]
العقد او وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة ينعقد به كبعت وملكت واليه ذهب جماعة كابن القصار
وعبد الوهاب والباجي وغيرهما او لا ينعقد به الا بما يسمى صداقا واليه ذهب صاحب المقدمات تردد للمتاخرين
ونحوه للاقفهسي [illegible] كلام ابن عرفة [illegible] على انه المنعقد [illegible] وظاهر قول [illegible] انه لا
ينعقد بالاباحة والشركة ونحو هذا لانه يقتضي [illegible] ابن عبد السلام وظاهر قول
ابن الحاجب ومن الزوج على القبول [illegible] الاخرس [illegible]
ام وخرج بقوله يقتضي البقاء مدة الحياة الاجارة والعارية والرهن والوصية فلا ينعقد بواحد منها لا اقتصار
الاولين التوقيت والثلاثة [illegible] التمليك وعدم لزوم الرابع ولما كان الزوج لا يشترط في الصيغة
منه لفظ معين قال وكقبلت بعد قول الولي زوجتك [illegible] الايجاب على القبول ولا ينعقد
بزوجني فيفعل الولي [illegible] زوجت او قبلت وان قال فعلت لزم العقد وان لم يرض [illegible] على المشهور
[illegible] تكلم على الصيغة شرع في الكلام على
بقية الاركان [illegible] الولي [illegible] وجبر المالك امة وعبدا على النكاح
بلا اضرار [illegible]
[illegible]
[illegible] والكبيرة والبكر والثيب والمجنونة وغيرها [illegible]
[illegible] ولا يجبر مالك بعض [illegible]
[illegible]
[illegible] له الولاية [illegible] وله الركز [illegible]
[illegible]
[illegible] والمختار [illegible] ولا يجبر انثى بشائبة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خلاف مكبر [illegible] ومعتق لاجل
[illegible] ان لم يمرض السيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم اب [illegible]
[illegible] وجبر الاب ابنته المجنونة [illegible]
[illegible] وجبر البكر [illegible] ولو عانسا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ام الجهل

[illegible]

ثم شرع [illegible] وحيث كان له الجبر فيجبر [illegible] الا الكبير [illegible]
الاصطهري عنه بقوله على الاصح لتحقق ضررها به [illegible] ولو كان [illegible]
من مجنون [illegible] او مبرص [illegible]
[illegible] او حبر الثيب ان صغرت عند ابن القاسم
[illegible]
[illegible] لعارض [illegible] او ثيبت بحرام [illegible]
بثيوبة الزنى [illegible] وهل ان لم يتكرر الزنى [illegible] او ان لم يتكرر الزنى
وان تكرر [illegible] تاويلان [illegible]
تفسير [illegible] خلاف لابي عمران [illegible]
الزوج [illegible]
[illegible] وان كانت سفيهة [illegible]
[illegible] بكر رشدت [illegible]
[illegible] او زوجت بكرا [illegible] سنة وانكرت [illegible]
[illegible] وجبر [illegible] وصي
امره اب به [illegible] او عين الزوج [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وهو الثيب [illegible]
[illegible]
[illegible] ان مت فقد زوجت ابنتي [illegible]
[illegible] بمرض [illegible] وهل
ان قبل الزوج [illegible] موته [illegible] او مطلقا
[illegible] تاويلان [illegible]
[illegible] ثم [illegible] والبالغ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وشهد [illegible] الفاضي [illegible]
[illegible]
[illegible]
الزوج وحال [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقدم الشقيق [illegible] على الاصح والمختار

ومولا اعلا وهو المعتق ثم عصبته ثم معتق ثم هل المولى الاسفل وهو العتيق ولي المعتق وبه

[illegible]

الصحيح ان له حقا في الولاية اولا ولاية له كما في الجلاب والكافي ابن الحاجب وهو الاصح

[illegible]

قوله او زوجت بعرض او زوال او عيب الثلاثة
خاصة بتبركات الايام التوضيح ط

العرناطي او زوجت بعرض ... او زوجت بزوال ... جزء

رده او زوجت بكبر عيب ... للعوض ...

[illegible]

وجد على الاستفتاح

حد علم العرناطي

لان عائشة كتبت الى ملك ط

قوله ومعتقة بفتح بكسر التاء [illegible] واما بالفتح فلا توكل
الا لا ولاية لها باتفاق وما تقدم في قوله ثم هل لا [illegible] في الرجل
واما الامة فلا خلاف فيها اهـ

ان تزوجها ولقا[illegible] الولي في المستلبين [illegible] او كان في حكم المفقود كالاسير [illegible] وان
اسر المحبس او وعكم والمقطع خبره فالابعد [illegible] من الاولياء يزوجها [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] لاحد [illegible] لانه [illegible] **وفسخ** النكاح **ان عقد ابن مرواحد بلا اطلاق** ومعتمد المصنف قول ابن الحاجب فيفسخ بطلاق
مع الاشاعة [illegible] ولم يعتمد نقل ابن عبد السلام وقول المساطي لم اقف على هذه المسئلة الا [illegible]
[illegible] لعموم الخلعي لو عقد الوكيلان في مجلس واحد فسخ [illegible] كل منهما بعقد الاخ **او لبيتن**
[illegible] **بتعلمه انه ثان** [illegible] الا فيه [illegible] بالا [illegible]
[illegible] **لا ان قيد** الثاني [illegible] **وجهل الزمان** [illegible]
[illegible] **وان ماتت** هذه المراة **وجهل الاحو** [illegible]
[illegible]
[illegible] ثبوت **الارث** [illegible]
[illegible] **الارث على العداو** [illegible]

ويسقط الشرط وله اصداق والعدابر [illegible]
[illegible] **او عقد**
[illegible] **لا صح معا** [illegible] **الزوجين او** [illegible] **غيره** [illegible]
[illegible]
[illegible] **عليه** [illegible] **الزوج بالصح او** [illegible]
[illegible] **الاجل** [illegible]
[illegible]

ان يفسخ قبل البناء وهو ما اشار اليه بقوله الا نكاح الكبير فبعين ان فسخ الزوج من انعامها [illegible]

وكذا ان ما ليس وبعد قال ابن القاسم في المدونة والمقصد على الكبير بعين هنا تبعا للعقد [illegible] **فتصعصها**

الصغار او حكم [illegible] ابن [illegible] ابراهيم [illegible] نكاح الكبير بعين [illegible] قول السلطان [illegible]

مع قوله الا نكاح الكبير بعين [illegible] لا علة [illegible] **كخلافه** اي النكاح [illegible]

للفسخ وبعين ان طلق بعد البناء [illegible] ولا يفسخ [illegible] قبل الا نكاح الكبير بعين

بغرم اي تعوض المراة **العقدة بينها** [illegible] ابن القاسم [illegible]

سبوزها [illegible] **ولولي صغير** [illegible] **فسخ عقده** [illegible]

كالبيع الصحيح [illegible] **مهر** [illegible]

ولبها **ولا عدة عليها** [illegible]

واما ان وطئت الصبية قبل البلوغ [illegible]

[illegible] **وان زوج** الصغير **بشروط** [illegible]

وله التطليق [illegible] **وبلغ وكرهت** [illegible]

[illegible]

اي لا يفهم منه عدم لزوم النكاح [illegible]

اي التزويج الاجنبي [illegible]

لا يفهم من المفهوم ويتنزل منزلة القرب [illegible] ومفهوم الشرط ليس له الاجازة بعد الطول الا عدم الرضا

مع الطول قرينة على ارادة الفسخ واما الولي الاقرب [illegible] عطف على مفهوم

القرب [illegible] **او بفسخ السبيع وقعد كله** عند امتناعه [illegible]

خرج منه [illegible]

ولولي سفيه [illegible] **فسخ عقده** [illegible]

الفسخ لبعد قبل البناء وبعده [illegible]

اخذ ابن القاسم وغيره [illegible]

وهو الاصح [illegible]

بقوله **ولو ماتت** زوجة السفيه على المشهور **وتعين** على الولي الفسخ **لموته** [illegible]

[illegible] **والعكانب** [illegible]

والعبد **والمح** [illegible] **وان بلا اذن** [illegible]

[illegible]

ومعظوم حضور الولي الطلب لا يلزم ... كثير الاكثر ... كثير ...

... فالمملك وهل يعتبر مطلقا كما قال مالك او ان جلوا بالوضيع والا فيلزم النكاح كما قال ابن الماجشون

ترجع للسكوت ... لزوم النكاح ... فقال الحكم عليهما ... وتكون ...

... فقال ... هنا بعد البناء ... حلف ...

كان ... الزوج ... حلف الزوج ...

... حلف ... وان ... امراة ... زوجها ...

الرضى بالنكاح وانكرت الامر بالتزويج حال كونهم حضورا للعقد وحمل الحلف ...

ان لم ينكر والعجز عند علمهم ... بالنكاح ... ويسقط

... الاب والابن والاخ ... ان ... وان طال ...

لزم النكاح ... ورجع الاب ... زوج ...

... الاب ... زوج غيره ... ولا ...

بالطلاق قبل البناء ... الثلاث ... قبل البناء

146

... كما قاله ابن القاسم ... والعشيرة ... وهل ... كما في ...

لقول ابن القاسم ... احكام النكاح والاولياء ...

... من ... الشهداء ... المحرمات

... والكفاءة ... الاباء والامهات ...

النسب وقال وحرم اصوله ... الاولاد ...

وحرم فصوله ... ولو خلقت من مائه ...

... ولو ... ولو ...

... وحرم زوجتهما ... الاصل والفرع ...

وحرم فصول اول اصوله ... الاخوة والاخوات ...

... وحرم اول فصل من كل اصل ...

... الاصل الاول ... الاخ ... محرمات ...

اي ان دخل وحدث بكل واحدة منهن اربعة اخماس
صداقها ويسقط لها خمس صداقها ابو علي

تنبيه وجوب العدة او الميراث [illegible]

كصداق الاخرى او اكثر كان **لم يعلم الخامسة** فلان تزوج في عقود خمسة او جمع بعضهن وفي الباقي
ثم مات ولا ارث بينهن فيقسمنه انه احدها لان نكاح اربع صحيح وان دخل بالجميع فلكل صداقها كاملا المسمى
وان لم يبن بهن فلهن اربعة اصدقة يقتسمنها على قدر [illegible] صح فتهن وان دخل باربع فلهن اربعة
اصدقة ولمن لم يبن بها نصف صداقها لانها ان كانت خامسة فلا شيء لها والا فلها الصداق كاملا
فلها نصفه وان دخل بثلاثة فلهن ثلاثة اصدقة ولا تنتقب [illegible] ونصف يقتسمانه على قدر صداقها
نصف وهكذا **او لعان** فكم الخالط الذي يعلم منه محرمات الجمع **او حلت الاخت** التي يريد
نكاحها حرم كانت او امة واختها في عصمته **ببينونة السابقة** بخلع او ثلاث ولو لم ينقض العدة
وكذا خامسة في عصمة رابعة مبتوتة او انقضاء عدة رجعية ويأتي [illegible] اجل الاخت وغيرها
بالملك فقال **او زوال ملك بعتق وان لاجل** وفي [illegible] او عتق بعضها **او كتابة** وقيل المكاتبة
قال الشارح وهو معطوف على بينونة لا على عتق وقال البساطي يصح على عتق [illegible] زوال الملك **او**
انكاح يحل المبتوتة بان يكون صحيح الازم فيخرج الفاسد كنكاح المتعة والموقوف كنكاح العبد والصبي
بغير اذن ونكاح ذات العيب والغرور [illegible] العيب والغرور لا الاجازة ولا ولي الرضيع [illegible] الجبابرة
فيها [illegible] قال الشارح ظاهر كلامه ما يقتضي بانه لابد من كون الزوج لا الاول بحل المبتوتة ولم ار من العالم
نص عليه فمرادكم محرد التزويج **او اجيب** بان يصح وله عن لفظ النكاح [illegible] هو مقتضى الثاني الصالح
لا يزال بنته الدخول الى الانكاح المراد الذي لا يحل ان يراد به الا العقد لكن **او اسر** عند العدو للاياس من
عودها **او اباق اياس** من عودها وهو مفهوم ان الغرض وهو عودها لا يبيحها الاخرى **او بيع صحيح على البر**
فيه بعيب كبيعه على المشتري على المشهور وقيل لا يكفي لانه بصدد الرد وهو مفهوم لمن مفهوم
مواقعة اخرى وفي المدونة بيعها بعينه فحرم لان المشتري النهاسك بها ومثله الجمع **لا بيع ولا**
بيع لم يعيب الحوالة فيمن وقيل لانه لا يحل له الثانية لبقاء ملكه لها وان وات حلت **و** لا يحل بفاسد
محرم عرض **حيض و عدة شبهة** كوطء غلطا **وردة او احرام** لبقاء الزوجية لك **وظهار** لقدرته على
رفع تحريمه بالكفارة **واستبراء** من مائه كان يطا الاخت مقعدها ثم يعود للاولى ولا يطاها الا بعد استبراء
كذا في البساطي والظاهر انه لا فرق بين استبرائها من مائه او ماء غيره والله اعلم **وبيع خيار** له
او للمشتري او لهما او لاجنبي لانه محلول **و بيع عهدة ثلاث** فيحل بالثلاث تعجيل التصفية لكل واحد وان
المواز بعد لان الرواية وقعت فيه مطلقة وفسرت بالثلاث واقتصر المولف على الى والظاهر ان عهدة
السنة **كذلك** كما في المسئلة التي تلي هذه وهي احكام السنة **واخدام سنة** وان كانت شهر **وهبة**
لمن يعتصرها منه بغير ثمن كولده الصغير او الكبير على المشهور او عبده او يعتصرها [illegible]
وان كان لك **ببيع** كيتيم في حجره واجاب الشارح عن تسمية اعتصار لانه يحسب ما له لولده اللغوي
لا الاصطلاح وقال البساطي في تسمية الاعتصار تسامح وربما انتقص قوله لمن يعتصرها منه بانه يعتصرها
وهو لا يعتصر الا ان ابن عبد الرحمن **بخلاف صدقة عليه** فقيرة لعدم الاعتصار فيها **ان حيزت عن النهي و**
يعطي بتحوزها في حق الاخرى **بخلاف اخدام سنين** فيحل الاخت وفيه ابن حبيب بالكثرة لان الطول مظنة
الفيمن لك فكم الكلام اذا دخل وطئ واحدة منهما لم تحل له الاخرى حتى يحرم على ما الا او وطئ الثانية بتقبيل
مسوع **وقال و وقف** عن وطئهما الحائط **ان وطئهما** وعاية و وقوفه **ليحرم** من كل منهما **فان ابقى الاولى**
فلا زيادة وان ابقى **الثانية استبرأها** من ماء الفاسد وان كان [illegible] الاخذ ابنه [illegible] قال اللخمي لو
وطئ الاولى في زمان الفراق لم يحل له ابقاء الثانية حتى يستبرئها وله وطئ احداهما **وان عقد** نكاح احداهما
حينئذ **فاستبرئ اختها** في **الاولى** لتعين للابحثها الى الثانية تلخيص من كلامه ان الجمع

تنبيه [illegible]

للعقد الرابعة وهو عزم به فلا كفرها في البعض بخلاف ابن وهب لان التقول كل خامسة المحرم انما لم يحول كلامه
عليه وان كان ظاهره لعدم العقد المشهور ولو كان مراده قول ابن وهب لقال لعدم الخطاب العدة بالمحرمات وللعقد الثاني
لثنة وتحل الرابعة اخرى والله اعلم **تلخيص** ما قرر نابه كلامه اولى من قول الشارح لم يتعرض لحكم جوازه
الاربع المحرم لفهمه من جوازه للعقد لانه اذا كان لو اراد بالعقد والانقضاء على المحرم يعقد **او جمع اثنين**
لو قدرت انثى كونها ذكرا حرم نكاحها للاخرى كالاختين والمحرمة والعمة وعمتها او خالتها وان كان
لو قدرت بها ذكرا والاخرى انثى وعكسه لم يجز والشارح لك لغة الاخر في الجمع [illegible] وهو كل امرأتين
بينهما من القرابة والرضاع ما يمنع تناكحهما لو كانت احداهما ذكرا فلا يجوز الجمع بينهما في العقد
والجمع [illegible] **تلخيص** اسقط المصنف تبعا لعبد الوهاب من الضابط ذكر القرابة الذي زيد لاخراج المرأة مع
ام زوجها او مع ابنته لجواز الجمع بينهما بثبوت الحرمة بتقدير الام في الصورة الاولى ذكرا لان المرأة
حينئذ حليلة ابنه وتقدير البنت في الثانية كذلك لان المرأة على هذا حليلة ابيه وعكسه لا بتقديرها
في الصورتين رجلا لانهم الزوجة الاولى اعم رجل اجنبي وبنته في الثانية تصير رجلا اجنبيا لاشتغاله
تلخيص لكونها انه لا كثر بالتفاطه يرد عليه تجوز الجمع بين المرأة و[illegible] هذا والشار كان ملحق من جمعهما في
النكاح يحرم جمعهما في الوطء بالملك وان **كوطئهما بالملك** لعموم وان تجمعوا بين الاختين فقل لا **بالملك** لعموم
او ما ملكت ايمانكم لعا عن عثمان وقد سيل عن الاختين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية واختلف في ابل
التحليل وقال ابن حبيب الامر ملكت ايمانكم وقال غيره ما حرمتهما على تحريم جمعهما لا فيجوز الاية وجمع
من جمع تحريم جمعهما في الوطء جواز في الملك للحكم [illegible] الاخرى للوطء **وفسخ بلا طلاق**
نكاح ثانية من الاختين فيلا **صدقت انها** ثانية او علمت ببينة وثبت نكاح من لم تصدق **والا** بان لم تصدق
انها ثانية ولا قامت لها بينة ولم يدخل بها **فسخ بطلاق وحلف للمهر** لاسقاط نصفه الواجب لها
لاحتمال كونها الاولى **بلا طلاق** راجع لما قبل الاستثناء ولو فك من لكان احسن وبهم من كلامه انه لو لم
تصدق وجهلت الاولى منهما ولا تعيين من الزوج والاولى منهما فسخ بينهما ولا مهر لواحدة منهما ثم قال
في الفسخ بغير طلاق وقال **كالام وابنتها** جمعتا معا **بعقد** بانه يفسخ قبل الدخول وبعده اتفاقا **وتأبد تحريمهما**
ان دخل الزوج اتفاقا بهما اما البنت فلوطء الام واما الام فلا حرمة عليه بعد العقد بالبنت وعلى كل الاستثناء
في ثلاث حنث **ولا ارث** بينهم للاتفاق على فساد النكاح الذي هو سبب الميراث ثم قال في جميع ما تقدم
من الفسخ ان دخل بهما وتأبد التحريم لزوم المهر او عكسه الميراث بقوله **وان لم يتعلق** بان عقد على احداهما
بعد الاخرى وهو مفهوم ان دخل بهما انه لو دخل بواحدة فقط لم يكن الحكم كذلك لان كانت التي دخل بها الاولى
وهي البنت ثبت على نكاحها وفسخ نكاح الثانية لا على الصح اتفاقا وان كانت الام فعلى المشهور وان
كانت التي دخل بها الثانية وهي البنت ايضا فرق بينهما ولها صداقها وله نكاحها بعد استبرائها من الماء
الفاسد وان كانت الام حرمتا ابدا ولا ميراث فطريقة قال ابن عبد السلام كل امرأة حرمت عليك فابنتها عليك حرام
الا اربع بنت الخالة وبنت العمة [illegible] وبنت حليلة الابن وبنت حليلة الاب **وان جمعهما بعقد ولم يدخل**
بواحدة فسخ وحلت الام بعقد جديد لفساد العقد اجماعا لان العقد الفاسد على البنت لا اثر له ومفهوم
حلت الام مفهوم موافقة لان حل البنت احرى لان العقد الصحيح على الام لا يحرمها واحرى الفاسد **وان عقد عليهما**
مرتبا ولم يدخل بواحدة منهما او **لم تعلم السابقة** منهما وماتت الزوج **فالارث** بينهما نصفان لان السابقة
ثابتة فيه وهي مجهولة **ووجب لكل منهما نصف صداقها** ان اختلف صداقهما ونسبا وبالانا بالموت كملا
وكان نعي صداقهما والاخرى تنازعها فيه فيقسم بينهما فيلزم ان يكون لكل منهما نصف صداقها وقد يكون ما انا

ابو كل واحدة منهما سلمان الاولى
اي ان دخل بهما ولا ميراث
خذ [illegible] صداقهما انظر الحطاب تعط
حق احداهما كاملا او

[illegible]

قوله المستوفاة الاستبراء اذا تزوج امة ثم طلقها ثلاثا ثم بعد ذلك اشتراها فلا تحل له الا بعد زوج ... انظر ...

بين الاختين على ثلاثة اوجه بنكاح او بملك وبينهما فان وطئ المشتريات بعد العقد على اختها كان ذلك بمنزلة من وطئ الا

ختين او عقد على غير المملوكة بعد تلذذه باختها بملك بعقد من عقد مات الوطئ اي حكم ...

[illegible]

وان علا وكالجدة وان علت الاب والام وانما لم يعتق الحكم لكونه حرا لا هو ... من ولد امة الرقيق رقيق
والرابعة بقوله **والا** بان لم يكن الحر على الاوصاف السابقة بان كان يولد له والامة لاجنبي
على تجسيد **زنى ان لم يتزوج** الامة جاز له نكاحها لقوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم **وان خاف**
بالزنى بان لم يتيسر اختلف ان عنتته واذا كان ... في الموازنة لا يزوج ... **وعدم ما**
يتزوج به حرة وهو الطول قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا الاية وظاهره
لم يجد ما يتزوج عليها وهو رواية محمد خلافا للاصبغ في قوله يحكم الطول ما يجعل لنكاح الحرة
من مهر ونفقة ومؤونة اللخمي وهو ابين ... وصف الحرة بقوله **غير مغالية** وهو
... عن المالكية بحيث يجد ما حكم الصرف ... كانت مغالية تزوج الامة لانه عدم **ولو كانت الحرة**
المغالية **كتابية** فيتزوجها ولا يتزوج الامة وانظار ... خلاف ابن العربي ان الاسلام شرط
لظاهر الاية **او تحته حرة** فانه غير طول لا يمنع تزوج الامة وتلخص من كلامه جواز نكاح الامة
بشرط ... الاول ... على المشهور في المنع الابالشرطين فهل المنع ...
كراهة ... المدونة ... القولين ... بسكوت المصنف هنا عن كونها مسلمة لا
... مفهوم قوله الا الحرة الكتابية ... الثالث كلام المصنف ... بان من تزوج الا
مة بشرط ... الصبي لم يتعين ... على احد القولين **ولعبد بلا شرك ومكاتب**
وغيرهما ... النظر **الى شعر السيدة** المالكة لهما على المشهور ... لها فيهما شر
ك منع نظرهما ... وعكسه ان كان ... للمشترك ... زوجها الاجنبي احرى
وهو كذلك وحكى اللخمي فيهما خلاف ... الجواز ... الشعر ... منع نظر غيره
كخصي وعبد لزوج يجوز له نظر شعر زوجته ... وان كان ... الا جنبي **وروى**
بن مالك **جوازه وان لم يكن لها** الا الاجنبي ... وان لم يكن لها ... حرا ... بعض الشيوخ
وان لم يكن ... الاجنبي **وللحر الامة** ... الامة بشرطه ثم تزوج
عليها حرة ... لم تعلم بالامة **خيرت الحرة** على المشهور ورجع اليه مالك **مع الحرة في نفسها بين**
ان تقيم مع الامة ... **بطلقة بائنة** لانها
تملك ... مفهوم حرة ان الامة على الامة ... الحرة تحت العبد ...
لانها من نسائه ... مفهوم بطلقة انها لا تقع الكثر وهو
المشهور **كتزوج امة عليها** ... على المشهور **او تزوج امة ثانية** على حرة
علمت بها **او تزوج الحرة على علمها بواحدة فالفت** ... **اكثر** ...
... الاولى ... في الثانية ... بالكثر ... قوله بواحدة
... بواحدة ... الاكثر ... الاعتبار ...
غيرها ... الشارح ... العلم بالواحدة **ولا تبوا امة فراش**
عبد او معتقة الاجل ... **بلا شرط** على سيدها **او بلا عرف** بل
تبقى ببيت سيدها ... زوجها ... سيدها كلها او غالبها ...
... ابن عبد السلام ... عن وجها
يجوز **للسيد السفر بعزلها** ... **لم تبوا** مع زوجها بيتا بشرط او عرف ...
مفهوم الشرط ان بوات بيتا لم يكن له السفر بها ويجوز له **ان يضع عن الزوج من مهر الامة** بغير ... له ا ل

لم يعتق ع بنيها الصبي

الصبي الخ ... بيعها وبين لانه حوله ولو قبلنا الفيح ... على ... **الاربع**
دنانير ... لحق الله تعالى **وله منعها** من الدخول على الزوج **حتى يقبض** ... وفي
... **وله اخذه وان قتلها** ... **او باعها السيد بمكان**
بعد ... على الزوج ... للسيد اخذه ... للزوج ان ... عياض
في قولها ... **الا لظالم** ولا يلزم
الزوج ... على البائع ... قال ابو عمران
وهو ... النكاح الثاني من المدونة ... للسيد ...
... **وفيها يلزمه تجهيزها به**
وهل هو ... **خلاف** ابن عبد السلام **وعليه الاكثر** ... وعليه الاقل
... **او الاول** ...
محمول ... **لم تبوا** ... **او الاول محمول على انه جهزها**
من عنده ... **تاويلان** ... الثاني
وفي بعض النسخ تاويلات ... والله اعلم **وسقط** ... منع تسليمها للزوج
حتى يقبض ... **وان سقط بيعها قبل البناء** البائع والمشتري من **تسليمها** للزوج حتى يقبض
... **لسقوط تصرف البائع** ...
ملكه ... **وسقط عن المعتق**
العوض بالتزويج ان اعتق ... **عليه** ... على المشهور ...
وعليه ... **صداقها** ... **وسقط**
... **وهل يسقط** ... **ولو بيع سلطان لفلس** وهو
ظاهر المدونة **او لا** ... بيع السلطان ... خلاف قال ابو عمران
ومعنى المدونة ان الزوج يرجع به **ولا كن يرجع به من الثمن** لانه لا يرجع به مطلقا ...
والبيع ... **والا** ...
وان ... **بعده** ... البناء ... **كمالها** ...
النكاح **في الامة** حيث يمنع تزوجها ... **ان جمعها** ... **مع حرة فقط** ... في
الحرة وظاهره البطلان ... ابن القاسم سحنون يبطل نكاحهما معا
بخلاف الخمس ... **ومحرمها** كالاخت ...
... **ولو زوجها له المرأة العزل** ...
وهو النزع ... **الا باذنها** ...
... **سيدها كالعزل** ...
والكافرة ... **الا الحرة الكتابية** ... الكتابية على
المشهور ... **بكره** ...
او ... **وتاكد** ...
الكتابية **بدار الحرب** ...
ولا ... **ولو يهودية تنصرت وبالعكس** ...

لانه نص على ذلك اخر الكتاب كله ملتقطا حكاية **والا منهم** يجوز وطيهن **بالملك** ويجوز ان يعتر اقتهم بالربع على انه
فيتبع احكم فا خبره اي وامنهم كذلك وانما كان لان الفاسعة ان كل من جاز وطيهن بالنكاح جاز وطيهن
بالملك وكل من منع وطيها مجردا لبنى بالنكاح منع وطيها بالملك **ومن زوج الكتابية عليها ان اسلم** و
ليست من محارمه كما سيأتي **والمجوسية بالعدة** فلان الاصل الاعتبار عليها لا كذا ت السنة بذلك
وظاهره فيسائر لو وقعت مستوفيات لشروط الصحة خلافا للقرافي **وبعير من اسلم على نكاح الامة** و
على نكاح المجوسية ان عتقت واسلمت ولم يبعد اسلامها على اسلامه كالشهر
[illegible] ليحتمل انه تمثيل للقريب ويحتمل انه للبعيد البساطي وهو ظاهر كلامه فيخالف ما فيها
فيحمل كلامه على ان ما الشهر مثال للقريب بناء على تعيين اي عين البعيد كالشهر ويتفق ان **وهل يحل**
اقره اي على ذلك **ان غفل** عن ايقافها هنا ان الحكم وامالا لم يقع قانه يعرض عليها الاسلام فان ابت وقعت
الفرقة بينهما ولم توقف **او مطلقا** غفل عن ايقافها اولا وهو قول ابن ابي زيد وغيره المعروف انها اذا وقفت الى
شهر وتحققت واسلمت فانها امرأته **تاويلان** وظاهره ثبوت بناء اولا وهو قول ابن القاسم خلاف الاشهب لا يفرق بينهما
في الحكم حتى ينقضي العدة وفرق بينهما وغيرهما بمجرد اسلامه **ولا نفقة** لها على الزوج فيما بين اسلامها
لان الامتناع منها بنا خيرها عن الاسلام ابن الحاجب اتفاقا **او اسلمت ثم اسلم في عدتها** فيقران على نكاحها ثم بالغ
على كونهما يقران بقوله **ولو طلقها** بعد اسلامها ولو بلا ان الا لا لعصمة بطلاق الكافر **ولا نفقة** لها عليه فيما بين
اسلامهما **على المختار** اللخمي الشيخ ونبه اللخمي من الخلاف **وعلى الاحسن** عند ابن راشد حين قال هو القياس
وعن ابن القاسم يلزمه النفقة وافتى به اصبغ لانه احق بها ما دامت في العدة **وليستثن** هذا الخلاف ما لم
تكن حاملا فان كانت فلها النفقة حينئذ اتفاقا حكاه ابن عبد السلام وابن هارون **وان اسلمت** كافرة قبل اسلام زوجها
وجاز ذلك **قبل البناء بانت مكانها** مولا واحدا او هلا هو احق بها مع القرب بناء على ان ما قرب الشيء
له حكمه او لا قولان **او اسلما** معا فيقران على نكاحهما **كمعتقيهما** مسلمين **الا المحرم** بفتح الميم نسبا او رضاعا
كما تقدم مثلا فلا يقران عليه ويفرق بينهما اتفاقا فاسعد اسلم فقط او هي فقط او هما **و** كذا اذا تزوجها في العدة
او الى اجل واسلما **قبل انقضاء العدة** وقبل انقضاء **الاجل وتماديا له** اي للاجل فلا يقران لانه نكاح
متعة وان قال الاتمادي بل مطلقا لانها حينئذ فكاح متعة وان كان اهله كذلك ثم بالغ على نكاحهما الاول
فقال **ولو طلقها ثلاثا** ثم اسلما عقب الطلاق لانه فرع صحة النكاح وهو فاسد على المشهور ونبه بلو على
خلاف المغيرة من اعتبار طلاقه فلا تحل الا بعد زوج **وعقد عليها ان ابانها** بالثلاث وخرجت عن حوزه **بلا محلل** و
عند المغيرة لابد من محلل **وفسخ** نكاح الزوجين **لاسلام احدهما** فيما لا يقران فيه على الزوجية **بلا طلاق** على المشهور
لا ردة اي لا احد الزوجين فيفسخ بطلقة على المشهور ثم وصف الطلقة بقوله **بائنة** على المشهور لا رجعية خلافا
للمخزومي وثمرة الخلاف عدم رجعتها ان تاب في العدة على الاول وان الثاني **ولو** كانت ردته **لدين زوجته** يهودية
او نصرانية قال الشارح ويحتمل ما هو اعم فيحال بينهما على المشهور **و** اختلف **في لزوم طلاق الثلاث لذمي طلقها**
ثم ترافعا للحكم بينهما لان العاشبة لا هو حكم الاسلام في الاسلام وبه قال ابن شعبان **او ان كان صحيحا** في
ترافعا بعد البناء في الاسلام الزم منها الثلاث كان صحيحا لم يلزمه شيئا وبه قال ابن ابي زيد **او ان تلزمه بالفراق مجملا** كذا
وعنه وبه قال القابسي **اولا** يلزمه شيئا اصلا لان انكحتهم فاسدة فهم تركهم وبه قال ابن الكاتب
وغيره واحد واستظهره عياض **تاويلان** في قولها في الملوك الخمي امرأته ثلاثا ورفعت امرها للحاكم فلا يحكم بينهم
الا ان يرضيا بحكم الاسلام فهو مخير ان شاء حكم وان شاء ترك فان حكم حكم بينهم بحكم الاسلام فان واجب البر لا يحكم بينهم
بطلاق والشرك ليس بطلاق وتسميتهما ان الاول اظهر كلامه كالعكس وثنه انه لا يشترط رضا الساقفتهم وعليه حملها عياض
حب الاستلحاق ابن محرز

وابن محرز وابن القاسم في العتبية لابد من رضا اساقفتهم الثاني فمفهوم تراضيا انهما لو لم يتراضيا لم يتعرض لهم لشيء
لان طلاق الكافر غير معتبر **و** ان اعتق الكافر نكاحا على خمر او خنزير ونحوه مما لا يتموّل شرعا ثم اسلموا **مضى صداقا**
فهم الفاسد او عقدوه بشرط اسقاط الصداق ثم اسلموا امضى **الاسقاط** ايضا **ان قبض** غير الشرع الاول و
بني فيمضي المعقود به بعد قبض المرأة وغيرها مما هو في الكبر **ومحل** ان زوج رجع للفسخ انتزاعا الاول ولكل منهم
موضوع عليه وقت يجوز له في ذلك وحكم الثانية ايضا الصحيح وظاهر قوله مضى الاسقاط ان لا شيء لها وهو
قول ابن العطار عياض وهو الصحيح ابن يونس وهو ظاهر الحكم **والا** فكالتفويض في الكل فتحت ثلاث صور الاولى ان
لم يقبض ولم يدخل فعلى ما قبلها اي فيجب بين صداق او قيمتها ولزمه او يفسخ عن نفسه ولا شيء عليه الثانية ان
يقبض ولم يدخل فالمشهور انه مخير ان فرض لها لزمه ولا يلزمه ان يفرض وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وقول
الشارح في الاوسط لها صداق او مثلها بعيد والثالثة ان قبض ولم يدخل ان لها صداق ومثلها **وهل** مثل ما وقع او فهم
الفاسد **ان استحله** بينهم وهو شرطه معروف لابن القاسم عند بعض الاشياخ الآخرين خلوا وهم لا يستحلونه
لكان زنا لا نكاحا واطلق بتثبيت بالاسلام لان يكونوا تعلقوا او قيل الاسلام على وجه النكاح او بعض الفاسد مطلقا استحلوه اولا
تاويلان البساطي عندي ان قوله وهم يستحلونه فيه الاسقاط لا في الخمر والخنزير لانه تكلم في المدونة على نكاح
النصارى وهم يتعرفون بالخمر وقطاع المعاملة ولا يخفى عن الايفعة هذا من اسلام او سبق لها اذ ابن عرفة ويحتمل
في التاويل الاول فانظر **واختار المسلم** اسلم عن اكثر من اربع **اربعا** منهن ان كان مسلمون او كن كتابيات ان لم يكن
المختار اسلمنا او اخر بان كن عندك او هنا قبلت او الا **وان اول من عقد واحد** يعني بعضهن او بعضهن لما استقر ان عيلان
اسلم عن عشر واسلمن معه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمسك اربعا ويفارق جميعهن
جملة [illegible] او الاختيار ولو كن مريضا او محرما او كانت المختار فيها امة وهو واضح للطول [illegible] البساطي
قول الشارح وقع في بعض النسخ وان اوائل لا معنى له بقوله بل له معنى وهو الخيار منصوص على الاوائل خلافا للحنفية
في تعيين الاوائل فظاهر **و** اختار **احدى اختين** اسلم عليهما كغيره الى الجلية **مطلقا** كانتا في عقد او عقد بين كل
بعها او بالعكس وهو الاشهر وقيل يلزم اول الاول على اختين لبقيم كل منهما متيبي الجمع لكان حسن **و** اختار **ام او**
ابنتها لم يمسهما على المشهور لان العقد الفاسد لا اثر له ولا تحرم الام مطلقا **وان مسهما حرمتا** الام
لانه وطء بشبهة وهو يقتضي الحرمة **وان** مس **احداهما تعينت** للبقاء وحرمت الاخرى البنت اتفاقا والام على
مذهب المدونة وهذا مذهب مالك والشهب انه يختار احدا بمعنى ان كل واحدة فحرم الاخرى في المدونة على البنت
بتحريم الام وبوطء الام تحرم البنت **ولا يتزوج ابنه او ابوه من فارقها** وظاهره التحريم وهو حمل عياض
قولها لا يعجبني ان يتزوج البنت التي ارسلها ابن عبد السلام ولا يبعد على حملها الكراهة ولما كان الاختيار
يصرح اللفظ واتبعه لم يكن كره وذكر ما يستلزمه مما يتوهم انه غير دال الاختيار فقال **واختار بطلاق او ظهار**
او ايلاء لانها لا تكون الا في الزوجة **او وطء** وهو كاللغة فعليته وظاهره من غير نية تلك منه فقد فات
الوطء كالوطء **و** اختار **الغير ان فسخ نكاحها** بان قال فسخت نكاح فلانة لانه اعلام بانه لا يختارها **او ظهر**
انهن اخوات ولكل اختيار الاربع من غير هن **ما لم يتزوجهن** تلك مع تعقيد كلامه فهذا ان يجرح
في المختارات وبحثه مبيت للاختيار وفي توضيحه جعلها من نظائر من ات الوليين فمقتضاه انه لا يفيته الا الدخول
وصرح ابن محرز بتشهيره **ولا شيء** من الصداق **لغيرهن** اي لغير المختارات **ان لم يدخل بهن**
لانه مغلوب على فسخه قبل البناء بغير طلاق **كما لو تزوج اختين واحدة منهما اربع رضيعات تزوجهن**
وارضعتهن امرأة فلها اختيار واحدة منهن ويجب فراق الباقيات قاله ابن شاس وكونه بطلاق او لا قولان
وحمل الشارح كلام المؤلف على من اسلم على اربع رضيعات بعد الاسترضاع منهن اهل العلم على اختين **وعليه**
اي على من اسلم على عشر **اربع صدقات** وقف لجميعهن **ان مات ولم يختر** اي ليس في عصمته شرعا الا اربع

غير معينات بعير فقسم الاربعة عليهن لكل واحدة ثم خمسا صح فهذا على المشهور ولا ارث بينها وبينهن ان تخلف
من العقد ربع كتابيات عن الاسلام لجواز ان يختار منهن عن المسلمات وهذ غاية ما يختار ولجواز ان يختار
المسلمات او البعض والبعض والشك حاصل في الكل ولا ميراث مع الشك ومفهوم اربع انه لو تخلف اقل فالارث
بين البواقي فان كان المتخلف واحدة ... فقسم الميراث على ... او النصف المطلقة من زوجتين مسلمة
وكتابية بان قال احداهما طالق ونحوه ولم تعلم ومات قبل البناء او بعده والطلاق بائن او رجعي وانقضت
العدة قبل موته فلا ارث بينه وبينهما وكذا لو ماتت المسلمة فلا ميراث له منها ...
ثبوت الارث ... ثم ماتت فالميراث بينهما بالتسوية لان كل واحدة
[illegible]

واما البول فنقل فيه الجزولي ... على ... الرد ... الحطاب

والرجل عذيوط والمرأة عذيوطة وهي حدوث الغائط عند الجماع قال ابن عبد السلام ونزلت زمان احمد
ابن نصر صاحب سحنون ... ومما ... من الزوجين ... احدهما ... والاخر ... وجذام
... لا احكام ... ابن يونس لظاهر المذهب ان جذام احد الابوين لا يرد به ... العيوب المشتهر
بين الزوجين ... ويثبت الخيار للمرأة ...
[illegible]

وسيل الفقيه [illegible] عمن تزوج امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا [illegible]
من [illegible] فاجاب بان القول [illegible] والله [illegible]

والفضل وغيرهما وبهذا كان يفتي علماؤنا [illegible] تحت قوله كالمخ ابن الناظر بن لا يغلب الظن ولا خيار به اذ الظهر خلاف ظنه
من الفرج بحيث به وهي من قوم [illegible] لك فيهم والسواد وهي من يغتفر لا خيار له في نتن الفم وهو البخر ولا خيار له
في وجوده الثيوبة اي ان تزوجها ظانا انها عذراء الا ان يقول اتزوجها على انها عذراء فله الرد اذا المراد بها كذلك وفي نحو
البكر بشرط بكر فيجدها ثيبا وهو قول ابن العطار ويقيم الموثق تخيير وعدم الخيار فلا قيام له به قاله ابن حبيب عن مالك
والمشهور ابو بكر ابن عبد الرحمن وصوبه بعض الموثقين تردد وفيه نظر على ما اقتضاه هذا اصح مع نقل الثقة
الشاذ عن مالك ومن وافقه ولا ترد له ان ظنها ثابتة فوجدها بخلاف الا ان يكون ثابتة وقام الزوج على جهله ذلك قبله
[illegible] ولا ترد له ان ظنها ثابتة فوجدها صغيرة بنت اربع او خمس ولا ان وجدها ابنة زنا والا في تزويج الحر الامة
يظنها حرة والحرة العبد تخيير حسن ان خصص خلافه [illegible] الترك لان الغالب على الحر والحرة انما يتزوج حرا
مثلهما وبه جرا العرف وهو كالشرط قال الشارح هذا مقيد على الا ان يقول عبد او ظاهر كلام البساطي على [illegible]
بخلاف العبد مع الامة تتزوجه ظانة حريته فيبطل خلافه وبخلاف المسلم مع النصرانية تظنه نصرانيا
فلا خيار في المستقيم الا ان يغر فيجب على العبد الحرية والمسلم النصرانية والخيار فيهما لكونهما [illegible] ذلك واجل
المعترض بهسنة بعد الصحيح ان رفعته من يوما بغير الاعتراض وابتداء الاجل من يوم الحكم لا من يوم الرفع اي الحكم
بطول زمن انتقاله [illegible] وان رفعته صحيحا ثم مرض بعد الحكم [illegible] المرض بطول تمام السنة عند
ابن القاسم ولو عم مرضه السنة بان مرض عقب ضرب الاجل واجل العبد نصفها بعد رفعه من يوم الحكم وهو مذ
هب المدونة قال الشيخ [illegible] النكاح [illegible] لانه قرب من الفراق [illegible] وقيل سنة كالحر
واستظهر ومال اليه غيره [illegible] من المشروح والظاهر عند المصنف لابن رشد لا نفقة لها فيها لانه ضرب
الاجل انما جاء من قبلها برفعها ولهذا استظهر [illegible] قياسه على قول ابن رشد في المجنون يعزل الاجل قبل
البناء والظاهر انه لا نفقة لها في ذلك الزمان لانها منعت نفسها بسبب لا قدرة له على رفعه [illegible]
[illegible] وصدق المعترض ان ادعى فيها اي في السنة الوطء وانكرته فيحلف على ما ادعاه كما في المدونة
وهو المشهور وقيل يختبر [illegible] وهو لمالك فان نكل عن اليمين حلفت وفرق بينهما والا بان نكلت بقيت زوجته
ونحوه في المدونة وان لم يدعه [illegible] بل صدقته على عدمه طلقها اي امرته بان يطلق فان طلق والا بان امتنع فهل
يطلق الحاكم عليه طلقة بائنة قاله ابن القاسم وان زاد لم يلزمه او يامرها الحاكم به فتوقعه ثم يحكم به قال
الموثقون قولان حكاهما ابن سهل [illegible] من امرأة المفقود والمعترض [illegible] والعيب بالنفقة
والمولي [illegible] ظاهر كلام المولف ايقاعه عاجلا ولو حاملا وهو كذلك نص عليه في ابواب المدونة وامرأة المعترض
ان ابى [illegible] لها طلاقه بعد الاجل فرضيت بالمقام معه بعد ذلك فلها فراقه بعد الرضى بلا [illegible] بلا اجل ثان لانه
ضرب او لا [illegible] ولا يحتاج للسلطان ولها الصداق بعدها اي السنة كاملا على المشهور وهو مذهب المدونة
لانها مكنت من نفسها وطال مقامه معها وتلذذ منها [illegible] واختاره ابن القصار
لانه طلاق قبل المسيس ومفهوم الظرف انه لا يكمل قبلها [illegible] وصرح في التوضيح بتشهيره [illegible] ضرب الا
جل قبل البناء او بعده ثم [illegible] لا بد من الحكم وجوب الصداق لها كاملا بقوله كجذوب العنين والخصي
لحصول الانتفاع لكل منهما بحسب الامكان ويحتمل انه اراد الاستثناء [illegible] على الحكم بعقد وفي تكميل الصداق
على المعترض ان قطع ذكره فيها اي السنة فلا قيام لها وهو لابن القاسم بناء على انتفاء ذلك الحكم وعدمه [illegible]
[illegible] حتى يمضي السنة [illegible] وحكاه في البيان عن مالك قولان وحمل الثاني على عدم الطلاق [illegible]
وانه مصيبة نزلت به وان كان [illegible] واجلت الرتقاء للدواء ولزم الزوج الصبر حتى تنظر امرها فان زال
[illegible] فلا خيار له [illegible] واجلها بالاجتهاد كغيره من ادواء الفرج ولا تجبر عليه ان كان خلقة او زوج
ان كان خلقة وامتنعت من ذلك وان رضيت بالجبر فلا خيار للزوج ومفهوم الشرط جبرها ان لم يكن خلقة وهو

كذا في كتاب [illegible]

قوله وصدق في الاعتراض [illegible]
[illegible] واتفق على الاعتراض وهذا [illegible] الاعتراض [illegible]
الاجنبي وقال الشارح [illegible]

محمد وان الحلف [illegible] العذراء والولي لانه اخف وان ادعت على زوجها الجب حبس على موضعه من فوق ثوب منكر
الجب ومن فوقه [illegible] بثوب [illegible] لا الخصي والعنين عند ابن حبيب وغيره واختار الباجي جميع ذلك نظر
الشهود للفرج [illegible] اذا اشكلت عدم الوطء وان [illegible] ربع ليلة [illegible] او قيل
ربع [illegible] فالله اعلم ولو [illegible] فهل يومر [illegible] على العقد او يجبر [illegible] قولان [illegible]
منعها له لكونه [illegible] امرأة [illegible] ان ادعت الاعتراض وانكر صدق
في انكار الاعتراض وظاهره بغير يمين وبه يرد اعتراض الشارح تكرارها مع قوله وصدق ان ادعى فيها الوطء
بيمينه كالمرأة تصدق بيمينها في نفي داء الفرج اي ادعاه الزوج ولا ينظرها النساء عند ابن القاسم وابن
حبيب واعتراض الشارح [illegible] قبول قولها [illegible] البساطي [illegible] داء الفرج فيه
[illegible] العيوب عند اهل [illegible] او مع نفي وجوده اي العيب بها حال العقد [illegible] من العقد
وانها تصدق وعلى الزوج البينة [illegible] او بكارتها تصدق فيها اذا ادعى الزوج عدمها وتخيير الشارح فيه بانه ان عطف
على المجرور بالحرف [illegible] او على المجرور بالمضاف [illegible] عدم ايها
والثاني في نفي البكارة لا [illegible] قال البساطي حسن [illegible]
للمعضوة منه [illegible] وحلفت هي [illegible] او حلف ابوها
ان كانت سفيهة نحوه ما حكاه ابن عرفة عن [illegible] بالثيوبة [illegible]
اليمين [illegible] قول الشارح [illegible] مع المرأة
ان كانت [illegible] ان كانت بكرا [illegible] سفيهة حلف ابوها
[illegible] ولا ينظرها النساء [illegible] المسائل الثلاث ابن حبيب ولا تكشف الحرة [illegible]
[illegible] بالعيب يوجب [illegible] العيوب بالنساء وان قلنا لا ينظرها النساء وان اتى الزوج بامرأتين
تشهدان له [illegible] قبلتا والحرج في النظر للعورة [illegible] بالجهل وان كان [illegible]
يقول العالم [illegible] وهو الصواب وان علم الاب بثيوبتها بلا وطء [illegible]
[illegible] به بعض الموثقين وهو الصواب [illegible] على الاصح [illegible]
ومقابله [illegible] من الزوج [illegible] من لزوم جميع [illegible]
او نصفه [illegible] قبل البناء [illegible] العيب به [illegible] فلها صداق [illegible]
[illegible]
من [illegible]
لا [illegible]
الغرور [illegible] بالعيب [illegible] على النساء
ومع عليه اي الزوج [illegible] لا استمتاع [illegible]
[illegible] رجع بجميعه [illegible] ولا يحبسه الولد [illegible]
[illegible]
[illegible] الامة الولد [illegible]
الولد [illegible]
[illegible] العيب [illegible] هذا القريب
عن المرأة [illegible]
ولا شيء عليها من الصداق [illegible] لانه الغار [illegible]

وهذا اذا كانت غائبة حين العقد ولذا اذا رجع عليه وعليها اي على من اختار الرجوع عليه منهما ان
زوجها الولي بحضورها اذ لكونهما لا تعتبر الغيبة لا نها غارة ثم رجع الولي عليها ان اخذ الزوج
منه لا العكس وهو ما اخذه الزوج منها فلا يرجع على الولي لانها هي المباشرة للاتلاف ورجع الزوج
عليها فقط بالصداق في تزويج ولي بعيد كابن العم او كبعض العشيرة او المولى او السلطان الاربعة منه
ولا يرجع الزوج عليها به عند الله تعالى وان علم الولي البعيد بعيبها وكذا القريب في الرجوع عليه بل
اخرى عمل حالتها على العلم وفي لا يعلم وقول البساطي فان علم الولي الغائب بعيبها فهو ابن البعيد و
حلفه اي حلف الزوج الولي البعيد كالعم مثلا انه لم يعلم بعيبها وكتمه وعنه وان نكل الولي فان
حلف الولي سقط عنه الغرم وان نكل حلف الزوج انه غره ورجع الزوج عليه اي على الولي وان الزو
جة وهذا ان كان مليا واما ان كان عديما والزوجة موسرة رجع الزوج عليها ولم ترجع هي به عنه
ابن حبيب على المختار عند اللخمي كذا في المختصر عند النظر في الكبير وفي الصغير والاوسط قبل قوله
على المختار كما تقدم اي اتهام الزوج الولي انه اطلع على العيب وكتمه وهو تشبيه في دعوى الزوج
علم الولي وكتمانه وان نكل الزوج ايضا رجع على الزوجة على المختار وهو قول ابن حبيب وقول ابن
عبد الحكم لا شيء له على الولي ولا على الزوجة وقد يسقط قبلا عنه على المرأة بدعواه على الولي من العيو
ب ونبين طلاقه وتولى العقد لانه حينئذ غرور بالفعل الا ان تخبر هذا المتولي العقد انه غير ولي خاص
فلا هي حرة او بعد العقد وانما عقد بولاية الاسلام او بوكالة ولا يرجع الزوج عليه بشيء ثم صرح بعضهم ان
لي العقد لا ان يغر بقول لا بل غر بالقول فقط فانه لا يجب عليه الا كرتها كما اجنبيه وخرج بقول العرامة والسلا
مة من العيوب غرور الولي بان لها تشوه كذا وكذا او ذكر في اجنبي بحضرة الولي وسكوته واعرض الزوج
كذلك فصل الصداق لازم له ولا رجوع له به ولا ان النزاع وولد الزوج المغرور من امة غرته بانها حرة فولدها
وتبين رقها لجهله العري فقط حر سببه باجماع الصحابة لدخوله على ذلك وكان الاصل ان يكون لسيد الامة
لان العقد والخطأ في اموال الناس سواء الا ان هذه جناية من الامة جعلوا السيد احق بقيمته لان المغرور مقهور وخرج
بعضه ولد العبد المغرور فانه رقيق وعليه اي المغرور لا جل وطيه الا الاقل من المسمى وصداق المثل لرضاها بالمسمى
على انها حرة فاجرى وهي امة وان شك صح او الفاسد فلا يلزمه غيره لانه يقول انما اعطيت المسمى على انها حرة و
هو نادر الا الاكثر للبعد ونه وقيل عليه الاكثر منهما وناول عليه ابضا للسنة قيمة الطلاق في الجواهر بطلاق الرجعة
واما ان امسكها فالمسمى ويجب على المغرور لسيد الامة قيمة الولد لان حريته انما تسقط حق سيد امه من كل
وجه والمغرور مباشر والولي متسبب وتقدم المباشر عليه وماله فانه لا يتبع بالولد وتعتبر القيمة يوم الحكم وهو
في مذهب المدونة لا يوم الولادة خلافا للمغيرة الا ان تكون الامة لجده اي الغرور فلا قيمة للجد ونحوه لان التقويم نوع
من البيع ويعتق على المالك بمجرد العتق ولا ينظر في الحكم ويدخل الكلام كل من يعتق عليه الولد ولا ولاء له اي
للجد ونحوه ولما ذكر حكم الغرر ذكر ما اذا كان موضعه ام ولد او مدبرة فقال ويجب على الزوج قيمة الولد على الغرر
في ام الولد المغرور بحريتها على المشهور ويقوم يوم الحكم على غرره لو جاز بيعه لاحتمال موته قبل موت سيد
امه فيكون رقيقا او يعتق بموته فيكون حرا خلا والا بن الماجشون يقوم عبدا ويجب على المغرور قيمة ولد المدبرة
على غرره يوم الحكم لانه قد يخرج كله من الثلث او بعضه وقد لا يخرج ونص ابن المواز على ان فيه قيمته عبدا المازري و
هو المشهور وعليه اكثر الاصحاب ولعل المولف لم يطلع عليه او اطلع عليه ولم يعتبر تشهيره وسقطت قيمته
الولد بموته قبل يوم الحكم على المشهور في المسائل السابقة وحكى فيه مقابلا لانه قد كان عليه وعلى ابيه لسيد امه
الا قل من قيمته او من ديته ان قتل واخذ الاب ديته لان قيمته ان كانت اقل فليس للسيد غيرها وان كان ما اخذه من الدية
اقل لم يلزمه غيره لانه يقول لو طاف قبل الحكم لم اضمن شيئا وقد مات ولم يبق الا الدية تنبيه شمل قوله جنا

الخطا وما صولح عليه

عليه منه او من العقد وان الفعل لو كان عمدا او افتض الاب او وهب القاتل لم يلزم الاب شيء الا ان العقد عنه لا للعيب بسبب
قال ثم عطف على ما قبله فقال او عليه الاقل من غرته اي الولد البني ما اخذه الاب من الجاني من عقد على امه او
ليته اوما نقصها اي الام ان العقد مفترقا بهما اقل لزمه المسمى وفي ابن الحاجب الاقل من القيمة وعشر قيمة الام
كم حر اي الولد فعلي الاب الاقل مما اخذه من دية جرحه المقدرة او المصالح بها او ما نقص الولد والعم من اي الاب و
جميع الغيبة من الابل لموسر عن نفسه لا نه ضامن على العداء وهو اولى به ولو عدما اتبع او لهما بسائر او لا يؤخذ
من الجميع من الاولاد منعقد للغارة الا قسطه وهي قيمته البني وزعت عليهم في عدم الاب ولا يؤخذ عن اخيه
الحكم ولا ما عجز عنه عن غيره قال في النوادر وقول البساطي وقوله فسطه مشاحة عنيس ظاهره لا طلاقه لغة
على المقدار ووقعت قيمة ولد المكاتبة الغارة بالحرية تحت عقد بحكم تقويمه عبدا او بوجه القيمة من الاب
الا ان كتابتها رجعت قيمته للاب لكشف الغيب انه كان ابن حرة وفي غرور ها وان عجزت اخذها السيد
على المشهور وهو مذهب المدونة لكشف الغيب انها امة تكمل سكت المصنف عن حكم ولا ء
العتق لاجل لانه اغنى شعار الحرية وقد نقل ابن يونس عن محمد ان على ابيهم قيمتهم على انهم احرار الى ذلك الاجل وقول
الزوج بغير بينة انه غر بالحرية سواء اكتفى بذلك كلي الامة او على نصيحتها ولو حلفها قبل الاطلاع على عيبا
يوجب الخيار او صار له معا او ادعى انه اطلع بالبناء للمفعول على موجب خيار عند العقد وما كان من حكم فيقبل
ليسرا حدهما ولا ورثتهما قبله به ويثبت له الصداق بالموت ان كان وتصفه ان لم يدخل بعد يتقرر بعضه في الحجر عن الكتفى
كذلك ويثبت الميراث والولي كتم العمى الغائب بوتينه وتحوه مع العيب رده به كسواد وعمى وعرج والعلائم
واستشكل قول المصنف والاشكال الظاهر ولا بطال النكاح مبني على المعارضة لانها تسبب العدة انما هي في الصداق
والولي عليه وجوبا كتم الخط زنا او غيره قبل البيان يجب ستر الفواحش على نفسه وعلى غيره ليحمي
من اهلي من هذه الغدر ان نبينا فليستتر بستر الله فان من يبد لنا صفحته نقم عليه الحد والاصح
قول ابن القاسم منع الاجذم البرص الشد بدالجذام صرورهي اجابه لما فيه من ضرر وقول سحنون
لا يمنع تنبيه قال الشارح انظر هل البرص الشديد كالجذام اولا وللعربية رد الزوج
المولى المنسبه للعرب اذا تزوجته على انه عربي ولها البقاء وفهم منه ان غير العربية لا خيار
لها الا العربي اذا تزوجته على انه من قبيلة فوجدته من غيرها الا القرشية تزوجه
على انه قرشي فتجده عربيا غير قرشي فلها الخيار قاله ابن القاسم لان قريشا بالنسبة
لغيرهم من العرب بالنسبة للموالي فصل ذكر فيه خيار الامة تعتق تحت عبد وهو
السبب الثالث من اسباب الخيار وبدأ به عن الاولين لان الخيار فيهما للزوجين معا وهذا انما
للزوجة فقط وابتدأ المعتق فيها لم يزل عليه وهذا مع قوله عليه بقال ومن كمل
عتقها في وقت واحد كثير فراق زوجها العبد ولها البقاء وعلة تخييرها نقصه لا جبرها
على النكاح ولذا كان لا خيار لها تحت الحر وعلى قول اهل العراق لها الخيار تحته علته جبرها ومفهوم
كمل عتقها لو تزوجت حرت البعض او اعتق بعضها او عتقت لاجل وكمدبرة او كاتبت ام الشهود
لكن لم يكن لها فراقه وهو كذلك وبتصور الاستلاء هنا بوطء السيد امته المتزوجة في
غيبة زوجها بعد حيضة وهو نص اللخمي عن المذهب معه لا الحر ولا خيار لها ان عتقت
تحته خلافا لابي حنيفة وكلام ظاهر قوله لهن ثبوت خيارها بغير اذن الحاكم ونحوه في المدونة
تنبيه يستثنى من عموم كلام المصنف المعتقة فان السلطان ينظر لها وكذا
السفيهة فلا ينظر لا اختيار نفسها بطلقة بائنة متعلق بفراق وسواء بتت الواحدة
او ابهمتها بان تقول اخترت نفسي فقط وليس لها الا اختيار باكثر من واحدة وهو قول اكثر الرواة

فلاح الفسخ ان لا تكون النكاح فسخ قبل البناء فلا شيء [illegible] لا تكون النكاح [illegible] ونصفها وقع [illegible]

قوله كما قدمنا [illegible] عند قول المصنف وسقط صداقها قبل البناء [illegible] لانه مال [illegible] الا ان يكون السيد [illegible] واشترطه [illegible]

او استثنى وهو قول المدونة ولها ان تختار نفسها بالطلاق ورجع لها مالك قبل وليست للتخيير فلو قال وهل يحلف
والبنت او استثنى وانما لكان اجبر وسقط صداقها اي نصفه ان اختارت الفراق قبل البناء لان الفرقة جاءت من
قبلها وسقط الفراق وتبعه زوجة ان فسخ النكاح اي الصداق وكان عبدا لان عتقها [illegible] من جنسه لكن ليس
زوجها ومفهوم عتق بعض الولي بعد لم يعتق او كان مليا بغير العتق [illegible] وبقيت على خيارها وهو كذلك وبعده
اي البناء [illegible] لها بعد فرضه اي الزوج بعد عتقها لها ولا يسقط النسخ [illegible] عليه لانه [illegible]
العتق وقوله [illegible] فقط [illegible] وجعل الشارح [illegible] فقال [illegible] حيث قال وكذلك الصداق او لها
او اعتقها السيد قبل فرض الصداق وهي مفوضة ثم فرض لها بعد العتق ورضيت بالفراق [illegible] لا بها
مع انه لو فرض لها او لم ترضى بالفراق [illegible] وليس كذلك ثم المستثنى من كون الصداق لها وقال الا ان
يأخذه السيد او يشترطه وانه لو كان [illegible] سواء اختارت الفراق مع الزوج قبل البناء كما قدمنا [illegible]
وخوفه النسخ [illegible] وانظر نصه في الكبير وصدقت ان لم تمكنه ان لم تمكنه من نفسها انها ما رد
ضيت وبقيت على خيارها [illegible] سكوتها وان مكنته [illegible] المدونة ثم المستثنى [illegible]
[illegible] ولا يبطل خيارها [illegible] الا ان تسقطه [illegible] اسقطت خيارها او اختارت المقام مع زوجها
لا الفراق او تفعل ما يدل على الاسقاط بان تمكنه من وطئها فيسقط ولو لم يطأ وهذا ان لم تجهل العتق والحكم
وكذا ان [illegible] خيارها ولو جهلت الحكم بان لها الخيار وهو المشهور واشار بلو لخلاف [illegible]
[illegible] بعدم السقوط [illegible] بعض المتأخرين [illegible] قول الشارح
[illegible] المصنف [illegible] جعله [illegible] ظاهر [illegible] جعله [illegible]
[illegible] بلولا ان جهلت العتق فلا يسقط خيارها اتفاقا ولو بقيت زمانا ومكنته [illegible] ولها ان عتقت
قبل الدخول او لم تعلم حتى [illegible] الزوج الاكثر من صداقها المسمى [illegible]
او الا وطء او العقد على انها حرة لانها وطئت وهي حرة ثم عطف على ما يسقط خيارها فقال او بينها
قبل ان تختار [illegible] الطلاق [illegible] فلا يسقط خيارها [illegible] الرجعة [illegible]
الخيار انسقطا [illegible] وعتق زوجها بعد عتقها قبل الاختيار فلا خيار لها لزوال الخيار لاجله وهو زوال الا
ان يكون حصول عتقه قبل اختيارها [illegible] الطلاق [illegible] فلا يسقط عتقها خيارها وان تزوجت
[illegible] عتق زوجها بعد عتقه واختارت الفراق قبل علمها بعتقه وقبل دخولها بالزوج الثاني ولا ثبت بدخول
الثاني [illegible] وقيل [illegible] وقيل [illegible]
لكن [illegible] الشارح لم يفهم [illegible] معنى قوله [illegible] وخطأ [illegible] الصواب [illegible] البساطي [illegible]
[illegible] صورتها مساوية [illegible] بدخول الثاني وهي متزوجة [illegible] ولها ان وفقها [illegible] الزوج [illegible] عتقها
[illegible] وقال لها [illegible] الفراق [illegible] تختار [illegible] اللخمي من المذهب واستحسن
كونه ثلاثة [illegible] ومقابله رواية محمد

فصل في حكم الصداق وما يتعلق به وهو من اركان النكاح و
[illegible] وتقسم [illegible] الصداق [illegible] مقابلة البضع [illegible] مقابلة السلعة [illegible]
لا [illegible] مقفعة [illegible] تسليمه [illegible] الا ان [illegible]
لا [illegible] على [illegible] الاول [illegible] جاز به وعلى [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible] اي الصداق [illegible] النكاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] اذا الصداق [illegible] واستحقاقه [illegible] الزوج [illegible]
وتعيبه [illegible] البيع ترجع به على الزوج [illegible] وقوله او بعضه [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] العيب فقط [illegible] الاستحقاق فقط وقال البساطي
[illegible]
[illegible] الظاهر تعلقه بالاخير

تعلقه بالاخير وان [illegible] تعلقه بما قبل الاخير ايضا لا [illegible] بالضمان [illegible] كالبيع فلا [illegible] الجواهر الصداق
مضمون على الزوج ان كان [illegible] والا فكالبيع وحكمه في التلف والتعييب وفوات المنافع وتفويتها
والاخذ بالشفعة حكم البيع وان وقع النكاح بغلة ذلك العام [illegible] لا قيمة [illegible] على الاكثر
[illegible] وجاز النكاح بشورة البيت مع
[illegible] وجاز النكاح على عدد [illegible]
من صنف غير موصوف [illegible] او [illegible] غير موصوف او موصوف [illegible]
عيسى ابن القاسم من نكحت على راس من [illegible] بخمسين ثم غلا الرقيق [illegible]
الخمسين [illegible] معلومة [illegible] غلا الرقيق [illegible]
[illegible] غلا الرقيق [illegible] الزوج [illegible] على [illegible] وجاز
النكاح على صداق المثل ولها الوسط حالا من تلك الاصناف [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] اهل تلك البلدة وعليه
[illegible] النكاح [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] الوسط وهو قول ابن [illegible] الوسط من الاغلب [illegible]
لوسط [illegible] من جنس العروض [illegible]
فلا [illegible] قبل [illegible] جنس الرقيق [illegible] من جنس الرقيق
[illegible] ولها الاناث ان اطلق [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] في بيع الخيار [illegible] البساطي
[illegible] الشارح [illegible] حيث قال [illegible] على المرأة [illegible]
[illegible] وجاز النكاح بعبد [illegible]
علم [illegible] ولم يعلم [illegible]
او التزوج [illegible] وجاز على هبة العبد [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] او تزوجه على ان يعتق اباها عنها [illegible] او على ان يعتقه عن نفسه وهو قول مالك [illegible]
ووجب تسليمه اي الصداق للمرأة [illegible] اطاقت الوطء او بلغ الزوج
[illegible] الا بعد [illegible]
الزوج [illegible] بقول الزوج [illegible] فلها منع نفسها
من الدخول [illegible] والمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها وان كانت معيبة [illegible] قبل
العقد [illegible] وان مكنته من الوطء بعد [illegible] وان [illegible] من الوطء [illegible]
[illegible] ولها منع نفسها من [illegible] تم [illegible] المنع [illegible] الى تسليم ما حل من صداقها [illegible]
[illegible] ظاهر [illegible] جواز [illegible]
[illegible] قبل قبض [illegible]
ابن الحاجب [illegible] المنع [illegible]
يمنع من [illegible] حتى تقبض [illegible] حصول [illegible]
بعد تمكينه من الوطء وليس لها منع نفسها [illegible] بالتسليم [illegible] الا ان يستحق الصداق [illegible]
المنع حينئذ ولو بعد الوطء حتى تقبض [illegible] ولو [illegible] على الاظهر عند ابن رشد حيث قال [illegible]

قوله لا لإطاقة الوطء أي إذا كان يطيق الوطء
ولم يبلغ الحلم فلا يجبر

هو الطهر الأقوال ومن بادر من الزوجين بتسليم ما عليه أما بعد المنازعة في التبدئة أو حين لا منازعة أجبر له
الآخر بتسليم ما عليه إن بلغ الزوج الحلم على المشهور لا لإطاقة الوطء إلا أن تأتي للكراهة حيث في ضربها
وأمكن وطؤها فإن لم يكن لم يجبر للضرر ولا يشترط بلوغها للاحتلام لأن الحول وتمهل الزوجة
وجوبا عن الدخول بعد العقد سنة إن اشترطت لأجل استمتاع أهلها بها لتغربة عنهم بغير جهة
[illegible] أو صغر غير مانع من الجماع والأبان لم يكن ذلك لصغر ولا لتغرب بين بطل الشرط كما يبطل إذا
زاد على سنة كما في المدونة وإليه أشار بقوله لا أكثر [illegible] أو بعد النكاح ويبطل الشرط ولو أحسن
قوله والإبطال عن قوله لا أكثر لكان أحسن قال البساطي هو أحسن فيما يظهر إلا أن يقال إنه في العتبية لم
يذكر التفصيل الذي في السنة أعني التفصيل الذي ذكره في المدونة اهـ وتمهل للمرض والصغر المانعين من
الجماع أي لا منفعة لها في الدخول ومفهومه أنها لا تمهل للمرض لا يمنع [illegible] بمفهوم الثاني ولها
[illegible] أنها تجبر على التسليم بعد قبض الصداق وذلك أنها تمهل قدر ما يهيئ مثلها أمرها فيه من تشوار
ما يصلح الجهاز [illegible] وذلك يختلف باختلاف الناس إلا أن يحلف ليدخلن الليلة مثلا [illegible]

[illegible]

بل هو موافقة كما نص عليه غير واحد

وانه سلك به مسلك المعاوضة تنبيه انظر هل مفهوم الاخص مفهوم مخالفة او موافقة وجاز جمع امراتين مثلا
في عقد واحد سمى لهما ان لكل واحدة شيئا معينا كعشرة ثم قال ان تزوجها بعشرين او سمى لاحدهما او تزوج
الاخرى تفويضا وجعلهما في عقد واحد جاز لان نكاح التسمية لا ينافي نكاح التفويض فيجتمعان وكذا يجوز جمعهما
تفويضا وهل يجوز الجمع وان شرط الا تزوج واحدة منهما الا مع تزوج الاخرى وان لم يسم لكل واحدة صداقا [illegible]
واليه ذهب ابن سعدون ولم يكن كالبيع او انما يجوز ذلك الشرط المذكور ان سمى لكل منهما صداقا او الفسخ كالبيع
وهو قول جماعة من المتأخرين قولان بغير ترجيح وفي المدونة لا يعجبني جمعهما في عقد واحد وعقد واحد
اذا لم يعلم صداق كل منهما [illegible] والاكثر من الشيوخ على التاويل لقول الامام لا يعجبني بالمنع لقوله [illegible] اخر المسألة
لان نكاحهما غير جائز وعليه فيجري البراذعي لان هذه اللفظة اكثر ما يستعملها الامام في المنع والعسر
فسخ قبل البناء وصح او الفسخ بعده [illegible] وهو تاويل الاقل لان قوله غير جائز محتمل [illegible] ولو قال على
[illegible] لا يعجبني وحمل على المنع وعليه الاكثر ويحتمل ان لم يبنوا [illegible] فمهر المثل او على الكراهة
[illegible] انه العالم [illegible] التاويل الذي عليه الاكثر والله اعلم او مهر المثل [illegible]
اي النكاح وبعد كل منهما فهو الفسخ في [illegible] اي صح او الفسخ [illegible] لان ثبوت ملكه [illegible] يوجب فسخ نكاحها قبل
[illegible] على تعجيز [illegible] ويفسخ قبل البناء [illegible] وبعد البناء [illegible] او ان عقده بمال مضمونة
في الذمة [illegible] ابن بشير [illegible] السلم في [illegible] المفقود [illegible]
به [illegible] او عقده بالف وان كانت له زوجة غيرها فالفان يفسخ قبل البناء ويثبت بعده [illegible]
[illegible] او جنس العقد خلاف والو تزوجها على الف وان [illegible] او تزوج عليها فالفان
والنكاح صحيح لانه على الف [illegible] في الزائد متعلق بالمستقبل [illegible] وتركها [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] ولا يلزم الشرط [illegible]
منه [illegible] وكره الشرط [illegible] ولا يلزم الالف الثانية ان خالف الشرط وله
ان [illegible] وعدم اللزوم فقال كان اخرجتك من بلدك فلك الف [illegible]
[illegible] اسقطت عنه الفا منهما قبل العقد على ذلك [illegible]
ملك وهو [illegible] قبل العقد [illegible] الا ان سقط
[illegible] حكم العقد [illegible]
اسقطته [illegible] الاسقاط [illegible] ابن عبد السلام [illegible]
على الاطلاق [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] كان الشغار من الانكحة الفاسدة [illegible]
[illegible] وفسره بقوله كزوجني اختك بمائة على ان ازوجك اختي بمائة [illegible]
[illegible] زوجتك اختي بمائة [illegible] وهو وجه الشغار وهو القسم الاول
[illegible]
على [illegible] ابو عمران [illegible]
[illegible] والامة
[illegible] الشغار [illegible]
الاحرار [illegible] القسم الثاني بقوله وان لم يسم [illegible] اختك على ان [illegible]
[illegible] اي الشغار [illegible] وفسخ النكاح فيه اي الشغار [illegible] وان كان الشغار [illegible]

التسمية انما حصل

انما حصل في واحدة دون الاخرى وهو القسم الثالث المركب من قسمين [illegible] اختك بغير شيء على ان [illegible]
[illegible] اختي بمائة او عكسه [illegible] اجمل المصنف في القسم وهو القسم الاول [illegible]
[illegible] على المنصوص [illegible] الاكثر من المسمى وصداق المثل وفي القسم الثاني قبل الدخول
[illegible] القسم الثالث [illegible]
على كل حال [illegible]
[illegible] وفسخ النكاح على شرط حرية
ولد الامة [illegible]
[illegible] ولها
[illegible] في الوجه وهو القسم الاول [illegible] مائة وخمسين او على [illegible]
[illegible] الاكثر من المسمى وصداق المثل على المشهور [illegible]
المسائل الثلاثة [illegible] ولو كان المسمى مائة وصداق المثل [illegible]
عكسه [illegible] المصنف هذا [illegible]
[illegible] ولو زاد
[illegible] عن المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible] المعلوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
لا عن [illegible] المسمى لها [illegible] او المثل
[illegible] مسألة الوجه [illegible]
[illegible] المسمى [illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] او جعل [illegible] او [illegible]
لها [illegible] وحينئذ [illegible] الزوج [illegible]
[illegible]
اي النكاح [illegible]
[illegible]
[illegible] قولان [illegible]
[illegible] وان [illegible]
وحل [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله وان [illegible] الزوج [illegible]

عليه بذلك والنكاح ثابت وبانه مفهوم خطوا الاباء لم يكن الغرار ولا يمين بالتعدي وكذا لو علم به [illegible] انه انما
امره بالف وقالت هي بالعين فتحلف هي ان حلف الزوج لانه [illegible] وان حلف لم يلزمه الالف الثانية وان نكل
حلفت هي واخذت منه الالف الثانية لقوله كذا قرره البساطي ولم يتبين من يغرم الالف اذا حلف الزوج
وقال الشارح يحلف لتغريمه الوكيل [illegible] فان [illegible] على هذا المحل [illegible] والا فحلف
هي ان حلف الزوج وضمير يحلف عائد على الوكيل وبعض النسخ والا فحلف هي ان نكل الزوج ثم حكى عن
ابن يونس ما يوافق [illegible] من الشيخين وما خالفهما [illegible] ولعلها اصلاح وفي تحليف الزوج
لدافع للوكيل ان نكل الزوج وغرم الزوج الالف الثانية فان حلف الوكيل لا يستقر الغرم على الزوج وان نكل الو
كيل غرم للزوج الالف الثانية التي [illegible] الزوج [illegible] وهو قول اصبغ [illegible] وهو
قول محمد [illegible] غلط لان الوكيل [illegible] لم يحكم عليه [illegible] الزوج [illegible] عن اليمين
مع المراة فكيف يحلف قولان [illegible] ثم [illegible] مفهوم ان [illegible] وان لم [illegible]
والمسالة بحالها امره بالف فزوجه بالفين ولم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي قبل العقد وعلم به قبل
الدخول او قامت البينة للزوج على التوكيل بالف والمراة على التزويج بالفين او لم تقم على واحد من الامرين
بينة او قامت بينة للزوج على التوكيل بالف ولم تقم على التزويج بالفين بينة وعكسه هذه اربع صور ورضي
احدهما اما الزوجة بالف او الزوج بالفين لزم الاخر النكاح وان لم يرض احدهما بقول الاخر فهو المراد
بقوله فيما ياتي ولكل تحليف الاخر [illegible] الا ان تقوم [illegible] الوكيل بالالف الثانية على الزوج فلا يلزم النكاح
[illegible] ولكل تحليف الاخر فيما يفسخ فان [illegible] الصور الاربع
السابقة [illegible] لم يكن على التوكيل بالعين بينة وقامت على التزويج بالفين [illegible] حلف الزوج
انه لم يامره الا بالف فان نكل لزمه النكاح بالفين وان حلف قيل لها ان رضيت بالالف والا فسخ النكاح اولا
[illegible] على واحد من الامرين بينة فكالاختلاف في الصداق [illegible] وكذا ان قامت البينة بالتوكيل بالالف
ولم يكن على التزويج بالفين بينة [illegible] النكاح بالف وان حلفت
قبل الزوج اما ان ترضى بالفين والا فسخ النكاح [illegible] وهي الصورة الاولى من الاربع
[illegible] ان لم تقم بينة [illegible] ولا ترد [illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] الافقهسي
انه الزوج ولابن يونس [illegible] وردت اليمين على الزوج على دعوى
انه امره بالالف ثم للمراة اذا نكل الفسخ [illegible] لها بينة على التزويج بالفين [illegible]
[illegible] وان نكل لزم النكاح بالفين والا لم تكن لها بينة على عقد النكاح بالفين فكالاختلاف في الصداق
قبل البناء فتحلف المراة بالفين [illegible] ان العقد كان بالفين ثم يقال للزوج اما ان ترضى [illegible] والا فاحلف
انك ما امرت الا بالالف ويفسخ النكاح الا ان ترضى المراة بالالف [illegible] واحد منهما بالتعدي واما
ان علمت الزوجة [illegible] قبل الدخول بالتعدي [illegible] لا [illegible] بالعكس [illegible]
[illegible] بالتعدي [illegible] وان علم كل منهما بالتعدي [illegible] وعلم
بعلم الاخر بالتعدي او علم كل منهما بالتعدي ولم يعلم بعلم الاخر [illegible]
[illegible] الروايات وان علم الزوج بعلمها [illegible] بالتعدي [illegible] لانه [illegible]
[illegible] بالتعدي [illegible] بالعكس وهو علمها [illegible] بالتعدي [illegible]

هو بعلمها وعلمه

[illegible]

وعليه [illegible] لانها تقول انما خلفت عليك [illegible] ولم يلزم تزويج امراة [illegible] الا ان تفسير مجبرة [illegible] لوليها في
التزويج [illegible] الكفء [illegible] او جهلها [illegible] او العقل [illegible] لو رضي الزوج [illegible]
[illegible] والاقرب [illegible] ان كان بالقرب وعمل [illegible] او السر [illegible] الزوج [illegible]
ان اعلما [illegible] اعلم [illegible] ولا وحلفت الا [illegible] الرجوع
عنه [illegible] قبل العقد وانه [illegible] على العقد الا بينة تشهد عند العقد ان العقد لا [illegible]
على [illegible] الزوج [illegible] وسواء كان تشهد [illegible]
وان تزوج بثلاثين [illegible] عشرة [illegible] الى اجل [illegible] شهرا او سنة [illegible]
عشرة لم يكن [illegible] سقطت العشرة [illegible] ولو كان [illegible] العشرة
الثالثة حالة [illegible] النكاح [illegible] في السر [illegible] طلاق
البيع واذا كتب [illegible] او نحو ذلك من الالفاظ
فهو [illegible] عرفا وجاز نكاح التفويض [illegible] اتفاقا وجاز نكاح التحكيم [illegible] ورجع
[illegible] ابن القاسم [illegible] تفسير التفويض [illegible] تفسير
له والتحكيم [illegible] الجواز [illegible] لقول ابن حبيب عن ابن القاسم وابن عبد الحكم [illegible] التحكيم
[illegible] الجواز [illegible] الاخلال [illegible]
[illegible]
وان [illegible] التفويض [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] قبله [illegible]
[illegible] واستحقته [illegible]
[illegible] بالوطء [illegible]
[illegible] لا بموت [illegible] قبله [illegible] او طلاق [illegible]
بالموت [illegible] البكر [illegible]
[illegible]
[illegible]
والطلاق [illegible] لها طلب التقدير [illegible] الزوج قبل
البناء [illegible] ولزمها فيه [illegible]
[illegible] بحكم الرجل [illegible] الزوج [illegible] المثل [illegible]
[illegible] كذلك [illegible]
وهو قول ابن القاسم [illegible] او ان فرض [illegible] المثل لزمها
وان فرض اقل من المثل [illegible] الزوج [illegible] واكثر والعكس [illegible]
[illegible] الزوج والمحكم [illegible]
[illegible] وهو الاظهر [illegible] الراجحة

الحاصل [illegible] الولي [illegible] المراة [illegible] الاول
[illegible] قبل البناء [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] على [illegible] القول الاول [illegible] الثاني
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
الطلاق [illegible] عليه

[illegible]

وكذلك الثيب السفيهة ط

ابي صح ان الفعل المرشدة ابي صح ونه الرضى بحوته وحال او فقالوا رضاها يعتبر من هنا ابن عموما الفعل مهر بيع من اي المالكة امر نفسها
ولو بقح الاخوان بها فالنهي وهو مذهب الحكونة بح رضاها يعتبر ولا ابو عبيدة انشأ عن البكر وللاب
وانما المبالغة لقول ابن يونس وابن رشد ان ليعتبر للاب الرضى بحونه بقح الاخوان وسكت عن كون التسمية لا يكون بالمجمل
لو بقحه وللوصي بعد المصيبة المولى عنها الرضى بحونه لكونها فبله اي الاخوان اما بعده فليس له الرضى
به على المشهور والفرق بين الأب له ذلك مطلقا وبين الوصي ليس له ذلك قبل العقد يرضى فوض تصرف الأب بعده ولا
البكر المهملة وهي التي لا اب لها ولا وصي فلا يجوز رضاها بدون مهر المثل عند ابن القاسم في المدونة
تلبيسه للخم من كلامه ان للمرأة اربعة احوال مرشدة وذات اب وذات وصي ومهملة وان عقد نكاح
تفويض في صحة وفرض لها في مرضه ومات قبل البناء فهو وصية لوارث لانها لعالم تستحق الصداق بالموت
جعله داود لها وصية لوارث فتبطل الا ان يجيزه الورثة وثبت نحوه في سماع ابن القاسم ولقد كان
مفهوم الوصية ان الامة والذمية ليستا كذلك اذ فرضه في مرضه ومات قبل البناء وفيها قولان الاول ذكره
بقوله وفي الذمية والامة قولان هل يكون لهما من ثلثه او يبطل ولو زاد على مهر المثل لعبيد صبيتي لوا
رث او ليس لهما الا الحلال مهر المثل الا ان قول محمد رواه الثاني لعبد الملك ابن الماجشون
كلام الشارح ان القولين في شقول ما فرض جملة وعدم سقوطه قبل البناء ولبيس بظاهر انظر الكبير
وفرض في مرضه مثلها اكثر من مهر مثلها زائد العقد فيقف لزوما او هي قبل العدم او بعده وما
ساوى يكون مهر المثل لها من راس المال اتفاقا الا ان يجيز الورثة ما زاد على مهر المثل فلا يلزمها ردها واجرها قبل
من العقد ونحوه في التوضيح تلبيسه وقع في نسخة الشارح في الكبير والبساطي فيعوض عن العقد الثلث
وحمله الشارح تعريبها على معنى العقد وقال المتبطي تركها ما زاد على النقد الثلث اهـ وهو يقتضي انه لا ترك ما زاد على
العقد اذ لا يكون الثلث وهو خلاف قولهم لها مهر المثل فقط فتأمله ولزم ما فرض ابن الزوج الزوج من
مرض حينئذ او ميته وحوكذلك في الاول اتفاقا والثاني عند اصبغ ومفهوم الشرط ان من فرض في مرضه ولم يصح
فلا يلزمه الا ما فرضه الا ان يجيزه الورثة وهو كذلك نص عليه ابن عبد ربه ثم اخرج من فاعل لزم قوله
لا ان ابرأت زوجها من صداقها او يقصد فعل العرض بل ان الابراء لا يلزمها لانه قبل وجوبه او اسقطه شرطها
تزوجت عليه كان ان تزوج عليها او تسرى بها واسقطت ذلك قبل وجوبه لها ويقع جريان شيء منه وهو
العقد عليها وانه لا يسقط وقيل يسقط نظرا لجريان سببه وهذا القول الثاني خرج عليه المصنف في
اوائل النكاح عند قوله او شرط بنا فتح حيث قال او الشرط يلغى مخالفا فيتحصل من كلامه ان في المسألتين
قولين بسقوط الشرط وعدم سقوطه ومهر المثل ما يرغب به مثله اي مثل الزوج فيها
في الزوجة باعتبار دين وجمال وحسب وهو ما يعد من مفاخر الآباء ومال وهو معروف وبلد على ما في تعبيرين قول العقد فتأمل انما ينظر
في مهر المثل النسب وموضعهم وغناهم ابن القاسم والاخلاق يعتبر فان فيه يكون لا حد منها دون الاخرى
المال والجمال والشباب وليس مهرها سواء او اخت شقيقة او لأب هي على اختلاف تعبير ابن القتم
لا باعتبار اخت لأم والعمة للام وانتم افتصل المولى على المكان بل الزمان اعتبر فمعتبر خلافا للنسيم
يغ الفم بشر ابن مهر اليوم الشتاء من مهر من مضى كان مهر المرأة اليوم قبل ربع مائة درهم ومهرها اليوم
عشرون وزوجهم من اعتصام على الصفات المذكورة عدم اعتبار العادة خلاف القول اللخمي ان كان قوم لهم
عادة لا يحطون لفقر وقبح ولا يزيدون لجمال وبسار حملوا على عادتهم كاهل البوادي في سياقه ابن بشير
تلك المدة وقت فرض مهر المثل في النكاح الفاسد يوم الوطء اتفاقا مثله لابن الحاجب وفرق ابن

عن خلاف في كلام ابن القاسم بحاولته عبد السلام
والمدونة ان الاحكام المتقدم خلاف ما قسم به ابن المنعم
الاخت الشقيقة

بعد قالة وجعل المصنف في توضيحه نكاح التفويض الفاسد ونبه الشارح وقال البساطي يحتمل انه مستان
نف كما استأنف مهر المثل ويحتمل انه فلتلو بنكاح التفويض ومفهوم فلابد ان يجيء لنس كذلك
وهو كما قال وفي المفهوم اجمال لانه يحتمل ان وقت فرضه يوم العقد اذ به يجب الصداق وحق النكاح
في التفويض فهو كالفوات وهو المشهور او يوم الحكم ان كان قبل البناء ان لو شاء لطلب وان ثبت بغير
وان بعد البناء فيوم الاول لانه يوم الفوات والحد المضمن ان الغلط بشبهة وتعدد الوطء في اجنبية
كالغالط بغير العالمة فيتزوجها زوجته او امته فلانه لطارئ الحد كالنبي والعالمة بانه اجنبي لا تنبه
محرم ولا نبيه لها والابان بعض الشبهة مع اتحاد الوطء كظنه في مرة زوجته وفي مرة امته فتعدد
المهر كالزاني بها بغير العالمة او بالمكرهة وتقتيله بالمضمر بين المذكور يبين لاخراج التزويج العقد
وهو ما به في المشترط هنا وان كان مفهوم قوله بغير عالمة لانه لا يعتبر مفهومه لزوما وجاز شرط الزوج
للزوجة الا يضربها في عشرة وكسوة ونحوهما كنفقة ومسكني ونحوه اشترطه الا تفريه ولو شرط الزوج
جنبة المعريد تكاحه الا ينحا عليها او لا او شرط الا يتحا عليها بسرية وانه ان فعل فهي حرة فلا
لزم الشرط في السابعة منهما والمستأنفة والمسرى له وطء واختاره منهما لا تزيد ملكه قبل عقد نكاح
المرأة وينفذ ان تشترط له ذلك وله ذلك فيمن تحدث ملكه لها على الاصح لانه ام ولد سابقة على العلم لها
في تشترطه لها الا يتسرى عليها ويلزم بالشروط في ام الولد الفدية وبه التصريح التزام لسابقة او
تناضرية وتجوه الشارح في الولد فيمن تكلم على هذه المسألة بهم بظاهر مفهوم من لعل تحمله البداءة في
اولها والنساء والجملة فيما ينفسان بالصداق وقرنها والاول الاول ملحقت في تنصيصها الاولى وان لحقت لزم نحوا
بل لم يلزم في شيء منها وتحرف المفارحة وضوابط الكلام على هذا او لو شرط الا يتخذ ام ولد ولا سرية
لم يلزمه في السابعة منهما ويكون قوله لا ام ولد سابقة في لا يتسرى ثبات لا ان النفي ادا نفي صار اثباتا
ويصح استقصاء الكلام ويكون موافقا للمشهور في المسألتين ثم ساق كلاما هو بلا الضبط ان شيئا
لها الخيار في القيام وتركه ببعض شروطه شرطه او جرى بها عرف ولو بعض الصحبة يصح
العقد عنها ومتسبب الكل كما يصح من جلسها الذي فقط بزوجته بالخيار ولو لم يقل ان فعل شيئا
منها اي لها الخيار بالعقد لو لم يقل ان فعلت شيئا منها وهل تملك بالفعل النصف من صداقها
وهو ظاهر المدونة في النكاح الثاني والنكاح الثاني والنصف الثاني بل وعلى ملكه الزوج وفرع عليه قوله
فزيادة كنتاج وغلة ونقصانه بعرض او نقص لهما في الاول وعليهما في الثاني او هل تملك بالعقد شيئا
وهو المشهور عند ابن شاهر وابن اسحاق والطلاق منتصف وعليه يكون ما تقدم من نتاج وغلة للزوج وما تلف
عليه خلاف وقيل تملك الجميع والطلاق منتصف وعلى القول عن النتاج بل النتاج غير غلة على المشهور
خلافا للمسبوري في انه غلة وعليها وجوبا ان تصرفت فيه بكهبة او صدقة وعتق او تدبير وطلقها
قبل البناء وبعد الفوات نصف قيمة الموهوب والمعتق يوم قبضهما على المشهور لانه يوم الاباحة وقيل
يوم الصدقة والتدبير تلخيصه قال البساطي في الاسعد بكلامه لو قال قيمة نصف الموهوب اي لانه على
المشهور بين تصرفت في غير ملكها ونصف القيمة اكثر من قيمة النصف وعليها نصف الثمن في البيع ان
باعته بغير محاباة ولا يرد العتق الحاصل منها ورقيق مع انه الا ان يرده الزوج لعسرها اي لاجل عسرها
وان لم يرده حتى مضى والمعتبر في عسرها الذي يرد العتق لاجله حصوله يوم العتق فهو متعلق بعسرها
ولا عبرة بعلمه بها وعدمها قبله واذا رد بغير علمها ملكها ثم ان طلقها والعبد بيدها عتق النصف لزوال

158

وقيل يقضى عليه ومنفقة الخلاف هل الزكاة ... او الجلال

واما البعض الاخر فهو ... [illegible]

نزول الفارع وهو حق الزوج عند ابن القاسم **بلا قضاء** عليه لما كان توقن به وقال اشهب لا يفتقر ... [illegible]
وتتشطر الصداق او لغيره تقابل قبضه وما فرضته **و**تتشطر **مزيده** على الصداق ان كان الزوج له **بعد العقد** سواء كان
من جنسه او ما اتفق بعده انه حلوا او كان [illegible] لا قبضته او لا اجر له مجرى الصداق في بعض وجوهه **و**تتشطر
هدية اشترطت لها او لوليها او لغيرهما **قبله** اي قبل العقد او فيه **ولها** اي للمرأة **اخذه** اي الربع مما
المشترط **منه** اي من الزوج او غيره من [illegible] لانهم لما اشترطوه جعلوه كالهبة ... خلا البعض **بالطلاق**
قبل المسيس فعلى [illegible] وجملة لها اخذه [illegible] بين العاقل ومعقوله ومجهوله ان ما
اهدي لها بعد العقد ليس لها اخذه وهو كذلك والصداق **ضمانه ان هلك** في محل يرجع نصفه للزوج
ببينة قامت على هلاكه **او كان مما لا يغاب عليه** كالحيوان **منهما** اي من الزوجين [illegible]
لا [illegible] ضمان التعدي في الاول بالبينة عند ابن القاسم خلافا لا[illegible] لانه عنده ضمان [illegible] ولا[illegible]
ضمان التهمة في الثانية [illegible] فيها منهما [illegible] امين **ولا** [illegible]
بينة وهو مما يغاب عليه فضمانه **من الذي بيده** منهما او ظاهره سواء كان مكيلا او موزونا او عينا
وهو كذلك ولها [illegible] ضمان ما يغاب عليه وعكسه الرهون والعارية والصنيع [illegible] والعيب [illegible]
للثمن على المشهور في الاخرة [illegible] الصانع ونفقة الولد [illegible] والمفسوخ من الشركة
بين الورثة بنقض القسمة لكثرة او غلط وفي تلف [illegible] في الكيس **وتعين للرجوع فيه ما** اي
الذي او الشيء **اشترته** الزوجة **من الزوج** بنفقة [illegible] مما لا يصلح لجهازها كعبد او دار او حيوان ان
طلقها قبل المسيس [illegible] وكانه اصدقها اياه ولا يكون له ان يقبض [illegible] ولان طلق قبل
البناء [illegible] لو [illegible] نصف الاصل [illegible] الى الابرضاه [illegible]
انه لو اشترته من غيره لرجع بنصف الاصل [illegible] **وهل يرجع** فيما اشترته منه **مطلقا**
فيكون [illegible] بما اشترته منه اولا **او عليه الاكثر** من [illegible] **او** انما ذلك **ان قصدت التخفيف** عن
[illegible] بالشراء [illegible] اسماعيل **تاويلان** [illegible] ومن تزوج امراة [illegible] واشترت منه بها
دارا او عبدا او ما لا يصلح لجهازها ثم طلقها قبل البناء [illegible] نصف الصداق [illegible] بمنزلة ما لو
اصدقها اياه **وتعين ما اشترته** [illegible] **من جهازها** اي ما تجهز به [illegible] اشترته من الزوج **و**كذا
ان اشترته **من غيره** وكذا [illegible] قبل البناء رجع بنصفه لانها مجبرة على شرائه [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] رجوعه بنصف ما اشترته [illegible] حينئذ في حكم [illegible]
[illegible] لعدم اعتبار عندك [illegible] **وسقط المزيد فقط** على الصداق بعد العقد **بالموت**
[illegible] الهدية المشترطة في العقد [illegible] في جميع وجوهه **وفي تشطر هدية** تطوع
الزوج بها **بعد العقد وقبل البناء** رجع الزوج عليها بنصفها عند مالك **او لا شيء له** منها **وان لم تفت** بان
كانت قائمة بيدها لانه طلق باختياره وهو لمالك من رواية ابن نافع [illegible] اذا كان النكاح صحيحا
واما [illegible] فاسدا وفسخ [illegible] **الا ان يفسخ النكاح قبل البناء** بها **فيأخذ الزوج القائم منها** اي من
الهدية [illegible] عليها ما فات منها **لا ان فسخ النكاح بعده** اي بعد البناء فلا شيء له منها وان كانت قائمة بيدها
[illegible] **روايتان** [illegible] فلما فرغ من الكلام على احكام الشرط اتبعه بالكلام على [illegible]
[illegible] او **في القضاء** على الزوج **بما يهدى عرفا** على [illegible] حال الزوج والزوجة **قولان** [illegible] التوضيح
عليهما [illegible] من الهدية [illegible] والاصح والعواسم [illegible] القضاء [illegible]

العرف كالشرط

كالشرط **وصحح القضاء بالوليمة** على الزوج ان ابى وهو قول مالك وصححه ابو الاصبغ بن سهل حين قال والصواب
القضاء بها [illegible] وكانه حمله على الوجوب [illegible] هذا القضاء بها وقال في فصل الوليمة انها مستحبة
ولعله اقتصر عليه هناك لرجحانه عنده فيستوي القولان عنده **كموت اجرة الماشطة** ونحوها مما يتعلق
بتحسينها فلا يقضى عليه بها قاله ابن سهل [illegible] الكبير **وترجع** الزوجة عليه ان طلق قبل البناء
بنصف نفقة الثمرة التي لم يبد صلاحها **و**بنصف نفقة **العبد** والجارية قال في الشامل على الاصح لتمييز [illegible]
الصداق على ملكهما على القول بانها تملك بالعقد نصف [illegible] **وفي** رجوعها عليه بنصف **اجرة تعليم صنعة**
علمتها العبد والجارية وهو لمالك وعدم رجوعها عليه وهو له ولابن القاسم ومحمد **قولان** [illegible]
بالتعليم ولم يذكر [illegible] **وعلى الولي او** الزوجة **ان شرطه** اي اشترطه الزوج البناء [illegible] العقد [illegible]
[illegible] يريد ان من تزوج وشرط عليه البناء [illegible] **مؤونة الحمل لا** [illegible] **لبلد البناء المشترط** البناء
فيه عند الطلاق والاشتراط على الولي والمرسل [illegible] **الا الشرط** على الزوج فيلزمه **ولزمها التجهيز** به
عند مالك واصحابه الا ابن وهب [illegible] نوع ما تتجهز به **على العادة** في جهاز مثلها من حضر او بدو **بما قبضته**
من صداق التجهيز به **ان سبق القبض البناء** وسواء كان حالا او موجلا [illegible] العرف ان تشتري منه
خادم الزوجة [illegible] قبضته قبل البناء [illegible] واما ما قبضته بعد البناء
فلا يلزمها التجهيز به **الا ان يسمى شيئا** من الجهاز **فيلزم** سواء كان اقل مما قبضته او اكثر لانه كالشرط
ولا تنفق منه شيئا على نفسها ولا تكتسي منه **ولا تقضي منه دينا الا المحتاجة** [illegible] منه
[illegible] طلقها قبل البناء وهي معسرة [illegible] الا ان يكون خفيفا كالدينار ونحوه فتقضيه
[illegible] الا الشيء الخفيف كالدينار ونحوه
واما بعد البناء فلها ذلك **ولو طولب** اي الزوج [illegible] **بعد اقل لعوضها** اي لاجله **فما البعض بل الاب**
جهازها [illegible] لم يلزمهم ذلك [illegible] اي لان الصداق عوض عن
البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن الانتفاع بالجهاز وهو مجهول لكان فاسدا لان الاصل البضع وما
سواه تابع خلافا للعتبي [illegible] يلزمهم ذلك [illegible] الاختيار [illegible] بقوله
على الغول والابضاع بيع رقيبوا وغيره [illegible] **الزوج لها** [illegible] **للتجهيز** به [illegible] ونحوه لابن
القاسم في العتبية [illegible] على الاب المنع [illegible] في الرواية وظاهره ان غيره
من الاولياء ليس له ذلك **وفي جواز بيعه** اي الاب **الاصل** المسوق لها قبل البناء [illegible] للزوج [illegible] بغير ترجيح
فعل الاب على وجه النظر ومنعه [illegible] ابن بشير [illegible] **قولان** بغير ترجيح
وقبل دعوى الاب فقط في اعارته لها اي للابنة البكر جهازا لم يصرح لها [illegible] باعارته ولا هبته
ان كانت دعواه **في السنة** التي تمضي من دخولها [illegible] بما يعرف انه له او لا اعاره [illegible]
[illegible] ان [illegible] وقال ابن حبيب [illegible] وهو في الشامل
بيمين على دعواه [illegible] **الابنة** او زوجها [illegible] ابن القاسم [illegible] بلغت غير الاب
من الاولياء [illegible] البكر والثيب كالاجانب [illegible] ابن حبيب وقال [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible] **لا ان بعد** [illegible] **وان صدقته** [illegible] بعد البعد
انه عارية عندها [illegible]

وبحيزه في الموثقين فلو ادعى وجعله له عيبا او نكرت لم يحلف والا بان لم يكن للمراة مجبر ولا وصي ولا في العزم الذهبي
التي تقف لتعيينه ولم يلاحظ من الاولياء فصل الاقرب كبيل او فيهم ولم يلتبس له فيهما ابتغته المراة لعمارته
تنفقه به او ابتغه الزوج اذا رجعت عليه اذ لم تتم اذ هي تنفقه بعد لعيب فيستحق ولها الرجوع على الولي
عن بيع عن بيعه ولو قال الاب بعد الاشهاد عليه بالقبض للصداق من الزوج لم اقبضه وانما اشهدت به
ظنا بخبره حلف الزوج لقد اقبضه او حقا فيقبضه اذا كان من زمن قريب من العقد كالعشرة الايام
نصف شهر المتيطي وكذا العمل بين الموثقين وبه قال غير واحد من الموثقين

فصل

في حكم تنازع الزوجين اذا تنازع في الزوجية بان ادعاها احدهما وانكر الاخر ثبتت
ببينة لمدعيها منهما البساطي وانواعها بينة حضرت العقد وتشاهد ثم واخرى اذا بانها نشتهر
السماع الفاشي من العدول وغيرهم على نكاحهما ولذا ابلغ على الخلاف في ثبوته بالسماع بقوله ولو بالسماع
والاشتهار بالدف والدخان المتيطي وهو المشهور المعمول به وقال ابو عمران انما تجوز شهادة السماع
اذا اتفقا على الزوجية والا بان لم يكن للمدعي بينة فلا يمين على المنكر لان كل دعوى لا تثبت الا بشاهدين
فلا يمين بمجردها وانما لو توجهت لم يكن لها فائدة للحكم انقلابها اذا نكل عنها اذ لا يقضى بمجرد النكول
عندي مع نكول الاخر عند مالك ولو اقام المدعي شاهدا عليها اي على دعواه عند مالك وجميع اصحابه الا ابن
القاسم وان اقامت المراة شاهدا على ميت بعقد النكاح حلفت معه وورثت عند ابن القاسم لانها
عند الموت لا يكون لها غير المال وعلم كون المدعى على ميت من قوله وورثت وسواء كان وارثه
معين ثابت النسب ام لا وانظر هل للمراة خصوصية او الزوج كذلك وهو الظاهر والله اعلم ومن
ادعى نكاح امراة متزوجة انها تزوجها قبل هذا الزوج الذي معها وانه يشهد على ذلك امر باعتزالها
بشاهد ثان للمدعي على زعمه قريبة اي ادعى نكاح امراة ليست تحت زوج وانكرته امرت بانتظاره لبينة
قريبة ادعاها وليس عليه ضرب انتظار هل اذا ادعى الامام لعادة عادة وجها واسقطه المولف وبعضهم
قريبة ان البعيدة لا ينتظر ولا تمنع من التزوج وهو كذلك ثم حيث انتظر ومضى الاجل لم تسمع بينته
بعد ذلك ان عجزه اي حكم بتعجيزه قاض حال كونه ادعى الطالب [illegible] سواء تزوجت ام لا وفهم
منه انه ان لم يعجزه سمعت وظاهرها اي المدونة العمل لبينته اذا لم يعجز وقيل بعد كونه طالبا او مطلوبا
والخلاف انما هو ان اقر على عسل بالعجز [illegible] الغافي لذلك واما ان عجزه بعد التلوم والاعذار وهو مدعي
[illegible] لم يقبل منه ما اتى به بعد ذلك من حجة [illegible] فكر ذكر من قوله قبل نفوذ الحكم عليه ولا يسمع بعد نفوذ
حكمه وليس لذي ثلاث تزوج خامسة اي ادعى نكاح امراة رابعة وانكرته ولا يبيحه له تزوج خامسة بالنسبة
للتي ادعى نكاحها الا بعد طلاقها اي الرابعة ببرئ او بعد طلاق واحدة من الثلاث قاله ابو عمران فلعله
يلزم على قولهم الا يمكن المراة من النكاح اذ ادعى عتقه وانكرها لاعترافها انها ذات زوج وليس انكار الزوج
نكاح امراة ادعت [illegible] بشاهدين لم يسمح [illegible] طلاقا ويلزمه النكاح والدخول والنفقة ولا يحلف
الا بالطلاق والمراة ان ادعاها رجلان فقال كل منهما هي زوجتي وانكرتهما معا او اقرت بهما او انكرت احد
هما واقرت بالاخر واقام كل منهما البينة على ذلك ولم يعلم الاسبق منهما فسخا لانه لا يكن بينة
تقضي ببيع الاخر وانما كونه طلاقا فلا احتمال صحة فعقد ولا يقضى باعدل البينتين خلافا للسحنون
خلافا للعمة بعض الشيوخ [illegible] في الستوا [illegible] التاريخ واما لو ورختا بكون الاخر اقضي بالسبق [illegible] ورختا
ابن الحنفي واما ان ورختا احداهما بالشهر والاخر باليوم من ذلك الشهر فقضي باليوم الا ان تقطع التي ورخت

بالشهادة ان النكاح قبل

التشبيه في اثبات الولدين كون العقد يقع بالطلاق [illegible]

ان النكاح قبل ذلك اليوم كالولدين بزوجاتهما ولا يعلم السابق منهما وفي التوريث باقرار الزوجين غير الطارئين
وهما البلديان بالزوجية وهو ظاهر حكاية اللخمي عن محمد وعدم التوريث بهما وبه قال سحنون وهو الصحيح
واستقربه ابن عبد السلام خلاف وفي التوريث بالاقرار بوارث كاخ وابن عم غير معروف بذلك وليس ثم وارث
غير المقر به ثابت النسب ابن رشد وهو الجاري على قول ابن القاسم لا يثبت به نسبه والجاري على قول
اشهب عدم التوريث لان الارث فرع ثبوت النسب خلاف وحكى فيه [illegible] قبله لانه هو عليه ونصها
في له في باب الاستلحاق ما يخالف هذا او تنبيه على ذلك هناك ان شاء الله تعالى ثم صرح بالمفهوم بقوله
بخلاف الطارئين فانهما يتوارثان اتفاقا لان الزوجية تثبت باقرارهما وثبت لهما احكامها وبخلاف اقرار
ابوين وحيث غير البلديين بانه مقبول ويتوارثان اتفاقا وتوارثهما مستلزم ثبوت الزوجية وقول التو
في قبول قولهما ظاهر لان كل واحد من الابوين قلد على ابنته فلا قربة الاخرى اهم وزيادة الشارح الا عبر
ظاهر لان الكلام في الميراث فلا يعدل على القضاء النكاح بعد الموت وبخلاف قوله لامراة تزوجتك فقالت بلى او
نعم فانه اقرار بعقده وعرفا يقتضي ثبوت الزوجية قال التوضيح لا يكون ابدا من اجازة الولي والاشهاد على ذلك
لتصحيح ثبوت النكاح ويلزم منه التوارث او قالت له في جواب قوله تزوجتك طلقني او خالعني او قالت له
طلقني او خالعني ابتداء لا يطلب ذلك من غير الزوج او قال لها في جواب قولها تزوجتك اختلعت مني او انا منك
مظاهر او حرام او بائن في جواب قولها طلقني لانها لا تطلبه ذلك من غير زوج لا ان لم يجب بالبناء للمفعول
واحد منهما للاخر بشيء معا ان كل بالاثبات ولا نفي فلا يثبت بذلك شيء ثم ذكر امور تقابل ما قبلها منها
اذا قال لها تزوجتك فلم تجب بالاثبات ولا نفي فالنكاح على ما هو عليه وكذلك اذا قالت له تزوجتك فقال انت
علي كظهر امي قال البساطي فان قلت الفرق بين قوله انت حرام وانت علي كظهر امي قلت الا عادة
في الجواب ان يكون مطابقا للسؤال وفي الاول العادة التي لا تطلقني فقال انت حرام فكانه موافقا على الزوجية واما
في الثاني لما قالت له تزوجتك فقال انت علي كظهر امي فليس في كلامه ما يدل على الموافقة اهم او قال لها انت
علي كظهر امي من غير سؤال منها كما حكاه المصنف عن ابن سحنون وقال البساطي في اقوالها جواب تزو
جتك ولم يعترف او اقر بزوجيتها وانكرت ثم قالت نعم تزوجتك وانكر هو ابتداء فليس باقرار الا بينة ولا اقرار
ولا ينتشر الحكم في زمان السؤال الجواب لانها ابطلت الكرة اولا لم يحصل القرار ثم قولها بعد ذلك نعم كابتداء
دعوى منهما عليه بالزوجية وانكرها هو وان تنازع الزوجان قبل البناء والطلاق وفي قدر المهر وقالت هي مائة
وقال بل خمسين او وصفته فقالت عبد رومي وقال حبشي او في جنسه فقالت ذهب وقال عرض حلفا هي على
دعواها وهو على دعواه وفسخ النكاح ومفهومه انهما اذا لم يحلفا لم ينفسخ وهو كذلك وان حلف احدهما
ونكل الاخر ثبت النكاح ولزم الناكل ما حلف عليه الاخر والرجوع للاشبه في قدر عليه من الزوجين في قدر او صفة
او جنس قبل الا عبرة لمدعيه وتبعا الباقي وتبعا سحنون وهم لمالك وصوب اللخمي الاول لانه كالخنثى في تحليف
مثله من قوله كالبيع وانفسخ النكاح بتمام التحالف كاللعان ولا يحتاج من فسخ الحاكم كالبيع والاول لسحنون
وبعض شيوخ عبد الحق والثاني لابن حبيب وجماعة عليه عمل الائمة لسحنون واختاره اللخمي وصوبه
ابن محرز واختلف في الفسخ بطلاق ولا ناويل وعمره اي المذكور من احكام هذا الفصل كالبيع فكلما اختلف فيه
البيع اختلف فيه هنا وينفصل بكون لهما معا فانه يحلفهما وهما كان هذا الحكم خاصا بما قبل البناء بغير موت
ولا طلاق وقال الا ان يقع بناء او طلاق او تنازع مع اولياءها بعد موتها فقوله اي الزوج مع يمينه لاخي لها كلها لانه
كفوات السلعة في البيع فان نكل حلفت واستحقت ما ادعته ثم بالغ على تصديقه بقوله ولو ادعى الزوج ادوارنه

111

وان لم يكن نعم بنضا او ادعت في الطلاق او ان تعلق الوت التفسيخ ونحوه في المدونة واشار بقوله عنع مغتلع به
نفسها يتبين جميع ما سلف من فوته الاضافة وبه نسخة الشارح بعتيات فوقيتين ولا الاول الاحسن المس
ان مغتلع في التعويض فقط وليس كذلك وانما هو له سواء كانت مغتلعة في فعلي او كان الامران مستويان
وان كان الغالب التسمية والظاهر ان القول قولها في الفكر والصفة متعلق بقوله فقوله بيمين كما قال
بهرام وقال البساطي متعلق باختلف المعتبر اهر والعقي واحكم ورد الزوج للمثل لعدم او الفتل اي انما
زعمه في جنسه بان قالت بعروض وقال بنقد حالم يخرج لك اي حتى او الفتل فوق قيمة ما ادعت وليس لها
حينئذ الا ما ادعت اوما لم ينكر دون دعواه ولا ينقص عن دعواه وان ادعت لعدم او الفتل نهب النكاح بعد البناء
على المعروف من المذهب ولا كلام في تنازع الزوجين في تسمية سواء او وافقه ولبيعها او خالف الغيم وانما ذلك لوليها
وان اقامت بينة على صحة اقرار عقد بر كما لو ادعت العقد عقد بزوا فاقامت البينة عليهما لزما وقع لي
طلاق بينهما وكلفت بيان انه بعد البناء ليستقر ملكها على النصف الاخر بناء على ان المستقر ما العقد
النصف وانما على انها تملك به الجميع فعلى الزوج البينة لدعواه ما يسقط عنه النصف الاخر الواجب
عليه وان قال ابوي الزوجة اصدقتك ابي فقالت بل ابي امي وحلفت البينة عقد النكاح ولم تعلق
على ابيهما عقد سقطت الشهادة ثم ان كان تنازعهما قبل البناء حلفا معا وفسخ النكاح وعتق الاب عليه
الزوج لاقراره بحريته وكذا ان نكلا وقول البساطي عليها يمينا فلم وان نكل وحلفت كما عتقا معا والاولى
هما الصاوان حلف ونكلت عتق عليه وان تنازعا في قبض ما حل من صداقها سواء كانت الاصل او حل من تجمعه
وقال قبضته وانكرت فقبل البناء القول قولها وبعده قوله لان الغالب انها لا تسلم سلعتها حتى تقبض بيمين
فيهما في المسئلتين على المشهور عليها في الاولى وعليه في الثانية سواء طال او لا وقال عبد الوهاب الا
ان يكون بكتاب فقولها مطلقا قبل البناء وبعده وان لم يكن بكتاب فقوله وقال القاضي اسماعيل يقبل قوله
بان لا يتاخر عن البناء عرفا اي عرف قولهم ونص اهل العلم بتمه وان كان عرفهم النقد على البناء كاهل المدينة
فقوله وكلام المؤلف هنا يحتمل انه فرع خلاف لقول ملك او تقييده كما قال في توضيحه ينبغي ان يحمل قولهم على
الوفاق وان تنازعا في متاع البيت اي ما يحتاج اليه من فرش وغيره قبل البناء او بعده قبل الفراق او بعده مسلمين
كانا او كافرين او مختلفين مسلمة او كتابية حرين او عبدين او مختلفين ولا بينة لواحد منهما فللمراة المعتاد
للنساء فقط كالحلي والا يكن مختصا بالنساء بل عرف للرجال فقط كالسيف او لهما كالحسن فله بيمين راجع
للمسئلتين وحلف منه من الاولى لاله الثانية عليه وكنتيه ما يفعله المصنف وبه تبين قول البساطي التفاوت
من حيث ان به ولا يبالي من يعينه وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف وانه بعد الاو بين في بعض النسخ بيمين في الاولى والثانية
نية ولها الغزل ان تنازعا في غزل بينهما الا على كل منهما انه له لان الغزل عادة النساء الا ان يثبت باقرار او بينة
ان الكتان له فشريكان في قيمة الغزل والكتان وان نسجت نسجة وتنازعا كلفت بيان كون الغزل لها قاله ملك وحكاه
عنه ابن القاسم وان اقام الرجل بينة على شرائه ما هو لها اي للمراة حلف مع بينته انه له وقضي له به كما في
المدونة كالعكس وهو ان تقيم هي بينة على شراء ما هو له فقضي لها به وفي حلفها مع بينتها
كالرجل وعدم حلفها تاويلان فلعلهما انه يجري في المدونة اليمين في الرجل وسكت عنه في المراة فقال بعضهم
سكت عنه اجزاء بذكره في الرجل لانه لا فرق بينهما وقال بعضهم لا تحلف المراة التي تعين لان الرجال قوامون على النساء
فصل الوليمة طعام العرس وقيل غير ذلك مندوبة للزوج على الاصح لا واجبة ولا سنة بعد
البنا على ظاهر المذهب واستحب بعضهم قبله وفي ذلك عند العقد وفي ذلك واسع يوما الا كثر وهو اقبل
الباجي وتكره ايا ما ولو لغافل

وفي جامع البيان عن مالك بلغني الا ابا هريرة دعي الى وليمة ...

وتكره اياما ولو لغافل لانه سرف وتجب الاجابة من عين لحضورها وهو الصحيح سواء كان الداعي صاحبها او مامورا وتجب
من لم يجب فقد عصى الله ورسوله والعصيان فرع الوجوب وان كان المعين صائما ومفهوم عين عدم الوجوب على من لم يعين
كقوله لطاخر ونه ادع من لقيت ومحل الوجوب ان لم يحضر من يتاذى به المدعو كسفلة او من تزري مجالستهم او حطا به
او رقيقا لانه لا يومن معه على دينه وان لم يكن هنالك منكر كفرش حرير ولو لم يجلس عليه وصور على كجدار او على سقف او وطا
مقتضى المعنى واخرج ابن شاس صور الاشجار لا مع خفيف لعب مباح كدف وكبر تلعب به النساء ان لم يكن
المدعو ذا هيئة بل ولو كان ذا هيئة وفضيلة على الاصح وبئس حظه ولو كان اللعب غير مباح لم تجب الاجابة
ولم يكن هناك كثرة زحام وفي رخص ملك في التخلف لاجله ولا في اغلاق باب دونه لانه معليه في وجوب
اكل المفطر وعدم وجوبه تردد وهو كقول الباجي لم ار الا صحابنا نصا جليا والمذهب مستحب يقتضي القولين
اي قولي العلماء خارج المذهب ولا يدخل الوليمة غير مدعو الا باذن ظاهر النبي الا كلام بالاكل
لا ان خوله بلا اذن وكره لا ما عن نصبة للخيمة والسقاطة او الوقوع في عرضه وكره نثر اللوز والسكر
ونحوهما سواء كان للنهبة اولا ابو عمران اختلف في نهبة اللوز والسكر وما يحشى في الاعراس والختان
وكره ملك اكل شيء منه ... على تلك الحال واجازه ابو حنيفة ان اذن اهله فيه نص عليه
من كلام ابي عمران عدم تخصيص الكراهة بنثر اللوز والسكر لا الغربال وهو الدف ولا يكره بل يجوز اتفاقا
ولو لرجل على المشهور وهو قول ابن القاسم ومقابله قول اصبغ انما يجوز للنساء وفي جواز الكبر والمزهر وهو
قول ابن حبيب قياسا على الغربال او منعه وهو لا صبغ او النهي يجوز في الكبر دون المزهر وقال ابن كنانة يجوز
وتجوز الزمارة والبوق اي لا يلهيان كل اللهو ويجوز في النسيم كجواز الكثر فصل في حكم
القسم بين الزوجات والنشوز وبيان حكمهم وقال انما يجب القسم للزوجات اثنتين واكثر حرائر
كن او اماء او مهات او لا مسلمات او كتابيات او بعضهن وبعضهن والوجوب انما هو في المبيت لا في غيره
كنفقة وكسوة ونحو بالزوجات المسئولات الابقاء بينهن او كلهن شرعا وطبعا الاول كالحيض
حائض ونفساء ومحرمة لا اثنا معه ومظاهر منها وكذا مولى منها ... على ان له الكون معهن ولا
البواقي الا ان يحل من الايلاء والظهار ويجب عليه ان يحل منهما ان قامت الثنتي لم يظاهر منها ولم يول
منهما ومحل الايلاء على من كان حليا من غيرها الا ان كان له نسوة فلها مطالبته بالعدل في الاصابة الا ان يعتزل
جميعهن والثاني رتقاء ومجنونة وجذماء ونحو ذلك ... في مفهوم البيت تفصيل صرح به
بقوله لا في الوطء فلا يجب القسم فيه بل على سجيته وفي كان صلى الله عليه وسلم كثير ما يقول في محلته
اللهم هذا قسمي فيما املك ولا تلمني فيما تملك ولا املك مع اختصاصه ان القسم غير واجب عليه الا
لضرار فيجب القسم ... لتشوفه لاخرى فيجب ولا يجب ... قول البساطي فيجب عليه التسوية
الا ان التسوية في الموطء ... وان الجب العدل بعدل لانه غير واجب في الاصل وعلى
ولي المجنون اطافته على نسائه كما يجب عليه نفقتهن وكسوتهن لانه من الامور التي يتولى
استيفاءها له او التمكين ليحصل في منه الفعل ويجب على المريض من ما حقه ان يطوف على نسائه
كالصحيح الا ان لا يستطيع الطواف عليهن لشدة مرضه فعند من شاء منهن وهي ابنا على ان الاستنباء
فلمع ويحتمل الانعال اي ويجب على المريض ولو كان في بيته المرض الا ان يستطيع لشدة مرضه فعند من شاء
وفات القسم ان ظلم الزوج فيه لعوا ته زمانه وبيتها صورتين الاولى ان يتعدى الاولى عنده حقها ...
غيرها وهذه ابتداء القسم وان تعدى فيكون الثانية ان تبتدى نوبتها لا عند زوجة غيرها وليس لها ان تحاسبه
نعب بذلك لا بما ان حاسبته اخذت منه مزايلة ما جنيها وهي لم يحل اليها الا عند ... فاللفظي كعدم مغتوق
بعضه بابق يتشقر مثلا ثم باتي لما لك بعضه وليس له محاسبته بقدر ما ابق وما فات منه المعتق بعضه

المشتري يحكم بعض بينهما انتهى فكذا تقرير ابن عرفة وجعل بعض للمشتري يكب العطا الذي بعد الكلام من النكحة و
تجب الانتهاء بمرض القسم بالبيات لانه وقت الايواء للزوجات وتجب المبيت عند الزوجة الواحدة نوالي
وجه الامة كالحرة في القسم وهو اختيار ابن القاسم في العتبية خلافا لابن الماجشون للحرة يومان وللامة
منه يوم سواء كان الزوج حرا وعبدا وظاهره ولو كانت حرة نصرانية وامة مسلمة وهو كذلك
لترجح الامة بالاسلام والنصرانية بالحرية وقضى للبكر والواهبة اذا تزوجها على غيرها بسبع و
قضى للثيب بثلاث وهو حق يقضي للثيب السبع او الثلاث في الكتابة بابتداء حب واستحبه ابن
المواز الغير عنه ولا قضاء اي السبع للبكر او ثلاث للثيب ولو قال ولا القضاء لا فهمه عيان على غير
المشهور من اختصاصهن بذلك ولو لم يكن له زوجة غيرها ولا تجاب الثيب لسبع اذا دعت لذلك
وحكى القاضي ابو الحسن تجاب وبقضي لتساويهن بسبع نسبع ام سلمة حين النفسه ذلك منه
صلى الله عليه وسلم وقال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عند هن ان شئت ثلثت عندك
ودرت عليهن ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة غير الاستمتاع وجاز للزوج الاثرة عليها للغيرة
حتى برضاها بشيء ثالثة او على ذلك او لا بان رضيت مجانا كاعطائها شيئا للزوج على امساكها وعصمته
ولا يطلقها وانه جائز ويحتمل ان الزوج هو المعطي لنوابها معا بناء على ان اعطائها من اخا عنه المعكن
لا علة او فعلوله وجاز للزوج او للغيرة شراء يومها منها تلك الليلة الاول وقال ابن عبد السلام سواء
كان العوض عن الاستمتاع او عن اسقاط الحق الثاني قوله يومها تلك على جواز محل الرخصة
ابن رشد شراء المراة ليلة واحدة من صاحبتها عند ابن القاسم يشبه كراهة من شراء الرجل ذلك منهما
لان المراة قد تحل مقصدها من الوطء تلك الليلة وقد تبعها والرجل يتمكن من الاستمتاع والكراهة الكو
بلة تكره منها للغير وجاز للزوج وطء ضرتها في نوبتها باذنها نص عليه اللخمي وجاز السلام بالباب
في غير نوبتها ويتفقد شانها من غير ان يدخل عليها وجاز له البيات عند ضرتها ان اغلقت بابها دونه
لانه ولم يقدر يبيت بحجرتها قاله ملك وان قدر على البيات بها لم يذهب كانت ظالمة او مظلومة وجاز
بر ضاهن جمعهن بمنزلين في كل ثلاثا او ربعا جمعهن بمنزل واحد لكل منزل منها بمرحاض وجاز جمعهما ان
كانتا تشبهين بمنزلين مستقلين مرحاض لكل بمرحاض ابن شعبان وليس عليه ابلاغ الخبر بينهن وبعضهم
ان لم يرضين لم يجز وهو كذلك ومفهوم منزلين منع جمعهما بمنزل واحد وان رضين لنص اللخمي والمتيطي
بها واحدة وفي البيت اخرا وجاز الاستدعاء لمحله للغيرة ليكون لبنت كل لليلتها برضاهن وكذلك
لا يتبغى ذلك بل ياتي لكل بيتها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاز في القسم الزيادة على يوم وليلة
ان رضين وان كانا بلغين وبين جاز فسعه جمعه وشهرا او شهر بن على قدر تعد الموضعين منها الا بخيرتهن ولا يتبع
عنده احد اهل النجر او ليلته صعقة فان كانت مريضا ان كانت تشبهين او لم يرضين ان كن كفرن تلبتها عليهن
لا قوله ودخول حمام بهما او بهن لانه مظنة الاطلاع على العورات مما لم يطلع عليه في غيبته وان احدى
خولة مع واحدة ولا يجوز جمعهما ان اجمعهن معه في فراش ولو بلا وطء عند مالك و بالمنع على عدم الوطء
ليجاز خلاف ابن الماجشون بالكراهة بغير وطء و في منع جمع الامتين في فراش واحد كالزوجين وكراهته لغلة
غير تهن قولان لمالك وضعيف كراهته الجمع ويحتمل عوده لمالك ويبقى عليه جمع زوجة وامة والظاهر المنع
وان وهبت زوجته من نوبتها من ضرة كلا له اي الزوج المنع لانه قد يكون له غرض في الواهبة وليس الاختيار للهالك
الموهوبة اذا رضي الزوج وتختص هذه الموهوبة بالمبيت الموهوب لها كون غيرها بخلاف ما لو وهبته نوبتها منه
اي الزوج فلا يختص بها لغيرها من شاء بل يقسم الواهبة كالعدم واذا كن اربعا وباع القسم في المسئلة الاولى
ان تعلمها حالتها يومان للموهوبة ويومان للبيا فتبين في الثالثة ثلاثا لكل فنبه كلامه بالحق لان الامته

ليس لها اسقاط حقها

1 علقت

اسقاط حقها في القسم الايلاء يعتبر هذا لا عف في الوطء الا ان يكون الزوج عنينا بالغ او هي بالغة او حامل او
تختص ان اراد بها مرة وان ارادت لها ان تسقط حقها في القسم وفي بعض النسخ بحذف قوله وعتق ولا تختص الا من ذلك
و معناه ان واحدة ولها اي الواهبة نوبتها الرجوع فيما وهبت لزوجها او لضرتها بما لم تترك في ذلك من القسم
وان سافر اي اراد السفر لحج او غيره وله زوجتان او اكثر اختار واحدة منهما او منهن بسفر معه الا في
سفر الحج والغزو فيقرع بينهن فيهما على المشهور لان المشاحة تعظم في سفر القربات وفي المدونة ان
سافر لحاجة او حج او غزو فله ان يسافر بايتهن شاء من غير قرعة اذا كان من غير ضرر ولا ميل لانها تكتب القرعة
في الغزو وحده قال المصنف فظاهرها انه لا يقرع الا في الغزو وحده وتاولت ايضا على ما في اللباب وغيره
بالاختيار مطلقا في الحج والغزو وغيرهما تنبيه شرط الحق عند طلاح جميعهن للسفر ومن تعين سفرها
حيرت عليه ان لم يشق عليها او يضرها العيني عن ابي عمران ابن السعر معه سقطت نفقتها ولها
انتهى الكلام على القسم اتبعه بالنشوز وجوه قال عياض الامتناع من الزوج والاستعصاء عليه
وقال ووعظ الزوج من نشزت بان خرجت عن طاعته ثم ان لم تقبل وعظه هجرها في المضجع بان يتعدها عنه
ثم ان لم يفد ذلك فيها ضربها ان لم يفد ذلك ثم ضربها ان لم يفد ففي ذلك قال ابن الحاجب تبعا للجواهر ضربا
غير مخوف ولم يكره الموحد ان ظن افادته والا فلا وانما جاز له ضربها لانه وسيلة لصلاح الحال والوسيلة
عند ظن عدم مقصودها غير مشروعة قبل ذلك قال القرطبي لم يامر الله تعالى في كتابه بشيء من الضرب
صريحا الا هنا وفي الحدود العظام فساوى معصيتهن لازواجهن بمعصية الكبائر وولي الازواج ذلك دون الائمة و
جعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينة ائتمانا من الله للازواج على النساء وبتعديه عليها زجره الحاكم
باجتهاده كما يتولى الزوج زجرها وانما كان الحاكم هو الزاجر لانه لا يقدر على فعل ما يمنعه منه قال ابن سهل
ومن تشكت ضررا يسال الحاكم بيان ضررها ولعله ممنعه من العصيان وتاديبه على ترك الصلاة فان بيننا ضررا
لا يجوز فعله بها وقف عليها زوجها فان انكر اضرها بالبينة عليه فان عجزت وتكررت شكواها الحلف
عليها تعدى به كتبه القاضي عن امرها جيرانها ان كان فيهم عدول والا يكونوا فيهم سكنها بين قوم صالحين
ان لم يكن بينهم وان ثبت ضرره ما يوجب تاديبه ادبه وان كان لها شرط العرفي اخذت به وان غيب عليه خبرها
وزع السكان مع ثقة يتفقد امرها او اسكن ثقة معها وان اشكل الامر عليه بان ادعى كل الاساءة
عليه من الاخر ولا بينة وتعذر الاصلاح بينهما بعث حكمين وكان الغالب ان الشقاق يكون نفع الحكم اوا لبع
على غير الغالب بقوله وان لم يدر الظالم ويشترط وجوبا كون الحكمين من اهلهما ان امكن وهو نقل ابن فتوح
عن المذهب ونقل ابن بشير والباجي انه شرط كمال وعلى كونهما جاريين لهما لان الجار لا يخفى عليه حال جاره
غالبا ابن شعبة وسواء كان من الاهل او لا ويحتمل خصوصه بالاجنبيين ثم اشار للشرط في صحة كونهما حكمين كما
قال الباجي بقوله وبطل حكم غير العدل من فاسق وكافر وصبي وعبد وسفيه والمشارح عطف السفيه على غيره
العدل اعم هو من باب عطف الخاص على العام لان الحكم يبعد الحكم ما لم تقم البرهنة وغير العدل يشمل الولد والمراة
بالعكس الذي الامانة وحسن النظر فيكون مغايرا بالعكس ان فعلى هذه الايشمل غير العدل السفيه ولا المراة لانها قد يكون
امينا ان لم يفرع اشار للشرط كونهما ذكرين بقوله وامراة واشار للشرط وقوعه بقوله وبطل حكم غير فقيه لا عمد
العقد لان كلا منهما ولي امر افتقرت معرفته لها ولي فيه فقط وقيل تشرطه كما قال وظاهر كلام المولف البطلان
ولو بعثهما الامام لخروجه بذلك عما اراد الله من الاصلاح وهما وان لا يجوز منهما انثان ويجب بواحد كان الجمع
عجزا عن الاصلاح طلقاهما ان بعثهما الحاكم بعد ظهورها وان لم يرض الزوجان بذلك او احدهما ولو كان
بعوض سواء رضيت بدابه ام لا او حكما ان لم يرض الحاكم ولو كانا من جهتهما اي الزوجين لان حكمهما كما قال الباجي

وفي الزاهي ضرب الزبير بن العوام اسما بنت ابي بكر وهما حينها مرتا تشكيه وعفر شعر
واحدة بالاخرى وكانت اسما الاتتقي الضرب فكان ضربها اشكو اشتهر فشكت لابيها رضي
الله عنه فلم ينكره وامرها بالصبر عليه وقال لها انه رجل صالح ولعله ان يكون زوجك في
الجنة وقد بلغني ان الرجل اذا ابتكر بالمراة يكون زوجها في الجنة كثيرها

راجع لقوله لا الوكالة

على وجه الحكم لا الوكالة فيمنعه وان خالف مذهبهما نقضه اجماعا او عبثا قال ابن الحاجب على الاصح ابن شاس
وفعل بهما وكيلان لا اكثر من واحدة او فعلا فلا ينفذ التراضي عليهما حكم فيه العكس او هي مقتال كالبيت ونلزم الوا
حدة ان اختلفا في العكس بان قال واحد واحدة والاخر اثنتين او اكثر لاتفاقهما على الواحدة ولها اي الزوجة التطليق
بالضرر البين لها مع البينة به بل الجهر بذلك ولو لم تشهد البينة بتكرره منه حكاه المصنف عن ابن العربي
الكبرى بخبر لا ضرر ولا ضرار وقيل ليس لها ان تطلق بالضرر حتى تشهد البينة بتكرره وهو استظهره ابن الفخار ان
قالا ولا ينبغي ذلك لها بالمرة الواحدة وعليهما اي الحكمين الاصلاح بين الزوجين بالمعنة وحسن المعاشرة
فان تعذر الاصلاح ولم يرجح عليه نظر فان اساء الزوج طلقا بلا خلع اي بغير شيء للجميع ولا يسقطان ما تبيناه من الحكم او
وبالعكس وهو ان تكون الاساءة منها فقط ايتمنا عليها وافردها عنه اذا راه صلاحا او خالعا له بنظرهما ان
راه اصلح وان اساءا معا فهل يتعين الطلاق وان راه بلا خلع اي بغير شيء او لهما ان يخالعا بالنظر على شيء
وعليه الاكثر تاويلان على المدونة وان اوقعا الطلاق لم يرجعا الى الحاكم عن خبرته بتحقق تشهيرها عمل بما اطلعا
عليه من امرهما وحكمهما بالطلاق [illegible] اي امضاه قاله المتيطي وللزوجين اقامة رجل والحكم على الصفة
التي عليها الحكمان من الاسلام والبلوغ والحرية والذكورية والعدالة والفقه وفي جواز اقامة الوليين والحاكم واحد
كان [illegible] قال اللخمي في السلطان وابن الحاجب في الوليين وعدم الجواز وهو قول الباجي [illegible] اي الزوج
جيران فاكثر اي الحكمين ان اقاما اي الرجوع عن التحكيم ما لم يستوعبا الكشف عن حالهما ويعزما على
الحكم فلا يعتبر رجوع من رجع حينئذ قال في الموازية ويلزمه الحكم ومفهوم الشرط لو اقامهما السلطان فلا
كلام للزوجين [illegible] لو لم يعزما انهما لو اشرفا على الحكم فلا كلام لهما ولو كانا هما المقيمان لهما وهو
كذلك وان طلقا واختلفا عليه [illegible] خالعاه بان قال احدهما على عوض والاخر مجانا [illegible] اختلافهما
لو قال احدهما بائنة وقال الاخر رجعية [illegible] المرأة فلا طلاق ويعود الحال كما كان لان مجموع الحكمين كالحا
كم الواحد ولو التزم منه وقع الطلاق ولو حكم احدهما بالطلاق والاخر بالبقاء لم يلزم شيء والله سبحانه
اعلم

باب في حكم الخلع وشروط تتعلق به فقال جاز الخلع وهو لغة الازالة
وشرعا هو الطلاق بعوض منها قبل البناء او بعده بمثل الصداق او اقل او اكثر ونبه بقوله هو الطلاق
على خلاف ابن عبد البر وغيره انه فسخ وبقوله بعوض على انه معاوضة غير محتاجة لحوز لا عطية لا تصالو
ما تتم لا باخذ العوض من تركتها وجاز الخلع بلا حاكم لغو المدونة والخلع والمبارات عند السلطان وغيره جائز
وعقد البيطري على بعوض وانه عنده تتميما [illegible] والله اعلم [illegible] لنا ان الطلاق [illegible]
فعله القاضي كان فسخا [illegible] بلا حاكم [illegible] لان الطلاق ليس
فيه عوض [illegible] الحاكم على غير المولي والمعسر بالنفقة وان كان [illegible] خلع وجاز الخلع بعوض
من غيرها اي غير الزوجة [illegible] ان قصد الالتزام العوض وكان [illegible] مفهوم الشرط
في قوله ان قصد [illegible] لا يعلم منه حكم [illegible] لا من صغيرة ولا يجوز
[illegible] ابن القاسم [illegible] ولزم [illegible]
[illegible] ولا يجوز من سفيهة ظاهره
مولى عليها ام لا ولا يجوز من ذي رق [illegible] ومعتق بعضها ومستولدة ومدبرة ومعتقة لاجل
وراد المال [illegible] الزوج ان لم يقبضه [illegible] ولا يجوز
وجاز الخلع من الاب عن ابنته المجبرة [illegible] على الطلاق من اهله
على المجبرة على المشهور وفي جواز خلع الاب عن ابنته البالغ [illegible] السفيهة [illegible]

[illegible]

وابن لبابة وبه جرت فتوى [illegible]

فرع ولو اعتق العبد [illegible]

جرت فتوى شيوخنا وفقهائنا [illegible] ابن الهندي وابن القطان وغيرهما من العلماء [illegible] وهو المعمول به
خلاف وابهم قوله اي ان الوصي لا يخالع عليها برضاها وهو كذلك على احد روايتين لابن القاسم وجاز الخلع بالغرر
اي بعوض فيه غرر كجنين في بطن امه [illegible] وجاز بعوض غير
موصوف كحيوان [illegible] او عرض وله الوسط [illegible] وجاز الخلع على نفقة حمل ان كان بها
نفسه منه ان كان بها حمل [illegible] وجاز الخلع باسقاط حضانتها للاب
وتسقط على المشهور ولو كان [illegible] وجاز الخلع مع البيع كعبد [illegible]
ويقبض [illegible] كان العبد [illegible] مع البيع مع النكاح وانه
لا يجوز وردت [illegible] ملكا او العبد [illegible] مع البيع [illegible] من ذلك الزائد للزوج
وردت [illegible] نصف العبد [illegible] على [illegible] السبيا [illegible]
للعبد [illegible] المذكور [illegible] نصف العبد [illegible] ابن القاسم [illegible]
ومجهول من جهة واحدة [illegible] المرأة [illegible]
الزيادة وهي معلومة [illegible] القصة والنصف الاخر
[illegible] العبد خلع [illegible]
الخلع على نصف العبد [illegible] وعجل للزوج المال المؤجل [illegible] باجل مجهول [illegible]
وتأولت [illegible] المؤجل [illegible] على [illegible] السلعة لاجل
مجهول وردت [illegible] منه [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] من الزوجة [illegible] خالعته عليه [illegible]
[illegible] وفيه [illegible]
[illegible] الكبير
ولا يجوز الخلع بالعوض الحرام [illegible] كخمر ومغصوب وخنزير [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] وان كان الحرام بعضا من الخلع [illegible]
[illegible] العوض كله حراما او بعضه
[illegible] الرابعة
ولا شيء له اي للزوج على المخالعة [illegible] المنصوص [illegible]
الاولى الزوج [illegible] الزوجة [illegible] الحاكم [illegible] حالا
[illegible] العصمة
[illegible] لله تعالى
فلو خالعها على [illegible] ولا يجوز [illegible]
ولا يجوز اسقاطه [illegible] على [illegible] العصمة
[illegible] الطعام والعوض [illegible]
ولو كان [illegible] الزوجين [illegible]
[illegible] على التعجيل [illegible]
له فيجوز [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] مختلعة بعوض [illegible]
الخلاف بقوله والمخلوع [illegible] الخلع عند مالك وابن القاسم هو المشهور [illegible]

وهذا دعاء عند الضيق [illegible]
[illegible] لا اله الا انت

[illegible]

انتهى [illegible]

وبه العمل. خلافا للمصري وابن عبد الحكم في انه رجعي او وقع بعوض فبائن ولو نص فيه على الرجعة على المشهور لان حكمه البينونة ولا ينتقل عنها كما عطاء مال فيها اي في العدة على نفي الرجعة فلا رجعة له وتبين بذلك عند ابن وهب هذا ظاهر كلامه وفرع الشارح عليه انه خلع بلفظ فيه طلقة اخرى بائنة وهو قول مالك كبيعها اي الزوجة لمسغبة او غيرها ثم يتشرى فان ملك ينكل نكالا شديدا ولا ينزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحيته مخافة بيعها ثانية او تزويجها لغيره وهو من اضافة المصدر لمفعوله في الموضعين فيلزمه فيها طلقة بائنة عند ابن القاسم ابن وهب لا طلاق عليه واختاره اللخمي والبه اشار بقوله والمختار نفي اللزوم فيهما فلو باعها زوجها هازلا او هو كذلك خلافا للاصبغ في عكسه لزوجها للهزل لزوم الثلاث لغيره وبانت بكل طلاق حكم به الا طلاق حكم به لايلاء وعسر بنفقة فرجعي فيهما الا ان طلق رجعيا فعرض عليه نفي الرجعة بلا عوض ورضيه لانه يستمر رجعيا والرجعي ملغى وهذا مفهوم قوله كاعطاء مال في العدة على نفيها او طلق واعطى مالا فيه مثلا فرجعي عند اكثر الرواة كمن طلق واعطى النفقة وعن مالك في النفقة بائنة وحكي عنه واحد او صالح من له عليه كذا من حق او ادعى عليه بعضه ثم طلقها واعطى ما صالح عليه فرجعي لانها صالحته على بعض حقها او وقع الطلاق بغير عوض وقبلها منه وحكى غير واحد محتجا ان كان على وجه الخلع فبائنة المتيحي يختلف بينهما وقبله الرجعة وتاول ابن الكاتب قوله في المدونة عليه والى هذا الاختلاف اشار بقوله وهل مطلقا في الطلقة في المستثنى رجعية مطلقا فحكم الخلع ام لا او هي رجعية فيهما الا ان قصد الخلع فبائنة تاويلان وموجبه بكسر الجيم اي العوض زوج او نائبه مكلف لا صبي ومجنون ثم بالغ بقوله ولو كان الزوج العاقد سفيها على الراجح من الخلاف والنص عليه المتيطي وغيره وموجبه ولي صغير اب كان او سيدا او وصيا على المشهور او غيرهما كالسلطان او من يقيمه اذا كان نظرا وتلزمه طلقة بائنة لا اب سفيه بالغ على المشهور لان الطلاق بيده وقال ابن الشعار وصوب خلافه ولا سيد رقيق بالغ على المشهور وقال المغيرة ولم اقف على مقابله ونفذ خلع المريض غير مخوف كان وظاهره كان المرض خفيفا او مخوفا وقيد الشارح بالمخوف كما في الجلاب ومثله في الشامل لكن قال في تنبيه حكم له تنبيه ان الانتفع على الاخف وورث ان مات من ذلك المرض دونها فلا يرثها ان ماتت هي فيه اي في مرضه واختارت الطلاق ومات فيه فترثه ولا يرثها ان ماتت فيه لان الطلاق من قبله على المشهور فيهما وهو مذهب المدونة ومولي منها في صحة او مرض وانقضى الاجل ولم يف ولا عكسه ووقع عليه الطلاق في المرض ومات فيه فترثه وملاعنة في مرض موته ترثه وان كان مسبب الطلاق او قال لها في صحة او مرض ان دخلت الدار فانت طالق وخلت واحنثته فيه اي في مرض موته على المشهور او كانت كتابية او امة طلقها في مرض موته اسلمت تلك الكتابية او عتقت تلك الامة ثم مات او تمادى ولو طلقها في مرضه وانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم مات من مرضه وترثه وان كانت متزوجة ولا يقطع تزوجها ارثها منه ولو تعدد ازواجها وطلقها كل في مرضه فانها ترث جميعهم واشار له بقوله وورثت ازواجا وان في عصمة وظاهر كلامه ولو كان مرضا طويلا كالسل ونحوه واختاره اللخمي في هذه المسئلة وخالفه ابن الماجشون في الامراض المتطاولة وله ان يحتج بعد المرض الصحة ورد عياض ما اخذه اللخمي بان ذلك في الحدة اليسيرة لا على دخول جميعهم بها وان مرض كل منهما بان ترك تحته وانما ينقطع ميراث من طلقت رجعيا في المرض فيه بصحة بينة ينقطع فيها ميراثها بطلاق المرض ولو طلقها واحدة ثم صح ثم مرض مرضا اخر فطلقها ثانيا لم ترث شيئا الا ان يعوت في بقية من عدة الطلاق الاول

الاول فترث منه حينئذ لان الطلاق رجعي ومات وهي في عدته اما لو كان الطلاق الاول بائنا لم يبق عليه الطلاق ثانيا ولو مات بعد تمام عدة الطلاق الاول لم ترثه والاقرار به اي بالطلاق فيه اي في المرض كانشائه فيه ولا عبرة بما تسند له والعدة تبتدئ من يوم الاقرار به في المرض فلو اقر انه طلقها في صحة انقضت فيها العدة او بعضها بعد قولانها حق لله تعالى فلا يسقطها اقراره ولو شهد عليه بعد موته بطلاقه طلقة بائنة في صحته فكالطلاق في المرض عند ابن القاسم لانه انما يقع يوم الحكم اي الطلاق وان شهد به اي بالطلاق عليه في سفر ثم قدم ووطئ المشهود بطلاقها والزوج منكر والتي الشهادة بالطلاق فرق بينهما ولا حد عليه وتحوه في المدونة وا ستشكل عدم حده واجاب ابن المواز بانهما قد يتفق من بعد الحكم بالفراق وان يعجزوا بانهما على حكم الزوجية حتى يحكم بالفراق وهو قريب من الاول العازري لانه كمن قذف بالزنى ثم رجع عنه وقيل انه جوز النسيان وقال سحنون يجب ان يحد عليه الرجعة بالطلاق ثم اقر بالوطء ولو ابانها في مرضه بحيث لا ينقطع ميراثها منه ثم تزوجها قبل صحته منه ونزلها فكالمتزوج في المرض يفسخ نكاحه ونحوه في المدونة والاصل في ارث مسئلة خلع المريض قول مالك وعمل اهل المدينة ولقد طلق امرأته عبد الرحمن بن عوف وهو مريض ومات فجاءت لعثمان فجعل لها بميراثها منه وللعيمنة نظائر ذكرها في الكبير ولم يجز خلع المريضة من زوجها الصحيح بالمال واختلف اذا وقع هذا الحرام هل ينفذ جميعه او العرض ومنه المحاور لارثه منها فقط واقتصر على فكم ارثه منها ما قال وابن حبيب ولابن نافع ازيد فكم ارثه منها يوم موتها لا يوم الخلع لانه العوض للمنهجي و لو كان المفتي يوم موتها وقف فكم الميراث اليه قاله ابن نافع وصوبه اللخمي وغيره لو اعطي يوم الخلع ثم تلف المال كان كالوارث وحكم ولو نقص لكان اكثر من مال الميراث وبلان وفهم قولها في المدونة وان خالعت منه في مرضها وهو صحيح بجميع مالها لم يجز ولا يرثها ابن القاسم وان اختلعت منه على اكثر من ميراثه قبله فكم غير ارثه بما على فكم ميراثه منها وقال محمد ولا يتوارثان قال ابن المواز وابن نافع فرد ما يرد جميعه وفهم ابن القاسم خلافه وهو التاويل الاول وفهم عياض الاكثر قول ابن القاسم على التحقيق وبل التاني وان وكل الزوج على الخلع وسمى للوكيل ما يخالع به فنقص وكيله عن مسماه لم يلزم وبطل الخلع ولم يلزم الطلاق لانه معزول عن ذلك وان سمى والزوج واحد ان زاد فلا تجبه ظاهر كلامه وان قل النقص قال في التوضيح وهو ظاهر في النقص الكثير واما اليسير فينبغي ان يختلف فيه كالبيع او اطلق له اي الوكيل او لها اي الزوجة بان لم يسم شيئا لخلع المثل خلع الزوج انه اراد بطلاقه خلع المثل وكان القول قوله كما قال الشارح ولم يتعقبه وتمامه انه لا يلزمه طلاق كما قال البساطي ولم يتعقبه وتمامه ان انفق له خلع المثل لزمه الطلاق قال ابن محرز وان زاد وكيلها على ما سمت له فعليه الزيادة ولزمها ما سمته ووقع الطلاق وتنصيص الاول ظاهره كابن الحاجب الاطلاق فقال المؤلف ينبغي ان يقيد الزيادة بالكثيرة واما اليسير فيلزمها كالوكيل على شراء سلعة التاني ان حلفت ولم تشبه فكالصغيرة بخلع الفار ورد المال الخالع به على المرأة لقد بشهادة بسماع على الضرر لها بشتم او ضرب بغير حق تكرر فظاهره انه لا افتراق مع شهادة السماع بيمينها مع شاهد واحد بالضرر ورد المال بيمينها مع شاهد واحد بالضرر وهو كذلك والدي بسماع اصبغ وليس بقضة لها من الضرر ثم اعترفت عند الخلع بطوعها او امرأته اي بعينها مع شهادتهما لانه مال ومن استرعت ببينة بضرره لها لا يضرها اسقاط البينة المسترعات مع وعدم الضرر واسقطت حقها من بينة الاسترعاء على انه ولا يضرها اسقاط البينة وترجع فيه ابن القاسم وحكى ابن الهندي وغيره ثم ضوئه علمها بها لان الاسترعاء يقوى بالابطال على ما خالعه وقال ان مرا انعلي بالاحكام بكلام والبه اشار بقوله على الاصح وعلله بان ضررها يحملها على الطوع بالاعتراف قال ومن يقطع بذلك وبرد الزوج ما خلع به لكونها طهرت بائنة منه وقت الخلع لان خلعه لم يطابق محلا لان كانت وقت

وفي الخلع مطلقا طلاقا رجعية ولا يرجع للعوض خلافا لها او لكونه اي النكاح الذي خالعها فيه يفسخ بلا طلاق
وبيع ذي الخيار لعدم ملكيته للعصمة سواء كان مجمعا على فسخه او لا وهو كذلك كما يفهم من الاول [illegible] في الخلع على
احد القولين واحترز عما يمضي بالطلاق وانه لا يرجع او خالعها على ما لا يحل او لعيب خيار فهو به لغيره على قوله
بغير عوض وهو يلزمه الخلع على المشهور وشمل قوله عيب خيار العيوب الاربعة الجنون والجذام والبرص وداء
الفرج وهو كذلك ومعهم قولنا اظهر به انه لو ظهر بها لا يرد وصرح في المدونة وعلله بانها بذلت ان يقيم
على نكاحها او قال ان خالعتك فانت طالق ثلاثا ثم خالعها بعد ان ردت البينونة بنفس الخلع العقد [illegible]
بسبب الاستغراق وفيه بحث وفيه على قوله لعبده ان بعتك فانت حر وباعه والمشهور في هذه
العتق على البائع لا ان لم يقل ثلاثا بل قال ان خالعتك فانت طالق فقال الشارح [illegible] ولم يفهم [illegible] خالعها
به ولزمه طلقتان واحدة بالتعليق واخرى بالخلع وقال البساطي ان لم يقع بالثلاث بل انما اطلق ففي الراتب طالق
او قال انت واحدة او ثنتين [illegible] ان الطلقتين ثنتان وهو [illegible] الشارح على حمل كلامه [illegible] لا ان لم
يقل ثلاثا على الاطلاق [illegible] كلامه عليه هو الظاهر [illegible] وجه لانه اكثر فائدة وجاز
شرط نفقة ولدها عليها مدة رضاعه حولين من حين وضعه [illegible] قوله مدة رضاعه بان
ذلك مع الرضاع وهو كذلك في المدونة وظاهر كلامه سواء خالعها على ذلك وهي حامل او بعد الوضع وهو
كذلك لكن ان كانت حاملا فلا نفقة للحمل عند مالك وقال ابن القاسم والمغيرة لها نفقته تلخيص وبعد
[illegible] يفهم لك ان [illegible] الشارح كلام المصنف بالحامل وقوله انما فيه لا بد لذكر اسقاط نفقة
الحمل وهو واضح [illegible] المصنف [illegible] الشيخ [illegible] فتامله ولو شرط عليها في الخلع زيادة
على نفقة الرضاع في الحولين نفقة نفسه او غيره كاجنبي سقطت نفقة الزوج او غيره عند ابن القاسم
وتم الخلع ولزمها نفقة الولد في الحولين فقط وهو مذهب المدونة [illegible] وطائفة لا يسقط و
هو به الاشياخ حتى قال محمد بن عمر بن لبابة الخلق كلهم على خلاف ابن القاسم وروايته العتبي وقال
عنه واحد من الموثقين العمل عليه لا ان غايته انه غرر وهو جائز فيه وسقط زائد شرط على الحولين
كان تعلقه بعد فطامه وهو كذلك عند ابن العوان ويحتمل هو اعم كالانتزوج حتى تقطعه وهو كذلك
عند ابن وهب ولو اضربه واستبعده المصنف لا خط المرضع بضرر الرضيع كما سياتي ان الغلبة وطء المرضع
كمؤنة تشبيه في السقوط اي اجرة الطفل المخالع على رضاعه ونفقته تسقط كذلك على امه و
ليس لابيه مطالبتها بذلك ولم ازاح الطلبه وان ماتت امه قبل الحولين فعليها ويوخذ من تركتها
[illegible] لانقطاعهم وتوقف لانه لا يترتب في ذمتها او انقطع لبنها فعليها نشر لبن لعطامه قال ابن
[illegible] او خالعها حاملا على ارضاع ولدها فرضيت وولدت ولدين فعليها ارضاعهما ولا تعدي ان قالت لا اقدر على
ذلك قاله ابن العوان وحكى في المعنى فعليها من الاولين لا انه النائب تلخيصه لو عجزت فقال ابن الحاجب على الاب
ويتبعها اذا ايسرت العتبية وهو المشهور وعليه اي المخالع نفقة العبد الابق والبعير الشارد اي اجرة
تحصيلهم والجعالة عليهم لا الزوال ملكها عنهم بالخلع الا لشرط ان النفقة عليها فيلزمها لا نفقة
جنين خالعته عليه في بطن امه فانها عليها لانه تبع لها وهو بعض منها الا الاستثناء منقطع اي لكن بعد
خروجه من بطن امه فيكون نفقته عليه لانه ملكه واذا خرج اجبر على جمعه مع امه ببيع او غيره وبلزم من
عليها النفقة [illegible] التسليم حينئذ شرعا الصبر وان الخلع على ما لم يبد صلاحه كالبيع على ما لم يبد صلاحه وفي الزرع
[illegible] ولبس لها جبر على جده قبل بدو صلاحه او على الخالع انتقل ملكه ولا حاجة لها قاله ابن محرز الجاري
على قول اشهب فيها

الزرع الجاري على قول اشهب فيها الجائحة التي على عليها
وعلى قول ابن القاسم لا جائحة فيه كما في البيع
عليه كما في تنبيه

في الشبهة الغائبة قولان لشيوخ عبد الحق ولما كان الخلع عقد يحتاج فيه الى [illegible] قول كغيره
ولا يشترط كونه بصريح اللفظ بل يكفي فيه بعض الدوال المرعية ولا خفاء وكفت المعاطاة كالبيع في
المدونة وان اخذ منها شيئا وانقلبت وقالت هذا بذاك ولم يسميا طلاقا فهو طلاق الخلع وان سميا طلاقا لزم ما
سميا تنبيه ظهر لي مما قررته ان قول الشارح ولا يشترط في الخلع لا ايجاب والقبول غير ظاهر وان علق
الخلع بالاقباض كان اقبضتني كذا او فقد خالعتك او كذا ان علقه بالاداء كان اديتني كذا او ان ادت اليه
فقد خالعتك لم يختص ذلك الاقباض ولا الاداء بالمجلس المعلق فيه بل يجري بعده ان يعني ما لم يطل بحيث يرى انها
تاركه او بعض ما يرى ان الزوج لا يجعل التمليك لذلك الوقت وقوله بالاقباض او الاداء مقدار جار الا لقرينة
تدل على ارادة المجلس فيختص به ولزم في الخلع على الف من الدراهم او الدنانير الغالب مما يتعامل من كل بلد ذلك
البلد بحيث لا تغيير وحكم غير النقد كذلك في المخالعة على عدد من شيء مثلا وهناك نوعان يتعامل
الغالب فلو اتت بغيره لم يلزم ولزمت البينونة ان قال ان اعطيتني الفا فارقتك قال في المدونة ان قال لها ان
اعطيتني كذا وانت طالق لها ذلك في امرك بيدك متى شئت او الى اجل [illegible] لك
ما لم توقف او توطأ طوعا فيبطل ما بيدها او قال لها ان اعطيتني الفا فارقتك لزمت البينونة ان فهم
الالتزام او الوعد ان ورطها بسبب وعده بان باعت في اشياء اوبيتها ونحوه على المعروف
وبمفهوم الشرط عدم اللزوم وهو المشهور ومن عدم الوفاء بالوعد او قال طلقي ثلاثا بالف فطلقت
واحدة بها لزمت البينونة لان غرضه ولا تبقى الثلاث لا يتعلق بها غرض شرعي او بالعكس كطلقي
واحدة بالف فطلقت ثلاثا بالف لزمت الثلاث لحصول غرضها وزيادة او قال لها ابني بالف او طلقي
نصف طلقة مثلا بالف او ابني في جميع الشهر بالف فابانت في الشهر فقط ففعل لزم الطلاق
في المسائل الثلاث وسواء وقع ما سالته في الثالثة اول الشهر او وسطه او اخره ولا خصوصية للنصف
طلقة بل كل جزء من الطلقة كذلك ولو قال او قال انت طالق بالف غدا فقبلت في الحال لزمت البينونة و
المسمى او قال انت طالق بهذا الهروي بالعطية لذلك فاذا هو مروي بسكون الراء لزم الثوب والبينونة لتعيينه
بالاشارة او خالعها بما في يدها وفيه اي اليد من اعتبر للعطف والا فهو مونث متمول كالبينونة والمتمول
ولو كان المتمول يسيرا كالدرهم وقال ابن حبيب عن مالك لا يلزمه او لا متمول في يدها لم يجز عند عبد الملك وعيره ابن
عبد السلام وهو الاقرب ولغا قال ابن عبد السلام على الاحسن لانه طلق مجوز الخاطر والعلك والا لكثر لا يلزمه والمستحسنه
اللخمي ان كان عن مشاورة وعند الحكم وانما ينسب للمذهب اعتبر الهزل واللعب لا ان خالعته بالاشبهة
لها اصلا كعبدي فلان لا يبر انه ليس لها او على ما او صى به فلان او وصية لها فلا يلزمه طلاق و مفهوم ما لو خالعته
على ما لها فيه شبهة كعلى ما او صى به فلان ثم رجع عن وصيته بعد الخلع لزمه الطلاق والا شيء عليها
وهو كذلك في الموازية او تبين انه اعطته له او قوله ان اعطيتني ما اخالعك به فلا يلزمه طلاق وقال في المدونة
ويخلى بينه وبينها ولم يوجب عليه يمين او قال لها طلقتك ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالثلث فيلزم لم يلزمه
طلاق وان ادعى الزوج الخلع بعوض وقالت المرأة فيه لي وقالت طلق بغير شيء حلفت والقول قولها وبانت عملا بقوله
لرواية ابن القاسم عن مالك ان المدعي لا تنفعه ابراء و هو المشهور ولا يرجع الطلاق بعد وقوعه وقال عبد الملك
لا تنفعه و تبقى زوجة بعد حلفها انه خلع على ما ذكر و حلفها انه طلق بغير عوض او سلمت انه بعوض وادعى
قدرا وادعت دونه فقولها بيمينها او سلمت له في القدر ايضا وادعى جنسا وادعت غيره كقوله بعشر
وقالت بل بالبير او ثوب حلفت وبانت في المسائل الثلاث و في حلفت وبانت من الاول والثاني لانه الثالث كما
قرر ناه تبطل قال اصبغ لو اقام بينة على خلعها بعد ما بارى وافامت على خلعها بعشر مثلا والبينتان

هذا اعلام بان يد الخصوم ... لا تستقل وهذا انما
هو في الموت فقط

عن وقت واحد من ناقبينا سقطتا وبعد الخلع ولها العشرة ان شئت وهذا قول ابن القاسم لم يختلف في
نسلم فيهم بعد الاختلاف والقول قوله ان خالعت في العدة واتفقا على الطلاق بان قالت طلقتني ثلاثا وقال
بل واحدة او ثنتين وبعد اتفقا واختلفا وهي مدعية والقول قوله فقد نقله لان ادعت له الحكم قوله كدعواه
اي الزوج موت عبد خالعها عليه او عيبه قبله اي قبل الخلع وادعت هي موته او عيبه بعده وقبول لانه
مدعى عليه وعليها البينة وان ثبت موته اي العبد بعده اي بعد الخلع فلا عهدة عليه فيه ومصيبته منه
والمراد بالعهدة هنا عهدة الدرك والاستبراء فلا عهدة الثلاث والسنة فصل طلاق السنة
اي الذي اذن فيه وحصر بالاضافة لها وان وقع فقوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء لان القيود التي فيه
انما استفيدت منها واشار لها بقوله واحدة فلا اثنين عليها في كل وجه ويلزم ان وقع بطهر وفيه
حيض لم او واحدة بكل علي لم يمس فيه اي لم يطأها في ذلك ثم طلق فيكون علي بلا عدة من غير هذه الطلاق وان طلق
واحدة رجعية كان طلقها بكل عيان والا بان اختل قيد من الاربعة المذكورة فبدعي وكره كان بعض هذه القيود
حراما وبعضها مكروها بين ذلك بقوله وكره في غير الحيض كثنتين او ثلاثا في كلمة عند الاكثر اللخمي
ثلاث ممنوع ولم يجبر على الرجعة فيما وقع منه الا في الحيض لحكم الموروث فيه عنه ثم شبه في الحكم
الجبر قوله كقبل الغسل منه اي الغسل بالماء فلا ان وقع النزم ولا الجبر على الرجعة او قبل التيمم الجائز بشرطه كفقدها
في انها لا تجد ماء فتتيمم فلا يابى بطلاقها بعد التيمم المبيح للصلاة ومنع الطلاق فيه اي في الحيض وفي مثله
النفاس عبد الوهاب اجماعا وكانه لم يعتبر خلاف بعض المبتدعة بين وقوعه ووقع وان كان حراما و
اجبر على الرجعة في المطلقة في الحيض ونحوه من البدعي سواء طلق ابتداء او حلف وحنث كتعليق
على دخولها دار زيد فدخلتها حائضا لخبر ابن عمر طلق امرأته حائضا فذكره عمر للنبي صلى الله عليه
وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان
بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة التي امر الله تعالى ان تطلق لها النساء ... فقهاء الحجاز
وفهم من قوله اجبر على الرجعة ان البائن لا جبر فيه عليها وهو كذلك وقيل يجبر ثم بالغ بالجبر على
الرجعية ولو لمعتادة الدم لما يضاف للاول فتطلقها بينهما لانهما حيضة واحدة
قال ابن عبد الرحمن وابو عمران ... بعض شيوخ عبد الحق لا يجبر على الرجعة ولتصويب
ابن يونس الاول بقوله على الارجح والاستظهار الباجي الثاني بقوله والاحسن عدمه ومنتهى الجبر لاخر
العدة والقولان على اعتبار ... لا تنقضي وصار ... وقت اباحة الطلاق ثم يجبر ... وكلا
على ان الحكم الثاني لو كان للاتفاق للاول لم يجبر على الرجعة فيه وهو كذلك وان ابى المطلق الارتجاع
وقال ابن القاسم واشهب هدده ثم ان ابى سجن ثم ان ابى ضرب بالسوط ويكون ذلك قريبا بمجلس
واحد لانه على معصية ومثله لابن المواز والا بان ابى بعد ذلك كله ارتجع اي الزمه الرجعة ...
هذا ظاهر كلام المولف لان الذي ... قاله ابن القاسم واشهب ابن المواز وجاز الوطء به اي بهذا الارتجاع وان لم ينو
... ولا ضرب ولا سجن او ارتجع له الحاكم الوطء به وان لم ينو الرجعة قال ابو عمران وهو الصحيح وجاز بعد الا
رتجاع ايضا التوارث بينهما ولا بينة لان يخالف من قال يمنع الوطء في الميراث والاحب لمن ... على الارتجاع
ان يمسكها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض عنده اخرى ثم تطهر منها كما في ابن عمر السابق وفي منعه
اي الطلاق في الحيض لكونه معللا بتطويل العدة اذ اول عدتها اول الطهر وكل ايام الحيض الذي وقع فيه
الطلاق لغو وعليه ابن الحاجب وشهر واستدل له بما في المدونة بقوله لا ان بها جواز طلاق الحامل وجواز
طلاق غير المدخول بها فيه اي في الحيض اذ لا تطويل على الاولى لان عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية او منع الطلاق
في الحيض غير معلل

١٦٦

غير معلل بل لاجل كونه تعبدا لمنع طلاق الخلع فيه وان كانت هي المريدة للطلاق لاعطائها عليه مالا وهو قول
ابن القاسم واشهب وتشهير ولاجل عدم الجواز وان رضيت بالطلاق ولو كان للتطويل لجاز لانها رضيت اللخمي وهو
ظاهر المذهب لانه حق لها ولاجل جبره اي المطلق على الرجعة وان لم تقم بها ولو كان للتطويل لم
يجبر ما لم تقم لانه حق ادمي في التشهير خلاف في وصدقت ان ادعت انها حائض وقت الطلاق وادعى طهرها و
... وهي حائض وهو قول سحنون واحد قولي ابن القاسم وقيل يصدق لتضمن دعواها انه فعل حراما وترجح
ادخال خرقة في موضع الحيض ثم تخرجها وينظرها النساء ... المولف بترجيح بصيغة الفعل يقتضي انه من
عند ابن يونس من نفسه لا من الخلاف وهو ظاهر كلام الشارح حين ... المواق ابن عرفة عن ظاهر ابن عات
ان ابن يونس حكاه عن بعض الشيوخ وينبغي ان يكون بصيغة الاسم والله اعلم الا ان يترافعا حال كونها طاهرا فقوله
هو قاله ابن المواز ونحوه للجلاب وظاهر كلام المولف انه تقييد وحكاه ابن راشد ... صاحب الجامع قوله طاهرا
من الضمير المستتر لا التاء كما قال الشارح لانها حرف لا ضمير وعجل فسخ النكاح الفاسد الذي يفسخ قبل البناء وبعده
كنكاح المحرم في الحيض ولا يوخر للطهر لان الاقرار على بقائه اعظم حرمة من ايقاعه فيه قاله ابن المواز وعجل الطلاق على
المولي اذا حل اجله ولم يفئ وهي حائض واجبر على الرجعة ورواه ابن القاسم ابن المواز وبه اقول يطلق عليه بكتاب
الله ويجبر على الرجعة بالسنة لا العيب كجنون وجذام او برص وعنة ونحوها فلا يطلق عليه في الحيض ولا للمولي ...
كالسفيه ... والولي مجبور او العسر بالنفقة اي اذا حل اجل طلاقه فلا يطلق على واحد منهم في الحيض بل يوخر كما
للطلاق ... ان ابتدأ خلعها وهي حامل فلا يتلاعنان في الحيض وان عجله الامام وقع اخطأ وبحرت الثلاث عاجلة
شر الطلاق ونحوه كاسمجه واقبحه وافحشه وانتنه وابغضه وتجزئ الثلاث ايقاعا في قوله انت طالق ثلاثا للسنة
ان دخل لانه بمنزلة انت طالق في كل طهر مرة وسواء كانت حائضا او طاهرا وبه صرح في المدونة وظاهر كلام
المولف ولو كانت لا تحيض وكانه قال انت طالق الساعة وطالق ثانية اذا اهل الشهر وثالثة اذا اهل الشهر
الثاني ثم صرح بمفهوم الشرط بقوله والا بان لم يدخل بها فواحدة ومثله لابن الحاجب ثم شبه في لزوم الواحدة
فقال كخيرة يلزمه واحدة رجعية وكذا احسنه او اجمله او افضله قاله سحنون وزاد الا ان ينوي اكثر او قال لها انت
طالق واحدة عظيمة او قبيحة او خبيثة او منكرة او شنيعة او طويلة او كبيرة كالقصر او الجبل والى البصرة او
الصين الا ان ينوي اكثر ولو قال هي ثلاث للبدعة او قال بعضهن للبدعة وبعضهن للسنة ثلاث فيهما اي في المسئلتين
وكانهن سواء كانت مدخولا بها او لا وهو كذلك ولو قال انت طالق للسنة او البدعة او لا للسنة ولا للبدعة لزمه
واحدة فصل ذكر فيه اركان الطلاق وما يتعلق به فقال وركنه ...
... لانه بعض انواعه اهل اي موقعه وهو الزوج نكتت قول الشارح زوج او غيره ليدخل الفضولي فيه نظر لان
الموقع في طلاق الفضولي حقيقة انما هو الزوج ... من يوم اجازته لا من يوم ايقاعه وكذلك لو اوقع الفضولي
... حاملا ثم وضعت ثم اجازه الزوج بعد الوضع ... للفضولي لاعتدت من حين ايقاعه وقصد
ايقاعه ... او غيره ... وهو الزوجة ولفظ او ما يقوم مقامه من فعل او اشارة
وهو الصيغة ... الغالب ... القيود الاربعة ...
اربعة اركان ولابن عرفة هنا بحث انظره في الكبير وانما يصح طلاق المسلم لا الكافر كنصراني ويهودي ومجوسي ...
... اللخمي المكلف ... من صبي ... ولا مجنون الا ان ...
المكلف بسكر عن التكليف فيلزمه طلاقه ولو سكر حراما كان تعمد شرب ... خنزير ...
... مباح ... ما لم يلزمه وهل لزوم الطلاق للسكران الا ان لا يميز بين السماء والارض
والرجل من المرأة بان يكون مطبقا فلا يلزمه ... ابن رشد او يلزمه مطلقا ميز او لا ...

وعنه في الروايات بلزومه تردد لعزمه كرزالة وطلاق الفضولي حكمه كبيعه ان اجازه الزوج وقع حين الاجازة او الاقلاء وانظر لما
ينقلوا بالصريح كن التابعي وهو الفصيح بقوله ولزم ولو هزل ابه سواء هزل بايقاعه او بالطلاق لفقه عليه والاول لازم اتفاقا
والثاني على المعروف لخبر الترمذي ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة وهو حديث حسن غريب الا ان سبق
لسانه بان قصد بالتكلم بغير الطلاق فتكلم به كان انت طالق فلا شيء عليه والعتق وما ان السرقة [illegible] بلا يمين
ولا يقبع دعواه سبق لسانه او لقن لفظ الطلاق من عربي لعجمي وعكسه بان فعله بلا فهم لمعناه لم يلزمه
لعروه عن القصد ولو فهم للزوجة ابتعاوا فلا او هذى بالقصد لمرض اصابه فقال المستطال واثكر عنه او اقته لم يلزمه
الحاقا له بالمجنون وظاهره [illegible] ولعله حلف ولا شيء عليه او قال لمن اسمها طالق يا طالق فهما عنه الا طالق
لم يلزمه [illegible] المصعبي [illegible] وقال منه في العتوية [illegible] طارق لمن اسمها ذلك التفات لسانه [illegible]
بالطلاق [illegible] لم يقبل لك منه [illegible] قول بعضهم من تكلم على هذا الفعل التفات اللسان [illegible]
مكتفيا بالالف [illegible] ومن جعل بعد الالف تاء مثناة من فوق فقد صحف غير صواب وفي القاموس [illegible]
يلفته لواه وصرفه عن رايه او قال من [illegible] زوجتان اسم واحدة حفصة والاخرى عمرة يا حفصة فاجابته عمرة
فطلقها بان قال العمرة التي اجابته انت طالق ظانها حفصة وهي حفصة تطلق فقط ان جاء
مستفتيا لفعل [illegible] بقوله انت طالق وان كانت البينة طلقتا وهو معنى قوله وطلقتا معا حفصة وعمرة
مع قيام البينة عليه [illegible] الاولى طلقت حفصة بالقصد [illegible] انت طالق بانه استعمل [illegible]
[illegible] باعتبار ظنه ولم تطلق عمرة الا بالقصد ولا قصد لان قوله انت طالق انما هو لحفصة وهو قول ابن القاسم
وجوز بعضهم [illegible] التثنية لطارق وعمرة او اكره على ايقاعه فلا يلزمه [illegible]
مسلم [illegible] ثلاثة الخطا والنسيان والمستكره عليه ثم بالغ على عدم اللزوم بقوله ولو كان الاكراه
بكتقويم جزء العتق الذي حلف لا اشتراه فاكره على عتق نصيبه منه ووقوع عليه القاضي [illegible]
لا يلزمه الاصل ولا الفرع لانه مكره فيهما ولما كان الاكراه بالفعل كالقول قال وفي فعل كان تحلف ان لا يدخل
وانت طالق فاكره على دخولها او حمل [illegible] ولا حنث عليه وفي مسالة الفعل طرق احدها عدم الحنث
كما قال وهي طريق اللخمي وابن رشد هنا طريقة [illegible] الاصبغ [illegible] بين الحنث والبر وعلى هذه
الطريقة [illegible] المؤلف في باب الايمان حيث قال [illegible] ان لم يكن نية وهو محتمل الترجيح في الطلاق [illegible]
في الايمان ويحتمل ان يرجح القولين من غير ترجيح للمسالة [illegible] الشارح كلام المؤلف وقد على الحنث [illegible]
[illegible] بيانه [illegible] الكبير الا ان يترك التورية وهو ان يلفظ فيه ابهاما على السامع له معنيان قريب وبعيد
ويريد البعيد كقوله هي طالق ويريد من وثاق او يريد وجعها بالطلق وهو الخاص مع معرفتها فيحنث حينئذ
ولا يرجع بعقل الاكراه الحنث ولو قدم الاستثناء على قوله او فعل ليعلم انه مختص بالقول [illegible] التورية لا تكون
في الفعل [illegible] الفرق بين الاقوال والافعال المعاشية لا تنحصر في الاقوال [illegible] على كلمة الكفر [illegible]
بقلبه والايمان [illegible] الاعتبار بخلاف [illegible] والقتل [illegible] فيهما [illegible] والاكراه [illegible]
لا يتعلق به حكم يحصل بخوف ايقاع مؤلم بالمكره من قتل وضرب ولو قل او سجن او قيد او صفع لذي مروءة بملا
فهو من نصوص الجماعة واطلقه تبعا لابن رشد وقيد ابن عرفة بالبسير واما كثيره فاكراه مطلقا [illegible]
المؤلف بقوله بخوف عن قول ابن عبد السلام ظاهر نصوص المذهب ان الاكراه انما يكون بحصول الضرب او الصفع لا بخوف
وقوعهما [illegible] وفهم من قوله مروءة ان غيره [illegible] كذلك ومن فوله بملا ان الخلوة ليست كذلك وقيله في الجواهر
او اكره على الحلف بخوف قتل ولده والخوف في الجواهر او اكره على الحلف بخوف بعد بالاخذ لماله فحلف كان الاحسن
عليه وهل على عدم الحنث ان كثر المال واما ان قل فيحنث وهو لابن الماجشون واستظهر ابن عبد السلام [illegible]

في قوله على التحريم الله تطلق وحنث
[illegible]

ابن يونس بن [illegible] الاب المسلم او الكراه وان قل وهو لملك واكثر اصحابه كما في النوادر عنه لانه لم يحلف اخذ بعض ماله
فهو كالاكراه على الفعل ترددا والمرجح لا ان خاف على عدم الحلف بقتل اجنبي كان حلف على كذا او الاقتل زيد
الاجنبي [illegible] لا يعلم من كلام المؤلف حكم من يخشى بعض قرابته غير الولد كالاخ وابنه والعم وفي رواية
اصبغ احلف ولا اعاقبه ولكن او بعض من يلزمه اهمرة امر بالحلف في مسالة الاجنبي [illegible] بالمسلم الاجنبي
من القتل ويؤجر على ذلك وقال الشعبي هو اكراه ولا يحنث وشهره ابن بزيزة وهو لم يقتصر المؤلف تشهيره وكذا العتق
والنكاح والاقرار واليمين كالبيع والشراء [illegible] من سائر افعاله في نفسها يجري فيها الاكراه ولما تقدم ان الاكراه في
الطلاق ونحوه يكون بتخويف القتل ونحوه [illegible] الاكراه بما يكون القتل وفعلها بقوله واما الكفر بالله تعالى
تعالى [illegible] التلفظ به وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم وانما يجوز الاقدام على اي الثلاثة
بالخوف الموجب للقتل لا ما دونه كالمراة لا تجد ما يسد رمقها من طعام او ماء الا لمن يزني بها فيجوز لها صيغة
الحالة حال الضرورة قال سحنون وصبرهم على القتل وصبرهم على الموت اجمل من الاقدام على الكفر والقذف والزنا
لا قتل المسلم وقطعه والزنى فلا يجوز الاقدام على شيء منها لك وهو وما يتعلق بحق الادمي [illegible] ليس
يجوز بنفسيه [illegible] وهو مخرج من قوله [illegible] وانظر وفهم من قوله المسلم وبالزوج بغير طاعة اكره عليها
كايقاع العتق او [illegible] ولي الامر من يشرب الخمر فيحلف انه لا يشرب بعدا او لا يسكر [illegible]
مطرف وابن حبيب وعدم لزوم [illegible] عليه وبه قال اصبغ وابن الماجشون قولان ومفهومه
لو اكره على يمين معصية او على ما ليس بطاعة ولا معصية ليلزمه وهو كذلك [illegible]
بابا او ليعق [illegible] بقوله والاحسن المضي [illegible] بعض المشايخ القول الثاني [illegible]
به وحمله الذي يقع فيه ما ملك الزوج قبله وهو العصمة الفاضحة بالمراة شرعا الطلاق [illegible]
لاجنبية انت طالق ويلزم مع الملك وان تعليقا كقوله لاجنبية هي طالق وقال لها ذلك عند خطبتها
فان هي طالق اذا خلفت اي الكل ونوى بعد نكاحها في المستقبل وتطلق عقبه اي عقب التزويج الاولى وعقبيه
الخطبة الثانية من غير حكم ورجوع نوى المستقبل هو الظاهر وقال بعض من تكلم على هذا المحل انه الثانية
فقط واما الاولى فجعل التعليق عند الخطبة بساطا يدل على التعليق مع فقد النية والاقرب [illegible] نكاحها
ولا فرق بين ان يقول عند خطبتها او دون خطبتها اهـ [illegible] وعقبيه بالياء المثناة التحتية لغة قليلة
غلب استعمالها وما اقتصر عليه المصنف من وقوع الطلاق المعلق على النكاح هو احد قولي ملك وعليه
جماعة من الصحابة ومن بعدهم والقول الثاني بعدم الوقوع عليه جماعة من الصحابة والتابعين [illegible]
الثانية وعليه الاصح من الحكم بوقوع الطلاق المعلق على التزويج الاولى وعقبه [illegible] قبل الدخول
بها في الثانية الا بعد الطلاق قبل الدخول بعد ثلاث وان تزوجها بعد هذا لم يلزمه شيء لمسالة العتق لانه
لا يبقى بعد الثلاث قال المصنف اذا علق بلفظ يقتضي التكرار كلما تزوجت فلانة فهي طالق ولا نص لها
بعد ثلاث على الاصوب عند التونسي وعبد الحميد وغيرهما وظاهر كلام ابن المواز لزوم النص [illegible] ولو
دخل بعد كل المعلق عليهما والمسمى فقط يلزمه ان كان [illegible] او القتل [illegible] بقوله كواطئ
زوجته بعد حنثه فيه والحال انه لم يعلم بالحنث ويلزمه مهر او واحد ومفهومه لو علم [illegible] الوطء
ولما كان لا فرق في اللزوم بين كون التعليق على واحدة او اكثر قال كلمن ابقى الكثير من النساء بعد المعلق عليهن
وسواء كان المعلق عليه كثيرا او قليلا ومثل ذلك بقوله [illegible] كل من اتزوجها من [illegible] فهي طالق او بلد
كل من اتزوجها من [illegible] مثلا او زمانا يبلغه عمره ظاهرا [illegible] يلزم [illegible]
طلاق الحال [illegible] بقوله يبلغه عمره طلاقها [illegible] كل من اتزوجها بعد

[illegible]

بعد ما انقضت سنة وهي طالق فلا يلزمه للحرج والمشقة الا ان يخشى العنت ولا تعلق بهذا التعليق [illegible] التزوج

[illegible]

ولو نكاحها [illegible]

[illegible]

ولو نكاح الاماء في قوله كل حرة اتزوجها فهي طالق [illegible]

[illegible]

واختار

[illegible]

ابن الحاجب ط — تصحيح لما يحكم ابن فرحون — ابن الواو

المختار او لا يلزمه منها الا واحدة كان بعض البغداديين اشكل قال ابن القاسم وروى ابن وهب يلزمه بها ثلاثا ولا ينويه ومعهوم
الشرط عام الصريح كل فعل واحدة وان كررها بعد ابقية معنى الواو وهو المعينة كما علقتين انت طالق مع طلقتين
فثلاثا مطلقا دخل بها او لا اقتضاء المعينة لكونه كذلك لكن العطف يقتضي المعية كطلقة مصحوبة بطلقتين
او مقرونة بهن او تحتهن او فوقهن او بعينهن او بيسارهن ولو قال مع طلقة الى اخر ما تقدم لزمه اثنتان
وتكرره بلا عطف كطالق طالق طالق لزمه ثلاث في المدخول بها ان نسقها بغير فصل خلافا للقاضي اسماعيل
عن ابي نويه فلا يلزمه واحدة وفي غير المدخول بها لا الواحدة تبينها ولا عدة ما بعدها محل لا يقع فيه الا ان نوى
كيفية ابي المدخول بها وغيرها فيقبل في التكرير المؤكد بعضها او احدهما وهذا في غير معلق
كان لا يكون معلقا اصلا او معلقا بمتحد كانت طالق ان كلمت زيدا انت طالق ان كلمته وأما ان
علقه بمتعدد كقوله ان كلمت ان دخلت ان خرجت ولو علق وحنث وقيل له ما فعلت فقال للسائل
هي طالق لا انه اخباره يخلف له بل قال لك تعين ثيبة وفي لزوم طلقة فقط وهو قول اللخمي او اثنتين قولان
للمتأخرين وان نوى اخباره فلا ثنتين فيلزمه بحلف وهل الان او حنث بتبين الخبر عنهم قولان لابن محرز وعياض وكذا
كان حكم التجزية التكميل فلو وقع نصف طلقة او نصف طلقتين او نصف ونصف طلقة او نصف وثلث طلقة نجز
طلقة في المعطوف وكذا من المعطوف عليه طلقة لرجوع الجزء بين معا الصيغة واحدة وكذا الوكيل اجزائهم
مجموعهم عن الطلقة او بسار بها وانستشكل لزوم واحد في المسئلة الثانية وانه مخالف لقولهم التثنية
والجمع كتكرار الواحد او لان الضرب لا يزيد على المضروب فيه فلو واحدة في واحدة لان الخارج واحد او علقه بمتحد
كقوله متى ما فعلت وانستشكل الفعل ثنية او اليها وكرره لك الفعل مرة فلا كثر لزمه واحدة ان نوى التأكيد
والا تعدد وفي بعض النسخ هنا او متى فقط كون ما كما فعه من باب الايمان او طالق الرابع طلقة في العقائل
التسع وجه من المسئلة الاولى لانه هذا عليه وبلزم اثنتان في ربع طلقة ونصف طلقة لان كل منهما اخذ
منيرة بما استقل به وهو الاطلاق النكرة اذا اعيدت نكرة فالثانية غير الاولى لقوله تعالى ان مع العسر يسرا ان مع
العسر يسرا ولابن الحاجب هنا اشكال حيث انه قال في الواحدة نصف وربع طلقة طلقة وفي نصف طلقة وربع طلقة
طلقتان انظره جوابه في الشرح الكبير وتلزم اثنتان في قوله واحدة في اثنتين قاله سحنون لان الخارج من ضرب الواحد
حكم فيما عدده ما عداه وتلزم اثنتان بطا في قوله الطلاق كله الا نصفه بالضمير قاله سحنون لان الحاصل واحدة
ونصف تكمل لعلى المصنف اتى بالضمير موضع الظاهر لانه لو اتى به لزمه الثلاث لقول سحنون لو قال انت طالق
الطلاق كله الا نصف الطلاق او ثلاثا الا نصف الطلاق لزمته الثلاث لان الطلاق المبهم واحدة فكانه قال الا نصف طلقة
والاستثناء منها غير وقيه لتكميل كسر الباقي وبلزم اثنتان في قوله لامرأة انت طالق ان تزوجتك ثم قال كل
من تزوجها من هذه القرية فهي طالق ثم تزوجها ويلزم ثلاث في قوله انت طالق الطلاق
الا نصف طلقة كانه قال انت طالق طلقتان ونصف ونحوه للشارح وقال البساطي انت طالق الا نصف طلقة لان
الطلاق بقسم بالواحدة وبالتثنية وبثلاث فاذا فسر بالثلاث كان معناه انت طالق اثنتان ونصفا والطلاق يحتاط فيه
او قال انت طالق اثنتين في اثنتين فالثلاث لان ضرب اثنتين في اثنتين اربعة تبين بثلاث وكذا ابقيه هذا المعنى
ولظاهره كان يعرف الحساب او لا قال ابن عرفة هذا ان كان يعرف الحساب او قصده وهو لم يعلمه والا فهو ما نوى
ان كان مستفتيا او علم من قراين الاحوال ان وقصده معنى الضرب كقول من علم جهله بالحساب انت طالق طلقتين
في طلقتين وقال الاكثر طلقتين فقط اهـ على ما عنده هم وما على عند عوام المصريين فينبغي لزوم الثلاث لانهم انما
يقصدون الجمع والله اعلم او قال العز فغيرا انت طالق كلما حضت لزمه ثلاث الا عند ابن القاسم لانه من تعلق الغالب ولانه
حاضت وقعت واحدة ثم اذا حاضت وقعت اخرى اذا طهرت من هذه فلا تقع الثلاث او هي طالق لان المعلق عليه الواقع بالتعليق
او قال كلما طلقتك

انت طالق وفي

ان السبب هو تعليق الطلاق على ما يوجب... التعليق الجنسية... هو وقوع الطلاق والمشهور...
اي الانسان التعليق اي حين وقوع المعلق وهو الطلاق

فانت طالق ثم طلقها واحدة لزمه ثلاث واليه رجع سحنون واختاره وكان يقول يلزمه اثنتان بناء على ان
على السبب هو او على المسبب اولا لانه لما طلقها واحدة طلقت اخرى بالتعليق فلزمته وعلى الثانية طلقت
الثالثة والاول اثنتان فقط والجواب عن سحنون عن العاقل ما والذا اما وكرره عليه المصنف فقال او متى ما طلقتك
او طلقتك واحدة وانت طالق فطلقها واحدة او قال لها اذا ما طلقتك او كلما وقع عليك طلاقي فانت
طالق وطلقها واحدة لزمه ثلاث وحده في وطلقها واحدة من المسائل الثلاث لا لانه هذه تلك فللتصريح قال ابن عرفة
ظاهر ان متى ما وكذا اما مثل كلما وان الحكم كونها مثلها خلاف نصهم ونص ابن حبيب في تكرير الطلاق وفي
لفظ ابن شاس ان متى او متى ما مثلا الحكم الا ان قال لها ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
وان طلقها لزمه ثلاثا الان فقيل لغوا لا تقع الا بالحال الا زمن التعليق وبزمن التعليق قد مضى قبله والماضي لا
يرتفع والثالثة يحيى بن عمر في تعليقه في العلك وقع له مالكي اعلم خلافه لكن لا نقول في الكبير قال ابن عرفة
ونحوه المسئلة هي المعروفة بالسريجية قال البساطي قلت على صحة الايلزمه شيء كما قال
ابن سريج وغيره من الشافعية وهذا هو اصل هذا اللفظ ولا لكنه لما فيه التعليق او وقع
المعلق عليه الزموه المعلق اهـ ويلزم طلقة واحدة في كل امرأة من نسوة اربع او قال لهن بينكن طلقة
كانه قال طلقة كلامنكن ربع طلقة فيكمل عليها وكذا الوكيل اثنان او اثنين او ثلاث لحصول نصف طلقة لكل في الاولى
وثلث لها في الثانية وكذا الطلقتان او ثلاث او اربع لزم لكل طلقة واحدة ما لم يزد العدد على الطلقة
الرابعة فان قال خمس الى ثمان طلقتان اثنتين وان تسع الى ما فوق طلقة ثلاثا ثلاثا وقاله ابن القاسم في المدونة
سحنون وان شرك بل انه طلقهن الشركة وقال اشتركن بينكن في ثلاث تطليقات طلقت ثلاثا ثلاثا والفرق
بين يسكن وبين هذه انه في الاولى لزم نصيبها ما يوجبه القسمة لم يلزم نصيبه قبل القسمة شيئا وفي الثانية
الزم بجميع ما نطق به من الشركة وهو موجب لكل واحدة منهن جزء من كل طلقة وقال ابن يونس لو قال لازم
العرفين بعينيهما بعد اعتبه وان قال لاحدى زوجاته انت طالق ثلاثا ثم قال للثانية انت شريكتها فطلقة ثلاثا او قال
للثالثة وانت شريكتهما طلقة الثانية اثنتين لانه لما اشركها مع الاولى اقتضت الشركة ان لها واحدة
ونصفا وطلقة كل واحدة من الطرفين الاولى والثالثة ثلاثا اما الاولى فالتصريح لها بذلك واما الثالثة فلشركتها
في الاولى بطلقة ونصف فيكمل النصف ومع الثانية بطلقة ونحوه للمصنف والشارح وابن عرفة ووجهه البساطي
بغير هذا التوجيه اقتصر المصنف فيرد المسئلة على الثلاث لانه لو زاد عليه البتة فقال الاخرى نسائه
الثلاث انت طالق ثلاثا البتة ثم الاخرى انت شريكتها ثم الثالثة انت شريكتهما طلقت البتة ولم يتبعض قوله
ثلاثا لانها لغو مع البتة فكيف او اخرت البتة لا تتبعض قاله اصبغ في قوله واجب العمري الطلاق ويشترك او عينه
ابن القاسم من طلق بعض طلقة يلزمه وبه جرى قال التلمساني على احكام المسلمين ابن عبد السلام ويحتمل المحل
لغة المصنف لان الله تعالى بين حكمه وقرانه فقال ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه فيتسبب في اللزوم والاية قوله
كطلق جزء من زوجته وان حكم ابن حارث بيد ها او رجلها كلها اتفاقا والمشكل الا عرق في الحي
اولا قال ولزم الطلاق بشعري طالق او كلامك طالق قاله اصبغ لانه من محاسنها وقال سحنون لا شيء عليه
عيهما كقوله لعبد شعرك حر لم يعتق ابن عبد السلام وقول اصبغ اظهر واليه اشار بقوله المولف على الاحسن
المحيي لا تطلق بسعال او بصاق لانهما ليسا بجزء ولا يلتحق بهما الطلاق الريق والمصل وما زال العم والريق مالم يزايله
وهو معاني يلتحق به ودمع وعكم الطلاق بالدمع قاله الباجي وصح الاستثناء بالا واخواتها ان اتصل المستثنى منه
لا ان انفصل الا لعذر كسعال وعطاس ونحوه او طلاق ثلاثا الا اثنتين واما ان استغرق وبان كان المستغرق
كالمستثنى منه بل اكثر لم يصح اجماعا ولفظا ان من شرط صحة الاستثناء ان لا يستغرق او حتى ان المستغرق لغو

لغو واللغو لا يستثنى منه كما قيل اخراج العشر من غير الوهم بقوله مع ابقاع ثلاثا الا ثلاثا الا واحدة اثنتان
لان المستغرق وهو الاخير يقتصر عليه المتكلم لما لزمه اثنتان لا استثناء الواحدة من الثلاث اللازمة المستثنا
منها لا من المستثنيات ومشى فيه ابن الحاجب وانفرد به الكبير او قال طالق ثلاثا الا اثنتين الا واحدة لان الا
ستثناء من النفي اثبات وعكسه فثلاث اثبات والا اثنتين نفي واخرج منه واحدة فصار اللازم واحدة ثم
اثبت اخرى بقوله الا واحدة او قال طالق البتة الا اثنتين الا واحدة اثنتان لان حكم البتة التبعيض كالثلاث
على الاصح وهو قول المذهب وسحنون لا يصح الاستثناء منه ويلزمه الثلاث بناء على انها لا تتبعض
تنبيه لا يعارض هذا ما تقدم عن اصبغ من انها لا تتبعض لوقوعها هناك موكدة للثلاثة بخلاف هنا وحينئذ الا
وما بعدها من التي قبلها لكن لانه قد صار عليه واحدة اعطف المستثنى منه على نفسه بطل الاستثناء منه ابقاء الا
فقال انت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين ان كان الاستثناء من الجميع فواحدة تلزمه لانه اخرج اثنتين
من الثلاث بناء على جواز الاستثناء الاكثر وهو الصحيح خلافا لعبد الوهاب والا بان كان الاخراج من المعطوف فقط
او من المعطوف عليه خاصة فثلاث لكونه مستغرقا وكل من المعطوف والمعطوف عليه مسئلة مستقلة
تنبيه سكت عن ذكر المساوي كطالق اثنتين الا واحدة وهو صحيح عند الاكثر وغير صحيح عند عبد الوهاب
لاشتراطه كون الباقي اكثر المخرج وعليه يختلف في المعطوف كون الواحدة ليست اكثر جميع اخراج
قول المعطوف ولم يستغرق وفي الغاء ما زاد على الثلاث ولا يستثنى منه واعتباره فيستثنى منه قولان
لسحنون ورجع عن الاول وهو للثاني وفائدة الخلاف انت طالق خمسا الا اثنتين فعلى الاول يلغى الزائد وهو الاثنان
لان الشرع لم يجعل له الا ثلاثا فكانه قال ثلاثا الا اثنتين فيلزمه واحدة وعلى الثاني لا يلغى لان المتكلم فصيح فيلزمه
الثلاث واختلف في حكم الطلاق المعلق وفي المعلقات مكروه اللخمي ممنوع مطرف وعبد الملك حتى لا يحلف
به سلطان ولا غيره ويؤدب فاعله وتحصل كان ايقاعه معلقا اقسام شرع في الكلام عليها واشار لاولها وهو
تعليقه بالزمان بقوله ونجز ان علق بماض يعقل وقوعه وعدمه في الزمان الماضي ممتنع ذلك العقد عقلا مثل
ان جمعت بين الضدين امس فانت طالق او بماض ممتنع عادة كان لمست السماء او طرت في الهواء امس فانت طالق او بماض
ممتنع شرعا كقوله لا اخر امراتي طالق لو كنت حاضر الشرك مع اخي لافقات عينيك لانه حلف على شيء لا
يبر فيه كذا في الرواية فلو كان يعلم انه يفعل ذلك فينبغي الا حنث عليه وكذا ان قصد المبالغة لغو العين
كذا الابن بشير ثم مثل المعقد المشترك عقلا وعادة بقوله او جائز كلو جئتنا امس لقضيتك حقك فهو حا
نث عند ابن القاسم للشك وهو عيب لا يتحرى اكان يفعل او لا ولا يفعل مشكوك على فرح فيه ابن الماجشون
لا يحنث او علقه على مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة انت طالق او انت
طالق يوم موتي نجز وقت التعليق ولا ينتظر لانه يشبه المتعة او علقه على امر مستقبل لا كنه ممتنع عادة كا
نت طالق ان لمست السماء نجز الان او علقه على امر واجب نقيضه موخرا عنه كقوله ان لم يجز من الحجر
حجرا فانت طالق فيحنث ومثله لابن الحاجب او علقه بامر محكوم عليه لمن لوله كلا والامر ... الان يستعمل
امسكه للبسط والهم او لغيرهم وهو كذلك عند ابن يونس وعياض عن الاكثر وتاوله على العكس وكانه علقه
على مغفو الحصول او على امر غالب حصوله وقوعه كان حضت او على امر محتمل اجبه كان صليت انت وانا فانت
طالق لان الصلاة لا بد منها وكذا ان صلى زيد او علقه على مغيب بما لا يعلم حالا ويعلم مثالا كان كان في بطنك
غلام او ان لم يكن نجز عند ابن القاسم او ان كان في هذه اللوزة قلبان فانت طالق او ان لم يكن فيها قلبان فانت طالق
نجز او ان كان فلان من اهل الجنة فانت طالق وان لم يكن من اهلها فانت طالق وقال ابن عرفة تعليقه على الجزم يعجب

وجوه او وجه مطلق
الجزم ضعفه بعين او اقسام هط

وعلى ما لا يعلم حينئذ الجزم علة توجب الحكم بتنجيزه وان وقع ما علق عليه لم تنزح اليه تنقطع قال ابن القاسم
من قال لامراته انت طالق ان لم يكن عمر بن الخطاب وابو بكر من اهل الجنة لا شيء عليه وكذا عمر بن عبد العزيز
ابن شعبان وكذا سائر العشرة كذا ذكره الاول وكذا لكل من ثبت بطريق صحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه من اهل
الجنة كعبد الله بن سلام ووقف مالك في تحنيث من حلف بذلك في عمر بن عبد العزيز وقال هو رجل صالح امام
هدى ولم يزد على ذلك العقيم وروي تحنيثه ووجه قول ابن القاسم ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انتم شهداء
الله في ارضه وممن اثني عليه بخير وجبت له الجنة الحديث وحصل اجماع الامة على الثناء عليه والاجماع معصوم
من الكذب او ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق نجز طلاقها وحملت على البراءة منه اي من
الحمل اذا علقه في طهر لم يمس فيه او مس فيه ولم ينزل فلا تطلق اذا اتت بان قال ان كنت حاملا وتطلق اذا اتت بان قال
ان لم تكوني حاملا وهذا الحكم اختاره اللخمي مع العزل وعدمه وكلام المؤلف نحيف ان انزل ولم يعزل وهو قول ملك
في المدونة وسواء قال ان كنت حاملا او ان لم تكوني حاملا وقفه الحاكم اولا وهو الاصح او علقه على ما لا يعلم حالا ومالا
اي في المستقبل عليه كان شاء الله او الملائكة او الجن وواحد منهم وتعليقه على ذلك كالطلاق فيحنث ابن القاسم
انفاقا او علقه على امر معلق بمشيئة الله تعالى كان صرف المشيئة له على امر معلق عليه كانت طالق ان دخلت
الدار ان شاء الله سواء اعاد الاستثناء على الطلاق او على دخول الدار لان الاول اتفاقا والثاني عند ابن القاسم على
المشهور وقال ابن الماجشون واشهب ينفعه واختاره جماعة بخلاف ما اذا علقه على فعل لا على العلق كطالق
ان شاء الله الا ان يبدو لي او الا ان يعنيني على المعروف والنذر والعتق كذلك او على امر لا يمكن الاطلاع عليه ولا يجزي اهو
حرام او ملك كان لم تمطر السماء غدا او اليابس المشهور او الى النشر البلائي فانت طالق نجز على المشهور وعلله في
المدونة بانه من الغيب فهو كا ابن بين الشك والهزل وكل منهما موجب الحنث على المذهب تلخيص قول البساطي نعم
لو امطرت قبل حكم الحاكم بالطلاق ولم يحكم عليه بشيء خلاف المشهور واما ان لم يحكم بزمان لا بالكم ولا حنث واليه
اشار بقوله الا ان يعم الزمان لانه لا بد ان تمطر في زمان ما او الا ان يحلف لعادة يعرفها او علامة فينتظر وان وقع ما حلف
عليه لم يحنث والاحنث وهل ينتظر في البر اذا حلف لعادة كانت طالق ان امطرت وعليه الاكثر من شيوخ المدونة
او ينجز كالحنث وعليه الاول تاويلان او علقه بمحرم كان لم ازن او اشرب الخمر او اقتل زيدا الجزء الا ان يتحقق اي يوجد وقل
العزم المعلق عليه قبل التنجيز ولا حنث عليه وكذا في المدونة وغيرها واعلم ان الحكم بتنجيزه مع قولهم الا ان يتحقق
كالمتناقض اللهم الا ان يوقف التنجيز على الحكم او علقه بما لا يعلم حالا ومالا تلخيص قال الشارح وهو كقوله مع قوله
او ما لا يمكن الاطلاع عليه واعاد لبيان علة بعد و قال البساطي وبينهما فروق هو ان ما لا يمكن الاطلاع عليه يمكن
له خارج بعكس تعلق علمنا به كان شاء الله وما لا يعلم عليه حالا ولا مالا الخارج يمكن ان يعلم من غير مخبر كريم من اهل
الجنة مثلا وكذا ان اعكن حالا ولا علم علة كمعلقه على رؤية الهلال والسماء مطبقة بالغمام ليلة ثلاثين تلخيص قول
الشارح وغيره الا فيصبح ليلة تسعة وعشرين فيه نظر صوابه ما قلناه اذ لا يكون الشهر ثمانية وعشرين يوما لم يرع
على ما تقدم فقال فلو حلف اثنان كلا منهما على النقيض كحلف الاخر قال ان كان الاحد هما في طائر ان كان هذا الطائر
غرابا فامراته طالق وقال الاخر ان لم يكن غرابا فامراته طالق او قال احدهما ان لم يكن غرابا فامراته طالق وقال الاخر ان كان
غرابا فامراته طالق فان لم يدع واحد منهم يقينا طلقت زوجة كل منهما وان ادعى كل اليقين ولا ينتفع عليهما وان ادعى
احدهما دون الاخر لم تطلق زوجة مدعيه وتطلق زوجة الاخر تلخيص ان ادعى بمعنى قولهم يقينا تسامح و
معناه يعتقد لان اليقين لا يتعين تنافيهما من المسئلة انه يقتضي ان الحالف لو كان له امراتان وحلف بطلاق كل
على الاثبات والنفي لطلقتا معا اذ لا يمكنه دعوى اليقين في الجانبين ولم ار من ذكر ذلك مع ان الكلام فيه مسايل الاتية
فيها

١٧١

اي الحجر وهي معلوم فيه ط

فيها فيقال **والعتق ان علقه** على محال كنطليق **بمستقبل ممتنع كان لمست السماء** وانت طالق **او** انت طالق
لو **ان شاء هذا الحجر** عند ابن القاسم وقال سحنون يحنث في هذا وما وقع عند عبد الوهاب الطلاق في مسئلة هذا
الحجر وشهرها المازري تنبيه عورضت هذه المسئلة بلزوم هذه كطلاق الهزل كانت طلاق ان لم يكن هذا
الحجر حجرا واجاب القرافي بانه فرق بين اللفظ الذي اتى على الهزل وبين لفظ صريح يأتي فيه الهزل **او علقه**

اي الحجر والحجر لا مشيئة فيه ط

على **ما لا يعلم مشيئة المعلق بمشيئته** كطالق ان شاء زيد فمات ولم تعلم مشيئته فلا حنث عليه
سواء وصل الى ذلك او لا فقضي بشيء ولم يعلم ما قضي به او لم يقض **او علقه بمستقبل لا يشبه البلوغ**

وهو الطلاق ط

اليه ابن رشد اتفاقا كطالق سنة مثلا **او طلقتك وانا صبي** او مجنون او في منامي او قبل ان تولدي او لانبي **او علقه**
على امر يجعل به العرف بينهما كطالق **اذا مت او متي** او **ان مت** او متى وانت طالق **الا بعد يحيى** اي بعد الموت
بان يطلع بيساط تعلم به انه حلف ان لا يموت عنده قيمتي فكانه بناء على اختصار استعمال ان في النفي
لقوله تعالى ان يتبعون الا الظن **او علقه** على ولادتها جارية او غلاما كقوله **ان ولدت جارية** وانت طالق وان لا
لا يحنث عليه الطلاق بان يشهر و قوع ما علق عليه وعدم وقوعه **فلا يحنث** نظر الشارح في كلام المؤلف بحيث
انه هنا ان ظاهره عدم الوقوع ولو وقع ما علق عليه وليس كذلك وجوابه انه انما تكلم على ما ينجز اي عقبه اي
لا ينجز سواء وقع قبله او لم يوقع ولا ينجز وهو هنا يقع عند فينجز بالاشتراط ثانيهما ان المؤلف فكم انه ينجز في
قوله ان كان في بطنك غلام فانت طالق او ان لم يكن فانت طالق وهنا لم ينجز وجوابه ان قوله ان وضعت جارية
بعينها انه اذ خلت الدار فانت طالق ولا تعلق له بحولها كما لا تعلق الا ان وضعت جارية والله اعلم **او اذا حملت** فانت
طالق لم يحنث التعليقه على مستقبل له معلق بسبب وهو الوطء **الا ان يطاها مرة** بعد يمينه **وان قبل**
يمينه ولم يحمل يستبرا بحصول الشك في العصمة لانها قد تحمل وقال ابن الماجشون له وطئها في كل طهر مرة
فلم يظهر حملها كقوله لا فتنة انت حرة ان حملت وفرق ابن يونس المشهور يمنع النكاح لاجل وجواز العتق له
واشتغ قوله اذا حملت فانه لا يحنث الا بحمل مستأنف لا بحملها الظاهر وهو كذلك في نقل ابن يونس وابن زيد
واللخمي عن سحنون ثم شبه لافادة الحكم قوله **كان حملت ووضعت** فانت طالق فانه لا شيء عليه الا ان يطاها وان

يعني وان لم يحمل ويستبرئ الى ان

قبل يمينه فيحنث حينئذ ولا ينتظر حملها ولا وضعها **او علقه على فعل محتمل غير غالب** وجوده بعد بحيث
علمه لم يلزمه الابد وهو معنى قوله **وانتظر ان اثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع اول ان قدم في نصفه** او
ثلاثة مثلا **او علقه على مشيئة زيد** كانت طالق **الا ان يشاء زيد** لم يحنث ويوقف على مشيئته على المشهور فان
شاء وقع والا فلا مثل قوله انت طالق ان شاء زيد اتفاقا وانما الخلاف في المثال الاول وابتغ في المثال الثاني لان الاول
على مقابل المشهور اقتضى وقوع الطلاق الا ان يشاء زيد وهو [illegible] لا بن ربيع في الثاني وقوعه مشروط
بمشيئته فلا يقع الا بعد وجودها **كالطلاق** قوله انت طالق **الا ان يبدو لي** عدم طلاقك فينجز عليه ثم شبه في
الامرين قوله **كالنذر والعتق** فانه يوقف فيهما على مشيئته بخلاف قوله الا ان يبدو لي فانه يلزم فيهما كذلك
فتسبيح قوله ان اثبت بقوله **وان نفي** بان اتى بصيغة الحنث **ولم يوجل** اجلا معينا بالطلاق **كان لم يقدم** زيد فانت
طالق **منع منها** فلا يطاها الا ان يمينه على حنث حتى يقدم وان اجل باجل معين كان لم يقدم بعد شهر لم يمنع لانه ضرب
اجلا فهو على بر اليه ثم استثنى من قوله منع منها ما يعين فيه على حنث فقال **الا ان لم احبلها** فهي طالق
او ان لم اطاها فهي طالق لانه يؤمر في احبالها في الاول فيطاها ابدا حتى يحبلها وفي وطئها في الثاني فان وقع

قوله وهل يكون موليا ان وقع عزوه لا طلقها مثلا [illegible] مالك والليث لا ابن القاسم وهو الافقه ط

ملت وهل يكون موليا وهو لمالك او لا ايلاء عليه وهو لابن القاسم وهو الصواب قولان **وان** اقر عند على منع الوطء
هل يمنع من وطئها **مطلقا** وهو المشهور **او يمنع الا في كان لم احج في هذا العام** فانت طالق **وليس** حلفه كل

اي في قوله ان لم احج وفي قوله ان لم احج ط

قوله في هذا العام فيه نحو لانها لا مفهوم للمعين وكذا ان الطلق حج [illegible] ط

و**فت سعر الج**

لاح لان الحج لما كان له زمن معين انتقل الى اجل معين وهذا يمنع فيه وهو لفظ ابن القاسم في المدونة ايضا
تاويلان وفي كون قول الغير نفسه او خلافا فاحسبه اختلاف شراحها في ذلك الا بان ولقائل ان يقول ان يمينه اذا
كانت على حنث يوجل اليه ويمنع من وطئها ولا ينجز عليه حتى يقع الفعل عليه لانه هو على حنث وينجز الطلاق
قال **لا في** قوله **انت طالق مطلقا** اي بغير ذكر اجل فانت طالق ينجز طلاقا لانه لا يوثر الا بعد جلبها ويأتي في الايلاق **او**
قال ان لم اطلقك **الاجل** كبعد شهر مثلا فانت طالق فينجز على المشهور وقيل حتى ترفعه الى السلطان **او قال ان**
لم اطلقك راس الشهر فانت البتة **طالق راس الشهر البتة** ينجز الان ويجنث على البتتين ابن الشهر
على كل تقدير اما ان يقدم هو لو مقتضى التعليق فهو كمن قال انت طالق راس الشهر البتة **او الان** اي
قال ان لم اطلقك راس الشهر البتة فانت طالق الان البتة فالبتة واحدة راس الشهر او الان **فينجز** و
يحنث فيه ابن عبد السلام وقال له ان ينتظر راس الشهر فاذا جاء فله ان يختار الحنث وهو فانت طالق
البتة وقد مضى زمانه فلا شيء عليه واختار المصنف الحج الوقوع وان مضى فقال **وبقع ولو مضى زمانه**
كطالق اليوم ان كلمت فلانا غدا وهذه مشبهة بما قبلها **وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت**
طالق الان البتة فلا عجلها اي الواحدة قبل الشهر **اجزأت** ولا يقع عليه شيء بعد الشهر لو وقع المعلق
عليه وكونه بعد الشهر لا يضرها اعلم ان التعجيل قد يكون قبل اجله كطالق بعد شهر **والا** بان ابان يطلقها الان
واحدة وقف **وقيل له اما عجلتها الا** اي الواحدة **والا بانت** منك بالثلاث ثم تكلم على ما اذا علقه على فعل غيره
بقوله **وان حلف على فعل غيره في** تعليقه على البر كان طالق ان دخل زيد الدار **كنفسه** فلا يمنع ولا يتم الا بذلك

اي جميع صيغ الحنث

الدار او يدخل زيد في جميع الوجوه **وهل كذلك يكون كفعل نفسه في** تعليقه على **الحنث** كان لم يدخل زيد الدار فيمنع
من وطئها ويدخل عليه الايلاء جملة وهو قول ابن القاسم **او لا يكون كفعل نفسه فلا يضرب له اجل الايلاء و** لا كذا
يتلوم له قدر ما يرى انه اراد بيمينه ثم يقع حنثه وهو ابن القاسم ايضا **قولان** يكون كفعل نفسه وظاهر كلام المؤلف
حنثه كذا ان ذكرنا وهو كذلك عند ابن القاسم وظاهره سواء حلف على حاضر او غائب وهو كذلك والابن القاسم ثالث
ان حلف على حاضر كان لم يصحب لي كذا ببدار او لم يقض لي حقي فالاول وان حلف على غائب كانت طالق ان لم يقدم اول لم يحج
فالثاني وظاهره كان الغير اجنبيا او الزوجة وهو كذلك قال في الشامل ان امتنع الفعل اليها فاحنثه فهذا
بقولان **وان اقر بفعل** كقوله تزوجت عليك **ثم حلف** بالطلاق **ما فعلت** وكنت كاذبا في اقراري **صدق بيمين**
لان كلامه اولا اوجب التهمة ولا يحنث **بخلاف اقراره** انه تزوج **بعد يمينه** بالطلاق انه لا يتزوج ثم قال كنت كاذبا
فينجز بالقضاء لا باقراره بعد انقضاء اليمين ثم بالحنث **ولا تمكنه** من نفسها **ان سمعت اقراره** بعد اليمين وعلم هو انه

اي الا كرهها الزوج ط

كاذب **وبانت** منه عملا بالظاهر وحاله هو العالم عليها فيما بينه وبين الله كمطلقة ثلاثا ولا بينة لها فالحق في
ملك **ولا تتزين له ولا تمكنه الا كرها** تكيف نبع المصنف في قوله كرها ما في التهذيب وهو منتقد بالحكم في
الام الا وهي كارهة ولا تطاوعه اي لا ينفعها اكراهها وانما ينفعها كونها مكرهة ان اكره في الام والابرئ لها شعر او لا
وجهلا يقصد اللذة كالاجنبي والا فوجهها ليس بعورة **ولتفتد منه** بما قدرت عليه محي في ولو بشعر
سهو **وفي جواز قتلها له** اي ان امكنها ذلك **عند مراودتها** فيسره الشارح بمراجعة الكلام بينهما في الوطء الخ
وهو تفسير لغوي ولعل المولف استعار المراجعة عند ارادة الوطء محمول قياسا على العادي والمحارب وفعله
وهو قول سحنون لا تقتله ولا تقتل نفسها اكثروا عليه الامتناع وهو ابن محرز **قولان** يغير ترجيح عند المولف **وامر**

[illegible] جوابا من غير حيض [illegible]

بالفراق بغير جبر ابن بشير وابن شاس اتفاقا **في** قوله لها **ان كنت تحبيني** فانت طالق **او** في قوله ان كنت **تبغضيني** ولم تشاه
الموقفة فانت طالق وهل عدم الجبر **مطلقا** سواء اجابته بما يقتضي الحنث او لا وهو رواية الواضحة **او الا ان**
تجيب بما يقتضي الحنث فينجز جبرا واما ان اجابت بما لا يقتضي فلا جبر وهو لعياض عن بعض الاشياخ **تاويلان**

اي في قوله ان كنت ... الخ [illegible]

المدونة فيها وأبي الحسن انظر لفظها في الكبير ويحنث عليه في الطلاق بالأيمان المشكوك فيها و
يحتمل عطفه على الفراق في قوله إن كنت تحبيني أي وأمر بالطلاق في الأيمان المشكوك فيها وفي المدونة لو
حلف وشك فيما حلف به من طلاق أو عتاق أو مشي أو صدقة فليطلق نساءه ويعتق رقيقه و
يتصدق بثلث ماله ويمشي لمكة يؤمر بذلك كله من غير قضاء وما ذكره فيها قال ابن رشد هو
المشهور ولا يؤمر بالفراق إن شك أطلق أم لا من غير أن يستند لأصل وفهم منه عدم الجبر من باب أولى
وهو كذلك هذا إذا كان في تحقيقه وغاب عنه بحيث يتعذر تحقيقه بأنه يؤمر بالطلاق اتفاقا وهل يجبر
عليه وهو المشهور عند أبي عمران وجماعة واقتصر عليه ابن الحاجب أو لا يجبر وهو المشهور عند
أبي محمد والمعروف عند اللخمي وبه قال ابن القاسم وابن الماجشون واقتصر عليه في الجلاب تأويلان
وهما قولان من المدونة واحترز بقوله إن لم يستند عن الموسوس فلا شيء عليه كما في المدونة وبزوال
اختلاط الشك هنا خلاف لا أنه من الشك الذي لا يؤمر فيه بالطلاق وكان ينبغي للمؤلف أن يقول فإن
تأويلان وخلاف على عادته ثم ذكر المؤلف مسائل في الشك بالطلاق فقال وإن وقع الطلاق وعلم أحكمه في
زوجتيه بعينها هند أو زينب وشك أهند هي المطلقة أم غيرها وهي زينب طلقتا معا من
غير استئناف طلاق وهو قول مالك وكذا إن ذكر أكثر وقيل يوقف لينظر في ذلك اللخمي والصبر أحسن لحصول
بتع وتوقى المطلقة طلقتا معا إن لم تنقض العدة والا يعقد عليها وإن كان طلاقه ثلاثا فبعد زوج أو قال لزوجتيه
إحداكما طالق ولم ينو معينة طلقتا معا وكذا إن ذكر أكثر على المشهور وكذلك على كل واحدة بعينها
وطلاق إحداكما مشكوك فيها وقيل يختار كالعتق وعليه فقولنا ولم ينو معينة أنه لو نوى معينة لصدق ابن
بشير اتفاقا قاله في المدونة في القضاء والفتيا وقولنا لزوجتيه أنه لو قال لزوجته وأجنبية إحداكما طالق
وقال أردت الأجنبية لم يقبل منه وطلقت زوجته قاله ابن شاس أو قال أنت طالق بل أنت
طلقتا معا اللخمي لأنه أوجب الطلاق للثانية وإضرابه عن الأولى لا يرفع عنها ما وقع عليها وإن قال أنت طالق
أو أنت خير في طلاق أيتهما أحب اللخمي لو قال أو أنت بنية أحدهما بعد تمام قوله أنت طالق طلقت الأولى
ولو قال أنت طالق لا بل أنت طلقت الأولى خاصة لأنه نفى الطلاق عن الثانية إلا أن يريد بقوله لا النفي عن الأولى
ثم النعت للثانية فقال أنت أي الثنتين تكونا طالقا فيطلقان معا وهو مراد المؤلف بقوله إلا أن يريد الإضراب
بلا وقال بعض من تكلم على هذا المحل ويحتمل كلامه إذا كان النقل كذلك فقول البساطي أحسب أن المسألة
ليست كذلك وحملها على مسألة من مسائل الشك ذكرها اللخمي وهي لو قال أنت طالق وللثانية لا أنت وللثا
لثة بل أنت وللرابعة أو أنت خير بين الأولى والرابعة ولم تطلق الثانية وطلقت الثالثة غير ظاهر من وجهين أحدهما
مخالفة نقل اللخمي وثانيهما أنه صير المسألتين اللتين في كلام المؤلف واحدة وجلب أخرى ليست في كلامه و
الله أعلم وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج لاحتمال كونه ثلاثا وظاهره أنه يقضي
عليه بذلك وهو كذلك عند أكثر المتأخرين وقيل إنما يحمل على الكراهة فيؤمر بالفراق من غير قضاء فيما زاد على الواحدة
وصدق إن ذكر في العدة أنه طلق واحدة أو اثنتين ليراجع ولابن عرفة فيها شرط في تصديقه بل للمرأ
ة حسنة الشيخ المدونة على تصديقه بعدها ويكون خاطبا من خطابها وظاهر كلام المؤلف تصديقه فيها فقط وعليه
قرره الشارح ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وكذلك لا تحل له إلا بعد زوج لاحتمال
كون الأولى اثنتين وهذه واحدة بعد زوج ثالث لاحتمال كون الأولى واحدة ثم كذلك ما يكون في المدونة ولو بعد مائة
زوج وقال عياض لو بعد ألف زوج إلا أن يبت طلاقها فينقطع الدور وقال أشهب ينقطع بعد ثلاثة أزواج وترجع إليه
إن تزوجها على كل الطلاق ويحيى بن عمر يجعلون تبعا خطأ وقال الفضل إنما هو خطأ واضح تنبيهات الأول

خصوصية الغرض

المراد بالاختلاف اختلاف الطلاق الثاني للأول كما إذا تزوجها بعد زوج
وطلقها مرة وطلقها وتزوجت زوجا ثم رجعت إليه فتزوجها بعقد جديد
ثم طلقها ... وهو الذي قدمه
... أي اختلاف الطلاق الثاني للأول

لعرض المصنف المسألة فيما ذكر كابن الحاجب وقد ذكر ابن عبد السلام أن صور الشك في العدد أربعة الصورة المذكورة
الشك في واحدة أو اثنتين والشك في واحدة أو ثلاث والشك في اثنتين أو ثلاث الثاني قال في التوضيح لا يحصل
الدوران مع الاختلاف وإن كان ظاهر كلام جماعة حصوله وبيان ذلك أنه إذا طلقها طلقتين في الثاني وفي الثالث
طلقة وفي الرابعة طلقة وإن فرض المشكوك فيه ثلاثا فالأخيرة أول عصمة مستأنفة وإن فرض اثنتين
فتكون ثانية وكذلك إن فرض واحدة الثالث قال المصنف ويعتبر أن يكون الشك أولا لا بأن يقول إن لم يكن طلاقي ثلاثا
فقد أوقعت عليها تكملة الثلاث لأنه يصير أحد أمرين إن كان طلقها ثلاثا فلا شك وإن طلقها واحدة أو ثنتين فهي
فيقع بقية الثلاث إلا أن تنقضي العدة أو تكون غير مدخول بها وقد أشار إلى هذا بعض الحكماء وإن حلف
صانع طعام على غيره لا بد أن تدخل فحلف الآخر بالطلاق لا دخلت حنث الأول وعليه الطلاق
يعلق بطلاق الثاني بتحنيث ... واختلف شيوخنا في هذا فقال بعضهم يحنث الأول ولو دخل الثاني تفسيكا
بالتعليق وغيره إنما يحنث إذا لم يدخل وإن علق طلاقها على شيء يحتمل قال إن كلمت زيدا إن دخلت الدار لم يعلق
الأبهما معا إلا بالأمرين ولا يلزم عدم حنثه هنا بأن يدخل ... الحنث بالبعض لأن المراد بالتحنيث بالبعض كون
الفعل صالحا على الحلف والبعض كان كلمت هذه الرغيف والأكل صالح فإن كلمه وبعضه والنفر كان كلا منهما غير
الآخر وغير صالح وعليه وقد تكلم على مسائل التعليق في الكلام على ما يلزم من الشهادة في الطلاق وما
لا يلزم فقال وإن شهد عليه شاهد بحرام كأن قال لها أنت حرام وشهد عليه آخر ببتة لفقت شهادتهما
اتفاقا لاتفاقهما على البينونة وإن اختلفا في اللفظ المحصل لها أو شهد عليه واحد بتعليقه طلاقها على دخول
دار معينة وقال ذلك في رمضان وشهد آخر أنه قال في ذي الحجة لفقت شهادتهما إن شهدا بها أو غيرهما أنه دخلها
بعد ذي الحجة كما في المدونة أو علق الطلاق بدخولها الدار وشهد أنه دخلها فيهما وشهد الأول أنه دخلها في
رمضان والآخر أنه دخلها في ذي الحجة لفقت شهادتهما لتكميلها جعل البساطي هذه الشهادة في التي قبلها
تكرارا مع ما قبله أو حلف بطلاقها لا كلم زيدا فشهد عليه واحد بكلامه له في السوق وآخر بكلامه له في
المسجد لفقت أو شهد عليه واحد بأنه طلقها يوما بمصر في رمضان وشهد عليه آخر أنه طلقها يوما
بمكة في ذي الحجة لفقت أي ضمت إحدى الشهادتين للأخرى في المسائل الخمس وحكم بها من الأربعة الأول كما قدمنا
عليه والخمسة هذه الأخيرة إذا أمكن كون الزوج بمصر وبمكة كما مثلنا وقلنا في المدونة وإن لم يكن كما لو شهد
عليه أحدهما بذلك يوم الخميس بمصر والآخر يوم الخميس الثاني بمكة لم تلفق قاله ابن يونس ثم شبه في التلفيق فقال
كشاهد بواحدة وآخر بأزيد منها كاثنتين أو ثلاث لفقت فيما اتفقا عليه وهي الواحدة وحلف على الزائد أبدا
يسقطه والأيمان لم يحلف حتى يحلف لفكرته على اليمين فيسجن لينكل أو يحلف رجع ملك وكان يقول إن طال حبسه ترك
كما في الجلاب وكلاهما في المدونة لا بفعلين كشهادة واحدة بالدخول للدار وشهد آخر بدخول والآخر بركوب الدابة
ويشهد بركوبها أو بفعل وقول كواحد يشهد بتعليقه بالدخول للدار وآخر يشهد بالدخول لها فلا تلفق في
المسائل الثلاث وفي الصورة الثانية ونشر غير مرتب وإن شهدا عليه بطلاق واحدة معينة من نسائه ونسياها
لم تقبل شهادتهما على المشهور لعدم ضبطهما وحلف على المشهور ما طلق واحدة منهن اللخمي لا يمين وهذا
حكم إنكاره وأما لو صدقهما وادعى النسيان أيضا فالطلاق كلهن وإن عينها صدق وحكم في إحداكما طالق وإن شهد
ثلاثة بيمين بطلقة حنث فيها ليس معه صاحبه أمر أن يحلف لنكث ببيت كل واحد فإن حلف لم يلزمه شيء وإن
نكل فثلاث لازمة له قاله ربيعة في آخر كتاب الأيمان انظر الكلام على ما يتعلق بهذه المسألة وما ذكرناه من الفروع في
الكبير

فصل

ذكر فيه حكم النيابة في الطلاق وهي توكيل وتخيير وتمليك ورسالة فقال إن فوضه أي الطلاق
بوصف الزوج لها أي الزوجة توكيلا أي على جهة التوكيل بأن جعل إنشاءه بيد غيره مع بقاء منع الزوج منه فله

ولله اي الزوج العزل قبله لتفاقها الا لتعلق حق بحق على التوكيل كان تزوجت عليك وامر التي اتزوجها بيدك تو
كيلا فلا عزل له في فائدة ابن بشير يتعلق الحق وتبعه المصنف ولم يحك ابن الحاجب ولما كان التفويض جنسا يشمل
التوكيل والتخيير والتمليك قال لا تخييرا وهو جعل الزوج انشاء الطلاق الثلاث حكما او نصا عليها حقا لغيره ومن
صيغة اختاري نفسي او اختاري نفسك او تمليكا وهو جعل انشائه حقا لغيره راجحا في الثلاث يخص بما دونها بنية
[illegible] ومن صيغة امرك او طلاقك بيدك فليس له العزل سواء جعله بيدها في المجلس او ما قرب منه لانها
انما يعلل عزل [illegible] العزل فيهما وليحيل بينها ان تحلها
ولا تمهل [illegible] بالغ بقوله وان قال الى سنة وقف [illegible] وحيل بينهما حتى تجيب ووقف
بايقاع الطلاق او ردها بيدك [illegible] الى سنة وقت متى علم بذلك في اولها او اثنائها فتقضي
فيه الحاكم [illegible] والا بان وقفت ولم تفعل اسقطه الحاكم ولا يمهلها وان رضي الزوج لحق الله تعالى
[illegible] على عصمة مشكوك فيها وقول البساطي [illegible] ان رضي الزوج غير ظاهر ولما كان جوابها
يكون بقول وفعل وبمحتمل قال وعمل بجوابها الصريح في الطلاق يريد بالصريح هنا ما كان
[illegible] على المعنى نصا كالالفاظ الصريحة في باب الطلاق كطلاقه تشبيه له بالصريح من جوابها وفي عدمه
وعمل بجوابها في رده وبقائها في العصمة كما لا نتكلم [illegible] ملكتني [illegible] ومثل الجواب الفعل
بقوله كتمكينها من نفسها طائعة لا مكرهة وعطف على تمكينها قوله ومضي يوم تخييرها ولم تختر ونحوه
[illegible] يسقط خيارها ايضا مع ردها للعصمة بعد بينونتها بخلع او بثلاث [illegible]
[illegible] الرجعية وهل نقل قماشها ونحوه من الافعال [illegible]
يجري مجرى جوابها [illegible] وعليه اقتصر ابن شاس [illegible] او لا يكون طلاقا الا ان تريده وهو لمالك ايضا [illegible] في النقل
[illegible] وقيل منها تفسير قولها [illegible] وهو قبلت [illegible] او قبلت امري [illegible] او قبلت ما ملكتني بالاحة
امور ثلاثة [illegible] على العصمة [illegible] وفي العصمة لتنظر ما هو الاحسن لها من الطلاق
العراق وناكر الزوج مخيرة لم تدخل ان زادت [illegible] على الواحدة [illegible] انما قصدت بالتخيير واحدة [illegible]
لمبين له مناكرة [illegible] وناكر مملكة مطلقا [illegible] ان زادت [illegible] على الواحدة [illegible]
فيعود المخيرة والمملكة ثم [illegible] ان للمناكرة خمسة شروط [illegible]
حكاه عنه التفويض [illegible] بلا حق لمناكرة [illegible] ان نواها [illegible]
بان التي يسقط فيها حق المناكرة [illegible] وسكتت حتى وطئها [illegible] الجهل [illegible]
فراجعها زوجها وسكتت حتى وطئها ثم [illegible] الثالثة [illegible]
الزوج ثم [illegible] النكاح الرابعة الامة [illegible] العبد ولا تختار حتى [illegible]
ماله ويقبضه المشتري [illegible] الخامسة الرجل يباع عليه
المشتري المبيع [illegible] البيع [illegible] بسكوت الشفيع حتى احدث
فيها عاملة [illegible] لثالثة [illegible] عنه [illegible] تكون الجهالة
[illegible] وحلف انه لم ينو الا على الواحدة ان [illegible]
ان يقع [illegible] الواحدة [illegible] التمليك [illegible]
بيها [illegible] الا ان [illegible] الاقباع [illegible] ولا بكر [illegible]
لم يكرر امرها بيدها [illegible]
او لم ينو [illegible] تكليف [illegible] الاول نوى [illegible] لانه [illegible]

في الاول ينو التاكيد

[illegible]

والتاكيد في الثالثة او التاكيد في الثانية والتاسيس في الثالثة كنسقها اي ان ملكها قبل البناء فطلقت نفسها
واحدة فواحدة تسقط الزوجة [illegible] الثلاث [illegible] التاكيد كطلاقه لها قبل البناء نسقا ونحوه في المدونة وخالفهم
بقوله ولم يشترط هي التمليك في العقد وقبله المناكرة وان اشترط فلا مناكرة له دخل بها او لا على المشهور لان
ان دخل قبله الرجعة والا فلا خلافا [illegible] في انه لا رجعة له [illegible] لانها
اسقطت من حقه للمشترط وان تطوع في اصل العقد قبله المناكرة [illegible] وفي حمله اي التمليك عند
العقد على الشرط ان اطلق ولم ينص على طوع ولا شرط وهو قول [illegible] وهو قول ابن
القطان قولان ليس له المناكرة على الاول لا الثاني وان [illegible] التمليك الطلاق قبل منه ارادة
الواحدة بعد قوله لم ارد طلاقا [illegible] ان مالكا [illegible] ابن القاسم عن مالك بعدما يحلف
ولم يذكر [illegible] وقال [illegible] لا يقبل منه لانه [illegible] وقال [illegible] ابن
القاسم والاصح خلافه اي خلاف قول ابن القاسم [illegible] حكم المخيرة [illegible]
[illegible] ولا نكرة له ان دخل [illegible] في تخيير مطلق [illegible] المشهور وهو مذهب المدونة [illegible]
المخيرة [illegible] وان قالت [illegible] او مملكة [illegible] طلقت نفسي سئلت بالمجلس او بعده [illegible]
وان ارادت الثلاث [illegible] لزم في التخيير ولا مناكرة له [illegible] التمليك [illegible] وان قالت [illegible]
[illegible] بل بطل التخيير [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] واحدة بطلت [illegible] في التخيير [illegible] وهل يحمل قولها طلقت نفسي على الثلاث لانه
[illegible] التخيير [illegible] او على الواحدة
[illegible] الواحدة [illegible] ابن القاسم [illegible] طلقت نفسي [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] قولان [illegible]
قولان والظاهر سؤالها [illegible] ان قالت [illegible] طلقت نفسي ابطا [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] طلقت زوجي [illegible]
نفسي [illegible] وفي جواز التخيير [illegible]
[illegible] ايقاع الثلاث [illegible] قولان وفي [illegible] الجواز [illegible]
بل له الجواز المطلق [illegible] الزوج من ايقاع الثلاث وتوكيله عليه [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الكراهة [illegible]
ثلاثة [illegible] البساطي [illegible] بالكراهة [illegible] وحلف الزوج [illegible] طلقة واحدة [illegible] في قوله
اختاري واحدة [illegible] ان تطلق نفسك طلقة واحدة [illegible] وقالت اخترت نفسي
[illegible] نفسي [illegible]
وهي [illegible] الامهات [illegible] ان قال لها اختاري ان تطلقي نفسك طلقة واحدة او في ان تقيمي فقالت اخترت نفسي
[illegible] التي [illegible]
انكون [illegible] وقالت [illegible]
[illegible] قال [illegible] اختاري [illegible] طلقة [illegible]
[illegible] لا اختاري طلقة [illegible]
[illegible] اختاري تطليقتين
[illegible] ما جعله الزوج لها ان قضت بواحدة في قوله اختاري تطليقتين
[illegible] او قوله اختاري في تطليقتين [illegible]
ان قضت بواحدة [illegible] وان قال لها اختاري [illegible] من تطليقتين فلا تقضي الا بواحدة وبطل على المشهور
ما جعله بيدها في التخيير المطلق [illegible] ان قضت بدون
الثلاث وقال [illegible] لا يبطل اختيارها [illegible] بالثلاث [illegible]

[illegible] الاستفهام [illegible]

قوله ووقفت الخ المراد به ان الزوجة ... وقالت
اخترت نفسي ... على ... هذه ...
... او ... والاسقط الحاكم ...

الا لغيره الواحدة كما في ثلاث او بيعها فافتت بكونها لا ليس لها مخالفة وهو مذهب المدونة وان اخيرها ووقفت
ان اخترت نفسها بكم حوزته على صرفها وما ان تختاره او تردده ولا التفات لتشوطها قال ابن ناجي وهو المشهور
وبه الشاما على الامع ورجع مالك رحمه الله تعالى الى بقائهما اي التخيير والتمليك بيدها في المطلق العاري عن التقييد
بالزمان والمكان ما لم توقف او توطأ سواء قالت في المجلس قبلت اولا ولذلك لها ما في امتن في المجلس وان
تفرقا ولا شيء على الزوج في ذلك لانه افتح معها فكره ما لم الناس انها تختار في مثله ولم يعم قرارا والاخيار لها بعد ذلك
وله في باب ... الطال المجلس ... مذهب عامة النهار وعلم انهما خرجا عن ذلك الى غيره فلا اختيار لها ثم نشبه في
قول مالك المرجوع اليه فقال كمتى شئت اي قال لها امرك بيدك متى شئت فهو بيدها ما لم توقف او توطأ
ابن رشد لا اختلاف انه بيدها حتى توقف وانما اختلف هل يقطعه الوطء ام لا واخذ ابن القاسم بالسقوط لما بيد
ها بعد التفرق وهو قول مالك الاول ... لم يعلم من كلامه هل الراجح الاول والتصحيح به لابن ناجي لموافقة ابن القاسم
عليه او تساويهما وفي جعل ان شئت او اذا شئت كمتى شئت على انه بيدها ما لم توقف وهو اي طريقة
المتاخرين او هما كالمطلق فيأتي فيه قولا مالك بالسقوط المرجوع عنه وقوله المرجوع اليه وهو البقاء بيدها
بشرطه وهو طريقة للمتاخرين تردد حكاه ابن بشير وقال اصبغ ان قال ان شئت كان الامر بيدها في المجلس
وبعده الوطء وقال ... ان شئت كان الامر بيدها حتى توقف ولا يقطعه الوطء ثم نشبه في التردد لا في
الحكم قوله كما اذا كانت غائبة عن المجلس فخيرها وبلغها ذلك فهل يتبع على بقائه بيدها وان طال حتى تبين
رضاها باسقاط حقها وهو طريق ابن رشد قال ... كثير من شيوخ ... كالحاضر فيها القولان الخ ان
في المملكة تمليكا مطلقا وهو طريق اللخمي لقوله والقول بقاءها احسن الباجي الصواب انه بيدها الخ قولان
وان عين امرا كخيرتك او ملكتك في هذا اليوم او الجمعة او الشهر او العام او الى ... على التكرار تعين ولا
نقع ان ... ما ... او يسقطه فهو كالمقيد بما تقدم في قوله ووقفت وان قال الى سنة الخ ... ولو خيرها ثا
جابت بامرين متنافيين كان قالت اخترت نفسي وزوجي او بالعكس بان قدمت ما كان مؤخرا كاخترت زوجي ونفسي
زوجي فالحكم للمتقدم منهما في المسئلتين وهو الطلاق في الاولى وعدمه في الثانية قال ابن يونس وهما
له التخيير والتمليك في التخيير وغيره كتعليقهما بمغيب وغيره كان مضت سنة فامرك بيدك فامرها بيدها
الازواج ان ... حلت ... فامرك بيدك ان انتظر الدخول كالطلاق في التخيير والتاخير فيختبر فيه هنا ايضا
في الطلاق ... وفاقا وخلافا او علقهما اي التخيير والتمليك بمغيبه كان غبت شهرا فحكم حينئذ
او ملكتك فغاب فحكم قبل انقضاء الشهر ولم تعلم بقدومه فتزوجت بعد اختيار نفسها وثبوت غيبته او حلفها
على ذلك وانه لم ... سرا او جهرا فكالوليين تفوت على الاول بدخول الثاني ولم يعلم على المشهور وان علمت
بقدومه وتزوجت لم تفت اتفاقا ولو علقهما بحضوره من سفره مثلا كان حضرت فامرك بيدك فحضر ولم
تعلم بحضوره وهي على خيارها ... قول البساطي ليس له كبير معنى ولا القول وهي
على خيارها معنى ... ذلك انه جعلهما بيدها الا ان يحضر ثم حضر ولم تعلم بحضوره فانها
تبقى على خيارها ... بالحضور منزلة الحضور غير ظاهر ... بعد ظهوره في الكبير
التخيير لصغيرة توقفت ... اختلف في معنى قول الامام ان لم تبلغ فهي على حالها حتى تبلغ او تميز
وهو سماع عيسى ... قبل ان تبلغ ... مثلها ... حال التمييز
او حتى تبلغ ان توطيء وهو قول ابن القاسم ... ومفهوم قوله ... الوطء قولان
ما توقفه ... حتى ... ابن القاسم وله اي الزوج على المشهور التفويض لغيرها بان يجعل
له ما كان يجعله لها وهل له اي للمفوض ... عزل وكيله الاجنبي ان ... وهو قول ابن الماجشون

اي الكلام الشارح ...

مرتب على مفهوم كلام المؤلف

صوابه لعدم علمها بالحضور ... لعدم الحضور ...

قوله كلاهما

حكاهما الباجي واعترض هما المصنف تلبسهما ان الاول الظاهر كلامه جواز التفويض ولو لصبي وهو كذلك الباجي
جواز اللخمي ... وكذلك وله اي للاجنبي المفوض له النظر في امر الزوجة وصار كهي في ايقاع العصمة او ابقائها
ان حضر او كان غائبا غيبة قريبة كاليومين ... والثلاثة كما في سماع عيسى وهو الظاهر
... والشبهة كما لابن القاسم في الواضحة الا ان كانت غيبته اكثر ... كاليومين وليها النظر في
امر نفسها ... في انتظاره مع بعد غيبته ضرر عليها وجعل ذلك بيد اجنبي ... موجب له الا ان
تمكن الزوج من نفسها فيسقط نظر الاجنبي كما لو كان التفويض لها ومكنته ... ولو كان التمكين
بغير علم الاجنبي على الاصح او الا ان يغيب حاضر ... فيسقط حقه ... وظاهره قربت غيبته
او بعدت وهو كذلك ... الا يسقط الا ... والبعيدة ولكن فيه ... المرتشح
مقابله على ما جعل له وان ... بغيبة ... وهو قول مالك لا يقربها لانه جعل امرها الفرقه
فيلزمه ما التزم او ينتقل للزوجة ... فقال الا ان فيكم ... البعيدة واما القريبة فيكتب اليه
باسقاط ما بيده او امضى ما جعل اليه ... المولى ... وان وكلها الخليفة امرامرانه فليس لاحد منهما القضاء
دون الاخر الا ان ... في البيع والشراء والله اعلم ... لو
قال ملكتكما امرها او امرها بايديكما فوكيلان ... منزلة الواحد ولا يقع طلاقه الا باجتماعهما ... وان قال
اعلمتكما ... عن ... الطلاق ... وان لم ... طلقاها ... الرسالة والتمليك

فصل

وعند ابن القاسم ... على الرسالة حتى يريد التمليك وعند اصبغ على التمليك حتى يريد الرسالة ...
في كتم ... حكمه وما يتعلق بها ... من ... اهلية النكاح لا صبي ومجنون ...
خرج ... الزوج او الزوجة او هما ... الثلاث ... والمعلق فان ... الخ
فيجوز رجعتهم ولا يجوز نكاحهم ... صحة المطلقة وخرج به من طلقها
قبل البناء او ... او ... لا ... رجعة ... نكاح صحيح
فلا رجعة لمعتدة ... خرج به نكاح ... الاجل ... كما لو طلق
قبل الدخول فلا رجعة له الا ... قال ... رحمه الله تعالى ... البساطي ... عن ... قبل
وطئه ... رمضان ... بالنسبة للارتجاع واما
بالنسبة للعدة ... الرجعة بقول صريح
او ظاهر مع ... او بنية مجردة
عن اللفظ على الاظهر ... عند ابن رشد ... في النفس ... فيما
بينه وبين الله تعالى ... بقوله ... ظاهره ... على المشهور لكن لا ... الوضع ...
لكن لا ... بالوضع ... ولو كان القول ... في الظاهر ... الباطن
بينه وبين الله تعالى ... الرجعة وغيرها ... التحريم ...
ولا تحصل الرجعة بفعل دونها ... والا صح ...
بغير نية وان ... بغير نية ... على الاصح ... وهو قول ...
ولا تحصل الرجعة ان لم يعلم دخول ... الوطء قبل
الطلاق لان الرجعة ... بلا عقد ... التهمة
مع الاقرار ... البساطي ... ان لم يعلم دخول ... علم
الدخول ... عن الرجعة ... على الزوج ...
اقرارهما ... كسوة ... ونفقتها ... وحق ... وتزوج

اي من غير ...

ليشمل عدم العلم والظن والشك

وتزويج خامسة حتى تنقضي عدتها وتوكي الزوجة بالعدة وعدم نكاح اختها حتى تنقضي عدتها وحرمتها على ابيه
وابنائه كدعواه اي الزوج لها اي الرجعة بعدها اي العدة فلا رجعة له ان تماديا على التصديق بان قال كنت
راجعتها وصدقته ولهما الرجوع معا وكذا بانفسهما او رجعا معا فقال بعض القرويين لابد من [illegible]
وقال بعضهم بواحد من اقرارهما الا ان يحدث طلاق وصوب عبد الحق الاول اليه اشار بقوله على الاصوب وعلى
الزوج المصدق له على دعواه الرجعة بعد العدة النفقة والكسوة وتمنع من نكاح غيره لانها زوجة
عند نفسها وكذا عند الزوج والطلاق عليه ان قامت لحقها في الوطء اللخمي على المعروف من المذهب لانه علم
انه لم يصح ضررها ولانها غير زوجة في الحكم وله جبرها على تجديد عقد بربع دينار لانه ممنوع منها لحق
الله تعالى اي انتفع اي نكاح بغير شروطه ولا ان ينتفي الوطء ان قربه الزوج فقط في خلوة زيارة وكذبته فلا رجعة له
ولها كل الصداق وعليها العدة للخلوة ثم صرح بالمفهوم فقال بخلاف خلوة البناء وقوله فقط يحتمل عوده
للمولى فقط او لهما معا وفي ابطالها ان لم تنجز بان علقت على شرط محقق كغد اي الى اجل
عن اوقع راجعتها كما في المدونة ولا تكون رجعة اصلا وهو لصاحب النكت او الابطال انما هو الان فقط و
تكون رجعة في غد او اليه نحو ابن محرز وغيره لانه حق له فله تعليقه وتنجيزه تاويلان اطلقنا الا
خلاف في فهم قول مالك في المدونة ليس ذلك رجعة وتكلا ابن الحاجب الثاني بقيل ولا رجعة ان قال من يغيب
فان كان على قولها انها على [illegible] وخاف ان تحنثه في غيبته ان دخلت الدار مثلا فقد ارتجعتها واطلقها
لك [illegible] قال الزوج [illegible] ان طلقت امراتي فقد راجعتها انه لا ينفعه ذلك كاختيار الامة نفسها
او زوجها العبد بتقديرها حصول عتقها عنه بخلاف الزوجة ذات الشرط يجعله لها زوجها في العقد ان تزوج
عليها او تسرى فامرها بيدها تقول ان فعله زوجي فقد فارقته فله لازم له وقاله مالك وسال ابن الماجشون
عن الفرق فقال [illegible] تحصيله وترى اعمال [illegible] حتى لا
[illegible] منتقل كقوله لابن القاسم ايضا في مسائل [illegible] وفرق الصقلي بان
الامة انما يجب بعتقها واختيارها قبله ساقط كالشفعة في اسقاطها قبل الشراء والمملكة جعل لها الزو
ج بما كان ايقاعه معلقا على امر وصحت رجعته اي الزوج ان قامت بينة على اقراره بوطئها قبل الطلاق وكذا
فرق الشارح [illegible] ان الرجعة لا تكون الا مع الدخول [illegible] ولو تصادقا على الوطء
قبل الطلاق ونبه على ان [illegible] المسئلة [illegible] وان الزوج اقام بينة على اقراره بالوطء قبل الطلاق له الرجعة
وهكذا قال اشهب ثم قال ويحتمل ان يريد انه اقام بينة بعد العدة انه راجعها قبل انقضائها ونسبه
للمدونة او قام بينة على تصرفه عليها ومبيته معها فيها اي العدة [illegible] الرجعة صحت رجعته وكما
هو انه لابد من مجموع الامرين تصرفه ومبيته وهو [illegible] ابن الحاجب للمبيت بالواو او قالت [illegible]
لها حضت ثلاثة فاقام بينة على قولها قبله اي قبل [illegible] بان شهدت البينة انها قالت لم احض [illegible]
لم احض ثالثة [illegible] فيه كمال الثلاث صحت رجعته ومفهوم اقام بينة انه لو لم يعلم [illegible]
رجعته ولو صدقته وهو كذلك قاله [illegible] او اشهد برجعتها وصمتت ثم قالت بعد يوم او اقل كانت العدة
انقضت صحت رجعته [illegible] او قال ارتجعتها وانقضت عدتها وتزوجت ثم [illegible]
ستة اشهر من نكاح الثاني [illegible]
قبل طلاقه ولم يخرج على الزوج الثاني [illegible]
كانت زوج لامطلقة [illegible]
انقضت عدتها وتزوجت ودخل بها الزوج فكالوليين يزوجها كل منهما [illegible]
على المشهور او [illegible] الامة المطلقة [illegible] بعد انقضاء عدتها ولم يعلم السيد برجعتها فكالوليين تفوت

على الزوج كلامه

كالحي على المشهور والرجعية كالزوجة في وجوب نفقتها عليه وكسوتها والتوارث الا انه يقول وحكمها في تحريم
الاستمتاع بها وحرمت الدخول عليها والاكل معها على المشهور وهو قول ابن القاسم في المدونة والبيهقي رجع مالك
وكان يقول لا باس ان يدخل عليها ويأكل معها والقولان في المدونة [illegible] لها الا باس [illegible]
ولو اعترف [illegible] اقام ابو محمد صالح من قول المدونة لا باس للمعتدة ان تنتقل الا حكم بيوت [illegible]
للناس [illegible] عند اهل فاس [illegible] وكذلك عند اهل مصر ولا اقول [illegible] راجعتك وقالت قد
انقضت عدتي صدقت في انقضاء عدة الاقراء والوضع بلا يمين ما امكن بان مضى من الزمان ما يمكن انقضاؤها فيه
وان خالفت عادتها [illegible] بعدة الاقراء والوضع المشهور [illegible] ولان الاشهر لا تختلف واما [illegible]
على الرجال [illegible] في المدونة [illegible] تلاث في شهر سئل النساء [illegible]
بحيض [illegible] صدقت ولا يفيد [illegible] في قولها قد انقضت ثم تقول كنت كاذبة لانها
[illegible] الا ان تقول [illegible] انها قالت انقضت لانها ارادت
اول الدم [illegible] بعد ساعة ولا يفيد رؤية النساء لها [illegible] بعد قولها
خلت في الحيضة الثالثة [illegible] ثلاث [illegible]
جب هذه المسائل الثلاث ترتيبا حسنا [illegible] كذبت نفسها [illegible]
بعد [illegible] من حيض الطلاق الا رجعة [illegible] وان كانت غير مرضع او مريضة لم تصدق [illegible]
[illegible] الا ان كانت غير المريضة والمرضعة تظهر
[illegible] بحيث ظهر [illegible] قبلها او بعدها بقليل وحلفت
اذا مات زوجها في السنة [illegible] انقضت [illegible] في كالاربعة اشهر وعشر
[illegible] وعشر ابن رشد [illegible] اربعة اشهر ونحوها ونحب الا
[illegible] بالرجعة على المشهور [illegible] واباحت من منعت نفسها من الزوج له اي الاشهاد [illegible]
بالرجعة [illegible] كالعدم لانه [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] بعد العدة للرجعية لانها زوجة [illegible] في العدة [illegible]
[illegible] الرجعية ثم راجعها لم يرجع بها لانها كالهبة المقبوضة [illegible] او ورثها [illegible]
ان [illegible] عند ابن القاسم [illegible] ككل مطلقة [illegible]
عند الطلاق [illegible] في نكاح لازم [illegible]
[illegible] ولا متعة لاي فسخ [illegible] في نكاح
[illegible] كلعان [illegible] ملك احد الزوجين للاخر [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الا من اختلعت [illegible]
[illegible] او فرض لها [illegible] او طلقت قبل البناء [illegible]
[illegible] ومختارة لعتقها [illegible] او مختارة [illegible] لعيبه [illegible]

باب

[illegible] على المشهور [illegible] وهو صحيح
[illegible] فيه الايلاء [illegible] اختلف هل هو [illegible] الامتناع [illegible]
قول [illegible] ابن رشد [illegible] وقال ابن الحاجب فقال
الايلاء يمين زوج مسلم [illegible]
[illegible] بالله ولابي حنيفة [illegible] خرج بمسلم الكافر

الكلام ونسيانه خلافا للشافعي لعموم الاية وجوابه ان قوله فان الله غفور رحيم يمنعه لان الغفران انما يكون في حق المسلم لا الكافر
لانحلال للكافر بالعبد **مكلف** صفة لمسلم يخرج به الصبي والمجنون فلا يصح ايلاؤهما ويدخل السفيه و
السكران والعبد عليه والاخرس من فهم منه ذلك بالاشارة او الكتابة والاعجمي بلسانه **يتصور وقاعه** صفة
يخرج به المجبوب والخصي والشيخ الفاني فلا ايلاء على احد منهم ثم بالغ بقوله **وان كان** المسلم الموصوف
مريضا لان المرض لا يمنع مطلق الوطء وهو صفة اليمين بكونها **يمنع وطء زوجة** صغيرة مطيقة او كبيرة
كوالله لا اطأها وخرج به نحو ان لا اطأها وهو يجيبه فانه غير ايلاء وان كان ضررا فكرة بالطلاق ولا اجل عند تبيينه
وخرج بها الولد والسرية فلا ايلاء عليهما ولا يشترط تنجيز اليمين فلذا قال **وان تعليقا** كان تزوجت فلانة
فوالله لا اطأها ثم وصف الزوجة بقوله **غير مرضعة** حلف لا اطأها حتى تفطم ولدها وبالغ بقوله **وان**
كان المولى منها مطلقة طلقة **رجعية** لانها في حكم الزوجة ثم وصف المتروك المحلوف عليه بكونه **اكثر من اربعة**
اشهر للحر لان هذه المدة مظنة الضرر للكتب في قوله اكثر اجمال الحكم في ما فوق اليوم او بزيادة مؤثرة على اليوم
او ما زاد على اجل التلوم والاول ظاهر المدونة ونحوه ابي عمران والثاني للقاضي والثالث نقل عياض **او اكثر من**
شهرين للعبد كما في المدونة وهو المشهور وحكي فيه المدونة اكثر لدلالة الاول عليه وصوب اللخمي انه
كالحر لان ضرر ترك الوطء فيهما واحد ولعل شهرين ومثله لابن القصار والظهر وتنبيه للكتب في قوله
شهرين اجمال الشهور وفي الاقتصار عليهما كما هو احد قولي ملك وابن القصار **ولا ينتقل العبد بعتقه**
بعده اي بعد الاجل الى اجل الحر بل يبقى على اجله اعتبارا بحال حلفه ثم اشار الى الالفاظ التي يكون بها موليا
بقوله لمطلقته الرجعية **كوالله لا اراجعك** فانه يكون موليا ان مضت اربعة اشهر من يوم الحلف وهي
معتدة وان لم يفي ولم يراجع طلق عليه اخرى فتبنى على عدتها وتحل بتمامها وان قل ما بقي منها وان يوم عاد
ساعة واستشكله اللخمي بان الوقف انما يكون لمن له حق في الوطء والمطلقة لا حق لها فيه ولا خلاف ان
الرجعة حق له لا عليه ان شاء ارتجع واصاب وان شاء لم يرجع فكيف يجبر على ان يرتجع ليصيب او يطلق عليه
اخرى هو ظاهر واجاب ابن محرز وغيره بانه انما القصد منه الايلاء خيفة ان يكون ان يرجع وكتم **او والله لا اطأك**
حتى تسالني او تاتيني فانه يكون موليا ولا يمكنه تعجيله بسؤالها او اتيانها لانه معرة عند النساء وان سالته
او اتته قبل الاجل اعي بالفيئة فان انا احل عنه الايلاء وان لم يف حتى مضى الاجل طلق عليه **او** حلف على شيء يلزم
منه تعجيل الوطء عقلا مثل **لا التقي معها** اللخمي هو مول بلا شك لانه عدم الالتقاء يلزم منه عدم الجمع **او** تشرع ان لا
اغتسل من جنابة منها فمول وظاهره ولو كان فاسقا بترك الصلاة لانه لا يقدم على الجماع الا بكفارة **او** حلف
على فعل عليه فيه مشقة ومشقة مثل **لا اطأك حتى اخرج من البلد اذا تكلفه** اي الخروج فمول **او** قال على نذر مثلا
ان وطئتك **في هذه الدار الى سنة** فلا فمول **ان لم يحسن في خروجها له** اي للوطء او كان عليه ضرر بالخروج
له خارجها **او** علق طلاقها على عدم الوطء لقوله **ان لم اطأك فانت طالق** فمول عند ملك وابن القاسم الى انه يلبس
بقول لانه يمينه غير مانعة من الوطء وصوب **او قال ان وطئتك** فانت طالق واحدة او اثنتين فمول او يمكن منه و
طئتها ويقع طلاقها بمجرد الالتقاء والنزع حرام وتحصيله من ذلك ما قاله المصنف وغيره **ونوى بمعقبه**
الرجعة وبالغ بقوله **وان غير مدخول بها** لانها بمجرد الالتقاء صارت مدخولا بها وهي المسئلة يلغز بها فيقال
رجل وطئ زوجته فحرمت عليه بذلك الوطء وحلت به **وهي تعجيل الطلاق ان حلف بالثلاث** **وهو الاحسن** يحتمل انه اشار بقوله لا احسن الى اختيار بعض من لم وعتمل كما قال البساطي
ان وطئتها عند طي عند جماعة ولا يمكن من الطلاق ولا يمكن من النقاء **الحنتفي او ضرب الاجل**
فيها اي في المدونة وفيها قولا ان احدا ان غير هذا تجريه **او لا يمكن منه** اي من الوطء وعليه اكثر الروات **تلكيفيه** وعليه فولان
حكم المبتوتة وعدمه كح ذلك **كالظهار** تشبيه في انها لا يمكن منها فان في ظهارها من قال لزوجته ان وطئتك فانت

علي كظهر امي

كظهر امي فهو مول حين قوله ذلك وان وطئ سقط ايلاؤه ولزمه الظهار فلا يقربها حتى يكفر له **لا كافر** لا يلزمه
ايلاء حال كفره بل **او لا اسلم** بعد ذلك **الا ان تحاكموا الينا** فنحكم فيه بحكم الاسلام واستحسن الرجراجي عدم البيان لا يلزمه ايلاء
في حلفه **لا اهجرنها او لا كلمتها** لانه لا يتعين ان الوطء كما في المدونة وهو مع ذلك بعيبها ولم يحرم
المولى لا كف فيه من الضرر الذي يلحق بالقيام به وتطلق عليه بغير اجل عند ظهور **او** حلف **لا اطأك ليلا** لبقاء النهار
او لا اطأها نهارا لبقاء الليل **واجتهد** اي اجتهد في الاجل لان الزمان ما ينتفع في كونه من النهار او من الليل
وطلق عليه بلا ضرب اجل في حلفه **لا عزلن عن الارج** وقيل يضرب له اجل الايلاء **او** حلفه **لا ابيتن** عندها فتطلق
عليه من غير ضرب اجل واستحسنه اللخمي وابن يونس فيعلله بالعلاق وهو المقصود فيجوز توكيده
بالنون والرابع التسهيل وهو الاصح ومقابله قول الجمهور فالشيخ في الضرورة **او ترك الوطء ضررا** طلق عليه
بلا اجل ان كان حاضرا بل **وان كان غائبا** وقيل يضرب له اجل الايلاء **او سرمد العبادة** بلا اجل فهما طلق عليه بلا اجل
على المشهور ولم ينهى عن عملكته ويقال له اما وطئت او فارقت ان خاصمته **بلا اجل على الارجح** في المسائل
الاربعة **ولا ايلاء** يلحق **ان لم يلزمه بيمينه حكم** على الارجح **ككل مملوك املكه حر** او علي المشي الى السوق
مثلا ان وطئتك فلا يلزمه ايلاء **ككل مملوك املكه** من بلدكم الحر ان وطئتك فلا يكون موليا **الا**
او خص بلدا ملكه منها اي من تلك البلدة قاله في العدة وتبقى دارا ولكن فهو مول من بعد عتق **او** حلف **لا وطئتك في هذه**
السنة الا مرتين فليس بمول لانه اذا وطئها بعد اربعة اشهر ثم امسك اربعة ووطئ فبقيت اربعة فليس
بمول حتى يطأها وتبقى المدة كوطيه في الاربعة الاولى من بقية وقت اخر هذه المدة وقد او الثانية او فيهما هو
او حلف لا وطئتك في هذه **السنة الا مرة** فليس بمول **حتى يطأ** في اثنائها **وتبقى المدة** اكثر من اربعة اشهر
هذا قول ابن القاسم في المدونة ولم يقل بها هو مول من حين الحلف **ولا يكون موليا ان حلف على اربعة اشهر**
هذا مستغنى عنه بقوله في الرسم اكثر من اربعة اشهر ثم قال يحتمل ان يريد بهذا فرع الجواهر وهو
اذا قال لا اربعة اشهر ثم عاد للايلاء في اخرها بان بقية لم يكن موليا **او قال ان وطئتك فعلي صوم هذه الا**
ربعة اشهر او ما بين الشهر بن فليس بمول **تعم ان وطئ حلم بعينها** ان اثنائها الا ان يبقى منها اي بعد
اربعة اشهر كقوله او ان رمضان ان وطئتك فعلي صوم شهر او شهر بن فانه يكون موليا والعرف انه في العين
كضرب الاجل **و الاجل** في الايلاء **من اليمين** فيكون موليا من حينه **ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء** كوالله لا
وطئتك الى خمسة اشهر فاكثر **لا ان احتملت يمينه اقل** منه كمدة الايلاء او اكثر كوالله لا وطئتك حتى يقدم زيد
الغائب او حتى يموت عمي فالاجل من يوم الرفع والحكم بخلاف حتى اموت او تموتي فمن يوم الحلف اتفاقا ومونة
بعيشة عمي او عمرها ومثله لابن الحاجب قال في توضيحه وفيه نظر **او حلف على حنث** كان لم ادخل الدار فانت
طالق **فمن الرفع والحكم** واختلف فيه فقيل فيه تحكم فانه كالعدم **و**اختلف **هل المظاهر ان قدر على**
التكفير وامتنع منه **كالاول** الذي يمينه صريحة في ترك الوطء فيكون اجله من يوم الظهار وهو لملك في المدونة
وعليه اختصرت اختصرها البراذعي وغيره اللخمي وهو احسن **او كالثاني** وهو الذي يمينه محتملة فالاجل
من يوم الرفع وهو لملك ايضا اذ معنى الظهار وطئتك حرام علي كظهر امي **وهو الارجح** حكاه في توضيحه عن ابن
يونس لانه لم يحلف على ترك الوطء صريحا وانما هو لازم نشر عجز **او** اجله **من يوم تبين الضرر** وهو يوم الامتناع
من التكفير **وعليه تؤولت الاقل** قال الباجي الاول والثاني في المدونة ومعها الشرح ان غير القادر على التكفير
لا يلحقه ايلاء لعطيانه عند قال المصنف وهو مقتضى المدونة ثم تشبه فيما يدخل فيه الايلاء فقال **كالعبد**
او وقع **بظهاره** من زوجته **ولا يريد الفيئة** بالكفارة فيدخل عليه الايلاء كما يدخل على الحر اذا امتنع منها
الصوم عنه اراد **الفيئة به** **بوجه جائز** كظهر سيده وهذا ظاهر كلام المؤلف وقال الشارح ومراده ان العبد
لا يلحقه ايلاء اذا ظهر من امراته ولم يرد الفيئة او اراد ولكن منعه سيده لكونه يضر به في عمله والتشبيه
واقع بين هذه وبين مفهوم الشرط وتقديره ان لم يكن المظاهر قادرا على التكفير لم يلحقه الايلاء كالعبد

لا ايلاء في العيبة ان قال والمغربي الاقوال الثلاثة التي ابقدها هنا وما قرر به هنا لابن الحاجب وما عزاه به هو وابن
ابن القاسم عن ملك ومثله للبساطي وبالتشبيه في الوجه الثالث وهو قبيل العزر **وانحل الايلاء بزوال**
ملك من حلف بعتقه ان وطئها كما اذا حرره وطئ بتقصها فباع عليه طوعا وباع عليه السلطان لعلس خلافا
لا تقتضب في الثانية **الا ان يعود** المحلوف بعتقه لملكه **بغير ارث** فيعود الايلاء ان كانت يمينه غير موقتة
او موقتة وبقي من الاجل اكثر من اربعة اشهر واما لو عاد بارث لم يعد الايلاء تلك وعود بعضه بارث
شا وبعضه بشراء او غيره كعود كله الا بعتق وعليه في الجمالة انه عاد اليه نصيب ارثه **كالطلاق القا**
صر عن الغاية واحتمل ان تقتضي بالبتوريجي انقضت عدتها منه **في المحلوف بها** والتشبيه بمسئلة القبح
العاربة بفعل زوجتان زينب وعمرة فقال زينب طالق ان وطئت عمرة ثم طلق زينب
واحدة ان تنسير المحل عنه الايلاء في عمرة ان كانت يمينه مطلقة او موجلة وبقي من الاجل اكثر من اربعة
اشهر بخروج القبح عن ملكه فلمان له وطء عمرة فان عادت زينب لعصمته فان زوج او بعده عاد الايلاء في
عمرة كعود القبح لملكه وهذا التفصيل في زينب المحلوف بها **لا** في عمرة المحلوف **لها** اي عليها لان اليمين
منعقدة فيها سواء طلقها ثلاثا او اقل ثم تزوجها فانها متى عادت لعصمته عاد الايلاء عليها
على الصحيح ونحوه في ايلاء المدونة ومفهوم القاصر انه لو بلغ الغاية في زينب المحلوف بها ان طلقها ثلاثا
ثم تزوجها بعد زوج لم يعد الايلاء في عمرة لزوال طلاق تلك الملك **وانحل الايلاء ايضا بتعجيل الحنث** والمحلوف
به كتنجيز عتق المحلوف بعتقه او الاتيان بالصوم المحلوف به فان البيان ولا خلاف فيه لانه لا يبقى لليمين
بعد ذلك **وانحل الايلاء ايضا بتكفير ما يكفر** كحلفه بالله لا يطاها وكفر قبل الحنث او بعده وقبل الحاكم او لا
على المشهور وقال اشهب لا ينحل بالتكفير قبل الحنث اذ لعله عن يمين سبقت له **والا** بان لم ينحل الايلاء بتعجيل
ما سبق من عتق معين محلوف به او تعجيل الحنث على نفسه او تكفير ما يكفر **فلها** اي الزوجة الحرة
صغيرة مطيقة للوطء او كبيرة رشيدة او سفيهة في منزله او عاقلة **ولسيدها** ان كانت امة لا الحاكم
ان لم يمتنع وطؤها عقلا كالرتقاء او عادة كالمريضة او شرعا كالحائض **المطالبة بعد الاجل بالفيئة** و
المجنونة لا تطالب او تتهم بغيره وطئه فهي مخيرة واما الامة فالخيار لسيدها وان رضيت لان له حقا في الولد فليس
للامة اسقاطه **تنكيت** تعقب ابن عرفة قول ابن الحاجب تبعا لابن شاس ان لم يمتنع وطؤها فالبلا لا اعرفه
ومقتضى قولها في الحائض بطلاقه فيها ومنع عنه زوجته للبناء والنفقة واحدهما مريض مرضا لا يقدر
معه على الجماع لزمه ان ينفقوا ويخلو فيها وقف المريض والصحيح اه ولفظ نسخي ان في كلامه ذكر الفيئة
فيسرها اصطلاحا بقوله **وهي تغييب الحشفة** فيعضها او اكثر منه غير محتاج اليه في الفيئة **في القبل** من ثيب
لا البكر **وافتضاض البكر** فلا يكفي فيه مقيدها ان يغتسل تم شرطه في وطء الفيئة التي تنحل بالحل
قال **ان حل** وطئه شرعا فلا يكفي بوطء حائض او محرمة وصائمة **ولو كان تغييب الحشفة مع جنون** منه
لم تنحل بوطئه في حال جنونه ما تناوله في منعه فعلا في جنونها وزاد ابن الحاجب كونه طايعا وتعقبه
صاحب الشامل ان لم يذكره اهل المذهب ولو قال والله لا وطئتك فهو مول **ولا** فعل فيبقى بعد ايغال او قبله
ط بين الفخذين ولا ينحل الايلاء ولا بقبلة ولا مباشرة ولا لمس ولا بغير الجماع حيث لا عذر **وحنث** بعد الوطء
عنه ملك وتزمته الكفارة **الا ان ينوي** بوطئه **الفرج** فله نيته ولا حنث عليه لمطابقة لفظه الا ان تقوم
البينة انه اراد الاجتناب فلا تقبل نيته حينئذ وعند ابن القاسم لا يحنث بوطء دون الفرج وبقي مولنا
و من طولب **بالفيئة** بعد الاجل وامر بها **طلق عليه** **ان قال لا اطأ بلا تلوم** على الصحيح اي وقع ضرب له الاجل
خلافا لبعضهم **والا** بان لم يمتنع من الوطء ووعد **به** **اختبر مرة ومرة** وان تبين كذبه طلق عليه قال في البيان المعو
لا من مذهب ملك انه يختبر المرتين والثلاث **وصح ان راجع** **عالم** اي الوطء وانكر تلك ان ذلك في المدونة مع يمينها
وان نكل حلفت وطلق عليه وظاهره ثيبا كانت او بكرا وهو كذلك على المشهور وقيل يصدق والبكر **والا** بان لم

بالفيئة او وعد واختبر

واختبر مرة ومرة **امر بالطلاق** فان طلق **والا** بان امتنع من الطلاق **طلق عليه** اي الحاكم بوطء الحوامل البدل ان
لم يكن حاكم ثم وتلوم **وفيئة المريض** العاجز عن الوطء **والمحبوس** تحصل بما **ينحل به** حق كل منهما
من تكفير يمين ان كانت مما تكفر قبل الحنث كاليمين بالله او تعجيل الحنث كعتق معين واتيان
بالمحلوف به فان ابى كل منهما طلق عليه ولا يطلب منهما الفيئة بالوطء لكن فكر تعجل
عليه حينئذ **وان لم تكن يمينه مما تكفر قبله** اي الحنث **كطلاق فيه رجعة فيها** كقوله لغير بعلمك
عليها ثلاثا او تتمتين ان وطئتك وانت مدخول بها لا طلاق ... في تعجيل طلاقها **او** طلاق فيه رجعة **في غيرها**
كان وطئتك ففلانة طالق فلانة لا فائدة في تعجيل الطلاق ولانه لا ... في اليمين فتعجيل الاجل
او صوم لم يات زمنه ... **او عتق غير معين** **فالوعد** اي فيئته الوعد في المسائل
الاربع قال في البيان لاطلاق انه لا ينحل عنه اليمين ولا يرتفع عنه الايلاء بالصيام ولا بالعتق ولا بالصدقة
ان فعل ذلك قبل الحنث وان نوى بها ذلك حل اليمين عنه وان عليه ان يفعل مرة اخرى ان حنث وعلى هذا فكفاية
ثم ابتدا الوعد **وبعث للغائب** المولي بالاجل ان بعد وان كانت مسافة غيبته بعيدة بالشهر او **شهرين**
نحوه في المدونة وفهم من قوله بعث ان مكانه معلوم وهو كذلك كما فيكر في الباجي وغيره لانه
ان لم يعلم مكانه فمعقود ولا ايلاء مع العجز فلها القيام بغيره وفهم من المبالغة بالشهرين عدم
البعث ... فلها القيام بالعزل وهو كذلك ولو ... فعل الاجل
الحاكم حتى يحل ويفيء او يطلق وان ابى الا الاصرار عليه انه يوقع عليه الطلاق في اجل الاجل **و** **لها** اي المولى
منها **العود** بالقيام بالايلاء **ان رضيت** اولا بالاسقاط بحقها او بالفيئة والى افلنا لها العود فمن عمر
استيناف اجل لانه امر لا يصبر النساء عنه **و** المولي اذا طلق عليه الحاكم **تتم رجعته ان انحل** الايلاء
عنه بوطء او ما يشاركه في انحلاله من كفارة او انقضاء اجل او تعجيل حنث كما تقدم **و** لفظ كان في مفهوم
الشرط خلاف فوق صرح به فقال **والا** بان لم ينحل الايلاء في العدة بان رجع ولم يفعل شيئا مما تقدم
الغيت رجعته اي جازت عدما وظاهره ولو رضيت الزوجة بعدم الوطء وهو كذلك عند سحنون
خلافا لابن القاسم ومطرف وابن الماجشون في اجازتهم **وان ابى الفيئة في** قوله لاحدى زوجتيه **ان وطئت**
احداكما فالاخرى طالق فطلق الحاكم عليه **احداهما** قال الشارح تطلق عليه واحدة غير معينة ولعل
لبزيكه بالقرعة او بخير الزوج على طلاق ايتهما شاء الا انه بعيد من لفظه وقال البساطي تطلق عليه
الحاكم واحدة منهما اما بالقرعة او بالاجتهاد في الاصلح اهم وفي هذه المسئلة اشكال منه جر
ذكرها ابن عرفة وذكر عن ابن محرز ما يزيله انظره لك في الشرح الكبير **وفيها** اي المدونة **فيمن حلف**
بالله لا يطأ زوجته **واستثنى** بان يشاء الله وقال ملك **انه مول** وله وطيها بلا كفارة وقال غيره لا
يكون موليا وهو لاشهب وعبد الملك ولم يعتبر ملك الاستثناء لقوله مول واعتبره بقوله ان لا
يطأ بلا كفارة **واستشكلت** **وحملت** اي حملها بعض الاشياخ **على ما اذا ارتفع** للحاكم **ولم يصدقه** انه
اراد بالاستثناء حل اليمين وانما اراد التبرك وامتناعه من الوطء يدل على انه لم يقتض حل اليمين
واورع على هذا الحمل قول ملك ايضا **لو** حلف انه لا يطأها ثم **كفر عنها** اي عن اليمين الايلاء ولم يطأ بعدها
الكفارة **ولم يصدقه** في ان الكفارة عنها وانما هي عن يمين اخرى ان الايلاء ينحل عنه وعلى هذا يلزم رفع التهمة
ولم يطأ بعد الكفارة عنه في الاولى كما في هذه اوينهم في هذه كتلك وينبغو المسئلتان قال المصنف
وفرق بينهما **بشدة** خروج **المال** على النفوس فهو اقوى في رفع التهمة من الاستثناء لاحتمال كونه
للتبرك كما ذكره ابن عبد السلام ومثله الصوم **و** فرق ايضا **بان الاستثناء يحتمل غير الحل** لليمين حقيقة
لاحتمال كونه للتبرك والكفارة تحل اليمين حقيقة وهو لابن يونس خاتمة قال ابن عرفة وهذا فرق
ضعيف ولو قال لان الاصل عدم صرف الكفارة عن يمين الايلاء لان الاصل عدم حلفه فترجح كونها له ولا مرجح

العزل التكفير الاحتلال ... وان لم يكن يعتد بعد ... تحصل قبل ... ام الزرقاني ...

اي في تلك الزوجة العاجز بعد العريض والمحبوس القادر على الوطء ... الاجل في المسئلتين ...

اي في ... العريض ... اي ملك ...

ولا صريح لكون الاستثناء المحل النفي وابن يونس ثم نحى ابن عرفة فيه فانظره ذكره في الكبير انظره والله سبحانه
تعالى اعلم **باب** ذكر فيه الظهار واحكامه وكفارته وما يتعلق به وهو ماخوذ من الظهر
لان الوطء ركوب وهو في الغالب على الظهر وعرفه المولف بقوله **تشبيه المسلم** لا الكافر فيخرج
نه ان تظاهر الذمي من امراته ثم اسلم لم يلزمه ظهار كما لا يلزمه طلاق في الشرك وكل يمين كانت عليه
من طلاق او عتاق او صدقة او نحو ذلك او نذر من الاشياء فموضوع عنه اذا اسلم ثم وصف المسلم بقوله
المكلف وان عبدا او يشمل السكران وخرج به الصبي وان كان مراهقا والمجنون **تلبيه** اتيانه بالوصف
متحركا مخرج للنساء ففي المدونة وان تظاهرت امراة من زوجها لم يلزمها شيء لا كفارة ظهار ولا كفارة
يمين خلافا للزهري في الاولى ولاسحاق في الثاني **من تحل** وحده او امة كلها كانت علي كظهر امي **او جزء**
ها كراسها علي كراس اختي مثلا **و محرم** بفتح الميم وسكون الحاء ويحتمل ضم الميم وفتح الحاء. **الظهار**
تشبيه المسلم **تلبيه** لو قال المولف بمحرم كله او جزئه لكان احسن ليشمل الاقسام الاربعة و
هي تشبيه جملة بجملة وجزء بجزء وجزء بجملة وجملة بجزء وقول بعض الفقهاء معناه لا يرجع الجزء على الكل الا
في هذه غير ظاهر بل يرجع على ما قال مسائل منها الانسان فيه كرامات كثيرة وفي كله واحكم نوع منها مثله
حكم ان يسقط غير ... لم يرفع جميع الحكم ان ولبس له فيه باب ومنها ... المراة الرجل ...
داخ ابلغته نقصت النصف **ويوقف** الظهار على مشيئة المظاهر منها **ان علق** ... ووقع معلقا **بمشيئ**
تها كانت علي كظهر امي ان شئت **وهو بيدها** بالمجلس او بعده وقيل بالمجلس فقط وعلى الاول
بيدها **ما لم توقف** ... ونص ... فظاهر ... الكاف ... او اختارها
وان كانها **و نحوه تلبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق بين ان ... منتهي ... بيدها ما لم توقف وهو
لكن لا اكثر انفاقا في الاولين وعلى خلاف قول ابن القاسم في الثالث قاله ... في البساطي حكى بعضهم
الاتفاق على ان التشبيه ... انه ... بيدها ... الطلاق في ان شئت **والمعلق**
بمحقق حصوله كانت علي كظهر امي ان مضى عام مثلا **تنجز** الان كالطلاق وقيل ... ان ... **بوقت** كانت
علي كظهر امي في هذا الشهر **تابيد** كالطلاق ... مظاهر ... لوجوب سبب الكفارة
ولا يتغير ... **او** علقه **بعدم زواج** كان لم اتزوج عليك فانت ... علي كظهر امي مثلا
فعند الاياس من الزواج بموت المحلوف عليها المعينة يكون مظاهرا او بانقضاء ... ولم يفعل ...
خل عليه الايلاء ان كانت يمينه على حنث **او العزيمة** على عدم الزواج يكون مظاهرا اجنبية **ولم يصح في الظهار**
المعلق على امر لم يحصل **تقديم كفارته قبل لزومه** كان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي ولم يكلمه
لان سبب الكفارة وهو الظهار لم يتحقق **وصح الظهار من مطلقة رجعية** كمن في العصمة **ومن مدبرة**
يحل وطؤها ... مشتركة لحرمتها ... **ومن محرمة** ...
اسلمت ... **وصح من مجوسي اسلم** على مجوسية ثم تظاهر منها ثم
هو منها ثم اسلمت ... العصمة ... الزوج ...
... وقال البساطي ظاهر كلامه انه ظاهر وهو مجوسي ... الظهار مع التراخي
... وما قرره الشارح هو الموافق لقول المصنف اول الباب الظهار تشبيه الخ **وصح من رتقاء** لحصول الاستمتاع
بها فيما عدا الفرج **لا من مكاتبة** لا يصح ظهاره منها ... حتى ... تزوجها **و**
عجزت عن الاداء ... لرقه ... عن ابن القاسم **على الاصح** عند غيره **و**
صحته من مجبوب ... والشيخ ... ابن القاسم ... عن ابن اصبغ وسحنون وابن
زياد **تاويلان** والله اعلم ... ان قول ... تاويلان ... الظهار ... الكبير ...

كان الظهار ضربين

... بعضها ...

قوله وهي ... الكبير ... الشيخ
فهو صريح ... الكناية ...

الظهار ضربين صريح وكناية ذكرهما بلا ... الاول فقال **وصريحه بظهر مؤبد تحريمها** كانت علي كظهر امي او
اختي مثلا ويشمل المحرمة برضاع او صهر كام زوجتي مثلا ... زوجتي ... **او**
عضوها ... التحريم ... امي مثلا **او ظهر ذكر** كظهر ابي او غلامي ... هنا لا ...
... في توضيحه وغيره من ان المشهور فهو الصريح على ما فيه لفظ ... التحريم واما ... ذكر فيه
... التحريم ... ذكر فيه الظهر فانما هو صريح عند ابن الماجشون واما ظهر الذكر فالخلاف فيه هل
هو ظهار ام لا على القول بانه ظهار لا يعلم من صرح بصريحته **تلبيه** لعلي ... الواقع في اصل ... لا عضوها
او ظهر ذكر في ... الكاتب لا ابا **ولا ينصرف** صريح الظهار عنه **للطلاق** بحيث يصير طلاقا ... على المشهور
وهو قول ملك رواه ابن القاسم وقيل ينصرف **وهل يواخذ بالطلاق معه** اي مع الظهار **اذا نواه** فيواخذ بهما
مع قيام البينة على اقراره انه نواه فيواخذ بالطلاق بعد الفراق بالبينة وبالظهار بعد ... فلا سبيل
له عليها اذا تزوجها بعد زوج حتى يكفر للظهار قاله في المقدمات او لا يواخذ بالطلاق مع الظهار وان نواه
وانما يلزمه الظهار وهو ... رواه اشهب عن ملك وهو احد قولي ابن القاسم تاويلان ثم شبه في التاويلين قوله **كا**
نت حرام كظهر امي او انت حرام **كامي** وهذا القول الثاني ليس بصريح فيواخذ مع الظهار بالطلاق اذا نواه
الطلاق مع قيام البينة او لا يواخذ الا بالظهار وانما هو مظاهر فقط **تاويلان** ... من الاول ...
عليه **وكنايته** كما قال الشارح ما سقط منه لفظ الظهر او ... موبد التحريم فالاول قوله **انت كامي او انت**
امي باسقاط حرف التشبيه وهو ظهار **الا ان يقصد الكرامة** فلا يلزمه شيء **و** الثاني كقوله
انت علي **كظهر اجنبية** ... الاجنبية ... الايلاء او ... سحنون ...
قال ... ان فعلت كذا فانت علي كظهر فلانة الاجنبية ثم تزوج فلانة الاجنبية ثم فعل المحلوف
عليه فلا شيء عليه **ونوي فيها** اي في الكناية فيصدق **وفي قصد الطلاق** ... على المشهور وعليه **فالبتات**
يلزمه ... حمل ... الجامع بين الطلاق والظهار التحريم وهو ظاهر في البتات ...
ينوي فيها ... وهو اظهر ... البتات فقال **كانت كفلانة الا**
جنبية ولم يذكر الظهر ولا موبدة التحريم فيلزمه الثلاث على المشهور ان لم تكن له نية ولا قامت عليه بينة
ولذا قال **الا ان ينويه** اي الظهار فهو **مستفت** فيصدق ... او قال لها انت علي **كابني او غلا**
مي ... ابن القاسم ... وهو يقتضي الثلاث **او** قال لها انت علي **ككل شيء حرمه الكتاب** قال ابن القا
سم هو البتات لان الكتاب حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وهو منزلة ما لو قال لها انت علي كالميتة **ولزم الظهار**
باي كلام نواه به قال ابو الحسن الصغير ... في نفسه ثم اخرج من عموم قوله **لا** ان قال **اذهبي وانصرفي**
او ... علي ... **او** قال الامة **لا اعود لمسك حتى امس امي** فلا شيء عليه ... او قال المطلقة
الرجعية **لا اراجعك حتى اراجع امي فلا شيء عليه** حكاه ابن يونس عن ملك ... فلا شيء عليه من الاول ...
لكن ... عليه **وتعددت الكفارة ان عاد** من ظهار حنث فيه ولم يكفر ... او غيره **ثم ظاهر** ثانيا وحنث
للظهار الثاني ولو كان حلفه فيه بما حلف في الاول كان دخلت الدار فانت علي كظهر امي فدخلت وعاد ثم
حلف في الثاني كذلك لان الكفارة ... وجب ... اولا لان
الاول تقرر ... وامتنع التاكيد ووجب التاسيس **او قال لاربع لمن دخلت** ... علي
كظهر امي ... الظهار في كل من دخلت منهن وتعددت الكفارة بتعددها ولا تسقط ...
والتكفير عنها ... ابن القاسم **او فال لهن كل من دخلت** الدار فهي علي كظهر امي تعددت بحسب من دخل منهن
او ... **او فال لهن** ... دخلت الدار فهي علي كظهر امي تعددت ... **لا ان قال لاربع** مثلا **ان تزوجتكن** فلا تنبت
علي كظهر امي ... لم يلزمه غير كفارة واحدة فان تزوج واحدة لزمته ولا ... حتى يكفر فان كفر وتزوج
البواقي فلا شيء عليه قاله في المدونة وهو الاصح **او** قال **كل امراة اتزوجها** فهي علي كظهر امي لم يلزمه غير

كل

غير واحدة على المشهور ولعله يتعدد وصوب **او ظاهر من نسائه** المتعددات بكلمة واحدة فقال انتن
علي كظهر امي فكفارة واحدة على المذهب خلافا لابن خويز منداد في تعددها واحترز به عما لو ظاهر من كل
بانفرادها بلفظ يخصها فانها تتعدد **او كرره** ظاهره في مجلس او في واحدة كما تقول انت علي كظهر امي انت
علي كظهر امي انت علي كظهر امي فكفارة واحدة **او علقه بمتحد** كان لبست الثوب فانت علي كظهر امي ان
لبست الثوب فانت علي كظهر امي ومعنى يحتمل حصوله بصيغة الاخيرة ويحتمل رجوعه لها وللتكرار
واحترز به عما لو علقه بمتعدد كان دخلت الدار فانت علي كظهر امي ان كلمت زيدا فانت علي كظهر امي
فانها تتعدد بحسبه ولا ينوي واتفق عليه ان حنث ثانيا بعد اخراج الاولى واما قبل اخراجها فقال اللخمي ظاهر
المدونة كذلك وقال المغربي وابن العاص تجزيه واحدة **ولها** كان كلامه يشعر بالاثار فقصد التاكيد
او لا نوى ظهارات او لا اراد كفارات او لا يستثنى فقال **الا ان ينوي كفارات** في التكرار **فيلزمه** متعددة **وله المس**
لمن ظاهر منها مكررا **بعد** اخراج كفارة **واحدة** لانها اللازمة عن الظهار والزائد التزام كانه نذر معلقا قاله
القابسي وابو عمران واشار بقوله **على الارجح** لقول ابن يونس هو الصواب وقال ابن محرز لا يمس حتى يخرج
جميع ما نواه ورجحه ابن عبد السلام **وحرم قبلها** اي الكفارة **الاستمتاع** بالمظاهر منها خوف التذكر
والوطء جعلا لقوله تعالى من قبل ان يتماسا على عمومه وعليه الاكثر وقيل على خصوص الوطء **وعليها**
منعه من نفسها وجوبا **ووجب عليها ان خافته** على نفسها **رفعه للحاكم** فيمنعه وطئها ولا
يجوز لها لكن **وجاز كونه معها** ببيت ويدخل عليها من غير اذن ان امن وان لم يؤمن لم يجز كونه معها
يجوز نظره لها **وسقط** الظهار **ان تعلق ولم يتنجز بالطلاق الثلاث** كقوله لها ان دخلت الدار فانت علي
كظهر امي ثم طلقها ثلاثا او ما يكمل الثلاث فان الظهار يسقط عنه اي اذا عادت له بعصمة جديدة فدخلت
له بالطلاق يتعلق يسقط لزوال العصمة المعلق عليها وهذه عصمة غيرها فلو تنجز بدخولها قبل
طلاقها لم يسقط ما علقه فان دخلت لزمه الظهار ولو طلقها دون الثلاث وعادت العصمة لم
يسقط **او تاخر** الظهار عن الطلاق الثلاث سقط تعليق الظهار **كانت طالق ثلاثا وانت علي كظهر**
امي لان الظهار لم يصادف محلا لمساواة صحة العلة لغيرها قال **كقوله لغير مدخول بها انت طالق وانت علي كظهر امي** ولا يبرى على هذه انت طالق وانت طالق لان المشهور لزوم الثلاث في غير
المدخول بها فوائد محمد وغيره لما كان الطلاق جنسا واحدا جمع كوقوعه في كلمة واحدة ولا كذلك الظهار
والطلاق اذ لا يمكن جمعهما في كلمة واحدة **لا ان تقدم** الظهار على الطلاق في اللفظ كانت علي كظهر امي وانت
طالق ثلاثا فلا يسقط الظهار واذا عادت العصمة بعد زوج لا يمسها حتى يكفر لان تقدم الظهار لا يبر
فعله الا الكفارة **او صاحب** الظهار الطلاق فلا يسقط معا كالاخر **كان تزوجتك فانت طالق ثلاثا**
وانت علي كظهر امي او وانت علي كظهر امي وانت طالق ثلاثا فاذا تزوجها وقعا معا الا انه كما
الفصل بقرينة التعليق كما قال اللخمي او لان الواو لا تقتضي ترتيبا كما قاله ابن محرز فان تزوجها طلقت عليه
ثلاثا ثم ان تزوجها بعد لم يقربها حتى يكفر للظهار ونحوه في المدونة قال ابن الحاجب فقدم الظهار في لفظه ان
وان عرض عليه نكاح امراة فقال هي امي فظهار ان تزوجها لانه مستقبل الى ما عرض من زواجها فكانه
قال ان تزوجتك فانت امي او انت كامي وصفها بالكبر ما يلزمه ظهار **وتجب الكفارة بالعود** وبانقضاء الخلاف
في تفسيره **وتتحتم بالوطء** ثم اعاد قوله **وتجب بالعود** ليرتب عليه قوله **ولا تجزئ قبله** لانه لو ترك
ذلك وهم ان ضمير قبله للوطء ولتبين هو لم تتحتم قال الشارح لو قدم قوله ولا تجزئ قبله على قوله
وتتحتم بالوطء وذكر في التكرار الاستقلال وهو واضح ولعله لكر تكرر العود وفيه خلاف بينه
بقوله **وهل هو** اي العود **العزم على الوطء** فقط وهو فهم اللخمي لقول المدونة تجب الكفارة بالوطء
هو مروي عن مالك **او هو العزم على الوطء مع العزم على الامساك** لها في عصمته عياض وابن رشد

هو منه فيها وصححا

من جميعها او صحح المشهور ونبه والقول الثاني هو ظاهر الموطأ **تاويلان خلاف** فان قيل القائل بالثاني شهره وصححه
تشهد قال الباجي ليس معنى العزم على الامساك الابدي بل العزم على نيتها لكن على زمان ما وانظر قوله
لو عزم على نيتها هو ومثاله ان ماتوا ونحو ذلك او هو افضل ما يعين الامساك **وسقطت** الكفارة ان
نوى العود **ان لم يطأ** فطلقها **بطلاقها** كما تقدم قريبا قال المؤلف وهو مذهب المدونة **وموتها** او
بمعنى او كما في نسخة البساطي **ولو شرع** المظاهر في الكفارة قبل الطلاق ثم طلق **هل تجزئ ان اتمها**
بعد ذلك وهو قول ابن نافع او لا تجزئ وهو قول ابن القاسم **تاويلان** واختلف هل هو وفاق او خلاف
لقول ابن القاسم او وفاق والقبول قال اللخمي وكمالها فكم حكم الكفارة بين بقوله **وهي** اي الكفارة احد
امور ثلاث مرتبة عتق فصوم فاطعام **الاول اعتاق رقبة** كاملة **لا** اعتاق **جنين** اي لا يصح عتق عليه
رقبة جنين **و** لا كذا اعتاقه ويطلب امه **عتق عليه بعد وضعه** كما في المدونة لا جنين العتق **ولا يجزئ**
اعتاق **منقطع خبره** عن سيده بابا او غيره لعدم العلم بحياته وعلى تقدير حياته هل هو سالم او لا
ومفهومه اجزاء معلوم الخبر وهو كذلك سواء علم حين العتق او بعده نص عليه في نقطة المدونة
وانظر لو تلف عن بيته وبين الخبر باستصحابه حياته كون الخبر وبانه ليس فيه حنثه
ثم وصف الرقبة بقوله **مؤمنة وفي** اجزاء اعتاق **الاعجمي** والمراد به الكافر غير الكتابي صغيرا كان
او كبيرا وعدم اجزائه ان كان كبيرا **تاويلان** في قول المدونة ويجزئ عتق الصغير والاعجمي في كفارة الظهار انما
كان هو قصد النفقة قال بعضهم هذا في الصغير والكبير وقال ابن ابي زيد في اختصاره يجزئ عتق الاعجمي
الذي يجبر على الاسلام فرارا الذي يجبر على الاسلام والذي يجبر على الاسلام الصغير **وفي الوقف** عن الوطء
حتى يسلم بالفعل احتياطا للفروج وان مات قبل الاسلام لم يجزه حكاه ابن يونس عن بعض الاصحاب بلفظ
ينبغي على قول ابن القاسم وعدم الوقف لكونه على حكم مشتريه ويجبر على الاسلام ولا يبالي ان ابا ابن
نسر وانا قلته **قولان** وظاهر هذا انهما غير منصوصين وعادته في مثل هذا ان يقول تردد ثم وصف الرقبة
ايضا بقوله **سليمة من قطع اصبع** واحد ولو زائدة وظاهره ابهاما او خنصرا او غيره وعموم
كلامه يشمل اصبع الرجل **و** سليمة عن **عمى وبكم** وهو الذي لا ينطق صاحبه وظاهره كان معه صمم او لا كان
كان معه كذلك فيه الشركة في عدم اجزائه **و** عن **جنون وان قل** كمرة في الشهر وخالف الشيخ في هذا الاخير
و سليمة من **مرض مشرف** صاحبه على الموت **وقطع** اشرف **الاذنين وصمم** لتاطعه **وهرم وعرج شديدين**
والعطاس واحدة وسبق في بعضها **و** عن **جذام وبرص وفلج** مثله في المدونة عبرانه فيكون العلج بانه يابس
الشق والقصد اطلق **بلا شوب عوض** بل صفة الرقبة كعتق على بناء بعد منه العتق واما على مبنيه
بحيث يجزئ لان الانتزاع ماله ويحتمل ما قاله في المدونة من اعتق عبده على رجل عن ظهاره على جعل
جعله له او الولاء المعتق عنه وعليه الجعل ولا يجزيه عن ظهاره وبعض الشيوخ بلا شوب عوض اي شائبة
ومعناهما واحد **لا مشتري** بشرط كونه **للعتق** لانه لعوض ترك من ثمنه تشيعا لاجل العتق **محررة له** اي
للظهار وحده ولذا قال **لا يجزئ عتق من يعتق عليه** لانه بسبب القرابة لا الظهار وسواء كان احتاج لحكم او
لا لعدم استقراره ملكا عليه **وفي** عدم اجزاء عتق معين قال **ان اشتريته فهو حر عن ظهاري** فاشتراه
وهو قول المدونة ان قال ان اشتريتك فهو حر فاشتراه واعتقه عن ظهاره لم يجزه واخذ ابيه وهو قول ابن
القاسم في الموازية ان اشتريته فلانا فهو حر عن ظهاري فانه يجزيه **تاويلان** في كون قول ابن القاسم وفاقا
لما في المدونة وقال البيطار الباجي او خلافا وقال ابنه غيره **والعتق** بالجر عطفا على شوب عوض اي خاليا
لمن تشوائبه العوض وعن العتق وعلى هذا **لا يجزئ عتق مكاتب ومدبر ونحوهما** كام ولد ومعتق لاجل
لوجود الشائبة في الجميع **او تشقيص** اعتاق رقبة والباقي لغيره **وكمل عليه** عتق جميعه بالحكم
لم يجزه لان الحاكم لما كان يوجب عليه تتميم الباقي صار ملكه غير تام **او اعتقه** اي النصف الباقي ثانيا

بان كانت الرقبة كلها له لانه يشترط كونه في عتق واحد تم وهو ظاهر الفقه وتلبس تغرير
البساطي لقوله او اعتق في النصف الباقي لاعن ظهاره بعتق لا تتفاوت به فيهو مع انه لو اعتق
عن ظهاره لاجزاه وهو خلاف ظاهر المدونة وخلاف المشهور لكنه موافق لما في سماع عيسى
او اعتق ثلاثا من الرقبات عن اربع منهن لم يجزه منها شيء بل يلزمه ان يكون لكل كفارة ثلاثة ارباع
رقبة والعتق لا يتبعض كما لو اعتق اربعا عن اربع وقصد التشريك في كل رقبة ويجزئ اعور
من هيئت احدى عينيه عن كفارة الظهار وهو مذهب المدونة ويجزئ مغصوب لقدرته على ملكه … وهو
قد يعجز عن خلاصه من غاصبه اولا ويجزئ مرهون وجان ان افتديا بعد فك الرهن عن الاول وقبل ان النصر الجناية
في الثاني وكذا الواسطي كذا هذا الفرنهن والعيني عليه حقه ومرض وعرج يجزئ صاحبهما ان كانا
خفيفين تلخيصه ليس مراده بالخفيف مفهوم التشريك لان لبس التشريك والخفيف … من جوه
هو يجزئ على المنصوص وانملة يجزئ لانه فقد من ابهام او غيره ويجزئ جدع في الاذن المقطعة في الاذن لم
يوعبها وهو خلاف قول ابن الحاجب كالصطلام الاذن فان في الصحاح رجل اصلم اذا كان مستاصل الاذن
… وقد علمت انه اصله علما اذ الاستاصلتها ورجل مصطلم الاذن اذا قطعتا اصولهما
ويجزئ عتق الغير عنه ولو لم يأذن له فيه خلافا لابن الماجشون في المشترطه الاذن ان عاد المظاهر بنية
او وطئ ورضيه اي المعتوق عنه … بلغه وكره الغصب ويغتفر نقصه لزيادة منفعته قال الشارح وهل
حكم المجبوب والخصي كذلك اولا ويجب ان يكون ممن صلى وصام اي بلغ ذلك المعنى وفهم منه ان عتق
من لم يبلغ هذا المعنى يجزي وان ضعف تلخيصه لو اعتقه كذلك فكبر اخرس او اصم او مقعدا او مطبقا
وفي العتبية ليس عليه بدله وكذلك لو ابتاعه فكبر على مثل هذه الاحتمال حكومته واشار للنوع الثاني
من انواع الكفارة بقوله ثم لمعسر عنه اي عن العتق وقت الاداء وهو اخراج الكفارة على مذهب
المدونة وهو المشهور وقيل وقت الوجوب وهو العود واختلف هل هو ظاهرها فيكون خلافا والعا
في المدونة وهو طريق اللخمي او يحمل على الاستحباب وهو طريق الباجي تاويلان ثم صرح بمفهوم معسر
لما فيه … يوهم السقوط وهو الحاجة فقال لا قادر وان كانت قدرته بملك محتاج اليه من عمى او
غيره لكمرض او منصب او غيرهما كمسكن لا فضل فيه او كانت قدرته على العتق بملك رقبة فقط ظا
هر منها بحيث انحط محل الظهار وتعلق الكفارة وانه لا ينتقل للصوم ويعتقها على ظهاره منها واذا
تزوجها بعد العتق حلت له من غير كفارة على المنصوص صوم شهرين متعلق بمعسر بالهلال ان ابتدا
من اولهما كان ثلاثين او تسعة وعشرين حال كون الصوم منوي التتابع وجوبا ومنوي الكفارة للظهار
وجوبا وتمم الشهر الاول ان انكسر بان ابتدا من اثنائه من الثالث كان مرض في اثنا احدهما او قبلهما او
للسيد المظاهر عبده المنع له من الصوم ان اضر بخدمته ولم يؤد خراجه وجمعهما هو العود … لمنع السيد
لانه ادخل الظهار على نفسه ابن الماجشون ومن وافقه … لانه من توابع النكاح تلخيصه قول
البساطي انه من توابع الظهار … وقد يقال انه ليس بشيء قلت لان الظهار من توابع النكاح على قول
ابن الماجشون ومن وافقه وتابع التابع تابع له وعليه فليس له منعه من الصوم والله تعالى اعلم وتعين الصوم
لذي الرق اي عليه … كالمكاتب والمدبر والمعتق لاجل لانه لا ولاء له ومن لازم العتق الولاء واذا انتفى اللازم انتفى
ملزومه وتعين الصوم ايضا لمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر سنين ومفهوم طولب انه
ان صبرت لهذه المدة لم يصم وهو كذلك قاله ابن يونس وان ايسر من شرع له الصوم فيه اي في اثنائه و
قدر على العتق تمادى على صومه ولم يعد للعتق الا ان يفسده بعد يسره فيعود للعتق ان لم يبق من صومه
غير يوم لانه لما افسد خوطب بالكفارة وهو موسر وندب العتق لمن ايسر بعد صومه فيرجع …
كاليومين ونحوهما ولو تكلفه المعسر بان استسلف او عرف فيه واعتقها جاز ذلك واجزاه تلخيصه قول

الشارح لو قال الاجزا

١٨١

لو قال اجزا لكان احسن عبر بظاهر لانه يلزم من الجواز الاجزا وعكسه قاله … وجوب تتابع الصوم اخذ في بيان
ما يقطعه فقال وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها اتفاقا او بوطء واحدة ممن ظهر منهن بكفارة وباكثر …
او مجنونا لانه … امرأة واحدة وان ليلا وهذا في المظاهر منها ليلا ناسيا او غالطا او جاهلا …
بطال نهارا او عامدا لان الله تعالى اشترط في الكفارة ان تكون قبل المماسة ومفهوم الوطء ان القبلة والمباشرة لا
يقطعانه وهو كذلك والمشهور … ابن عمر والمشهور الزناتي القطع واشتهر مفهوم غير المظاهر منها ليلا
لا يبطل كبطلان الاطعام بوطء المظاهر منها او واحدة ممن فيهن كفارة في اثنائه ولو بقي مسكين واحد سواء كان
الوطء عمدا او نسيانا او جاهلا او غلطا كما تقدم لا كبطلان الصوم بل يتمادى في الاطعام على المشهور لان ابن
الماجشون يرى ان الوطء لا يبطل الاطعام المتقدم مطلقا والاستئناف فيه احب اليه لان الله تعالى انما قال من
قبل ان يتماسا في العتق والصوم ولم يقل في الاطعام … ان وطئ غير المظاهر منها في الاطعام ليلا
او نهارا لا يبطله وينقطع تتابع الصوم بفطر السفر لانه اختياري فيستانف بخلاف ما لا خيرة للمكلف فيه كما
ياتي او بمرض هاجه السفر تلخيصه والضمير المرفوع بهاج للسفر والمنصوب للمرض لا ان لم يهجه الصبر ولا
ينقطع التتابع بكحيض لا يقطع تتابع ما يجب عليها تتابعه ككفارة القتل اذ لا خيرة لها فيه واكراه على الفطر لا يقطع
التتابع ولا الاكل او شرب عمدا ظن غروب واحرى عدم ظن بقاء الليل بعد فطر منتقلا بصومه فان لم يتصل … ووطء
ونسيان لا يقطعه وشهر ابن الحاجب … تشهير القطع بالنسيان ايضا و[illegible] انقطع التتابع بالعيد
اي بفطره اذا ابتدا صيام ظهاره في شهر … ان تعمد لا ان جهله فلا يقطع تتابعه وصرح بمفهوم الشرط …
ليرتب عليه قوله وهل عدم القطع ان صام العيد وايام التشريق ويقضيها ويبني ولا بان افطرها لم يجزئ
البناء واستانف لانه صوم غير متتابع وهذا ابن الكاتب لقول مالك في المدونة اذا صام ذي القعدة وذي الحجة
عن ظهار عليه او قتل نفس خطا لم يجزه الا من فعله بجهالة … يجزيه … وعيسى ان يجزيه
وما هو بالبين واحب الي ان يبتدي … النحر وبني … ابي محمد تاويلان
تلخيصه اطلق الجهالة هنا مع انه في توضيحه عن عياض … الجهالة التي … في المدونة الجهالة
بالحكم او بالعدد … وتعيين الشهر … وفي … الثاني وجهالة
رمضان كالعيد فلا يقطع التتابع ويجزيه ابن حبيب كمن صام شعبان لظهاره ورمضان اكمل الفرض … بشوال
اجزاه ابن يونس يحتمل كونه وفاقا لقول مالك فيمن جهل فصام ذي القعدة وذي الحجة لظهاره وعيسى ان يجزيه
و… لا يجزيه لانه … كثير والاول اولى لان الجهل عذر في غير موضع واليه اشار بقوله على الارجح
ولو علمه وصامه عن ظهاره لم يجزه وانقطع تتابعه بفطر … فيما لا يجزئ قضاؤه والبناء عليه واما
ما يجزئ قضاؤه … لا ينقطع … وينقطع ايضا القطع بالنسيان تشهير ابن رشد
تلخيصه … في المدونة … القطع مع انه … في الشهر
… ونقدم له … الاكتفاء بنصف … وتحتمل مساواة
نصا في المشهور واشعر هذا الترتيب عليه قوله فان لم يدر بعد صوم اربعة من ظهارين لزماه موضع يومين مجتمعين
نسيانا هل هما من الاولى او من الثانية او احدهما اخر الاولى والاخر اول الثانية صامهما وقضى شهرين لا
حتمال كونهما من الاولى او من الثانية او احدهما من الاولى والاخر من الثانية فيصوم … لاحتمال كونهما من الثا
نية فلا ينتقل عنهما مع … وقضى شهرين لاحتمال كونهما من الاولى …
يوما واحدا وشهرين تلخيصه قال ابن الحاجب لو علم انهما … قال ابن القاسم مثلهما …
شهرين وان لم يدر اجتماعهما صامهما … لاحتمال اجتماعهما من الثانية ولا ينتقل عنهما حتى يكملهما وصام
الاربعة … الشهر لاحتمال … تلخيصه … التنبيه على … ان النسيان لا يقطع لو صح
… لانه … عليه بانه … ابن الحاجب … للنوع الثالث من انواع الكفارة بقوله

اي ابن الماجشون ط
هذا اشاهد لقول ابن الماجشون
اي بان هاجه بنفسه ط
اي فطرا او ابطلهما بنسيط
متعلق بجهل العيد ط
متعلق بقوله لا يجزيه

ثم بعد العجز عن الصيام كما ياتي تمليك ستين مسكينا لا اقل ولا اكثر لان هذه الكفارة معتبر عددها لان
لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وقال ابو حنيفة وجماعة يطعم مسكينا واحدا ستين
يوما وليس بمعتبر الكفارة تلك عدد عن المعنى الذي هو نص الاية التي تمليكه لان الاطعام مجاز احرارا مسلمين
لستين لان العبد غني بسيده ولا يدفع للغني والكافر ليس اهلا للصدقة لكل منهم مد وثلثان بمد النبي عليه الصلاة
والسلام وعبر عن قولهم مد بمد هشام الى مد وثلثين بمد النبي صلى الله عليه وسلم تبركا وفرارا من الا
شتغال او للكراهة [illegible] ان يقول مد هشام بدل تمييز الجنس المخرج وان اقتاتوا غيره تمرا او مخرجا من العلم
تنفيرا وسلتا ودخنا وزبيبا واقطا [illegible] ان اخرجوا منه فعدله عيشا من مقتاتهم ان يقول [illegible] الشبع الم
جل من مد حنطة كم يشبعه من غيرها [illegible] وقال الباجي الاظهر عندي مثل كيلة القمح كزكاة
الفطر وظاهر المصنف لانه لا يجزئ عوض [illegible] للقيمة وهو كذلك ونحوه في المد [illegible] قال
[illegible] ملك ولا احب الغداء او العشاء لانه لا [illegible] في ابن المواز لو غدى او عشى لا
اعادة عليه وهو واجب على بابه ويحتمل [illegible] عدم الاجزاء ولعل احتمالهما نسبهما ابن الحاجب للمدونة
كفدية الاذى تشبيه في الاطعام لا عموم احكامها من التخيير بين النسك والاطعام كما في تلك والله اعلم
ووقعت هذه المسالة في بعض النسخ عقب قوله مد وثلثان [illegible] احسن وهل لا يتنقل المظاهر
عن الصوم للاطعام الا ان يئس من قدرته على الصوم وهو قول ابن القاسم في المدونة من صام [illegible] شهر
ثم مرض وهو لا يجد رقبة لم يجز له ان يطعم وان تطاول به المرض [illegible] لم يدخل عليه الايلاء لانه غير مضار
وينتظر [illegible] حتى يصح [illegible] فيصير حينئذ من اهل
الاطعام وظاهر هذه انه لا ينتقل للاطعام الا بعد الاياس [illegible] التوكيد في ذلك يمنع من الا
طعام عند ابن القاسم او يتنقل ان شك في قدرته بعد [illegible] ظاهر من امراته وهو
مريض مثل الامراض [illegible] ولينتظر حتى يصح ثم يصوم [illegible] ولا
[illegible] اهله [illegible] ان صح اجزاه ذلك الاطعام [illegible]
الفرج لا يمنع عند ابن القاسم [illegible] فقولان بناء على [illegible] المسالة الاولى [illegible] للقرابتين
واليه ذهب ابن شبلون وغيره من القرويين [illegible] المسالتين للاخرى واليه ذهب جماعة
من القرويين واليه اشار بقوله وتؤولت ايضا على ان الاول قد حلا على الكفارة بصوم شهر منهما وفي الثانية
لم [illegible] التعارض [illegible] ذهب جماعة من القرويين وان اطعم المكفر عن كفارة واحدة مائة
وعشرين مسكينا لكل نصف مد فالبعير [illegible] ستين مسكينا لان الكفارة معتبر فيها [illegible] السنين
منهم بالقرعة [illegible] لا يستوعبهم [illegible] ويرجع على [illegible] بما فيها بايديهم
لوقت التكميل [illegible] بانها كفارة والاستئناف [illegible] الاول [illegible] يقتضي جريان الخلاف هل
من شرط التكميل [illegible] الى وقت التكميل [illegible] ذلك وهما
هنا [illegible] الثاني ظاهر كلام المصنف سواء علم الاخذ بعدد السنين [illegible] وهو كذلك واستظهر ابن عرفة
من عنده [illegible] ان علم الاخذ بعدد السنين [illegible] والمعنى اخراجه [illegible] الاطعام ان كان سبع [illegible]
وفقا [illegible] الملك لا يجزيه ولو [illegible] له الرجوع قبل [illegible] لا [illegible] ملكه حتى
[illegible] تكميل [illegible] البساطي [illegible] والمعنى اخراجه لان هذه العبارة
فيما [illegible] اخراجه وله تركه غير ظاهر وفيها احب الي ان يصوم العبد وان اذن له السيد في الاطعام وفيها
[illegible] العبد من امراته [illegible] الصوم ولا يطعم وان [illegible] السيد [illegible] الصوم [illegible] قال ابن القاسم
[illegible] هو الذي [illegible] الله عليه [illegible] قال الشيوخ ظاهر كلام ابن القاسم انه حمل
كلام مالك على الوهم [illegible] المبسوط [illegible] هذه اللفظة وقوله [illegible] واجب
واليه اشار بقوله

اشار بقوله وهل هو وهم لانه ملك وهم يعني الغلط لانه الصوم هو الواجب على العبد او يحمل بوهم بل هو ماول
والتعبد هب الاكثر واشار المؤلف لذلك بقوله او احب للوجوب كما هو في الكتاب في غير موضع وهو تاويل
عمران او الواجب على بابه لمن ان المسبح عجزه البدن من الصوم للمكفر [illegible] وهو تاويل [illegible] او احب راجع لمنع السيد
[illegible] الصوم او في الاطعام [illegible] لمن به الصيام [illegible] وهو تاويل الكارفي اسماعيل او احب محمول على
العبد العاجز حينئذ الا فقط [illegible] الصوم [illegible] وكان لو في الاطعام او [illegible] حتى يكفر
على الصوم ولا يكفر بالاطعام وهو تاويل الابهري تاويلات اربع وفيها قال مالك ان اذن له ان يطعم او يكسوا في
كفارة اليمين بالله اجزا وفي قلبي منه شيء والصوم ابين عندي [illegible] قال ابن عبد السلام [illegible] في المدونة
عقب ما تقدم [illegible] المسنتكر [illegible] تاويل الابهري ولا شك ان [illegible] في قلب الامام من جهة الاطعام
انما هو عدم صحة ملك العبد او الشك في ذلك ولا يجزئ تشريك كفارتين في مسكين وحكم بان يعطي كل مسكين
طعام اثنين [illegible] او جنت [illegible] اخراج الاولى والابان وجبت [illegible] اجزات [illegible]
كلامه ولو اختلفت الكفارتان [illegible] باليمين بالله تعالى وهو كذلك [illegible] في ابن الحاجب عن المدونة لا يجزئ
قال المصنف وهو محمول على الكراهة وهو غاية ما يمكن هنا ولا يجزئ تركيب كفارة واحدة من صنفين كعتق
نصف رقبة لا يملك غيرها مع صوم شهر [illegible] ليس من التركيب [illegible] ثلاثين مسكينا [illegible] لفقد الفيق
[illegible] او الكسوة [illegible] ولو صام مائة وعشرين يوما او اطعم مائة وعشرين مدا ونوى
لكل من الكفارتين عدة اجزاء او اطعم مائة وثمانين عن اربع ونوى عن الجميع وكمل بالاطعام لستين وان ماتت واحدة
[illegible] من الاربع قبل التكميل سقط حظ من ماتت منهن [illegible] من الماية والثمانين وهو خمسة واربعون
لانه اخرج [illegible] الاربع [illegible] وقول الشارح لعله يريد بذلك [illegible] ستة اشهر وعليه اربع كفارات
[illegible] لكل واحدة منهن كفارة الا انه نوى لكل واحدة [illegible] ابطلت الثلاث الاول وكمل الرابعة للاكثر
هذا من التركيب [illegible] لان [illegible] لا تعلق لها بالتركيب كما قرر ذلك [illegible]
والله اعلم ووجه بطلان الثلاث [illegible] فان [illegible] على هذه العلة [illegible] قبلها [illegible]
[illegible] وانما [illegible] ولو اعتق ثلاثا عن ثلاث من اربع [illegible]
منهن ولم يعين من اعتق عنها منهن لم يطأ واحدة منهن حتى يخرج الكفارة الرابعة لاحتمال كون التي يريد
طيها هي التي لم يعتق عنها [illegible] منهن او ماتت واحدة [illegible] او طلقت قبل
اخراج الكفارة الرابعة لم يجز له وطء واحدة من الباقيات حتى يخرج الرابعة لاحتمال كون الباقية بغير
تكفير [illegible] الباقيات [illegible] ابن عمر [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] والابناء [illegible]
باب ذكر فيه اللعان [illegible] الله [illegible]
وكانت العرب [illegible] الشريعة [illegible] وتسميته [illegible] اللعان
او لبعد الزوجين عن الائتلاف [illegible] ما الرجل [illegible] انما يلاعن زوج
لا سيد قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية [illegible] وهو كذلك [illegible]
[illegible] مع ان [illegible] التكليف كما قال ابن الحاجب [illegible] مخرج لغير المكلف
[illegible] والعنين [illegible] الخصي [illegible] المقطوع [illegible] وعكسه ومن
قطعت [illegible] والمقطوع [illegible] والفحل واما
[illegible] الخصي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] المقطوع [illegible] بالتقوله وان قسخ

وان فسخ نكاحه كنكاح ذات محرم او واحدة عيب علم به ثم علم وقد حملت وانكر قبل ان يكن [illegible] حكمت وكذا ان
نكح للعدة في ولحقه الولد او فسخا او رضا واحدهما ثلاثا عنا لا كفرا فلا يصح لعانهما لان من شرطه اسلام
الزوج الا ان يترافعا ويرضيا بحكم الاسلام فيحكم بينهما به ومفهوم كفرا ان المسلم يلاعن الذمية وهو
كذلك كما في الجلاب لانه يلاعن لنفي الحمل او الولد لا للرمي ثم ان سبب اللعان كما في التوضيح او
شيئين كما قال ابن شاس وغيره وقال ان قذفها الزوج بزنى صريح ادعاه وعلم منها طوعا في زمن نكا
حه ويشمل صورتين الاولى لعانهما حال النكاح وهي والثانية اذا قذفها بعد ما بعد بينونتها منه وبه
صرح ابن راشد ويعتبر بينونته والا بان قذفها بزنى قبل نكاحه حد ولا لعان ولو كانت زوجته الان وادعى بعد
بينونتها منه وظاهر كلامه سواء قذفها بالزنى قبل [illegible] وهو كذلك صرح به ابن الحاجب ولقا
كان مشترك هذا الزنى الجزم به وقال نسبة للعمى باخبار او بظن من محل [illegible] ومن المعين و
هو البصير فلا يعتمد على ظن ولا شك ويدخل الاعمى الاصم وفي المدونة يلاعن الاخرس بما يفهم عنه من الفتاوى
او كتابة ونعم احسن مثله في الزوجة [illegible] لان الانشاء كالكلام عنه [illegible] بلا تلبيس
الا والظاهر كلامه انه لا يشترط [illegible] الثاني فان اتى القذف هل لو انطلق لسانه وقال العراقي لم يقبل
الثالث قال ابن [illegible] في شرحه المدونة ان الاعمى الاخرس ثم انطلق لم يعد عليه اللعان الرابع خرج بقو
له بزنى نسبته لفعل شرار النساء ان تفعل بهن ولا لعان وعكسه ان يفعل بها [illegible]
وانتفى به اي باللعان الرابع ما ولد لستة اي اشهر فصاعدا من يوم الرابع والا بان ولد لدون ستة
اشهر لحق به في الحكم [illegible] تلبيس [illegible] ستة وقال [illegible] بنفي اللحوق
اولا فكيف ما بين الاهلة الا ان يدعي الاستبراء ولا يلحق به الولد قال في التوضيح فلا بد من اجماع الاستبراء
عطفه على المشهور لانه لبراءة الرحم وليس بعدة فاشبه استبراء الامة وقال المغيرة بثلاث
حيض قال [illegible] ليس عنه ناجحة تستغني عن حيضة الا هنا ولا امة تستغني بثلاث الا على قول المغيرة
هنا وفيمن اتى ما سبق ها وطئها وانتفى بولد قبل وادعى انه كان استبراها ام وان زنت بنفي حمل
فقد انتفى باللعان محمل على المشهور ومذهب بعد ثبوته اي الحمل بشهادة امراتين على المشهور ثم
باللعان اللعان بنفي الحمل فقال وان لاعن الولد بعد الولادة او ولد ميتا ولم يعلم به الزوج لغيبته او غيرها
فيلاعن لانه قاذف تلبيس وعلى المشهور انه يلاعن لنفي الحمل في المدة ولا ان تغيب وغيرها بعد
نه لم يقل الى او بعد الوضع بان ولدت واحدا بعد اخر في غيبة الزوج ثم قدم الزوج ونفى الجميع
فيتعين باللعان واحد او التوائم وهو الولد المتعدد في حمل واحد بلا ينتفي كل باللعان واحد معجل ولا يوخر لكو
نه على المشهور وقال في النوادر ولو مريضا او [illegible] واما الحائض والنفساء فيوخران [illegible] تشبه في الاكتفاء
بلعان واحد قوله كالزنى بها والولد تسمع ابن القاسم من قدم من غيبته [illegible] سنين فوجد امراته قد ولدت اولادا
وانكرهم وقالت بل هم منك لم يزر فهم ومن الحكم اللعان قال ابن رشد هذا الحكم امكن اتيانه اليها سرا ولعل
كان لنفي الولد شرط وهو اعتماده على احد امور ثلاثة افاده بقوله ان لم يطاها بعد وضع لحمل قبل هذا الولد
او لمدة لا يلحق الولد فيها لقلة كخمسة اشهر فاقل او كثرة كخمس سنين فاكثر او
استبرا بحيضة بعد وطئه لها فان في التوضيح على المشهور ابن عبد السلام عكم اللعان في هذه اقرب لضعف
لانه الاستبراء على نفي الحمل والاول على المشهور تلبيس اذا علمت ما ذكرناه ظهر لك ان قول الشارح بزنى مع رؤية
الزنى غير ظاهر وان المشهور الموافق للراية كلامه في وجه التشهير ثم بالغ على عدم نفي اللعان بقوله ولو
تصادقا على نفيه ولا يمكن الزوج تعاطي فهما على ذلك لحوق الولد عند الاكثر وقد ينتفي بذلك وقيد وهذا وان
عن ذلك في المدونة تلبيس لظاهر سواء تصادقا على ذلك قبل البناء او بعده وهو نحو ذلك الاكثر فقال المشهور
الاول اما في المدونة وفي الثاني تخريج اللخمي الا ان يأتي به لاكثر من ستة اشهر من يوم العقد لان الشرع نفاه عنه

ولا يمكن من

183

ولا يمكن من استلحاقه او تاتى به وهو صبي حين الحمل او مجبوب لا يتصور منهما حمل من الصبي والمجبوب عقلا
او ادعته اي الحمل زوجة مغربية بالمغرب على زوج مشرقي بالمشرق وكل منهما ببلده واكثر طرفه
لما فينتفي بغير لعان خلافا لابي حنيفة في هذه الاخيرة وفي حده اي الزوج بمجرد اللعان بعدم ذكر القذف او وثيقه
القاذف عن عدم رؤية ونفيه وحده كقوله لها يا زانية وهو احد قولي ابن القاسم وعليه اكثر الرواة وحكي
في المقدمات وهو به اللخمي وشهره الباجي او لعانه وهو احد قولي ابن القاسم ايضا وابن نافع واختاره
بعض كبار الناخرين وشهره في الارشاد خلاف والقولان في المدونة تلبيس قول ابن عبد السلام الاول واجدر ولا
ينفى عنه هذا الحد لعانه وهو قول ابن القاسم واكثر الرواة سبق قلم وان لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها
اي الرؤية قبلها في يومها وادعى عدم الاستبراء بعد وطئه ثم اتت بولد يمكن ان يكون من زنا الرؤية فلمالك
رضي الله عنه في الزامه اي الزوج به اي الولد ولا ينتفي بهذا اللعان وان ولدته لاكثر من ستة اشهر من يوم الرؤ
ية الا ان ينفيه بلعان ثان وعدمه اي عدم الزامه به بمعنى انه لا ينتفي باللعان الاول ولكن يعاد باللعان ثان ينتفي وان
يستلحقه لحق به لان اللعان الاول لنفي الحد فقط وعدمه ولم عن عدم الاستبراء رضا منه باستلحاق الولد ولبقوله
نفرض الولد فيبقى امره موقوفا ونفيه لان اللعان الاول موضوع لنفي الحد والولد معا فلا يلحق به بعد ذلك ويحتاجه و
حد اقوال ثلاثة مطلقة اي سواء كانت حاملا يوم الرؤية ام لا وبه قال في المدونة في القول الثالث وان نفيه
فمنه وان كانت حاملا وجعل ابن القاسم وقال يلحق الولد وان وضعته لاقل من ستة اشهر من يومها اي الرؤية قال المصنف
وتحصيله ظاهر لانه لا يلزم من لعانه لنفي الحد عنه نفي حمل ظاهر تلبيس ما ذكره من الخلاف مثله في المدونة وعبد
الشيوخ من فهمها على ثلاثة اقوال كما قال المؤلف وابن الحاجب ومنهم من حملها على قولين كابن لبابة وصاحب
المقدمات الاول ان الولد ينتفي ان اتت به لاقل من ستة اشهر والثاني الفرق بين ان ياتي به لاقل من ستة اشهر
اما وجعلا قوله لم يلزمه مرة وقال بنفيه مرة قولا واحدا ولكن فكم ما يعتمد عليه الملاعن نكى ولا يجوز الاعتماد
عليه في نفي الولد وقال ولا يعتمد فيه على عزل لان العزل قد ينبعث ولا يشعر فلا في القضاء او لو في امتنع على الاصح
ابن ابي زيد من تكرر حمل امراته بالفراغ ينبعثه وكل وطء بعده في موضع وصول الماء منه للفرج ولا يعتمد على مشابهة
لغيره في صفته وان كانت المشابهة بسواد وبالغ به لان المشعبة اقوى من غيرها من العوارض تلبيس هذه الخلق
لباب الواقفة ولا يعتمد على النفي على وطء بين الفخذين ان انزل لانه لعلة انه قد يعد فيه بجل الفرج ومثله الوطء
في الدبر ولا يعتمد على وطء بغير انزال ان انزل قبله اي قبل الوطء لم يبل بعده بهذا الانزال الاحتمال بقاء شيء
خرج منه في هذا الوطء فيحمل منه الحمل الا ان بال بعده فانتفى هذا الاحتمال ولاعن في نفي الحمل مطلقا سواء كانت
حيضا او ميتة في عصمته او مطلقة رجعية او بائنة كانت في العدة او خرجت منها ما لم تنكح وزاد في الحمل
ولاعن في عدم الرؤية مطلقة في العدة ولا يمنع الطلاق اللعان وان كانت العدة من طلاق باين وبالغ عليه لانها
لخلاف ابن المواز فيه لان البائن عنده كالاجنبية وحد ان رماها به اي الزنى بالمعجم اي بعد العدة انقضت اجنبية الا
حبيبته او استلحق الولد اي بعد نفي اللعان الا ان يزني بعد اللعان ولا يحد
انه مستلحق ولزم الاسم العدة عنه يكفر في حقه ولم يحكم حتى ان تزوج لك العقيق وحد مع اللعان لاجل
تسمية الزانية لها كر انيهم يرثيه مع قول الباجي والاغلظ منه من الحد لعانه قال سحنون لو حكم للرجل المسلم
لسقط اللعان الباجي لان من حد الفرق لا يدخل فيه كل قذف فمن ثبت عليه فبلغ لك الحد لمن قام به ومن لم يقم وا
علم من سمى بحده فيقال ان قد قذف بامراته وهو يحد لانه حق له على الاصح لا ان كرر قذفها به اي بالزنى بعد اللعان
فلا يحد ولا يلاعن وخرج بقوله به ما لو قذفها بغيره وورث المستلحق بكسر الحاء الميت المستلحق بفتح الحاء
ان كان له اي الولد ولد حر مسلم يشارك الاب في المال فبعد التهمة في الاستلحاق وحينئذ فان الحد وثم نفاه
لكن اللعان ثم ادعاه بعد ان مات الولد عن مال وان كان لولده ولد ضرب الحد وهو به وان لم يترك ولد الم يقبل
قوله لانه يتهم في ميراثه ويحد ولا ميراث له او لم يكن للولد المستلحق ولد وقال المال الموروث عنه فيتهم الاب

فتحوك

قوله ان اللعان الاول [illegible] وتعليل القول الاول [illegible] الاخر تعليل [illegible] والاول [illegible]

اي ابن لبابة وصاحب [illegible] اي مالك [illegible]

المراد بالعدة هي التي لا تطعن [illegible] بالعقيق [illegible] ابن ناجي [illegible]

السيد [illegible] البصير [illegible]

نفي [illegible] او نعت [illegible] الوضع [illegible]

كم لا [illegible]

لبعض التصحيح ايضا وان كثر المال العرب به كه اقليلا فقال المدونة واعتبر المصنف وكذا الولد لم يتركه ولكن جرعه سلم

بل كان الولد عبدا وكه فيا وقال العراقي وهذا القبح لابي اسحاق واعتبره المصنف ايضا **وان وهبه** الراهبي زوجته

بعد علمه بوضعها او حملها **او اجره** لعانه **بعد علمه بوضع او حمل** البنوه والبنو ميز كما في المدونة وقال

الشارح بيوم او كثر **بلا عذر منعه** لعانه في الصور الاربع ولحوقه الولد وبغيب له زوجة مسلمة

كانت او كتابية وحكم الحمل كذا الامة والكتابية والتفسيح بعد العذر القبح الوهاب **تلبسه** قال العلما

في هذا في نفي الولد واما في الرمي بالزنى ويه علمه الغياب ولو طال وانما يمنع منه الوطء ثم ذكر صفة اللعان

بقوله **ويشهد** الرجل في الزوجية **بالله** مكرر **اربعا لراتيها تزني** هذا على ما قدمه من انه يعتمد على مجرد

الرؤية واما على القول بالاعتماد على الوصف كالشهود فيزيد بلج فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة

[illegible]

او وصبي ولا عدة عليها ثم وصف البالغ بقوله غير مجبوب فلم يذكره وانثياه ووصف الخلوة بقوله امكن
شغلها اي الزوجة والخلوة بالحمل منه اي الزوج سواء في ذلك خلوة الاهتداء او البناء او الزيارة في خلوة تعضي عن
زمن الوطء لا عدة بسببها ثم بالغ على وجوب العدة مع الخلوة الموصوفة بقوله وان نفياه اي الوطء لان حق
الله لا يسقط باتفاقهما فيسقط حقهما من النفقة والسكنى وتكميل الصداق وحقه من الرجعة وان اقرا
احدهما بالوطء وانكره الاخر قال الشارح حيث لم يعلم خلو ولا خلوة اخذ باقرارها فلا اقرارها يقتضي
يوجب عدتها واقراره يقتضي لا بوجهها الخ هو بغير خلوة عن تغيير لبل ويكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة و
السكنى لا بغيرها اي الخلوة فلا عدة عليها لانها طلقت قبل البناء الا ان تقربه اي الوطء بغير خلوة فتعتد
تلخيصه ليس فيه تكرار مع قوله اخذ باقرارهما لان هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة وبهذا ابتدع
قول البساطي انه كالتكرار او الا ان يظهر حمل ولم ينفه فتعتد لانه يصير كالدخول لان الولد للفراش
ومفهومه لو نفاه باللعان لم تعتد بثلاثة اقراء فتعلق بقوله تعتد حرة واعرب الشارح لم حمل له
فيه نحو على قوله مشابهته الحيض بحيث ان كلا منهما تتوقف الابانة عليه اطهار بمعنى اقراء
وهو كذلك عندنا وعند الشافعية واحمد ونبه على خلاف ابي حنيفة ومن وافقه انها الحيض وعدته
ذي الرق قنة ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لاجل او بعضها قرءان تعاقبا او منع من التنصيف وتكمل في
الثلاث كالطلاق وسواء كان الزوج في ذلك حرا او عبدا والاقراء الثلاثة الجميع للاستبراء في عدة مطلقة
فيحوز ابراء عند الابهري ولذا لا يجب على مطلقة قبل الدخول لانها لا تحتاج لبراءة رحم لا القرء الاول فقط
كما يقوله القاضي ابو بكر واشار لقول ابن بشير الاول فقط بقوله على الارجح ولا غل مطلقة بعد الدخول في الاقراء
الثلاثة ولو اعتادته اي الحيض مرة واحدة في السنة وفي نسخة الشارح في الكبير في كل سنة وقال
او كل عشرة اشهر وتبعه البساطي ومنه الشاملية ان اعتادت الحيض في السنة مرة انتظرت عادتها
وان جاءت في وقتها والا فسنة بعد ظهر هكذا لكن حتى يتاخر عن عادتها او تكمل ثلاثة اقراء اهم تلخيص
ظاهر كلام الشارحين والشامل ان السنة هي الغاية ولو كانت عادتها اكثر منها وهو خلاف ما في
ويحتمل ان كلامهم في غير المعتادة اكثر من السنة واما المعتادة ذلك فكما قال محمد فيستقان اوا
رفعت ولا تعتد بالسنة وتنتظر الاقراء حتى تطهر او تطهر ولدها او ينقضي رضاعها فتستقبل
ثلاث حيض وان لم تحض حتى انت عليها السنة حلت من حين انقطاع الرضاع لانه اتما تاخر بسبب الرضاع
ابن المواز ان لم يختلف في ذلك قول ملك واصحابه او استحيضت وميزت ذم الحيض من الاستحاضة فتعتد
بالاقراء لا بالسنة على المشهور عن ملك والامة كالحرة وللزوج انتزاع ولد مطلقة المرضع بفتح
الضاد وكسرها وصغار للولد او المطلقة فرارا من ان ترثه ان استمر رضاعها واصله قضية حبان بن منقذ طلق
زوجته وهي مرضع فمكثت نحو سنة لا تحيض ثم مرض فخاف ان ترثه ان مات فخاصمها الى عثمان وعنده
علي وزيد فقالا لها ما نرى وقفا الا ترثه لانها ليست من القواعد ولا من الابكار التي لم تحض فانتزع ولده منها
مخافة ان ترثه ولم ينكر عليه ذلك فكان اجماعا سكوتيا او بينة عن كتب بعض وتيسيره منه لينزوج اختها
او لعمر يحل جمعها او ليتزوج رابعة اي العرض في الانتزاع بالولد بالالمعين هنا او بغير ولا مال للاب فتكفيت علم
من قوله لينزوج اختها او رابعة ان الطلاق رجعي اذ لو كان بائنا لم يحتج لهذا التعليل وبهذا ابتدع قول الشارح
كان حقه ان يقيد المسئلة بالرجعي كما فعله غيره ثم ذكر مفهوم قوله ومميزته بقوله وان لم تميز من تحققت
بين الدم فيزول او تاخر حيضها بلا سبب او بسبب انها مرضت تربصت في المسائل الثلاث تسعة اشهر استبراء
ثم اعتدت بثلاثة وحلت بعد السنة وكان الزوج تسعة اشهر لانها اكثر الحمل عادة العدة من لم تر الحيض
لصغر والايسة التي قعدت عن الحيض فكلاهما ثلاثة اشهر ان كانت حرة اتفاقا ولفظ كانت الزوجة

ما له الترجم السعد

موجود وقف سعيه من قام باصله على الاحكام جعل الله
... بعد ... يعمل ...

قال ولمهرف

ولو برئ على المشهور واشار به لنفي خلاف من قال اشهر ونصف ومن قال اشهر لم يذكرها ابن بشير وتمم الاول
بالعدد من الشهر الرابع في الكسر ولغي يوم الطلاق في الواقع في اثنائه ولا يحسب في العدة ولما كانت عدة
مقتضية علو وارجع اليه ملكا لان الشهر بعد باليوم وهكذا فعلها في اثناء السنة انسرت اعلا اعتدت لها
على الاقراء انتظرت الحيضة الثانية او مضى سنة كما فعلت اولا بان انتها اعتدت بها تم انتظرت
الحيضة الثالثة وحلت برؤيتها في اثنائها او مضي سنة وانتري المولق ما قررناه اعتمدا اعلى وضوحه
ولم يراعه الشارح واعترض بان ظاهره ان الحكم في السنة الاولى انتظرت الثانية والثالثة وليس كذلك
ثم ان احتاجت بعد ذلك للعدة الثالثة الاشهر عدتها لانها صارت ايسة ووجب على الحرة ان وطئت
بزنا او شبهة بغلط او نكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب او رضاع اولا ولا يطأ الزوج زمن استبرائها ولا يعقد
احد عليها نكاحها سواء كان زوجا فسخ نكاحها او طلقها او اجنبيا الا ان كان هو الواطئ فيه الاستبراء امتنع فيه
العقد الا الحيض والنفاس او غاب عليها غاصب او ساب او مشتر لشرائها جهلا او فسق الا ان علمت كل
مظنة الوطء او ارتجعها في عدتها بعد وضعه واحد منهم وظاهره ولو صدقها على ذلك وهو كذلك لحق الله
تعالى قدرها اي الاستبراء وهو عائد على المسائل كلها بالحيض فوزناه على الحرة فقط لانه الاستبراء سبب في
الامة وفي ... وفي ابجاب الاستبراء في امضاء الولي لنكاح مخير في امضائه او فسخه وعدم ايجابه او ايجاب الاستبراء
في فسخه ... ثم ... ان يدخل بها قبل ان يع
... حتى تستبرئ بثلاث حيض قالوا وفي بعض ... ان ... لم يكن ... بها من
كلام سحنون وان كان من كلام ابن القاسم وجب الاستبراء بهذا الكلام ان كان من كلام سحنون ... كلام ابن القاسم
عدم الاستبراء البساطي وهذا القول هو ... الشارح وان قلت ما قاله الاستبراء او الولي لا حق له
على كل حال قلت ... والله ... وهي ... الولي ... الاستبراء ... وان نسيبه التي ... حكم ...
ونسبه المولق في توضيحه بعض الجماعة واعتدت بطهر الطلاق وان لحظة لانه ... قرء وان حاضت
ثلاثة ... وان حاضت ثالثة ... ثلاثة اقراء ثم رتب على ذلك قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة ان طلقت طاهرا
او الحيضة الرابعة ان طلقت لحيض او نفاس وهل ينبغي الا تعجل التزوج برؤيته اول الحيضة الثالثة لا
... الكم ... او ... وفي هذا الكلام ذكرناه في الكبير ورجع
للنساء في قدر الحيض هنا اي العدة هل هو يوم او بعضه وان قلنا ... حيض ... لكن من غيره
تحد يكم بيوم ... هو المشهور عن ملك ولا ... في المدونة ان اليوم ... ومن قال ... بيوم او بومين
او ثلاثة او خمسة ... لك ... عنه ورجع في ان المقطوع ذكره وانثياه يولد له فتعتد زوجته
اولا يولد له فلا تعتد وهو مذهب المدونة ورجع في ما تراه الايسة من الدم هل هو حيض فتنتزع العدة بالحيض وبالعيد
الشهر او ليس بحيض ... على عدة الشهور ... لابن الحاجب قال المصنف ... انه حيض ...
... الكلام ... انه حيض انتقلت اليه ... في المدونة ...
لبيت ... في ... كبنات ... والثمانين لم يكن ذلك حيض ... بالاشهر ...
بعد الحيضة ... ابن الحاجب ... هنا لغلاف الصغيرة ... اثناء الشهر
ان امكن حيضها وانتقلت للاقراء والعدة ... ولو بقي منه يوم ... لان الحيض هو الاصل ...
ولا يرجع في ذلك للنساء ... ومن ... ولو ... والطهر كالعبادة
والحيض مختلف في ... وان اتت ... العدة بولادة ... امة الحمل ... اي بالزوج ...
الا ان تعتد الحي بلعان ولا يطوها ... كانت ... الحامل ...
تربصت ان ارتابت به اي بالحمل ... وهل تربص خمسا ... المدونة ... كتاب ...

قوله والفي بمعنى ان العرة الا الملونة ... انها تلحق
بغيز ذلك اليوم ولا تحسبه ... من ... اعتدت به
وكذا المعتدة ... انها تلحق بيوم الموت الا ان وقع
قبل الفجر فتحسبه ... ذلك ... بالنوم
... قبل الفجر نية المساء ... اقامة ... الخ

١٨٥

وفي كتاب العدة لا تنكح الا بعد خمس سنين وشهره ابن شاس وغيره **او اربعا** كما في العتق فنفهم عبد الوهاب وهي الرواية
المشهورة في الجلاب وهو في الصحيح **خلاف** وقيل خمسة اقوال اخر تسعة اشهر وست سنين وسبع و[illegible]
بينه ابن الحاجب لتمام الوطء **وفيها ان تزوجت قبل الخمس باربعة اشهر فولدت لخمسة اشهر** من نكاح الثاني
لم يلحق بواحد منهما وبفسخ نكاح الثاني لانه في عدة ولم يلحق بالاول لزيادته على الخمس سنين شهرا و
بالثاني لكونه اقل من ستة اشهر من العقد وعكس لحوقه بالثاني واضح **وحدت واستشكلت** هذه المسئلة
على القول الاول قال عبد الحق عن بعض شيوخه استشكلها ابو الحسن نفي الولد عن الزوج الاول وحد المرأة [illegible]
على الخمس سنين شهرا فلو كان الخمس فيهم ص من الله تعالى ورسوله وتابعه على ذلك اللخمي وعبد **الحامل في**
وفاة او طلاق وضع حملها كله ولو بعد الموت او الطلاق بلحظة لا بعضه من متعدد او متحد ونقل الغبريني عن
ابن وهب ما يقتضي انه اذا خرج من الولد ثلثاه خرجت من العدة وللمطلق الرجعة قبل تمام الوضع ولا يشترط في
الحمل كونه متخلقا عند ابن القاسم وهو المشهور بل تحل بوضعه **وان كان دما اجتمع** بحيث اذا صب عليه الماء
الحار لم يذب **والا تكن المتوفى عنها حاملا فكالمطلقة ان فسد النكاح** فتعتد بثلاث حيض ان دخل ان كانت حرة و
بحيضتين ان كانت امة وان لم يدخل فلا عدة لان الحكم يوجب فسخه **فلتعتد** الخلوة في العدة سواء كان
مجمعا عليه او لا ومع قوله في توضيحه تحقيق المذهب ان الفاسد ان اجمع عليه ولم يدخل بها فلا عدة [illegible]
مستبرأة فاعتد على المشهور وان كان مختلفا فيه ولم يدخل فعدة [illegible]
[illegible] بالانتقال والاقراء [illegible] في توضيحه انه تحقيق المذهب ثم نقل
[illegible] فقال **كالذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي** يموت عنها او يطلقها فعدتها ثلاثة اقراء وان لم يدخل بها فلا
شيء عليها طلق او مات ومفهوم ذمي انها لو كانت تحت مسلم ودخل بها او لا فتجب عليها اربعة اشهر وعشر اما
لعموم والذين يتوفون منكم واما لانه حكم بين مسلم وكافر وما هو الا انه يغلب فيه المسلم ثم ذكر مفهوم
ان فسد بقوله **والا بان كان النكاح صحيحا** والمسئلة بحالها زوجة غير حامل يتوفى عنها **فاربعة اشهر وعشرا**
كان الزوج كبيرا او صغيرا حرا او عبدا كانت الزوجة كبيرة او صغيرة مدخولا بها او لا مسلمة او ذمية **وان** كانت
المتوفى عنها مطلقة **رجعية** فانها تنتقل لعدة الوفاة على المشهور لان لها حكم الزوجة نفقة وسكنى
وخرج بها البائن فلا تنتقل لعدة الوفاة ثم ذكر شرط حلها بالاربعة والعشر فقال **ان تمت** اي الاربعة والعشر
قبل زمن حيضتها على المشهور **وقال النساء** عند نظرهن لها **لا ريبة بها** فتحل حينئذ **والا** بان كانت تحيض في اقل من
زمن العدة ولم تحض **انتظرتها ان دخل بها** وان لم يدخل بها فيكفيها الاربعة والعشر **وتنصف** عدة الزوجة
بالرق في الوفاة بسبب ولو بشائبة **وان لم تحض** اي الامة في هذه العدة **فثلاثة اشهر الا ان ترتاب** بحس بطن
فتسعة ونحو هذا التقرير للشارح وفي البساطي [illegible] اذا كانت صغيرة ولا كبيرة بحيث لا تحيض فثلاثة اشهر
لانها عوض عن الحيضة المطلوبة في الحرة وان حصلت ريبة فتسعة اشهر كالحرة **ولمن وضعت** عقب موت
زوجها **غسل زوجها ولو تزوجت** لان من الناس من يقول عليها اقصى الاجلين وهي الان في العدة [illegible]
[illegible] في الجنائز قوله والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره يقول الشارح زاد هنا ان لا تغسله
وان انقضت عدتها ولو تزوجت غيره ظاهر **ولا ينقل العتق** امة طلقها زوجها رجعيا قبل العتق **لعدة الحرة** بل تتم
على عدتها لان الناقل عند مالك ما اوجب عدة اخرى ولو مات زوجها بعد العتق انتقلت لعدة الوفاة اربعة
اشهر وعشرا وان لم يوجب عدة فلا ينقل شيئا **ولا** ينقل **موت زوج ذمية اسلمت** بعد البناء لعدة الوفاة
وانما لم ينقل مع انه املك بها اذا اسلم لانها في حكم البائن وانما كان املك بها ان اسلم بالبقاء لا الاسلام لا لكونها
رجعية **وان اقر بطلاق متقدم** على وقت اقراره في سفر او غيره ولا بينة له به **استانفت العدة من يوم الاقرار** وعدى
ايقاعه لا في استحقاقه لليوم السابق على اقراره لما فيه من اسقاط حق الله تعالى **ولم يرثها ان انقضت على** عدتها

من طلاقه الرجعي لانها اجنبية على دعواه **وورثته ان مات فيها** اي في العدة المستانفة بعد اقراره لان الشرع يؤاخذ
باقراره في نفسه ولا ينفعه اقراره لغيره **الا ان تشهد بينة له** بما اقر به بان العدة من يوم شهادتها ولا ترثه لان البينة
تقطع التهمة **ولا يرجع الزوج بما انفقت المطلقة** من ماله قبل علمها بطلاقه لتفريطه **ويغرم ما تسلفت**
عليه على المشهور **بخلاف الزوجة المتوفى عنها** تنفق من مال زوجها بعد موته جهلا فللورثة الرجوع عليها
لانتقال التركة عنه لموته **و**بخلاف **الوارث** غيرها ينفق على نفسه من مال الميت فلبقية الورثة الرجوع
عليه [illegible] لانتقال التركة **وان اشتريت معتدة طلاق** [illegible] **وارتفعت**
حيضتها حلت ان مضت لها سنة للطلاق وثلاثة للشراء اي من يوم الشراء [illegible]
اشهر من طلاقها حلت لسنة من يوم الطلاق وبعد عشرة اشهر [illegible]
عليها اقصى الاجلين **او اشتريت معتدة من وفاة فاقصى الاجلين** الحيضة او الشهرين وخمسة ليال وان حاضت
قبل الشهرين والخمسة الايام لم تحل حتى تتم المدة ولو تمت ولم تحض فلابد من الحيضة فتنتظرها لانها اقصى الاجلين
تنبيه قال الشارح انظر لم خص المتوفى عنها بانتظار اقصى الاجلين مع ان المطلقة كذلك واجاب البساطي بان
هذه عليها اقصى الاجلين مطلقا سواء كانت تحيض او لا وتلك عليها اقصاهما لا مطلقا بل ان ارتفعت حيضتها
ثم [illegible] على الاحكام فقال **وتركت المتوفى عنها فقط** وجوبا لا المطلقة [illegible] **وان صغرت** [illegible]
لمن [illegible] عقلت النهي او لم تعقله كالرضيعة ويجنبها اهلها حرة كانت او امة **ولو كتابية** مات زوجها المسلم
[illegible] ابن نافع وغيره لا احداد عليها **ولو كانت** [illegible] **الزوج** على المشهور
التزين بالنصب معمول تركت اي التجمل **بالمصبوغ** من الثياب [illegible]
حين الموت **ولو ادكن** بالدال المهملة وهو لون يضرب للسواد **ان وجد غيره** ولو بان تبيعه ثم استثنى من المصبوغ
فقال **الا الاسود** فلا تتركه اذ لا زينة فيه الا ان يكون هو زينة لناصعة البياض **و**تركت **التحلي** بالحلي ولو سوارا و
قرطا وخاتم [illegible] حتى الحديد **و**تركت **التطيب** بالطيب **و**تركت **عمله** لانه في معنى الطيب **و**تركت
التجر فيه لانه من العمل فيه **و**تركت **التزين** [illegible]
[illegible] **فلا تمتشط بحناء او كتم** [illegible] **بخلاف نحو الزيت و**
السدر وغيره من الدهن الذي لا طيب فيه **و**بخلاف **استحدادها** وهو حلق عانتها **ولا تدخل الحمام** ظاهره ولو
لضرورة [illegible] **ولا تطلي جسدها بنورة ولا تكتحل الا لضرورة وان بطيب**
اي فيه وان [illegible] **وتمسحه نهارا**
[illegible]
فصل [illegible] **ولزوجة المفقود الرفع**
كان الرفع والكشف عن حال المفقود من خطة الزوجة [illegible]
للقاضي والوالي ووالي الماء [illegible]
الثلاثة وكانت بموضع لا حكم به **فلجماعة المسلمين** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فيؤجل الحر اربع سنين ان دامت نفقتها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **العبد نصفها** [illegible]
[illegible] **من حين العجز عن خبره** على المشهور
[illegible]
غاية الحمل [illegible] **ثم اعتدت** بعد الكشف
باربعة اشهر وعشر [illegible] **كالوفاة** [illegible] **وسقطت بها** اي بالعدة **النفقة** [illegible] **و**

هو قوله [illegible]
[illegible]
تعريب الطلاق [illegible]

لانحلال عصمة الاول من الاداء ولا في التزوج بعد انقضائها وليس لها البقاء بعدها في عصمة المفقود ابو عمران و
كذا بعد تفقدهم لوجوبها عليها فليس لها ان تسقطها وجب عليها باختيارها ومفهوم الظرف ان لها البقاء في
خلال الاربع فيتبين بعدم وجوب العدة ولا رجعة للزوج ضرب لها السلطان الاجل قاله ابو عمران وقع طلاق من المفقود
ان اليه بالشروع في العدة لاحتمال حياته بمفقود وقوعه كما قال في الارشاد بدخول الزوج الثاني بها فيحمل للاول
ان كان طلقها ثلاثا فبلغ ذلك لانه لما طلقها وقع زمان واحدة فكانه طلقها ثلاثا وعليها [illegible] الثاني وطلقها حلت
للاول وظاهر كلامه انها تفوت بمجرد الدخول لم يعتبر ما فيه محمل المسائل كما ذكره عنه في التوضيح وان
جاء المفقود فهو احق بها في العدة اتفاقا او بعدها وقبل العقد فهو احق بها خلافا لابن نافع او بعد العقد عليها
وقبل الدخول فهو احق بها ايضا واليه رجع مالك او بعد دخول الثاني فهي للثاني وهذا ان كان النكاح صحيحا فان كان
في نكاح فاسد فالاول احق بها ان يفسخ بغير طلاق والا ان يفسخ به نص عليه الباجي وغيره او لم يجئ وتبين انه حي فكالو
لبين فيها تقدم او تبين انه مات فكالولتين يعني ان تبين انه مات بعد العقد وقبل الدخول النكاح ثابت زوج بطلاق
ماله اثبت موته قبل العقد والدخول معا فانها كغيرها من النساء وان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الوفاة
نكاحه وان عقد قبل خروجها فنكاح في العدة يفسخ وتحرم بالدخول ابدا فان دخل بها بعد خروجها من عدة الوفاة
مع الغيبة يقضى له بها وهو ان لم يخرج من العدة او خرجت ولم يعقد الثاني عليها وورثت الاول ان قضي له بها اي في
الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الاول وكعتقه يعني ان تكاحه لم يكن خاطبا ان احب وان دخل لم يحل له ابدا
ونحوه في المدونة وكالطارئ ما يفيته دخول الزوج الثاني كمسائل تشبهها ولا يفيتها دخول الثاني واشار
للاول بقوله واما ان نعي لها زوجها فاعتدت للاخبار وتزوجت ثم قدم زوجها فالمشهور عدم فواتها على
الاول قال عياض بقول الفقهاء المنعي بضم الميم وفتح العين وهو خطا عند اهل العربية وصوابه عند
هم بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء والثانية بقوله او قال عمرة طالق مدعيا زوجة اسمها عمرة لا يعرف له زوجة
غيرها عمرة طالق مدعيا زوجة غائبة اسمها كذلك فطلق عليه عمرة الحاضرة وتبين وجدت وكخل
بها الزوج ثم اثبته اي نكاح عمرة الغائبة فان الحاضرة ترد اليه ولا يفيتها دخول الثاني والثالثة بقوله وذو
ثلاث في عقد وكل وكيلين فزوجاه اشتبه من تبين وكخل بالخامسة فيفسخ ولا يفيت نكاح الرابعة ان تزو
جها غيره ونص على الدخول لانه المتوهم بل تستمر زوجة للرابعة بقوله والمطلقة لعدم النفقة ثم تزوجت و
يدخل بها ثم يظهر اسقاطها على المطلق عليه ولا يفيتها دخول الثاني والخامسة بقوله وذات المفقود تتزوج
وجر في عدتها فيفسخ نكاحها لذلك ثم تزوجت ثالثا ثم يظهر ان المفقود كان مات وانقضت
عدتها منه قبل نكاح الثاني فان دخول الثالث لا يفيتها دخول الثاني والسادسة بقوله او تزوجت بدعواها الموت
فيفسخ نكاحها فتزوجت بالثالث ودخل بها ثم يظهر ان نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الاول لا يفيتها الدخول
السابقة بقوله او تزوجت زوجة غائب بشهادة نعيه علي موته ودخل بها الثاني فيفسخ النكاح ثم
المسايل كلها ثم يظهر انه اي النكاح في الجميع كان على الصحة فلا يفوت واحدة منهن بدخول وهو جواب اما
تنبيه قول الشارح هو خبر عن جميع المسايل فيه تجوز وقد نبهنا في غير هذا الموضع من انه يطلق على الخبر
على ما تتم به الفايدة والضرب لواحدة من زوجات المفقود ان رفعت الحاكم امرها وكشف لها ضرب لبقيتهن
وان ابين لم يرفع ثم نبه على مسائل تخالف حكم زوجة المفقود فقال وبقيت ام ولده بغير عتق بخلاف للتعمير و
كذلك ماله لا يورث عنه للتعمير لا مبراث بشك وبقيت زوجة الاسير الا ان يثبت بلوغ العمر للتعمير الا
بثبت موته واما متى عرف مكانه وحياته لم تتزوج حتى يموت وبقيت زوجة مفقود ارض الحرب وماله للتعمير
الا ان يثبت موته وهو اي التعمير المتقدم ذكره سبعون سنة من يوم ولد عند مالك عبد الوهاب وهو الصحيح لخبر اعمار
امتي ما بين الستين والسبعين وقل من يجوز ذلك والعرب تسمي السبعين دقاقة الاعناق واختار الشيخان ابو
محمد ابن ابي زيد وابو الحسن القابسي وابن محرز ثمانين وهو لمالك وابن القاسم ايضا وبه كان يفتي ابن سليم وحكم

خمس وسبعين

خمس وسبعين ابن العطار وبه الحكم عندنا وبه كان يحكم ابن زرب الباجي وبه القضاء للشيخ لظاهر كلام
المؤلف ترجيح الاول وكلام المؤلف هنا اقوال اعلى عادته وقال اختلف الشهود في سنه حين فقد بان قال بعضهم
خمسة عشر وقالوا وقال الاخر عشرين ما الاقل من الشهادتين يعمل بها لانه احوط ويحوز بشاهد
تهم على التعمير وله اشتهر بلا التحقيق ويستحلف الوارث اي المستحق لغيبة انه حين عليه ووقع
ما شهدت به الشهود اذا كان الوارث ممن يظن به ذلك علمه وان تنصر اسير او تهود فعلى الطوع يحمل
امره على المشهور واحد من ان علم طوعه وهو كالمرتد ماله للمسلمين الا ان يسلم وان علم اكراهه فكالمسلم
وعن مالك يحمل على الاكراه لانه من حال المسلم تلكت قول الشارح ظاهر كلامه ان الاسير يقع في جميع احواله
محمول على الطوع وليس كذلك لانه اذا تعارضت بينة الاكراه وبينة الطوع فبينة الاكراه اعمال ا
البساطي بل قوله على الطوع فتعلق بمحذوف تقديره حمل او لا يقال حمل على كذا الا عند الجهل اه وهو جلي
واعتدت في مفقود المعترك في الفتنة الواقعة بين المسلمين بعد انفصال الصفين عند ابن القاسم و
هو ظاهر كلام مالك لان الظاهر انه قتل وهل يتلوم له ويجتهد في ذلك بعد انفصالهم وهو قول اصبغ او لا يتلوم
له وهو ابن الحاجب تفسيران ولم يعرفا وبان لا نهم البساطي على كلام المؤلف وتبع وورث ماله حينئذ على القول بان
العدة بعد انفصالهم كالمنتجع لبلد الطاعون فيعتد او في زمنه فيعتد وانه يحمل على الموت ولا يضرب له اجل
المفقود للتعمير لقول مالك في ابن اكثر ما يهم سفر البحر نوحهم كموت الرجل من سنته ولم يأت له خبر
موت ولاحياة تزوج زوجته ويقسم ماله وكذا انشاد البواكي وينتهي حربي الشدائد من كيان رهم لغيبتهم من البواكي
ثم يعتد وان ليس على الموت وفي العمد في القتال الواقع بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة تمضي بعد النظر
في امره من السلطان ثم تتزوج ويورث ماله رواه اشهب وابن نافع عن مالك وعلى هذه الرواية عمل اهل قرطبة
تلخيص من كلام المؤلف للمفقود اربعة احوال مفقود ببلد الاسلام وبارض الشرك كالاسير وبالعترك بين
المسلمين والعترك بين المسلمين والكفار وللمعتدة المطلقة رجعيا او بائنا والمحبوسة بسبيله لفسخ
نكاح للاسكن بقراينه كذات محرم او رضاع حاملا او لا او للعان ان دخل بالملاعنة في حياته السكنى وهو مع حياته
الحكم وتبين عطف المحبوسة على المعتدة من عطف العام على الخاص وفي الطراز من الجموع فقال بعضهم في حياته
على فساد النكاح وانه لا يجب لها في زمن الاستبراء مثله السكنى ويجب السكنى ايضا للتي والمتوفى عنها
ان دخل بها وكان المسكن له بملك او بمنفعة او اجارة وقد نقد كراءه قبل موته فلها السكنى وعن مالك
لا سكنى لها للانتقال الحق للوارث وعلى المشهور لو نقد بعض الكراء لو جبت لها من السكنى بقدر ما نقد ولا لا نقد
فلا سكنى لها وذكر مفهوم الشرط يبنى عليه اطلاق نشراح المدونة بقوله وهل لا سكنى لها مطلقا سواء
كانت واجبة اي معدة معينة كسنة بعينها او غير واجبة كمن تشهر بكذا او لا سكنى لها الا الواجبة فهي فيه
احق بالسكنى سواء نقد ام لا تاويلان ولا سكنى للمتوفى عنها ان لم يدخل بها الا ان سكنها اي غير المدخول بها
ولها حينئذ السكنى في العدة وظاهره اسكنها معه او لا وفي المدونة ان ضمها اليه قال بعض الاشياخ وهو الصحيح
ان سكنها معه الا ان يكون اسكنها معه ليكفلها البساطي عما يكره ولا سكنى لها في العدة فهو مستثنى من
المستثنى تنبيه كذا في التوضيح ليكفلها عن ابن عبد الرحمن وعند ابن عرفة يكفلها وسكنت مطلقة او
متوفى عنها على ما كانت تسكن حال زوجيتها ورجعت لها اي لمسكنها التي كانت تسكن وتقيم به لانقضاء عدتها
ان نقلها منه ثم طلقها وانتهم انه انما نقلها لاسقاط سكناها بذلك السكن وكانت مقيمة بغيره وطلقها
وان كانت اقامتها بغيره بشرط في اجارة رضاع اشترطها عليها اهل الرضيع عندهم ثم مات او طلقها رجعت لمنزل
سكناها وانفسخت اجارتها ان لم يرض اهل الرضيع ارضاعه بمسكنها ورجعت لمسكنها مع ثقة في مرافقتها او
ان ارتحلت في حال بقي شيء من العدة بعد وصولها له والا فلا وابن عرفة في رجوعها وظاهره ولو ادركت بعدها وفيه اللخمي وبعض
القابسين بعدها اذا كانت تدرك بعد مالها فيه ولم يحبسها بحكم ان خرجت حال كونها حاجة ضرورة ومات او طلق وكانت في
بعدها عن مسكنها كالثلاثة الايام ونحوها تنبيه اطلق الخ في المدونة وحملها ابو بكر بن عبد الرحمن على الحرم وتبع

١

وترجع في التطوع وسوّى ابو ابراهيم بين الفرض والتطوع ودرج المؤلف على الاول والقول عياض هو الصواب ولذا
قال وفي التطوع ترجع ولو بعدت او في غيره من النوافل من مثل ان تخرج للرباط او زيارة او تجارة لا ان خرج لمقام لا
ترجع واما الفقيه فلا ترجع في الرباط فتنهج وان وصلت للمكان الذي خرج اليه والاحسن عند ابن عبد الحكم
من القولين ذكرهما التونسي وغيره رجوعها ولو اقامت نحو الستة اشهر قال البساطي والسنة
وقال الشارح او السنة والقول الاخر لا ترجع اللخمي وهو احسن ولذا قال والمختار خلافه اي فلا ترجع وفي
موت الزوج او طلاقه رجعيا او باينا في اثناء طريق سفر الانتقال تعتد ان تمادت باقربهما او ابعدهما
ضعيفي التشتيت للمكان الذي خرجت منه او اليه الذي مات فيه ان امكن اعتدادها بكل منهما لانه مات
ولا قرار لها بالموضع فتراعى ولم يجعل بعضهم الى قرار حال كونه راجعا لانها ترجع لاجله ومفهوم الفيء
بالسال انه لا كراء عليها ان اعتدت بالموضع المنتقل اليه وقال البساطي هو عليه من باب احرى ومضت المحرمة
على احرامها اذا طرات عليها العدة ولا ترجع لمسكنها والمعتكفة تطرا عليها العدة تمضي على اعتكافها
ولا ترجع لعدتها لان الاعتكاف لا يكون الا في المسجد والخروج منه مبطل لاعتكافها واستمرارها فيه لا يبطل
عدتها بل ان اخرجت منه بنت على ما مضى من عدتها ان بقي منها شيء اذ لا يجوز لها فيها غير الاقامة بمسكنها
وفعله او احرمت وهي معتدة مضت على احرامها وعصت وتقدم الكلام على هذا في باب الاعتكاف المنخ وبالوسع
من هذا وهي مكررة ويحتمل ان ذلك في الاعتكاف المنخ وهذا في غير المنكر وعلى الاول ان ولم ار من صرح بهذا الا
حتمال الثاني والله اعلم ولا سكنى لامة معتدة لم تبوا مع زوجها بيتا سواء طلقها او مات عنها فان بوات
مقله وعليه السكنى ولها حينئذ اي حين لم تبوا الانتقال مع ساداتها في زمن عدتها لانه لا تحق في متعهم شفع
بتزوجها كبدوية ارتحل اهلها فقط ويفسرها الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود واللخمي وعياض وابن
اتفق بعمارة العمود والخصوص فلا المصنف والاول اصح لان اهل الخصوص لا يخفى الجمعة كالحاضر فرع على الاصح و
خرج بالمبح وبنة الحضرية فلا ترتحل مع اهلها وبعضها انها لا ترتحل مع اهل زوجها ومهما كان لكل منهما اهل
فان لم يكن لها اهل اعتدت حيث كانت مع اهل زوجها وترتحل معهم وكذا ان كان لهما اهل ولم يعتد فوا انم ذكرها
يعم الامة والبدوية وغيرهما بقوله او لعذر لا يمكن المقام معه اي مع العذر بمسكنها المطلقة به او المتوفى
عنها فيه كسقوطه يحتمل او خوف ذلك والثاني مثله لابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما او خوف جار سوء على
نفسها وحيث انتقلت لعذر فانها تلزم الثاني الذي تنتقل اليه وتلزم الثالث والرابع وغيرهما اذا انتقلت عن
كل واحد كالاول وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار ابن الحاجب تخرج في حوائجها نهارا وطرفي الليل ومثله
قول المدونة لها التصرف نهارا والخروج سحرا وترجع ما بينها وبين العشاء الاخيرة وبينها ايضا الغبار تنبيه
عبارة المصنف فيها نحو عبارته قول اللخمي قال مالك لا باس ان تخرج قبل الفجر وان احتاطت للانتقاب فتروح
خروجها لطلوع الشمس وتاتي حين غروبها لا لضرر جوار لحاضرة فلا تخرج منه واخذ احد الجيران لكن رفعت امرها
للحاكم فان ظهر له ظلمهم اخرجهم او هي اخرجها واقرع لمن يخرج ان اشكل عليه الامر كذا قال اللخمي ابن عرفة
انما يقع الاخراج للشر بعد الاياس منهم ومعلوم ان جهتهم ومنه وقال ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله
اقرع بينهم والصواب اخراج غير المعتدة لان اقامتها حق لله تعالى وهو مقدم على حق الادمي كما في الاستبرا
جرى للرضاع يشترط اقامتها في منزل بيت الرضيع وهل السكنى لمن سكنت زوجها كمن كرا زمن عصمتها ثم
طلقها وطلبت منه الكراء زمن العدة وبه افتى ابو عمر ابن المكري وابن القطان والاصيلي او لها ذلك قبل ما لحي
اي قاله ابن عات وابن زرب وبه افتى المازري قولان تنبيه على المؤلف ان يقول في مثل هذا تردد لانه لعدم نص
المتقدمين وسقطت سكناها او اجرة ذلك ان اقامت بغيره اي المسكن الذي لزمها السكنى به تنكيت قول
الشارح سقطت نفقة المعتدة لعله نفقة سبق قلم وصوابه السكنى كما في الاسكنعفة وكذا لها هربت بعده
من ابيها ثم جاءت تطلب نفقتها في مدة هروبها فلا شيء لها وكلامهم اذا علم الاب موضعها او لا وقيده بعضهم
بما اذا لم يعلم موضعها ولم يعتبر المؤلف هذا التقييد وجاز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها ان شرط

سكناها

سكناها مدة عدتها اربعة اشهر وعشرا او هي احق من الغرماء ونحوه في المدونة تنبيه ذكر بعضهم في هذه
المسالة في بيع الغرماء منع الورثة من بيعها وهو كذلك عند بعض الشيوخ اذا كان البيع في غير حجر واما
في حجر فيجوز فان ارتابت بعد بشرط سكناها مدة العدة وان ارتابت بحس بطن او تاخير حيض فهي احق به لك
لعتهى عدتها اذا لا مدخل لها في التطويل وهي مصيبة نزلت به قال مالك والمشتري الخيار في فسخ البيع
والتمسك ابن القاسم لا خيار له اذ دخل عليه ويجوز للزوج بيع الدار في عدة ذات الاشهر كالصغيرة
والايسة كمن باع واستثنى ثلاثة اشهر لان مدتها معلومة بخلاف ذات الاقراء والحمل فانها غير معلومة وفي جواز
بيعها واستثنى مدة العدة مع توقع الحيض من مطلقة بنت اثنا عشر وثلاثة عشر عاما وبنت خمسين
ونحوها قولان مبنيان على اعتبار الحال او الطوارئ فمن نظر للحال اجاز ومن نظر للطوارئ منع ولو باع ان زالت
الريبة بان لم يحصل الحمل او حصلت وزالت لزم وان استمرت له فسخ البيع للجهل بذلك والبكل معتدة
طلاق منع المسكن المشتمل بغيره سواء كان ملكا للزوج او غيره وكذا في المسكن العمري والمستاجر المنقضي
المدة فيهما اللخمي والاطلاق انه لا يجب على المعمر او المكري مدة غير التي اسكنها او اعارها او ان انهدم المسكن
او انقضت المدة واختلفا في مكانين طلبت احدهما والزوج الاخر لم يكن على كل منهما ضرر ان خولف
اجيبت لسكناها فيما طلبته وامراة الامير ونحوه كنائبه والقاضي لا يخرجها الامير القادم من دار الامارة
او القاضي حتى تنقضي عدتها من طلاق او عزل او وفاة وان ارتابت ولو بخمس سنين لان سكناها من توابع الاول
كالحبس على رجل حياته فيطلق او يموت لا يخرجها مستحق بعده بخمس او غيره لانه من اسباب الميت
بخلاف حبس مسجد بيده كمؤذن او امام فلا تخرجها قال ابن العطار وعليه اكثر الشيوخ وعند ابن الحاج تبعا
لابن نشاه لا يخرجها ابن عات وعليه العمل بقرطبة وكان ينبغي للمولف ان يذكر لم رجحانه بالعمل وفي وابن
القطان وغيره ومنهم ان دار الامارة من بيت المال وللمرأة فيها حوط ولام ولد يموت عنها سيدها السكنى
قال المصنف مدة استبرايها بالحيضة لانها في حقها كالعدة وكذا ان قلنا هي محض استبراء لانها محبوسة
بسببه وزيد لها مع العتق على السكنى نفقة الحمل ان كان وقوله مع العتق يقتضي ان نفقة حملها في الموت كغير
وهو قول ابن القاسم واشهب واصبغ كالمرتدة الحامل لها السكنى ونفقة الحمل قاله في التهذيب ويلزم النفقة
والسكنى في نكاح المشتبهة ان حملت كمن تزوج امرأة مع محرم له او ذات نسب مثلا غير عالم بان ما في بطنها تنبيه
قلت خرج بالمشتبهة من تزوج محرمه عالما فلا نفقة عليه ولا سكنى لانه غير لاحق به وهل نفقة ذات الزوج
ان لم تحمل من وطء شبهة عليها نفسها او على الواطئ قولان مثله لابن الحاجب وتعقبه ابن عرفة بانه غير محل للاطلاقه
المبني به وغيرهما وفي مقابل الزوج هل هو القابل او المرتضع انظر ذلك في شرحنا الكبير ومفهوم ان لم تحمل لو حملت
من الواطئ لكانت عليه نفقتها وسكناها فصل في الاستبراء واحكامه واقسامه ومن يلي منه
المواضع وما يتعلق بذلك وهو لغة الاستقصاء والبحث والكشف عن الامر الغامض وشرعا الكشف عن حال الا
رحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب والاصل فيه خبر سبايا اوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع
ولا حائل حتى تحيض تكمل فرق بينه وبين العدة بوجهين احدهما انه بحيضة واحدة وثانيهما ان الاستبراء
لا احكام عليها في الوفاة بخلاف العدة وذكر المولف لها اربعة شروط تبعا لابن شاس اشار لاولها بقوله يجب الا
ستبراء بحصول الملك سواء حصل بشراء او غيره كهبة او صدقة او وصية او ارث او غنيمة او اقالة ان غاب
عليها المشتري ولثانيها بقوله ان لم توقن البراءة وان تيقنت فلا استبراء كحيضة الامة عنده وهي عنده حتى
تشتريها ولثالثها بقوله ولم يكن وطئها مباحا وان كان مباحا فلا استبراء كمشتري زوجته وذكر رابعها بقوله
ولم تحرم في المستقبل وان حرمت في المستقبل فلا استبراء كمشتري ذات محرم منه او متزوجة بغيره واذا وجدت
هذه الشروط وجب وان كانت الامة صغيرة تطيق الوطء او كانت كبيرة لا تحمل عادة كبنت تسع وبنت

اي البيع مجهول المحصلة

او الفقا

او باستبرا

الاول حصول الملك هو السبب الاول والثاني الموت السبعة والثالث العتق هكذا

[illegible]

وبنت خمسين عند ابن القاسم واشار بالمبالغة لقول ابن عبد الحكم بعدم الاستبراء في المسألتين وفهوم عكسه
من لم تطق الوطء وهو كذلك للتصحيح ظاهر كلام المولف ان ذلك لا يختلف باختلاف المواضع وهو كذلك واختار
اللخمي الاستبراء ان كانت بموضع يمكن فيه حملها [illegible] ابن عبد الحكم عن بنات
البيت **او كانت** [illegible] **وخشا** [illegible] لا يريد الوطء غالبا لاحتمال حملها **او كانت بكرا** والمذهب
استبراؤها [illegible] **او رجعت من غصب او** رجعت من
سبي بان اخذها الكفار من المسلمين [illegible] فيجب الاستبراء في المسألتين
[illegible]

[illegible]

وهو الغالب وتتواضع الامة العالية التي تراد للفراش العلية بفتح العين وكسر اللام [illegible] اصل

واستقبت [illegible] وناولت [illegible] وجودتها ايضا قال القاضي ابو الفضل عياض [illegible] وشكل الباء [illegible] علية الجواري [illegible]

اللام [illegible] او حين [illegible] الخسيسة الحقيقية [illegible] البايع [illegible] اي الوخش [illegible] به ولاموا

[illegible] قاله المازري [illegible] قوله تتواضع اشارة [illegible] وفيه اجمال [illegible] الوجوب وهو قول ابن [illegible]

[illegible] وجوبها ولو في بيع سلطان [illegible] في التمر [illegible] لا يحب الامر اشتغال [illegible] هذا النبي [illegible]

[illegible] والثانية التي وضعها البايع ثم قسم المؤلف المواضعة بانها [illegible] الامة عند من يومن [illegible]

[illegible] والمشتري [illegible] والبايع [illegible] ارضيا بغيرهما [illegible]

[illegible]

ولم تكمل عدة الوفاة فكتبت لانقضائها وان نعت ولم تحمل ثلاثة اقرا [illegible] الاقرا [illegible] نسخة

[illegible] لا موقوفات [illegible] معطوف على قوله كمعتدة وكمستبرأة من وطء فاسد [illegible]

مات زوجها قبل تمام استبرائها [illegible] الاجلين وكمشترات معتدة عليها اقصى الاجلين من

[illegible] لاجل انتقال الملك وتقع [illegible] الرجل بفعل جائز [illegible]

[illegible] وهي وضع حمل [illegible] بنكاح صحيح [illegible]

[illegible] بفاسد [illegible]

[illegible] الوفاة [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] وعلى كل الاقصى من الاجلين مع الالتباس

[illegible]

أي غلب على الظن أن يكون غذاء [illegible]

من الكبير يكون غذاء أي بكسر الغين والذال المعجمتين قال الشارح وهو راجع للثلاثة ولا فرق بين كون اللبن صرفا

أو مخلوطا إلا أن يكون الغالب ما خالطه به من طعام أو دواء أو مساويا له إلا أن غلب ولذا قال أو خلط لا غلب

يحرم عند ابن القاسم لأن الحكم للغالب ابن عرفة وعلى المشهور [illegible] اعتبار لبن امرأتين خلطا مطلقا أو الغالب

المغلوب منهما [illegible] الطعام [illegible] ابن محرز [illegible] زوج [illegible]

[illegible]

ما حرم من النسب [illegible]

الأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت [illegible]

[illegible]

فيجبهما وهو مذهب المدونة قوتا والخادم وكسوة وسكنى [illegible] ويعتبر في ذلك العادة [illegible]
[illegible] البالغ [illegible] والصحيح [illegible]
ولا يزد [illegible] على النفقة [illegible] المرضعة [illegible]
على الرضاع [illegible] الا المرضعة وقليلة الاكل [illegible]
[illegible] عبارة المصنف [illegible]
[illegible] على الاصوب هو قول المتيطي الصواب [illegible]
[illegible] ولا يلزم الحرير [illegible]
[illegible] على المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible] والحطب [illegible] والملح [illegible] واللحم [illegible]
المرة [illegible]
وهو حرام عند الزوج [illegible]
[illegible]

وهو معه [illegible] الامتناع [illegible]
[illegible]
[illegible] وفرش [illegible]
[illegible]
وبعرض الكسوة للزوجة في النفقة [illegible] مع الصيف [illegible]
[illegible]
[illegible] الا المبيتة على الطلاق [illegible]
[illegible] ويجوز للزوج [illegible] للزوجة
على الزوجة [illegible]
[illegible] الاثمر [illegible]
[illegible] وسقطت [illegible] الامتناع
[illegible] الزوج الوطء [illegible]
[illegible]

على صفة طلاق الزوج [illegible] على [illegible] طلاق الزوج [illegible] لا الكسوة المقبوضة [illegible]
مستقبلة كسنة مثلا فتموت بعد مضي اشهر لا ترجع منها بشيء [illegible] في المدونة وكذلك بعد موت الزوج
[illegible] لان موت الولد [illegible] كسوتها لمدة مستقبلة ثم يموت الولد لم يرجع بكسوتها وان
كانت خلعة وفي الموازية يرجع عليها ان مات عن قرب لا ان طال وان كانت هذه الحامل مرضعة فلها نفقة الرضاع
ايضا مع نفقة الحمل [illegible] النفقتين لان الرضاع بسبب اخر [illegible] لانه لا ارضاع له عليها [illegible] الاجرة و
ليس وجوب النفقة لها بسبب الحمل مسقطا ما وجب لها من الاجرة ولا نفقة لحمل [illegible]
[illegible] وعليها [illegible] وفي التوضيح المشهور وجوب
النفقة بظهور الحمل [illegible] فتجب النفقة من اوله اي من حين الطلاق الى ظهوره
[illegible]

[illegible]

١٩٢

وعكم وجكم ان ما ينفق او يكسو على الصحيح ومقابله يبيح لها ايقاع الطلاق على الغائب بقوله وان غائبا
بالتفصيل على مقابل المشهور [illegible] عدم الطلاق عليه او كان غير غائب لانه وجد من القوت وما يسد الحياة
فقط [illegible] لا ان قدر على القوت [illegible] من الكسوة على ما يواري
العورة ولو من غليظ الكتان [illegible] وان كانت غنية [illegible]
[illegible] وله الرجعة [illegible]
ان وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها [illegible] ولها النفقة فيها اي العدة [illegible] وان
لم يرتجع [illegible]
[illegible]

[illegible]

المعسر فيجب الولد بالموسر لانها لا تجب على المعسر والولد ... ولو كان الاب قادرا على التكسب
وهو كذلك قاله التتائي وإن تنازع الولد ابويه في الفقر لم تسقط عنه نفقتهما اثبتا العدم لنفي الغنا ونحوه
البينة لا بحلفهما معها بيمين عند الاكثر وبه الحكم لانه من العقوق وهل الابن اذا طولب بالنفقة وادعى العدم
وخالفه الاب محمول على الملاء حتى يثبت عدمه وهو قول ابن القاسم وابن حنبل او العدم وعلى الاب اثبات ملائه
وهو قول ابن الفخار قولان [illegible]
[illegible] ويجب على الولد للابوين نفقة خادمهما على المشهور ويجب عليه نفقة خادم زوجة
الاب [illegible] ويجب على الولد اعفافه بزوجة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible] وهو الصواب [illegible]
[illegible] حضانة الذكر [illegible] للبلوغ [illegible] على
المشهور [illegible]
انه هو المشهور [illegible]
الانثى حتى [illegible]

[illegible]

ابعد ... لها عنه زوجها

المسمى للحضانة ان يكون عنده من النسوة من يحضن زوجة او سرية لان الذكر لا يصبر على الحضانة ولا يحسن القيام
بها وان لم يكن عنده من يحضن فلا حق له ويشترط للانثى الخلو عن زوج دخل بها ... اهل ... لانشغالها
بحقوق الزوج عن المحضون ولو كان في كفاية وهو المعروف وظاهر ... حقها بمجرد الدخول ... حكم ... [illegible]
مسائل لا يسقطها التزوج واشار اليها بقوله الا ان يعلم ... في الحضانة بعد ... وسكت العام كاملا
فلا ... لان سكوته ... يسقط حقه ... بعلمه قبل القيام ولو ... العام وسكت ...
العام او يكون الزوج ... محرما للطفل ... العم ... الحاضنة ...
حضانة له ... الخال والجد للام ... الزوج ولبا ... الحضانة
وهو غير محرم كابن العم فلا تسقط حضانتها ... سقطت حضانتها كالاجنبي
او لا يقبل الولد غير امه او لم ترضعه المرضعة عند امه لانه ... ان كونه في رضاع
امه وان كانت ... من الاجنبية ... هم ... الطعمين
على الام ... والمعلوم ... الحضانة بعد تزوج الحاضنة الاولى ... اللخمي ... لا خلاف ...
... الحضانة ... او لا يكون الولد
ذا ... غير ... او ... عاجزا عن الحضانة ...
وغير ... الاسبع او هي حرة ... ابواء وبساتين
به ... او هي الحاضنة الوصية ... اجنبيا ... ابن ... عن مالك ...
... عليهم ... عن الاجانب ...
على ... الحاضنة الوصي
... الشارح ... الام الوصية ولا خصوصية لها ... عكس السابقة ...
عليهم ... ومن شرط الحضانة للحاضنة الا
يسافر ولي ... حر عن ولد حر ... لا يسقط حق الحضانة لان الصبي ... وان كان رضيعا بقبل
ولا مسكن ... الولد ... الولد رضيعا ...
غير امه او تسافر هي عن بلد الولي ... العسقط للحضانة في ... كونه سفر نقلة ... انقطاع
لا سفر تجارة ... وحلف الولي انه ... الاستيطان ... كان منهما ... لا
لبعض ... عن شيوخ المذهب ... ظاهر ... يوم ...
هذا ... ستة برد ... ابن مغيث ... الولي ... الحاضنة ... ان سافر الولي لاجل ... وامن في
الطريق ... اللخمي ...
الطريق على اهله وماله ولو كان ... الشارح ...
... ستة برد على الاول ...
كما في الاوسط الا ان تسافر هي معه ... لا تسقط حضانتها بعد الطلاق منه او موت الزوج ...
... ولا تعود المحضانة ... او بعد فسخ النكاح
... المانع ... عن الارج ... الاشياخ
... عن الام ...
العود بعد الاسقاط ... الانكحة ...
... او سقطت بتزوج
الام ... لموت الجدة والام خالية من زوج ... او طلقها او تاسعها
بموت زوجها او طلقها قبل علمه ... حضانتها ... هذا عود تام

والحاضنة

والحاضنة ام او غيرها قبض نفقته اي المحضون وكسوته وغطائه ووطائه من ابيه او غيره وله السكنى
على ابيه على المشهور وعليه فقال ... هي بالاجتهاد ... لابن القاسم ... ابن يونس
وقيل على الموسر من الاب والحاضنة ... الخلاف ... سواء ...
او الاجتهاد في زكاة ... الاجتهاد على النفقة ...
للحاضن نفقة لاجلها اي الحضانة وقيل ... ولاجلها وعليه ... الحاضن ...
الا ... وجميع ازمانها ... النفقة ... الحاضنة ... الاجل
وان لم ... بل تستحقها ... بعضهم ... اهل ...
الوجهين ... الاجتهاد ... زمانها ... وهو مقتضى ... الخلاف ...
فيها ... والله سبحانه وتعالى اعلم وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى
الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وكان الفراغ من
نسخه في شهر الله المعظم ... في يوم الجمعة قبل صلاة العصر ... السنة
... وفقنا ... يوم القيامة ...
... ابن ... ابن ابراهيم ... ابن سليمان بن
عبد الرحمن ... ولو الديه ولجميع احبائه ولجميع المسلمين
اجمعين الى يوم الدين ... الى يوم القيامة وصلى اللهم على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ... والحمد
لله رب العالمين ... لانه ... الدعاء
لانه كثير الخطايا ... وعلمنا ... الله
من قرا ودعا له بخير ...

[redacted]

واختلف ما كان يصنع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث وقيل ان تعرض الحالات هل كان متعبدا او غير
متعبد فقيل كان متعبدا بشريعة نوح لقوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا الاية وقيل بشريعة عيسى
لانها اقرب الانبياء اليه وقيل لم يكن متعبدا قبل البعث ... وقيل ... قبل نزول الوحي عليه ... الانبياء
قبله وقيل كان ... متعبدا بالقربات ... الى ان نزل عليه الوحي والصحيح انه كان يصلي ركعتين
ركعتين غدوة وعشيا ... واختلف هل كانت عليه ...

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد واله
... من ... العلم ... المذهب العدل ...
... والقضاء ... والفرسان ... الاخوان
... وابن الماجشون

[redacted]

بن عثمان

اللهم اجعل نفسي مطمئنة للقائك وتغفر
بك وتنقطع لطاعتك وترضى بفضل
جود وعلت بعض ما نسيت للنسيان

وارى ان من اراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في منامه ويسئله عن مسائل الخبر وما يقع عليه
مسئلة وفي نص ابن برحون العاقل ... كان عليه ان يغتسل ليلة الجمعة من اول الشهر ويصلي العشاء الاخرة وينام الى نصف الليل ويقوم
بالتوبة والعرابة في ... ويصلي اثنا عشر ركعة كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ... ويسلم ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم الف مرة ثم ينام فانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم في نومه ويخبر بما فيه من
الصلاح ان شاء الله تعالى الرحيم ...
والبيت ... الا ترى المحسن ... وكتب هو الاسلام افضل
... بحب القرم ... رسول الله والله ... تعالى عن الاعلم

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد الحمد لله قال
يحيى بن يحيى في كتاب العقل وجاء في السنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اجتمع العلماء وانا ... ان ... يسوي هذه الجراح
من كونهم فصوابه الدامية الصغرى وهو الجرح الذي يخدش الجلد ولا يقطعه
كله ستة دنانير وربع دينار والباضعة وهو الجرح الذي يقطع الجلد واللحم وفيه
خمسة وعشرون دينارا والمتلاحمة وهو الجرح الذي يقطع بعيدا وشيئا لا يجيبه
ثلاثين دينارا والملطى وهو الجرح الذي يقطع الجلد واللحم ويبلغ الصفاق ولا
يظهر منه العظم وفيها اربعون دينارا والموضحة على العلوج فيها وفا بعضها
وهذه دية الراس والوجه واما جراح الجسد فقال يحيى بن يحيى ايضا في الرقبة اذا انكسر
جميع عظمها وبقي لحمها ففيها الدية كاملة وفي الرقبة اذا اصيب بعضها ولم يخرج
حيها ان يلبث بعيدا وشيئا لا ... خمس مائة دينار وفي الجائفة في الرقبة خمس وسبعون
دينارا ونصف وفي الباضعة في الرقبة ... دينارا او في الموضحة في الرقبة خمس وعشرون
... وفي الدامية الكبرى في الرقبة اثنا عشر ونصف وفي الباقرة في الرقبة ستة دنانير
يحيى بن يحيى هذه جراحات الراس وفي الدامية الصغرى دينار ونصف وثمن دينار قال
الرعاية وان امتنع من الخدمة او الرعاية فانه يرجع الى القاضي ... عليه ان يتعاطى على عمله
... مسئلة اجير الخدمة او
... ببعض المعرفة وجد البارع هل يلزمه جميع ما يدعي به الخصم ... عن السارق
الحمد لله ليس على ... الامام ابن مرزوق ... يوسف بن عمر
... الارحام ... الجلاب ... على ما سواه ... صاحب المفارضة ... ولا
اب الاب ولا الاخوة والاخوات للام والخال والخالة ولا ... خمسة عشر ... الام وجدة ام
والعمة واولادها ولا ... البنات ولا الاخوات من جميع الجهات وبنات العمومة هـ
كتبه ... على بن ... البشير

١٩٧

قال صلى الله عليه وسلم من دعا بهذا الدعاء فرج الله همه وغمه
اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك ناصيتي بيدك ماض فيّ حكمك
عدل فيّ قضاؤك اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك وانزلته في
كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت به في علم غيبك ان تجعل
القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وشفاء صدري وجلاء حزني
وذهاب همي وغمي. وقال عليه السلام الغضب من الشيطان والشيطان من النار يطفئها
بالماء فالغسل او يسبغ الوضوء ويجلس القرفصاء ويقول اللهم اغفر لي ذنبي
واذهب عني غضب قلبي واعذني من الشيطان الرجيم. وعن عيسى عليه السلام
يا معشر الحواريين جوعوا بطونكم وعطشوا اكبادكم لعل قلوبكم ترى
الله واجسامكم تسلم من بلاء الله. وقال عليه السلام ادمنوا قرع باب الجنة بالجوع
وقال سيد الرسل صوموا تصحوا فصح في الصوم والجوع وتقليل الاكل صحة الاجسام
من الاسقام. قال عليه السلام [illegible] البطر والبهج باب من ابواب النار. قال عليه السلام
نور الحكمة الجوع والعطش والتباعد من الله الشبع والقرب الى الله حب المساكين
والدنو منهم والجملة لا تشبعوا من الطعام ولا من الماء فينطفئ نور المعرفة من
قلوبكم وتثقل اجسامكم ثم تخرج اكثر [illegible] من [illegible] البول
والغائط وتختلف عليها امراض اجسامها فلا ينبغي لك ان تكون سخرة [illegible] وعجب
الذي ليس له مثله عجب ويكون جلب للهم والغم وهذا كله من كتب الطب انتهى
وقال علماء الحديث من شرب في ليل [illegible] باماء [illegible] يعني زمزم
يبقى في [illegible] السلام ويحفظ بالنجمة والاكرام لا [illegible] فلان انتهى

الحمد لله وحده والذاكر له بداية وتوسط ونهاية فبداية التوجه الصادق
وتوسطه النور الطارق ونهايته الحال الخارق. وللذاكر اصول وفروع وشروط
وبساط وخاصية واهلية [illegible] الحضور وبساطه العمل
الصالح وخاصيته الفتح المبين [illegible] محله القلب والقلب
واصل اللسان الذي هو [illegible] ونتيجته الذكر بالقلب [illegible]
ذكر اللسان ذكر العامة وذكر القلب ذكر الخاصة وطريقة الاولياء
طريق القلب لا طريق اللسان هـ من ابن عزوز المراكشي رحمه الله
والمسلمين [illegible]

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وءاله

وقال جابر من عمل القرءان لا يعذبه الله بالنار يوم القيامة وقالت عائشة
رضي الله عنها ان اهل القرءان يسبقون الى الجنة بخمسة مائة عام وان هذا الحديث
صحيح ان قارئ القرءان يقال له يوم القيامة اقرا وارق واطلع حيث انتهت
ءاياتك انتهت درجتك وان عدد درجات الجنة على عدد ءايات القرءان
ان هذا الحديث الصحيح في فضل العلم وتعلمه واعلم ان عدد سور القرءان
مائة واربعة عشر سورة واحزابه ستين وانصافه مائة وعشرين ونصف
وارباعه ما بثنين واربعين واعشاره اربعة مائة وثمانين عشر واحرفه ستة الف ومائتين
وعدد ءاياته ثلاثة مائة الف وايات واحد وعشرون الف ءايات ومائة
وسبعين الف ءايات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ءايات من القرءان فيه قنطار
من الاجر وكل قنطار فيه مائة رطل وكل رطل فيه ستة عشر اوقية وكل اوقية فيها اربعون
درهما وكل درهم فيه اربعة قراريط وكل قيراط اكبر من الدنيا وجبالها والسموات وسرادقها
قال صلى الله عليه وسلم افتخرت السموات بحملة العرش وافتخرت الارض بحملة القرءان فبين يدي
الجليل جل جلاله بلسان قدرته يقال لهم بلسان ميلاد واحد من حملة القرءان افضل من
الارض وما فيها والسموات وسواد فيها انتهى الكلام المنفقد من فضائل القرءان علم به من
ناسخه لا خيره الله العظيم الذي لا رب يعفو ويغفر لمن ذنبه من برك الله منه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال الزبير بن ابي بكر كتب الي ابي بالعراق
عليك بالعلم فاذا افتقرت كان لك مالا وان
استغنيت كان لك جمالا
وقال ابن مسعود عليكم بالعلم قبل ان يرفع ورفعه ان تهلك
وقال بعض العلماء من الفضة حكمة نجاة والكلام ردا
فان كثر الكلام وكثر بالفضة فحتمها الا بذكر
او علم نافع وبما يغبط به وانطق واشكر من ربنا السداد

ومن عمل بما سمعت عن سبحه وانجح رضي الله عنه
تكلم بعضه وقاته بالتسبيح والتكبير والتمجيد
حين للحديث فيه وذكر ذلك عن غيره حيث ته
ايضا في قصيدته ذكر المصنوع في منام قبر اولياء الله
عن هذا المعنى كثيرا قال قدم علينا وفيه اجعات قد نته
ويكشف عن وجهه فقلنا احييت بعد الموت فقال بلى
اني محب وكل محب له حي لا نفس تذكر يا داود بارعدا

وكذلك قال من عمر قاريه فل لسانه من جواهر الحسان
قلت وهي فل لسانه اي يسكن الا بشر عن الانهم وهي
العلب يستحضر معاني الاذكار والعبرية

[illegible]

وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء
حجاب او يرسل رسولا يقال ان البيت وهو القلب

اللهم اللطيف هو نظر الله بالقلب بلا قهر

قال سيدي موسى بن عيسى رحمه الله
وفي الحديث عليه السلام من عادى لي وليا فقد بارزني
بالمحاربة وعنه عليه السلام ان الله يقول من اجتمع
في حميتهم ومن توكل عليه علمي كيفية من رضي
عنه محبوبه حصل له مطلوبه ان الله ليعذب
العامة بذنوب الخاصة ، وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
ان الله قرية فيها اثنا عشر الفا عملهم عمل الانبياء كانوا
لا يغضبون لله وفي الحديث عنه عليه السلام ان الله اوحى
ليوشع اني مهلك من قومك مائة الف اربعون الفا
من الاخيار وستين الفا من الاشرار فقال يا رب هؤلاء
فما بال الاخيار قال انهم يهونهم على المنكر ولا ينهونهم
قال عليه السلام لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله من الحديث الصحيح
قال الغزالي الجهر رفع الصوت قال شيخنا اليه تجمع وان ترفعوا اصواتكم
وتستقل ذلك رفع الصوت مكروه في المساجد بغير كراهة فيه
رفع الصوت حتى بالعلم الا عند السماع والرياء المشتغلة فيه نهى عنه عليه السلام